اشراقات تنموية

تصدر عن

مؤسسة العراقة للثقافة والتنمية

مركز التنمية للدراسات والتدريب

العدد الرابع عشر

عدد خاص ببعض البحوث المختارة المقدمة لمؤتمر

(المرأة العراقية والمشاركة الثقافية والمجتمعية خطوة نحو التمكين في كل مجالات الحياة)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد المرقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٦

البريد الالكتروني al.tanmeia2016@yahoo.com

رقم الإيداع (٨٩١) في دار الكتب والوثائق الوطنية

لسنة ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ/٢٠١٦م

مكتبة الأمير

للتنضيد الطباعي والتصميم

بغداد ، باب المعظم ، قرب كلية الهندسة

أ.د. هادي كطفان شون	أ.د. وفاء تركي عطية
رئيس التحرير	مدير التحرير

هيأة التحرير :

١. أ.د. ضياء عبدالله احمد التميمي / جامعة بغداد / العراق
٢. أ.د. أفراح ياسين محمد الدباغ / جامعة صلاح الدين / العراق / إقليم كردستان
٣. أ.د مازن جاسم الحسني /جامعة واسط / العراق
٤. أ.د.موفق عبدالعزيز الحسناوي/ الجامعة التقنية الجنوبية / العراق
٥. د. سعيد جاسم علي الأسدي/ جامعة البصرة / العراق
٦. أ.د. عبد العظيم أحمد عبد العظيم / جامعة دمنهور/ مصر
٧. أ.د. كمال عبدالله حسن / جامعة الأنبار / العراق
٨. أ.م.د. أمينة عبدالله سالم / جامعة حلوان / مصر
٩. أ.م.د. عذراء إسماعيل زيدان / جامعة تكريت/ العراق
١٠. أ.م.د. سلمى مجيد حميد / جامعة ديالى / العراق
١١. أ.م.د.عدنان كاظم الشيباني / جامعة المثنى / العراق
١٢. أ.م.د. مرتضى شنشول ساهي / جامعة ميسان / العراق
١٣. ا.م.د. حسن حسين صديق/ جامعة رانية السليمانية/ العراق/ إقليم كردستان
١٤. ا.م.د. محمد محي الدين صادق/ جامعة صلاح الدين/ العراق/ إقليم كردستان
١٥. أ.م.د. جوتيار عادل محمود /جامعة صلاح الدين/ العراق / إقليم كردستان
١٦. أ.م.د. فتحي طه مشعل الجبوري/جامعة الموصل/ العراق

خبير اللغة العربية / ا.م.د رحيم جلوب الكعبي

خبير اللغة الإنكليزية / أ.م. هدى عبد علي حطاب

سياسة النشر في المجلة

تدعو مجلة مركز التنمية للدراسات والبحوث جميع الباحثين والاكاديميين من داخل العراق وخارجه في مختلف الاختصاصات للكتابة ببحوث ذات قيمة علمية لإثراء المجلة بالبحوث الرصينة.

مجلة مركز التنمية للدراسات والتدريب مجلة شهرية محكمة، تستقبل البحوث والدراسات في الاختصاصات كافة (اللغة العربية وادابها، واللغة الانكليزية، والتاريخ، والجغرافيا، والاجتماع، والادارة والاقتصاد، والسياحة، والعلوم التربوية والنفسية، والعلوم السياسية، والاعلام، والفلسفة، وعلوم القران، واللغة الكردية، وسواها). وتخضع البحوث المقدمة للمجلة للتقويم العلمي من هيأة التحرير وجمع كبير من الاساتذة الخبراء في الاختصاصات العلمية كافة من داخل العراق وخارجه.

ملاحظات عامة

- ان لايكون البحث منشوراً في مجلة داخل العراق وخارجه او مستلاً او مقتبساً من كتاب او اطروحة او رسالة جامعية او منقولا من شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على ان يقدم الباحث تعهداً خطياً بذلك يرفق مع البحث .
- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة.
- اشعار الباحث بقبول بحثه خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ تسليم البحث.
- لايجوز للباحث ان يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير الا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير ويتم ذلك قبل اشعاره بقبول بحثه للنشر.
- يلتزم الباحث باجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة اليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لاتتجاوز (15) خمسة عشر يوماً.
- لاتعاد البحوث الى اصحابها سواء نشرت ان لم تنشر .
- لاتلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط .
- على الباحث ان يرفق مع بحثه نبذة مختصرة عن سيرته العلمية .

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة أن تعكس وجهة نظر المجلة

ضوابط النشر في المجلة

ترحب مجلة إشراقات تنموية بنتاجات السادة الباحثين من داخل العراق وخارجه وتقوم بنشر بحوثهم في الاختصاصات الإنسانية وفقاً للقواعد الأتية :

١- أن تحتوي الصفحة الاولى من البحث على :

أ- عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية .

ب-اسم الباحث باللغتين العربية والإنكليزية ، ودرجته العلمية ، وشهادته ، والتخصص الدقيق .

ت-بريد الباحث الالكتروني .

ث-ملخصين : احدهما باللغة العربية والأخر باللغة الإنكليزية بحجم خط (12).

ج-مفاتيح الكلمات (keyword) باللغة العربية والانكليزية ، وتدرج في الصفحة الأولى من البحث بعد الخلاصتين.

٢- أن يكون مطبوعا على الحاسوب بنظام (word 2007) وتزود هيأة التحرير بنسخة من البحث مطبوعاً على نظام ورق (A4) مع قرص مدمج (CD) يتضمن مادة البحث.(لا يتجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص).

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (25) صفحة من الحجم (A4) .

٤- أن لا يقل عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن (30) ثلاثين سطراً .

٥- أن يكون البحث سليماً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية مع مراعاة الدقة في الأسلوب بشكل صحيح .

٦- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الاتي:

أ- اللغة العربية : نوع الخط (Simplified Arabic) وحجم الخط (14).

ب- اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman)عناوين البحث بحجم (16).

ت- الملخصات بحجم (12) ، أما فقرات البحث الأخرى بحجم (14).

ث- استخدام معالج النصوص.

٧- يلتزم الباحث بالشروط العلمية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث الترتيب وتنظيم البحث بمصادره وهوامشه بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث بحجم (12)، كما يجب مراعاة وضع الخرائط والصور والجداول في مكانها أينما وردت في متن البحث.

كلمة العـدد

بقلم أ.د.هادي كطفان شون

رئيس التحرير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الغر الميامين الى يوم الدين.

وبعد... يسر مجلة اشراقات تنموية أن تضع بين يدي قرائها الكرام هذا العدد من المجلة الخاص بالمؤتمر العلمي الثاني والعشرون الذي اقامته مركز التنمية للدراسات والتدريب تحت عنوان (المرأة العراقية والمشاركة الثقافية والمجتمعية خطوة نحو التمكين في كل مجالات الحياة) لتتصفحوها وتتأملوا في موضوعاتها المتنوعة التي شارك فيها نخبة من الباحثين الاجلاء.

حيث احتوت على مجموعة قيمة من البحوث العلمية التي تناولت موضوعات ودراسات عن المرأة بجوانب عدة، وذلك لتسهيل وصول المعلومات والمضامين العلمية للجميع من باحثين وأساتذة متخصصين وطلبة العلم.

وقد حافظت المجلة ومن خلال هذا العدد والإعداد السابقة على نسقها في الصدور بصفة منتظمة، مع الحرص على أن تكون مجلة متميزة بثراء محتواها والقيمة العلمية الثابتة للأبحاث التي تتضمنها.

وطموحنا المتجدد مع كل عدد جديد هو ان تغدو المجلة منبراً للآراء والأفكار المختلفة شرط الالتزام بالمعايير العلمية والأخلاقية الضابطة للبحث العلمي في افق النهوض والارتقاء به.

كما يسعدنا ان نسمع تعليقاتكم وأرائكم واقتراحاتكم العلمية السديدة التي ستكون موضع اهتمامنا وتقديرنا، وفي الوقت نفسه ترحب هيئة التحرير بجميع الباحثين من داخل الوطن وخارجه لنشر ابحاثهم في مجلتهم (اشراقات تنموية) لتتضافر جهودنا

جميعا في سبيل الارتقاء بمجالات البحث الأكاديميّ في بلدنا العزيز، عبر هذه الفسح العلميّة، التي هي احدى قنوات تفاعل وحوارٍ منّا وإليكم.

ولا يسعني ختاما إلا أن أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إثراء هذه المجلة، منذ نشأتها، بالبحوث والدراسات العلمية القيمة، ونسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا، فهو الموفق وهو المعين.

محتويات العدد

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	واقع التحديات التي تواجه مساهمة المرأة في التنمية الشاملة	أ.د.ليث حمودي إبراهيم التميمي أ.م.د. تماضر عبدالجبار إبراهيم الأحمدي	
٢.	دور الاعلام في المشاركة السياسية للمراة	أ.م.د. جهاد كاظم العكيلي	
٣.	تمكين حقوق المرأة في التشريعات الإسلامية	أ.م.د. أحمد عدنان الميالي م د. خمائل شاكر الجماليّ م.د. رغد جمال مناف	
٤.	مدى التمكين المجتمعي للمرأة في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي م.د. منى ياسين الرفاعي	
٥.	الخطاب الاسلامي وسياسته الشرعية في تفعيل دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية	أ.م.د. علي قاسم زيدان خلف المهداوي	
٦.	المرأة العراقية وجدلية القانون والشريعة قراءة اجتماعية لعصر الجمهوري الاول	أ.م.د.نضال عيسى كريف	
٧.	واقع المرأة في العراق دراسة في المؤشرات والتحديات وسبل المواجهة	ا.م.د. حسين عليوي ناصر الزيادي د. ماجد عبد الله جابر	
٨.	حقوق المرأة الماديةوالمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة الاسلامية	أ.م.د. وضحة عليوي صالح أ.م.د سلمان عبود يحيى	
٩.	ظلم المرأة للمرأة	أ.م.د.وجدان عبد الامير ثبيت الناشي	

١٠.	معاناة المرأة العراقية في المجتمع وتحدياتها	أ.م.د. سرى طه ياسين أ.م.د. قتيبة عباس محمد	
١١.	دور الدستور في ضمان حقوق المرأة العراقية	د. وسام صالح عبد الحسين الربيعي م.م نسرين قاسم عبد الرضا السعيدي	
١٢.	المرأة الحاكمة في الحضارات القديمة والإسلامية	م.د. عقيل عباس ريكان	
١٣.	عمل المرأة في الإسلام	م.د. زينة عبد المحسن راشد م. بيداء عبد السلام	
١٤.	حقوق المرأة السياسية في الشريعة الاسلامية	م.د. رشا طه محمود م.د. عناية يوسف حمزة	
١٥.	العنف الاسري ضد المرأة	د. زينة عبدالامير حسن د. فينوس ميثم	
١٦.	المرأة في الإسلام	م.د احمد علي عبد السادة شنجار	
١٧.	دور المرأة في الأسرة من خلال عملية التمكين	م.زينب خنجر مزيد م. لمياء سليم رسول	
١٨.	المرأة الغربية في المجتمعات المعاصرة والمواثيق الدولية	م. عامر ضاحي سلمان	
١٩.	الخطاب الديني بين تمكين المرأة وتسكينها -عمل المرأة أنموذجاً-	م.م.محمد جبار زين العابدين البياتي	

واقع التحديات التي تواجه مساهمة المرأة في التنمية الشاملة

أ.د.ليث حمودي إبراهيم التميمي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

أ.م.د. تماضر عبد الجبار إبراهيم الأحمدي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

الملخص

رغم كل الانجازات والمكتسبات التى تحققت للمرأة العربية فى العقود الأخيرة تظل قضية المشاركة الاقتصادية للمرأة تمثل إشكالية تؤثر على معدلات التنمية فى البلدان العربية، حيث أوضاع عمل المرأة العربية ليست بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية وسوق العمل فى العالم العربي وتحديات العولمة، والمجتمع العراقي الجديد المؤهل أن يبني حضارة جديدة ويستفيد من حضارة العصر الجديد لتطوير قدراته وكفاءاته وتعزيز دوره للمساهمة في بناء الحضارة البشرية الحديثة, تماماً أو حتى أفضل من الدور الذي قام به المجتمع العراقي القديم باعتباره أحد الموطن الأول في الحضارة الإنسانية في هذا العالم الواسع الأرجاء. إن الشعب العراقي يقبل بكل مكوناته القومية هذا التحدي الذي يفرضه العصر، ستكون في طليعة هذا الركب الإنساني الحديث .

إنها ليست أمنيات فحسب, بل هي طاقات وإمكانيات كامنة يفترض تفجيرها بعناية كبيرة ورعاية تامة ووعي بالمسئولية التاريخية الملقاة على عاتق الجيل الجديد من الشابات والشباب العراقي, ولكنها تبقى مهمة الجميع. وتحقيق ذلك يستوجب بدوره تغيير بنية الاقتصاد التي ستساهم بدورها في تغير بنية المجتمع ووعيه الاقتصادي والاجتماعي وثقافي وقدرته على تحمل المسؤوليات وممارسة الحقوق وأداء الواجبات بشكل مترابط وسليم.

وستناول الباحثان في الدراسة الحالية على المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص في مساهمتها في عملية التنمية باعتبارة المرأة ثروة بشرية وجزء هام في المجتمع ، وبناء على نتائج البحث يوصي عدد من التوصيات واهمها، تصحيح الصورة السائدة عن المرأة في المجتمع عن طريق تقديم المناهج الدراسية

والبرامج التلفزيونية وجميع وسائل الإعلام التي ترفع من قيمة ودور المرأة. والعمل على تدعيم وترشيح المرأة في الحياة السياسية وللمناصب القيادية والسياسية.

Abstract

Despite the achievements and gains made by Arab women in recent decades, the issue of women's economic participation remains a problem that affects the development rates in the Arab countries, where Arab women's working conditions are not isolated from the economic situation, the labor market in the Arab world and the challenges of globalization. A new civilization and benefit from the civilization of the New Age to develop its abilities and competencies and enhance its role to contribute to the building of modern human civilization, completely or even better than the role played by the Iraqi community as a first home in the human civilization in This is a wide world. The Iraqi people accept with all its national components this challenge imposed by the times, will be at the forefront of this modern human ride.

It is not just wishful thinking, but potential energies and potentials to be carefully and fully nurtured and aware of the historical responsibility of the new generation of Iraqi young women and youth, but it remains the task of all. Achieving this requires changing the structure of the economy, which in turn will contribute to changing the structure of society, its economic, social and cultural awareness, its ability to assume responsibilities, exercise rights and perform duties in a coherent and proper manner.

In the current study, the researchers will address the obstacles that limit the participation of women in general and Iraqi women in particular in their contribution to the development process as a human resource and an important part of society. Based on the results of the research, a number of recommendations recommend correcting the prevailing image of women in society Through the provision of curricula, television programs and all media that raise the value and role of women. And work to strengthen and nominate women in political life and leadership and political positions.

مشكلة الدراسة :

إن المجتمع العراقي الجديد مؤهل لأن يبني حضارة جديدة ويستفيد من حضارة العصر الجديد لتطوير قدراته وكفاءاته وتعزيز دوره للمساهمة في بناء الحضارة البشرية الحديثة, تماماً أو حتى أفضل من الدور الذي قام به المجتمع العراقي القديم باعتباره أحد الموطن الأول في الحضارة الإنسانية في هذا العالم الواسع الأرجاء. إن الشعب العراقي يقبل بكل مكوناته القومية هذا التحدي الذي يفرضه العصر, والمرأة العراقية, سواء أكانت عربية أم كردية أم تركمانية أم آشورية وكلدانية, وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم أيزيدية أم صابئية مندائية أم يهودية أم كاكائية أم شبكية, أم من أي دين أو مذهب آخر تؤمن به وتتبعه, ستكون في طليعة هذا الركب الإنساني الحديث .

إنها ليست أمنيات فحسب, بل هي طاقات وإمكانيات كامنة يفترض تفجيرها بعناية كبيرة ورعاية تامة ووعي بالمسئولية التاريخية الملقاة على عاتق الجيل الجديد من الشابات والشباب العراقي, ولكنها تبقى مهمة الجميع. وتحقيق ذلك يستوجب بدوره تغيير بنية الاقتصاد التي ستساهم بدورها في تغير بنية المجتمع ووعيه الاقتصادي والاجتماعي وثقافي وقدرته على تحمل المسؤوليات وممارسة الحقوق وأداء الواجبات بشكل مترابط وسليم.

وبناء على ما تقدم ستقوم الدراسة الحالية على المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص في مساهمتها في عملية التنمية باعتبارة المرأة ثروة بشرية وجزء هام في المجتمع وبهذا سيطرح البحث اسئلة عن التحديات التي تواجهه المرأة وكذلك تبحث في ايجاد الحلول والمعالجات لمواجهة تلك التحديات .

اهمية الدراسة :

رغم كل الانجازات والمكتسبات التى تحققت للمرأة العربية فى العقود الأخيرة تظل قضية المشاركة الاقتصادية للمرأة تمثل إشكالية تؤثر على معدلات التنمية فى البلدان العربية. فى التقرير الصادر من البنك الدولى عام ٢٠٠٣ عن الشرق الأوسط وشمال

أفريقيا بعنوان ، فإنه يؤكد أن حجم مشاركة المرأة العربية فى سوق العمل فى بلدان الوطن العربي هى الأدنى بين دول العام وان كانت تتفاوت فيما بينها.

وفى عام ٢٠٠٤ أصدرت منظمة العمل الدولية تقريرا بمناسبة اليوم العالمى للمرأة أشارت فيه إلى انه بالرغم من ان النساء يدخلن سوق العمل بأعداد قياسية فأنهن يواجههن نسب أعلى من البطالة ويعملن مقابل أجور متدنية، فهن يمثلن حوالى ٦٠% من إجمالى العمال الفقراء فى العالم والذي يقدر عددهم ب ٥٥٠ مليون عامل

وعلى الرغم من ان الفجوة بين عدد الرجال والنساء فى قوة العمل آخذه فى النقصان منذ عام ١٩٩٣ فى جميع أنحاء العالم، فإن نقصان هذه الفجوة فى تفاوت من إقليم لآخر فعلى سبيل المثال، فإن نسبة النساء العاملات إلى الرجال فى الاقتصاديات المتحولة وشرق آسيا ٩١ و٨٣ مقابل كل ١٠٠ رجل، بينما فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجنوب آسيا فهي ٤٠ امرأة مقابل كل ١٠٠ رجل. وحتى فى المهن التى، من الناحية الثقافية والهيكلية، تعتبر من قبيل الوظائف النسائية كوظائف التمريض والتدريس، فإن النساء يحصلن على أجور اقل من الرجال بشكل عام فيها. **(الأهوانى : ٢٠٠٩ : ٤٣)**

على ان أوضاع عمل المرأة العربية ليست بمعزل عن الأوضاع الاقتصادية وسوق العمل فى العالم العربي وتحديات العولمة، فمؤتمر العمل العربي فى دورته ال ٣٥ المنعقد فى شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام ٢٠٠٨ قد لخص التحديات التى تواجه سوق العمل العربي فى ثلاثة نقاط رئيسية هى:

١. وجود ١٧ مليون عربي من العاطلين .
٢. ان ثلث العاملين فى الوطن العربي من الفقراء .
٣. ان الحكومات العربية تحتاج إلى تأمين ٩ر ٣ مليون وظيفة سنويا.

ويعزو التقرير مشكلة البطالة فى العالم العربي إلى آثار العولمة التى دعت الدول العربية إلى الاندماج فى أسواق المال والتوسع فى الشركات المتعددة الجنسيات وعولمة النشاط المالى دون دراسة متأنية من ناحية، وقيام الدول بعمل إصلاحات هيكلية أثرت

على عمليات التشغيل وفرصه مما أدى إلى تسريح العمالة ومنح القطاع الخاص دورا ومساحة اكبر مما تسمح به اقتصاديات الدول العربية للتشغيل. يضاف إلى ذلك انحسار دور الدولة الإنتاجي والتشغيلي حيث اقتصر دورها على الإنفاق الاجتماعى درءا للاضطرابات الاجتماعية الناتجة عن الفقر والبطالة. فقد سعت الحكومات إلى سد ثغرة البطالة بإتاحة مزيد من فرص الاستثمار الاجنبى ومعونات التنمية وتحويلات المهاجرين لتامين فرص عمل. **(حامد : ٢٠١٢: ٤٣)**

وبناء على ما تقدم تكمن اهمية الدراسة :

١- اعتبارة المراة ثروة بشرية وجزء هام في المجتمع والمرأة العراقية بشكل خاص في مساهمتها في عملية التنمية .

٢- دراسة التحديات التي تواجهه المرأة وكذلك تبحث في ايجاد الحلول والمعالجات لمواجهة تلك التحديات .

٣- أن تمكين المرأة وتحسين وضعها يعتبر ضرورياً لتحقيق الإمكانات الكاملة للتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أن تمكين المرأة أمراً هاماً بحد ذاته . وعندما تحصل المرأة على كافة حقوقها الاجتماعية ، ذلك سيصب في مصلحة وخير ورفاهية الإنسان .

تحديد المصطلحات :

- **التنمية الشاملة :**

هي التركيز على جميع مواطن الضعف في مجتمع ما، سواء كان ذلك اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وتساهم القوى الداخلية والخارجية مجتمعة بتحقيق التقدّم والتنمية في مختلف الأبعاد، والعمل على تقوية نقاط الضعف التي تعاني منها، كما تسعى إلى تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد بفتح أفق الإبداع والابتكار أمامهم .(**تقرير : ٢٠٠٣ : ٤٣)**

- **التحديات :**

بأنها تطورات أو متغيرات أو مشكلات أو صعوبات أو عوائق اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية, أو غير ذلك في مناحي الحياة ومجالاتها, نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وتشكل تهديداً أو خطراً على مستقبل الفرد أو المجتمع أو الدولة.

(او هي متغيرات فرضها النظام العالمي على أمة من الأمم في مختلف مجالات الحياة بوسائل عديدة مما يستلزم منه القيام بإجراءات معينة من حيث الاستغلال الأمثل لهذه المتغيرات بشكل يسهم في رقي المجتمع وتقدمه). **(فتحي،:** ٢٠٠٥ : ١٥)

هدفي البحث :

يهدف البحث الحالي الى

١- معرفة التحديات التي تحد من مشاركة المرأة بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص في مساهمتها في عملية التنمية .

٢- ايجاد الحلول والمعالجات لمواجهة تلك التحديات .

محاور الدراسة : ولتحقيق هدفي البحث وضع الباحثان المحورين الآتين:

١- معرفة التحديات التي تحد من مشاركة المرأة في مساهمتها في عملية التنمية

٢- ايجاد الحلول والمعالجات لمواجهة تلك التحديات .

المحور الاول : التحديات التي تواجه المراة في عملية التنمية :

وفى ظل ما أوردته الوثائق الدولية بحقوق المرأة فى العمل بدءا من اتفاقية منع التمييز ضد المرأة ، فإنه يمكن تقسيم التحديات التى تواجه المرأة العربية إلى المحاور الاتية :

أولا: تحديات تتصل وسياسات التحرر والاندماج الاقتصادى وسياسات الإصلاح الهيكلي:

ويفرض التسلسل المنطقي فى عرض تحديات عمل المرأة العربية تحليل اثر السياق الدولى للعولمة على الاقتصاديات العربية فى سوق العمل على النساء فالتطورات والأزمات الاقتصادية غالبا ما يقع عبئها الأكبر على الإناث فى سوق العمل سواء فى الأجلين القصير والطويل، على أن الأوضاع غير المواتية فى الأسواق العربية لا ترجع إلى عوامل العولمة فقط ، وإنما ترجع إلى اختلالات هيكلية موروثة فى أسواق العمل العربية، وان جاءت العولمة لتعمق من حدتها، ويشير الواقع انه بالرغم من ازدياد حصة النساء من القوة العاملة العربية فإن تركز عمل الإناث ينحصر فى قطاعات الزراعة والخدمات الاجتماعية والشخصية والحكومية والصناعات التحويلية والتجارة وذلك على عكس الذكور الذين يتنوع هيكل التشغيل الخاص بهم.

وبشكل عام يعتبر تراجع معدلات النمو الاقتصادى وتبنى برامج التثبيت الاقتصادى وخصخصة المشروعات العامة منذ التسعينات عوامل أساسية فى تراجع الطلب على العمالة وزيادة عدد المتعطلين من النساء اضعاف الرجال. ومن ثم فقد تراجع التشغيل الحكومى للإناث المتعلمات بالمخالفة للمعايير الدولية، هذا بالإضافة إلى ما

تواجهه النساء فى الدول العربية من قيود نوعية من قبيل انعدام المساواة تتمثل فى فجوة الأجور – قيود الحركة – التعاقد – قيود ممارسة ملكية الأرض.... الخ

وحيث ترتب على ازدياد الفقر بين النساء وقلة فرص العمل لجوء الكثيرين إلى قطاع الأعمال غير الرسمي، فإن التحدى يكمن فى تقنين أوضاع النساء فى هذا القطاع وتوفير الحماية لهن فيه بمظلات الحماية التأمينية الصحية والاجتماعية والمؤسسية.

وبالرغم من ان الافتراض المنطقي بأن انخفاض أجر المرأة قد يصاحبه فرص عمل أوفر فإن للأسف انخفاض أجر المرأة صاحبه أيضا ازدياد فى بطالة المرأة بالدولة العربية حيث تتراوح فوارق الأجور بالزيادة بين النساء والرجال من ٣ إلى ٦ مرات.

وعلى المستوى الدولى والإقليمي فإن العولمة تضع قيود على هجرة المرأة العربية إلى الغرب بسبب انخفاض مستويات التعليم والمهارات، كما تتناقص فرص الهجرة البينية للمرأة داخل الوطن العربي بسبب انتقائية الأعمال ووجود قيود اجتماعية من ناحية وازدياد معدلات استقدام العمالة الأجنبية من الإناث فى الدول النفطية من جانب آخر. **(الساعاتي : ٢٠٠٧ : ٣١١)**

ثانيا: تحديات تتصل بمنهجيات الإدماج المؤسسي:

لعل أصعب ما يواجه قضية المرأة فى عالمنا العربي استمرار التعامل مع هذه القضية باعتبارها حركة نسائية تدعو إلى التحرر ومزيد من الحريات أكثر من كونها قضية لها منهاجيات لتحقيق فكرة إدماج المرأة فى التنمية الشاملة وهو المدخل أو الفكر الذى يقود ويؤجج الجدل حول الدين وعلاقات وادوار الرجل والمرأة فى الحياة العامة وداخل الأسرة بدلا من توجيه الجهد إلى إيجاد الآليات المؤسسية لتفعيل المساواة الحقيقية بالقطاع الاقتصادى وعلى ارض الواقع العملى لصالح النمو والتنمية. ومن هنا فإن التحدى يكمن فى توعية واعتراف الحكومات ومتخذي القرار بمدخل السياسات المستجيبة للنوع الاجتماعي كمنطلق لتبنى سياسات تأخذ فى الاعتبار نتائجها وأثرها على المرأة قبل إصدارها. ومن هذا المنطلق فإن، على غير ما يبدو ويشاع، فإن قضايا مثل العولمة

وتغيير المناخ وأزمة الغذاء وغيرها من القضايا هى كلها من قبيل القضايا ذات التأثير المباشر على المرأة وان الدعوة بان هذه القضايا عامة أو قضايا لا تخص المرأة إنما يرجع إلى عدم فهم تأثير صنع السياسات فى حياة الرجال والنساء بصورة مختلفة للطبيعة البيولوجية من ناحية واختلاف الأدوار الاجتماعية من ناحية اخرى.

ان حل قضية المرأة بتواجد المرأة عدديا فى مواقع العمل بدلا من تحليل أوضاع المرأة الكيفية داخل العمل إنما يجعل من قضية المرأة قضية احتكاك وصراع بين الرجل والمرأة، فمما لا شك فيه ان تواجد المرأة فى كل المواقع الوظيفية على تنوعها واختلاف مستوياتها يعبر عن تقدمية المجتمع فى قبول دور المرأة المجتمعي على ان تحسين أوضاع المرأة فى سوق العمل خاص كان ام حكومي يحتاج إلى إصلاح الهياكل الوظيفية من خلال إيجاد منظومة من آليات ومعايير للشفافية وتكافؤ الفرص لإتاحة الفرص للجميع دون ترك مساحات من التقدير الشخصي على أساس الجنس أو النوع ، ناهيك عن فرص المرأة فى الحصول على التدريب الوظيفي والمهنى فى داخل العمل أو توفير فرص التدريب للمرأة عند عودتها للعمل بعد انقطاع نتيجة لقيامها بأعباء الأسرة.

يعتبر الالتزام بالتخصيص المالى لتمكين المرأة الاقتصادى من أهم الآليات المؤسسية المتصلة من ناحية بإيجاد فرص لعمل المرأة الحر فى مستويات اقتصادية متناهية وصغيرة ومتوسطة الحجم من ناحية ومن ناحية اخرى توفير المشروعات والخدمات الاجتماعية اللائقة لتمكين المرأة من المشاركة الاقتصادية، والذى يعرف على مستويات التخطيط القومى بالموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى .

وكنتيجة لانتشار الامية وفقر القدرات للمرأة فى الوطن العربي فإن التحدى فى لجوء المرأة للقطاع غير الرسمي والقطاع الزراعي اللذان لا يوفران الظروف والأمان الوظيفي والغطاء التأميني اللازم أو بما تطلق عليه اتفاقيات العمل الدولية العمل اللائق

للمرأة، إضافة إلى عدم وجود آليات واضحة لتقنين هذا القطاع من قبل الحكومات والذى يزداد حجمه بازدياد البطالة والفقر.

وأخيرا فإن تقييم عمل المرأة داخل الأسرة أو ما يطلق عليه العمل غير المثمن وإدماجه فى حسابات الدخل القومى يعتبر من الإشكاليات الشائكة نظرا لصعوبة وضع معايير حسابية له من ناحية، وتخوف الحكومات من الأعباء المقابلة لتقييمه من ناحية أخرى، فتثمين هذا العمل الغير منظور حتما سيؤدى إلى مطالبة المرأة بالحقوق التأمينية اللازمة لها فى مقابل مساهمتها فى الدخل القومى مما سيؤدى إلى مزيد من الأعباء الاقتصادية على الدولة(**منال متولي (٢٠١٥) : ٥٣)**

ثالثا: تحديات تتصل بالثقافة الحقوقية العامة:

لا يزال الجدل دائرا حول حقوق المرأة فى العمل بالرغم من توافر قاعدة عريضة من النصوص الفقهية والتشريعية الوضعية أو الدستورية المؤيدة لعمل المرأة، فالمجتمع لا يزال ينظر إلى المرأة باعتبارها تنتزع فرص العمل من الرجل من ناحية مما ينعكس على تفعيل القوانين الوظيفية وإنفاذها على ارض الواقع فى صور متعددة منها ما تثبته الدراسات من تدنى راتب المرأة عن الرجل لنفس نوع الوظيفة والكفاءة والوقت وانحسار وظائف الكثير من النساء فى طبيعة أعمال من وجهة نظر المجتمع تتناسب وطبيعتها (ممرضة، مدرسة ابتدائي، طبيبة نساء وتوليد، تحاليل، مهندسة ديكور، مرؤوسة وليست رئيسة عمل).

ولعل الاعتماد على تثقيف وتوعية المجتمع من خلال الإعلام لم يؤتى بثماره فى هذا المضمار نظرا لأسباب تتعلق بعدم قناعة الإعلامي بقضية عمل للمرأة، فالإعلامى مواطن له قناعاته وثقافته الراسخة بأن الرجل هو العائل الرئيسي للأسرة وهو الأولى بتوفير فرص العمل له، وذلك بالرغم مما تثبته الدراسات من ازدياد دور المرأة العربية كمعيلة للأسرة ولدور المرأة لمساهمة فى حياة الأسرة الاقتصادية بدخلها سواء من العمل أو الميراث أو غبر ذلك من الموارد الشخصية، ان الصورة التقليدية والسطحية التى

يتم بها تناول قضية عمل المرأة من قبل الإعلاميين (مقدمين ومعدين) لا تقوم على تقديم عمل المرأة فى صورة حق إنسانى فى اتخاذ القرار وقضية حق فى تكافؤ الفرص وهو مدخل أساس لابد من تبنيه كبداية لتعديل الرؤية العامة لحقوق وواجبات المواطن. **(اسكيو : ٢٠٠٩ : ٦)**

واقع المراة العراقية في عملية التنمية الشاملة :

لقد خاضت المرأة خلال العقود العشرة المنصرمة بشكل خاص نضالات بطولية لا هوادة فيها لانتزاع حقوقها المشروعة والعادلة والطبيعية. وتركزت مطالبها على حقها الكامل في المساواة التامة مع الرجل في الحقوق والواجبات. وفي مناطق من هذا العالم الرحب حققت المرأة مكاسب مهمة وكبيرة نظرياً وإلى حدود اقل عملياً, ولكنها ما تزال في العالم النامي المتخلف تعاني من أوضاع القرون الوسطى, رغم أن تقنيات القرن الحادي والعشرين قد دخلت هذه البلدان على مصراعيها وخاصة الأسلحة الفتاكة وذات الدمار والموت الشاملين وتناضل في سبيل انتزاع تلك الحقوق. وعلينا أن نتذكر بأن القرن الواحد بعمر الزمن قصير جداً, ولكنه بعمر الإنسان الواحد أو حتى عدة أجيال طويل جداً وفي غاية الصعوبة والتعقيد والتشابك المصحوبة بالآلام والماسي والكوارث المتنوعة.

أن الأصل في كل ذلك هو موقف النظام الاجتماعي والسياسي ألذكوري عموماً من المرأة في العراق. فالمعايير التي يعتمدها علم الاجتماع في التعريف بالموقع الذي تحتله المرأة في أي من المجتمعات البشرية كثيرة ومتعددة الأوجه, ومن خلالها يمكن التعرف على واقع ومستوى تطور تلك المجتمعات. ويمكن في هذا الصدد إيراد عدة معايير جوهرية تعتبر معايير **مركزية لاختبار موقع المرأة ومكانتها ودورها وطبيعة علاقاتها في مجتمع ما, وهي:**

• طبيعة علاقات الإنتاج السائدة في هذا البلد أو ذاك ومستوى تطور القوى المنتجة

المادية منها والبشرية فيه, بما في ذلك مستوى تطور التعليم والمهارة الفنية وتطور العلوم والحياة الثقافية والمعارف العامة, أو ما يطلق عليه اليوم بالتنمية البشرية أو التطوير الإنساني.

• طبيعة النظام السياسي ومستوى التمتع بالحرية والحياة الديمقراطية ومدى وجود وسيادة دستور ديمقراطي ومؤسسات دستورية وسيادة القانون الديمقراطي, أي بمدى تمتع شعوب هذا البلد أو ذاك بممارسة مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق القوميات والعدالة الاجتماعية.

• دور المرأة ومكانتها في المجتمع إلى جانب الرجل ومكانتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى تمتعها بحريتها الاقتصادية وحقوقها كاملة غير منقوصة ومساواتها بالرجل من جهة, ومدى تمتع الطفل بالرعاية والحماية والتربية العلمية والإنسانية من جهة أخرى, إضافة إلى سبل التعاون والتفاعل بين المرأة والرجل في البيت والعمل والمجتمع, وكذلك مدى قدرة الدولة على توفير مستلزمات تنمية علاقة واقعية سليمة ومتطورة بين المرأة كانسان عامل وكأم في آن من جهة ثانية. **(البرغوثي : ٢٠١٣ : ٥٤)**

فما هو واقع المرأة في العراق في ظل هذه المعايير؟

إن دراسة المجتمع العراقي وتطوره خلال العقود الأخيرة اقتصادياً واجتماعياً وحضارياً تشير إلى الوقائع التالية:

١. استمرار سيادة العلاقات الإنتاجية شبه الإقطاعية وتقاليدها وعاداتها, بما في ذلك العلاقات العشائرية التي تعود إلى حد ما إلى فترة العلاقات الأبوية التي تسبق العلاقات الإنتاجية الإقطاعية في الريف, ولكن تعكس تأثيراتها وممارساتها البارزة على المدينة

بشكل كبير وبشكل خاص في المجتمعات أو الجماعات الاجتماعية المهمشة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً من قبل الدولة والمجتمع والمنحدرة في أغلبها من أصل ريفي فلاحي أو بدوي ولم تدخل عالم الصناعة والعلاقات الإنتاجية الرأسمالية. وهي علاقات تحترم المرأة نسبياً في داخل العائلة, ولكنها تحتقرها خارج إطار العائلة والمجتمع وتعتبرها ناقصة العقل وعاجزة عن التفكير والتصرف العقلاني وهي دونية ينبغي الحذر منها, إذ حتى عندما يأتي ذكر المرأة في حديث بين الرجال يرفقها الرجل "حاشاك!", وكأنها شيئاً محتقراً أو غير نظيف وليست إنساناً كالرجل. وهو تعبير يحط من قدر الأنثى, وكأن الذكور يتحدثون عن شيء لا قيمة له بل أن ذكره يسيء للإنسان الذكر الذي هو "أعلى خلقاً وأكثر عقلاً وأوفر حصافة وقدراً من الأنثى في المجتمع!". والعلاقات الإنتاجية شبه الإقطاعية ترتبط بالإنتاج الزراعي في الريف الذي يعتمد الزراعة اليدوية والأدوات البالية التي تؤثر على ضعف مستوى الإنتاجية والإنتاج ومستوى المعيشة للغالبية العظمى من الفلاحين مما يجعل حياة الفلاحين في فقر مدقع ودين دائم, في حين يهيمن الإقطاعي على القسم الأعظم من الريع المنتج من جهد الفلاحين لصالحه ولصالح أفراد عائلته وسراكيله. ويحرم هذا الواقع الغالبية العظمى من الفلاحين بشكل عام, وخاصة الفقراء والمعدمين منهم, من القدرة على التعلم والتمتع بالثقافة وفهم أمور الحياة بشكل أعمق, علماً بأن المرأة في الريف تُستغل بشكل مريع وأكثر من الرجل في أحايين كثيرة, فهي التي تنجب الأطفال وتقوم على تربيتهم, وهي التي تمارس الطبخ وتنظم وتنظف الدار, وهي التي تساهم في أعمال الحقل وتذهب لتسويق المنتجات الزراعية في السوق المحلية, ولكنها, ورغم كل ذلك, غير مستقلة اقتصادياً عن الرجل, بل خاضعة وتابعة لسطوته وهيمنته الكاملة اجتماعياً واقتصادياً, ولكنهما يخضعان معاً, أي المرأة والرجل, لنفوذ الإقطاعي وسطوته المالية وهيمنته الكاملة واستغلاله البشع. والمجتمع العراقي لم ينفض عن نفسه هذه العلاقات, رغم صدور قانون الإصلاح الزراعي بعد ثورة تموز ١٩٥٨, فأن المرحلة التي تلت ذلك, وخاصة في فترة الثمانينات وما بعدها عاد المجتمع إلى تلك العلاقات الاستغلالية المتخلفة والمعرقلة للتطور الصناعي لتفرض نفسها في الواقع

الحياتي المعاش في الريف والمدينة. ولا شك في أو أوضاع المرأة في المدينة تختلف إلى حد ما عن أوضاعها في الريف, ولكنها تعاني من انتقال علاقات الريف إلى المدينة, وخاصة في المرحلة الراهنة. ورغم وجود نسبة لا بأس بها من المتعلمات, إلا أن الكثيرات منهن يعانين من البطالة المزمنة. وأصبحت حالياً حبيسة البيت والمطبخ وتربية الأطفال الظالم والحرمان من أغلب الحقوق والواجبات الحقيقية في المجتمع. وعندما تحرم النسبة العظمى من النساء من العمل والحصول على أجر مناسب, فهن لا يتمتعن بأي استقلال اقتصادي ولا بحريتهن, وبالتالي فهن خاضعات وتابعات للذكور. (**المشهداني :٢١٢ : ٦٤**) .

٢. والحياة السياسية في العراق على امتداد العقود الثمانية المنصرمة لم تكن في الغالب الأعم سوى حياة خالية من ممارسة النصوص الدستورية, سواء أكانت تلك النصوص دستورية دائمة أم مؤقتة, رغم أن تلك الدساتير كانت تتضمن بعض المبادئ الديمقراطية العامة, ولكن الممارسة العملية لها كانت تشير إلى عكس ذلك وخاصة في العقود الأربعة الأخيرة. فالمجتمع خلال فترة حكم البائد لم يعرف الحرية والديمقراطية واغتيلت بالكامل حقوق الإنسان وحريته وكرامته, بما في ذلك حقه في الحياة, بصيغ وأساليب وأدوات شتى. وكانت حصة المرأة تمثل الجزء الأكبر من الحرمان والظلم والعذاب والتمييز المقيت في كل شيء. فإذا كانت حصة الرجل الزج في الحروب ليحمل السلاح ويقابل الموت يومياً وسقط منهم مئات الألوف, فأن المرأة فقدت حتى ذلك الجزء الضئيل من الحرية التي تمتعت بها في العهد الملكي, وخاصة الفئة الأرستقراطية أو الفئة المثقفة, أو في العهد الجمهوري الأول وفق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩, رغم كل نواقصه الجدية. وتعرضت المرأة إلى الموت تماماً كما تعرض الرجل في إطار الاعتقالات والتعذيب والحملات العسكرية التي نظمها النظام الاستبدادي ضد المجتمع .

٣. لم تتمتع المرأة بحريتها واستقلالها الاقتصادي ونشاطها الاجتماعي ولم تُظلم من قبل

الدولة والحكومة وحدهما فحسب, بل من قبل المجتمع, والذكور منهم بشكل خاص. وهي إشكالية مرتبطة بالعامل الأول. والدستور المدني العراقي الجديد, الذي لا يزال يغيب حقوق المرأة الأساسية ويعزز من الحالة السيئة الراهنة التي تواجهها المرأة العراقية, وهي اليوم ليست حبيسة الدار والمطبخ

فحسب, بل وحبيسة الإرهاب الذي يمارسه في الغالب الأعم الذكور, وهي حبيسة تخلف الغالبية العظمى من النسوة والجهل الكبير واستخدام الدين والشريعة كسلاح متحيز من قبل الذكور ضد النسوة وحريتهن. ورغم اعتراف دولة العراق بلائحة حقوق الإنسان منذ إقرارها في العاشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . **(حبيب : ٢٠٠٧ : ١٤)**

ما هي المشكلات التي تواجه المرأة مباشرة في المرحلة الراهنة؟

هناك الكثير من الأسئلة التي يفترض فينا طرحها والإجابة عنها في كتاباتنا وحواراتنا الفكرية والسياسية, ومنها مثلاً:

• هل النساء يفهمن مشكلاتهن الفعلية التي تواجههن يومياً؟ وإذا كان كذلك لم لا يناضلن بشكل واسع ضد هذا الواقع؟ أم أن المشكلة تكمن وراء التفسير الخاطئ لأسباب المشكلات واعتبار ذلك قدراً إلهياً لا مناص منه؟

• هل تلعب القوى الإسلامية السياسية عموماً دورها في التغطية على التفسير الأسلم والأكثر عقلانية لمشكلات المرأة ودفعها للتفكير باتجاه غيبي محبط؟ إلا يلعب التفسير الإسلامي السياسي لأوضاع المرأة دوره في التغطية على الصراعات الاجتماعية وخاصة الطبقية لصالح الصراعات الطائفية والهامشية التي يواجهها المجتمع في العراق حالياً؟

• هل الواقع السياسي الراهن وتعقيداته وتشابكاته في العراق يسمح بتطوير دور المرأة

ونضالها في سبيل انتزاع حقوقها من المجتمع الذكوري السائد وتقاليده الجلفة في التعامل مع المرأة؟

• هل يمكن للمرأة الديمقراطية واللبرالية والعلمانية أن تلعب دورها في توسيع قاعدة تأثيرها ونشر منظومتها الفكرية والسياسية المرتبطة بالحقوق الأساسية والمساواة مع الرجل؟

• هل يلعب السياسيون الذكور عموماً دوراً سلبياً معرقلاً لتطور وتنامي دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفي انتزاع حقوقها المتساوية مع الرجل؟ (المشهداني : ٢٠١٢ : ٢٥٨)

ولو ألقينا نظرة فاحصة على المجتمع العراقي الراهن لوجدنا المشكلات التالية:

١- تراجع حقيقي للمرأة عن المشاركة في الحياة الوظيفية والخدمة العامة وفي النشاط الاقتصادي, وبالتالي تبعية فعلية للرجل في تأمين لقمة العيش والملبس والمأوى.
٢- تراجع فعلي في دور المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية وفي التأثير الإيجابي على المجتمع وفي حياة الأندية الفكرية والرياضية والمحافل الثقافية. وتشير بعض الإحصائيات إلى تنامي الأمية في صفوف المجتمع في الريف والبادية إلى ٧٥ % بين الرجال و٩٨ % بين النساء في الوقت الحاضر.

٣- انتشار البطالة بشكل واسع في صفوف الإناث ويشكل أضعاف حجم البطالة في صفوف الذكور, إضافة إلى التمييز الصارخ في الأجور. ويشار إلى أن نسبة البطالة في العراق تتجاوز ال ٦٠ % من إجمالي عدد القادرين على العمل, ولكنها متباينة في نسبتها بين الرجال والنساء في غير صالح النساء.

٥- تنامي عدد الأرامل بسبب الحروب الماضية وبسبب الإرهاب الدموي الذي يقتل العشرات يومياً ويحيل الكثير من النساء إلى أرامل والأطفال إلى يتامى ويخل بالتوازن المطلوب في التناسب بين عدد الإناث وعدد الذكور في المجتمع.

٦- تنامي عدد النساء العازبات اللواتي تجاوز عمر كل منهن الثلاثين سنة واللواتي لا يحملن شهادات أو عجزن عن الحصول على فرصة عمل شريفة.

٧- تفاقم أزمة السكن التي تسحق يومياً وتحيل الكثير من العائلات الفقيرة والكادحة وخاصة النساء الأرامل والمطلقات مع أطفالهن إلى العيش في ظل ظروف قاسية ومريرة وحرمان مطلق, أو تتكدس أربع إلى خمس عائلات في دار واحدة تزدحم بالأطفال وانعدام الحياة الطبيعية الخالية من المشاكل.

٨- التأثير الصارخ لرجال الدين الرجعيين والمؤسسات الدينية المتخلفة, وليس لبعض علماء الدين الذين يتفاعلون مع العصر الحديث والتغيرات الطارئة على الحياة, وكذلك المشعوذين والسحرة واللاعبين بعقول كثرة من الذكور البسطاء والمسيطرين على عقول نسبة كبيرة من النساء وعلى تصرفاتهن وممارساتهن اليومية.

٩- انغمار المرأة في ضوء العلاقة مع رجال الدين والفتاوى في الغيبيات واعتبار أن ما يصيبها هو قدرها المكتوب عليها وليس في مقدورها رد المكروه عنها.
١٠- ارتفاع نسبة الجريمة المرتكبة بحق النسوة من حيث الاختطاف والابتزاز والاغتصاب الجنسي والاعتداء بالضرب والاضطهاد والقمع غير المعهودين. وعلينا أن نؤكد بأن المرأة تعاني من انتشار البغاء النسوي لا لرغبة فيه بل لأسباب اقتصادية واجتماعية قاهرة.

١١- تفاقم الفساد في الدولة والمجتمع حيث تعاني المرأة في ظل هذا الفساد وخاصة في المحاكم الشرعية والمدنية حيث لا يمكن تمشية حالة واحدة دون رشوة ...الخ.

١٢- وقوع المرأة حبيسة العباءة المركبة والحجاب الخانق الذي لم يأمر به القرآن ولا السنة المحمدية ولا الخلفاء الراشدين ولا علماء الدين المدركين لأمور الدين والدنيا, بل بعض أولئك الذين يقرأون الدين بصورة خاطئة وغير عقلانية وظالمة أو يمارسونها كما جاءت دون الأخذ بالاعتبار تغير الزمان والمكان والظروف وفق ما يريدونه مسبقاً للنساء المسلمات. إنها تجسد الرغبة الجامحة لدى الرجال في الهيمنة على المرأة والغيرة غير العقلانية والأنانية الشرسة ضد المرأة, وهي تنطلق من وعي مسطح ونزعة جنسية ذكورية إزاء المرأة. إن من ينظر إلى المرأة المثقفة والمتعلمة في عراق اليوم, تلك المرأة التي كانت قبل أربعة عقود قد وضعت العباءة جانبا, يراها قد عادت إلى العشرينات من القرن العشرين, وهي أزمة فكرية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية يعيشها الشعب العراقي وتعيشها المرأة بالذات, كما يلعب الإرهاب الديني والدين المشوه دوراً كبيراً في كل ذلك, وهو ما يفترض مواجهته والتصدي له بكل حزم. إن إرهاب بعض المؤسسات الدينية وجمهرة كبيرة من رجال الدين الموجه ضد المجتمع وضد الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان يتوجه بدرجة أكبر ضد المرأة وهو الذي يفترض أن يسقط .

(عبد الحسين : ٢٠١٢ : ٥٣)

المحور الثاني / المعالجات والحلول :

إن المشكلات الملموسة المرتبطة بشؤون المرأة تطلب معالجة جادة من جهة, ولكنها تتطلب في الجانب النسوي النضال العنيد من أجل تحقيق مكاسب يومية وبالتدريج إن تعذر غير ذلك, إذ أن تغيير الواقع العراقي وبنية المجتمع هو الطريق الأسرع

والأضمن لتأمين حقوق المرأة ومساواتها بالرجل. **لذا يتطلب الامر مجموعة من الحلول والمعالجات الانية:**

• يفترض إجراء تعديلات في الدستور في ما يخص تحقيق المساواة الدستورية التامة بين المرأة والرجل في كل الميادين والمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والفنية والعسكرية دون استثناء وحماية الأطفال وصيانة حقوقهم.

• إصدار قانون خاص يستند إلى لائحة حقوق المرأة الدولية, وإلغاء جميع القوانين المخالفة للائحة حقوق الإنسان ولائحة حقوق المرأة الدولية وتلك التي تستهين بدور المرأة ومكانتها في المجتمع أو تمارس التمييز ضدها.

• رفض أي شكل من أشكال التمييز إزاء المرأة وإدانته ومكافحته وتقديم من يمارسه إلى القضاء لمقاضاته.

• فرض التعليم الإلزامي المجاني للبنات والبنين إلى الصف العاشر المتوسط ومعاقبة الآباء والأمهات الذين يقفون بوجه تعليم أطفالهم.

• دعم جهود المرأة في مكافحة أمية كبار السن وخاصة في الريف, وكذلك النهوض بمستواها التعليمي والثقافي وقدرتها على مزاولة مختلف النشاطات الفكرية والثقافية والاجتماعية والفنية وتشكيل منظماتها غير الحكومية.

• دعم جهودها للحصول على فرص عمل وضمان استقلالها الاقتصادي وأجر مساو لأجر الرجل لعمل مماثل.

• حق المرأة في احتلال جميع المناصب في الدولة ابتداءً من رئاسة الجمهورية وانتهاءً بالوزراء ورؤساء المؤسسات وكبار الموظفين والمستخدمين والقضاء العراقي ومجلس النواب والمجالس البلدية والتطوع في القوات المسلحة ... الخ.

• تأمين فرص مناسبة لضمان مساعدة المرأة في تحمل أعباء تربية الأطفال مع الرجل ومن خلال فتح دور الحضانة ورياض الأطفال ... الخ.

• إصدار قانون يحرم تعريض الأطفال والصبية إلى الضرب في البيت أو المدرسة أو في أي مكان آخر وحمايتهم ومنع تشغيلهم وإلزامه بدخول المدرسة حتى نهاية الصف العاشر, أي نهاية الدراسة المتوسطة, وتأمين الظروف المناسبة لنشأتهم على أسس صحيحة.

• احتلال المرأة موقعها المناسب في مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتخصيص نسبة مناسبة لها تقترب تدريجاً ومع تطور دورها ونسبتها في عدد السكان.

• وحماية المرأة من اضطهاد الرجل وتطبيق لائحة حقوق المرأة الصادرة عن الأمم المتحدة بالكامل.

• رفض إلزام المرأة المسلمة بارتداء الحجاب أو العباءة, وتركها تمارس ما تريده ومساعدتها على الخلاص من أي قيد يحد من حريتها وحركتها وتنقلاتها داخل وخارج الوطن ونشاطها ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقوات المسلحة وقوات الشرطة وشرطة المرور والأمن الداخلي.

• تحريم التجاوز على المرأة أو ضربها وتحريم ما يطلق عليه "القتل من أجل غسل العار" ومعاقبة صارمة لفاعليه ومروجيه والمدافعين عنه, فالمحاكم المدنية هي المسئولة عن البت في مثل هذه الأمور.

• تحريم عقوبة الإعدام على المرأة والرجل وشطبها من الدستور الدائم واستبدالها بالحكم المؤبد.

إن مثل هذه البنود تستوجب إقامة دولة فيدرالية مدنية ديمقراطية حديثة تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات واحترام استقلالية القضاء والفصل بين الدين والدولة مع الاحترام الكامل لكل الأديان والمذاهب والأفكار والاتجاهات السياسية السلمية ورفض العنف في الوصول إلى السلطة أو فرض الرأي الواحد.

إذا كان هذا الجانب هو الأساس في النضال من اجل انتزاع حقوق المرأة وتأكيدها تشريعاً, فإن المجتمع العراقي, وخاصة المرأة, بحاجة إلى نضال خاص مع نفسها وإقناع ألذات بأهمية تمتعها بحقوقها المشروعة وعدم الرضوخ لهيمنة الرجل أو القبول بالتبعية له. وهي عملية نضالية ليست اقل أهمية من الشق الأول, إذ أن ثقافة القرون والعقود المنصرمة المناهضة لحقوق المرأة ودورها في المجتمع جعلت المرأة تعتقد بأن لا حقوق لها وأن الله قد كتب عليها العيش بهذه الصورة لا غيرها, وأن أفضل ما تقوم به هو إرضاء وإمتاع زوجها لا غير.

إن النضال لتغيير هذه النظرة الأحادية الجانب من جهة والمغتصبة لحقوق المرأة من الجانب الآخر, وتغيير ما في النفس, أصعب بكثير من القيام بثورة ضد القيم القديمة البالية والراسخة في أذهان الناس. إن مهمة الرجال هو الاقتناع بذلك أولاً ثم البدء

بممارسته في البيت والمحيط الذي يعيشون ويعملون فيه وفي عموم المجتمع, إنها عملية معقدة ولكن لا مناص منها.
كما أن من واجب المرأة الواعية لحقوقها وواجباتها في البيت والمجتمع والدولة أن تمارس النضال لإقناع النسوة اللواتي يعملن معها والمحيط الذي تعمل وتعيش فيه والمجتمع, إذ بدون ذلك لن تتحقق النتائج المرجوة. علينا أن نعمل لإقناع النساء, كل النساء, بحقوقهن المشروعة والعادلة وواجباتهن في المجتمع.

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني النسوية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الأخرى أن تلعب دوراً كبيراً في هذا الصدد. والخطوة الأساسية على هذا الطريق تبدأ بالتخلص من الجهل والأمية التعليمية والسياسية, ومن ثم الثقافية والحضارية. **(خنياب ٢٠١٢ : ٨٣)**

إن التغيير إزاء المرأة يفترض أن يشمل المرأة والرجل في آن واحد, إذ بدون ذلك يصعب الوصول إلى مجتمع متوازن وعقلاني ومدني وعلماني سليم. لقد حققت المرأة بفضل وعي جمهرة كبيرة من المناضلات المتميزات بالوعي والثقافة والشجاعة بعض المكاسب المهمة تشريعاً, ولكنها ما تزال شكلية مثل ٢٥ % من عضوية مجلسي النواب والوزراء وفي مختلف المواقع المهمة. **إلا أننا بحاجة إلى جملة من الإجراءات المهمة نشير إليها بسرعة فيما يلي:**

١. تكريس حق المرأة في احتلال بين ٣٥-٤٠% من المقاعد والمناصب الحكومية وفي مختلف الوزارات والدوائر الرسمية وفي مختلف النقابات والمنظمات المهنية حيث يكون العمل مختلطاً. ويفترض أن لا تتوقف هذه النسبة حجر عثرة في طريق زيادة نسبة المرأة

في حالة توفر الكفاءة والمقدرة، إذ أن مظاهر الغبن والقهر والتبعية التي تعرضت لها المرأة طيلة القرون والعقود المنصرمة شديدة جداً لا بد من تجاوزها بسرعة وحيوية. ويمكن زيادة هذه النسبة مستقبلاً بما ينسجم ونسبة المرأة المتعلمة والمثقفة والواعية لدورها في المجتمع.

٢. دعم الجهود المبذولة حالياً لمكافحة الأمية بين النساء الكبار عبر تنشيط الدورات الحكومية ومدارس مكافحة الأمية ودورات الجمعيات المهنية والمدارس المسائية.

٣. تطوير دور المنظمات النسوية المهنية والديمقراطية وتقديم كل أشكال الدعم من أجل ربط المرأة بهذه التنظيمات غير الحكومية ومساعدتها لتطوير دورها الثقافي والاجتماعي والمدني.

٤. تدريس مبادئ حقوق الإنسان واتفاقية حقوق المرأة السياسية واتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وتحريم التعذيب ... الخ في مختلف المدارس والمعاهد والكليات والجامعات العراقية بما يحقق وعياً مشتركاً بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال، إضافة إلى إلقاء المحاضرات التثقيفية حول حقوق المرأة في المعامل والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص.

٥-. دعم جهود المرأة للمشاركة في النشاط الرياضي والاجتماعي والفني بمختلف فروع الإبداع.

٦. منح المرأة حريتها التامة في التخلص من قيود الحجاب الراهنة وغيرها من القيود المجحفة التي تتجاوز حتى المنصوص عليها في القرآن والسنة كثيراً وجعلتها في سجن إضافي للسجون النفسية والذهنية التي تعيش فيها حالياً.

٧. تأمين برامج تلفزيونية وإذاعية ووسائل إعلامية أخرى للمرأة لتمارس دورها فيها وتطرح من خلالها مشكلاتها وتطلعاتها ومشروعاتها الراهنة والمستقبلية وتعبئة النساء حول أهداف نضال المرأة.

٨. تأمين مستلزمات مساعدة النساء المعوقات في التعليم والتوظيف والمعالجة المجانية وتوفير ما يمكن من وسائط النقل الخاصة أو توفير الراحة لهم ...الخ. وهذا الأمر يتطلب من الدولة وأجهزة الهندسة المدنية أن تفكر بالطريقة التي تساعد المعوقات والمعوقين ومن كبار السن من النساء والرجال على ممارسة الحياة العامة والتنقلات بصورة إنسانية مرضية.

٩. العمل من أجل مكافحة البطالة المنتشرة بشكل خاص بين النساء وضمان حقهن في العمل في جميع المجالات دون استثناء وحصولهن على أجر مساو لأجر الرجل في العمل المماثل، وتوفير مستلزمات عمل المرأة وفق حاجاتها كامرأة وأم ومربية ومنتجة في آن واحد، وتأمين مستلزمات رعاية الطفولة وتخفيف العبء عن المرأة وتأمين تسهيلات الدولة لرعاية العائلة.

١٠ . إقرار مبدأ مشاركة الرجل في العمل المنزلي وتربية الأطفال والكف عن استمرار هيمنة المجتمع الذكوري على الحياة العامة وإلقاء عمل البيت والتربية على عاتق المرأة وحدها وحرمانها من حقها في العمل خارج البيت أو التمتع باستقلاليتها. ويستوجب الأمر أن يتساوى الرجل والمرأة في تحمل مسؤولية إدارة شؤون المنزل وتربية الأطفال وتأمين الحالة الاقتصادية للعائلة.

١١. تشجيع النشر النسوي بمختلف أشكاله وضمان التحاق النساء بالعمل الإعلامي، سواء أكان في الصحافة أم التلفزة أم الإذاعة أم غيرها بشكل يتناسب وحجمها ودورها في المجتمع، ودعم مشاركة النساء في مختلف النشاطات الإبداعية دون استثناء وتوفير السبل المناسبة لنشر نتاجاتهن الفكرية والإبداعية المختلفة.

١٢. توفير مستلزمات مشاركة المرأة في المؤتمرات والفعاليات المحلية والعربية والإقليمية والدولية بهدف رفع مستوى التبادل العلمي والمعرفي والخبرة في مجال نضال المرأة ودورها في المجتمع والدولة. **(المشهداني (٢٠١٢) : ٥٣)**

ولا شك في أن هناك الكثير من الحقوق والواجبات التي يفترض أن تنظم وأن ينص عليها، سواء أكان ذلك في التعديلات القادمة للدستور الدائم أم في قوانين خاصة أم في نظم وتعليمات إدارية. وأرى بأن علماء الدين الأوفياء لدينهم، أياً كان هذا الدين، ولشعوبهم ووطنهم وقيمهم السليمة يمكنهم أن يلعبوا دوراً مهماً وحيوياً، ويفترض أن يلعبوه، لصالح تنوير المرأة والمجتمع والمشاركة في العملية التنويرية الدينية والاجتماعية لصالح المبادئ والأسس التي تحدثنا عنها في أعلاه والتي تتماشى مع اتجاهات تطور المجتمع البشري .

التوصيات:

١- تصحيح الصورة السائدة عن المرأة في المجتمع عن طريق تقديم المناهج الدراسية والبرامج التلفزيونية وجميع وسائل الإعلام التي ترفع من قيمة ودور المرأة.

٢- العمل على تدعيم وترشيح المرأة في الحياة السياسية وللمناصب القيادية والسياسية.

٣- تصميم البرامج التدريبية لزيادة ثقة المرأة وقدراتها الإدارية لكي تتمكن من المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة.

٤- إجراء البحوث العلمية في مجال تمكين المرأة للوقوف على العوامل الحقيقية التي تقف وراء عدم تمكين المرأة العراقية اجتماعيا وسياسياً واقتصادياً.

٥- توعية المجتمع بأهمية التنمية الإدارية للمرأة في تقدم المجتمع، وتطور عناصره، وتحقيق أهدافه.

٦- وضع القوانين المشجعة للمرأة العراقية على مشاركة الرجل في أداء الواجبات والحصول على الحقوق .

المصادر والمراجع.

١- أنيس فتحي، الإمارات إلى أين..استشراف التحديات والمخاطر على مدى ٢٥ عاماً ، مركز الإمارات للدراسات والإعلام, أبو ظبى,٢٠٠٥,ص ١٥-٧.

٢- أنور حامد ، ٢٠١٢الفرص والتحديات المرأة العربية جامعة الدول العربية – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا – صندوق الأمم المتحدة للسكان

٣- أوكواكي ابوجو اسكيو : ٢٠٠٩ دراسة مقارنه لمساهمات المرأة في التنمية الوطنية في المناطق كلية الحقوق جامعة أبوجا ـ نيجيريافي اجتماع السيدات البرلمانيات في أفريقيا والعالم العربي المنعقد في أبوجا من ٦ ـ ٧ أكتوبر ٢٠٠٩م

٤- تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٣ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي – الأردني . من الموقع الإلكتروني كمركز المعرفة للمجتمعات www.ckc-undp.org.jo

٥- سامية الساعاتي (٢٠٠٧) المرأة والمجتمع المعاصر، القاهرة: الدار المصرية , القاهرة, ص٣١١.

٦- سامية حميد البرغوثي ٢٠١٣(تقرير التنمية البشرية العربية ، الموقع الإلكتروني لهيئة الإذاعة البريطانية www.news.bbc.co.u.k

٧- كاظم حبيب (٢٠٠٧) الحوار المتمدن- الكتاب الشهري دور المرأة في عراق ما بعد التغيير, حرية ومساواة المرأة بالرجل جزء أساسي من قيم المجتمع المدني الديمقراطي .

٨- فهيمة كريم المشهداني (٢٠١٢) سياسات تمكين المرأة البرامج و المعوقات : رؤية اجتماعية, مصدر سابق، ص ص ٢٥٨ – ٢٧٥

٩- محسن مهدي خنياب (٢٠١٢) القيم الاجتماعية و أثرها في دور المرأة العراقية المشاركة بالعمال الإنتاجي و الصناعي : دراسة في التنمية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية (جامعة الكوفة) – العراق , مج ٦, ع ١٠ ، ص ص ٧٣ – ٨٣.

١٠- مالك عبد الحسين أحمد (٢٠١٢) تمكين المرأة العراقية في مجالات التنمية ، مجلة الاقتصادي الخليجي – مركز دراسات الخليج العربي – جامعة البصرة – العراق , ع ٢٣ ، ص ص ١١٠ – ١٣٥ .

١١- فهيمة كريم المشهداني (٢٠١٢) سياسات تمكين المرأة البرامج و المعوقات : رؤية اجتماعية ، مجلة العلوم التربوية والنفسية –كلية الاداب– جامعة بغداد , العراق , ع ٨٨ ، ص ص ٢٥٨ – ٢٧٥.

١٢- منال متولي (٢٠١٥) – المرأة والقضايا الاقتصادية المعاصرة مدير مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

١٣- نجلاء الأهوانى ٢٠٠٩. العولمة وسياسات الإصلاح الاقتصادى وأثارها على عمل المرأة فى الدول العربية– أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة –ورقة مقدمة من ندوة " المرأة العربية فى القرن الواحد والعشرون : المساواة من منظور النوع الاجتماعى " جامعة الدول العربية

دور الاعلام في المشاركة السياسية للمراة

الاستاذ المساعد الدكتور جهاد كاظم العكيلي

جامعة بغدلد/ مركز دراسات المرأة

المستلخص

تحظى وسائل الاعلام بمكانة مهمة في المؤسسات المعاصرة في العالم و لاسيما في مجال تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها في المجال السياسي والوصول إلى مواقع صنع القرار لتكون عضواً فاعلاً ومشاركاً ايجابياً لدفع عملية التنمية في المجتمع

وقد حاول الباحث دراسة جانب مهم من دور الاعلام في المشاركة السياسية للمراة البرلمانية والدور الذي تؤديه في انشطتها السياسية ومدى اعتمادها على البحث العلمي والتخطيط في عملها. وقد لاحظ جملة من الادوار التي سعت المراة لتحقيقها منها تعريف الجمهور بالسياسة العامة التي تتبعها المراة في العمل البرلماني و التاثير في الراي العام لدعم المراة للمشاركة في العمل السياسي و كذلك الحفاظ على سمعة البرلمان وهيبته كسلطة تشريعية ورقابية وبناء قاعدة شعبية للانتخابات لغرض دعم عملهن الانتخابي و توضيح وشرح التشريعات البرلمانية للجمهور ومن ثم الحرص على تعزيز مفهوم الرقابة والمسؤولية الاجتماعية عند المواطن للحفاظ على الممتلكات الحكومية واهداف اخرى كتثقيف الجمهور بسياسة العمل البرلماني .

واستنتج الباحث ان مشاركة المراة في الانشطة الاعلامية عبر وسائلها المتعددة، وظهورهن عبر وسائل الاعلام المختلفة بشكل دائم واستغلال كل المحافل الاعلامية والاحداث التي يتناولها الاعلام لمناقشة الوضع السياسي في العراق وجاءت ذلك بنسبة ٨٠% وهذا مؤشرللدور الذي يلعبه الاعلام في هذا المجال، اذ تعتبر القنوات الفضائية من اهم الوسائل التي تعتمد عليها المراة في مشاركاتها السياسية ،وفي ما يخص وظيفة البحث العلمي في عمل المراة البرلمانية وجد الباحث ان نسبة ٣٠% من عينة البحث لا يوجد استخدام كلي لوظيفة البحث

العلمي والتي تعد اهم مرتكز في العمل الميداني والتي بواسطته يمكن للوصول الى حقائق مهمة من جمع المعلومات والتي تساعد البرلمان معرفة جوانب كثيرة التي تتعلق بالجمهور وحاجاته اما وظيفة التخطيط تعد من الركائز المهمة لبلوغ الاهداف المنشودة وقد اعتمدت نصف المبحوثات تقريبا على التخطيط معتمدة على قدراتهن الذاتية وهي قدرات بسيطة غير معتمدة على كوادر مهنية،. اتضح ان هناك محددات وضوابط اجتماعية تواجه المراة البرلمانية في انشطتها ومشاركتها السياسية عبر وسائل الاعلام ،وذلك بوجود تهميش مقصود من قبل بعض القنوات التي تمتلك سياسية معينة(القنوات الحزبية) في برامجها او توجهاتها الفكرية و لم تتيح الفرصة الكاملة للمراة بالظهور على وسائلها المختلفة واحيانا هذه الوسائل تهتم بالشكل وليس بالحقيقة عند المراة فضلا عن ان السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعمل ضمن اطاره المراة في ظل اعلام يعمل في مجتمع تتحكم فيه المحاصصة الطائفية والسياسية ومنافسة فضائيات كثيرة مدعمومة من جهات مختلفة تملك افكار وصور منمطة تريد تسويقها الى المجتمع ، يختزل فيها صوت المراة سياسيا واعلاميا.

Abstract

The media have an important role in contemporary institutions around the world, especially in the area of women's political empowerment, political participation and access to decision-making positions to be active members and positive participants in advancing the development process in society

The researcher tried to study an important aspect of the role of the media in the political participation . He noted a number of roles that women sought to achieve, including public awareness of the public policy of women in parliamentary work, influencing the public opinion to support women to participate in political work, as well as maintaining the reputation of the parliament and its prestige as legislative and supervisory authority and building a popular base for the elections in

order to support their electoral work. To clarify and explain the parliamentary legislation to the public and thus to promote the concept of social control and responsibility of citizens to preserve government property and other goals, such as educating the public about the policy of parliamentary action.

The researcher concluded that the participation of women in media activities through their various means, and their emergence through the various media permanently and the exploitation of all the media forums and events covered by the media to discuss the political situation in Iraq and came by 80% This is an indication of the role played by the media in this area, The researcher found that in 30% of the research sample, there is no overall use of the scientific research function, which is the most important focus in the field work. The role of planning in the work is one of the important pillars to achieve the desired goals. Almost half of the respondents have relied on planning based on their own abilities, which are simple and not based on cadres. Vocational,. It has become clear that there are determinants and social intermediaries facing parliamentary women in their activities and their political participation through the media, by the marginalization intended by some channels that possess a certain political (partisan channels) in their programs or intellectual orientations, and did not take full opportunity for women to appear on their various means and sometimes the media care about the form and not the skills, in addition to the political, social and economic context within women work under the media in a society controlled by sectarian and political quotas and competition satellite channels supported by various parties have ideas and images planned to be marketed to the community, all this will limit the politically activities of women

المقدمة

تعد قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة محط اهتمام الباحثين في مجالات متنوعة مثل الإعلام والاجتماع وعلم النفس والقانون والسياسة، وذلك نظراً لتصاعد ظاهرة المطالبات المدنية والشعبية بجميع الحقوق الأساسية للمراة على صعيد العالم، مع تنامي الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام في هذا المجال، ويعد تمكين المرأة سياسياً وتعزيز مشاركتها في المجال السياسي والوصول إلى مواقع صنع القرار لتكون عضواً فاعلاً ومشاركاً ايجابياً لدفع عملية التنمية في المجتمع من المسائل المهمة التي نسعى إليها، وعلى الرغم من محدودية مشاركتها في الحياة السياسية لأسباب متعددة منها تكون اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية لاسيما وأن تواجد المرأة في مواقع صنع القرار ظاهرة عالمية تمثل مؤشراً على أصالة المجتمع وتحضره وان تمثيلها في البرلمانات العالمية بنسبة لاتقل عن ١٥% من الأعضاء. وعلى الرغم من ذلك فقد استطاعت المرأة أن تصل إلى مواقع قيادية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية سواء في المجالس النيابية أو المنظمات السياسية والمدنية، مما يدل على قابلية المرأة ورغبتها في أداء المسؤوليات المناطة إليها، فضلاً عن تمتعها بالحقوق السياسية وإتاحة الفرصة أمامها في الترشيح والانتخاب ومحاولة ترسيخ نظرة متكاملة عن دور المرأة.

وان إسهامها في موقع صنع القرار ليس عملية اقتصادية أو اجتماعية، بقدر ما هي جزء أساس من متطلبات تنمية العنصر البشري بما فيه الجانب المعنوي والنفسي للمرأة ليعكس مدى التطور النوعي الذي أحرزته . وأن مشاركتها في الحياة العامة بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المراحل المختلفة التي مر بها تاريخ العراقعن طريق الحقوق التي تضمنتها الشرائع العراقية القديمة التي احتوت على نصوص قانونية حول مكانة المرأة، ولا سيما العصر الإسلامي الذي منحت فيه المرأة حقوقاً في المساواة مع الرجل والتي تعد من أعظم الحقوق التي منحها الاسلام قياسا لبغية لبقية الشرائع غير الاسلامية الاخرى التي سبقت الاسلام وذلك للنهوض بوضعها.

الاطار المنهجي

اولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث الذي يتناول (دور الاعلام في المشاركة السياسية للمرأة) في ضوء دراسة أساليب الاعلام للمرأة وكيفية توظيف هذه الأساليب لإحداث التأثير الإيجابي في جمهور المؤسسة من جهة والجمهور الخارجي من جهة أخرى، وتكوين انطباعات إيجابية نحو المؤسسة وذلك لان الاعلام نشاط اتصالي ذو اتجاهين يهدف إلى النهوض بالواقع الإعلامي للمؤسسة وبناء صورة ذهنية إيجابية عند جمهور المؤسسة، ولاسيما وأن المنظمات النسوية بعد ٢٠٠٣ لها مساس مع الجماهير النسوية عن طريق منظمات المجتمع المدني النسوية.الذى ادى الى تعاظم دور الاعلام في الحياة التنظيمية بوصفها منهجاً علمياً منظماً وأداة الاتصال الرئيسة في المنظمات الحديثة وإلى ازدياد تأثيرها الديناميكي على أوجه النشاط المختلفة الذي تمارسه الوظائف الإدارية في المؤسسات والشركات المعاصرة وفي تفاعلها مع بيئتها الخارجية بما يحقق لها سبل التكيّف والمواءمة مع التغييرات التي يشهدها المجتمع المحيط بها[١].

ثانياً: مشكلة البحث

لما كان البحث العلمي مسخراً لخدمة المجتمع، فاللفكر العلمي دوره في وضع حلول لمشكلات الحياة المختلفة، ومن هنا وصف – البحث العلمي– بأنه أسلوب في التعامل مع المشكلات لذا فإن العلم قادر على تخطي الصعاب دون إغفال عوامل وظروف أساسية أخرى. ويعمل لبحث العلمي عادة على ايجاد مشكلة يتصدى لها الباحث بالدراسة على أسس موضوعية من أهمها أن تكون المشكلة جديدة في مجال الدراسة ومن الممكن دراستها في الواقع العلمي وإضافة شيء جديد إلى المعرفة العلمية[١].ويتناول البحث دراسة دور الاعلام في المشاركة السياسية للمراة عن طريق الناشطات في منظمات المجتمع النسوية عبر استخدامهن لوسائل الاعلام المختلفة وذلك الاجابة عن التساؤلات الاتية

١– ما مدى الاعتماد على انشطة الاعلام في المشاركة السياسية للمراة

٢- ما هي الوسائل التي تجد فيها المراة اكثر اهمية لايصال صوتها في الانشطة السياسية

٣- ما المعوقات التي تواجهها المراة في انشطتها السياسية على صعيد العمل الاعلامي

ثالثا :اهداف البحث:

رغم التطور الذي شهده الاعلام في ميادين الحياة التنظيمية المختلفة عن طريق الدور الذي تؤديه الوسائل الإعلامية والاتصالية التي تبذل لتلبية احتياجات جمهور المراة في مجال المشاركة السياسية، يهدف بحثنا الى استطلاع ارائهن للوقوف على :

١. معرفة حدود ممارسة المراة انشطتها السياسية في مجال الاعلام .
٢. معرفة مدى الاعتماد على الاعلام قي الانشطة السياسية للمراة .
٣. . التعرف على اي وسائل الاعلام التي تجد فيها المراة اكثر اهمية لايصال صوتها في الانشطة السياسية
٤. معرفة المشاكل والمعوقات التي تواجه المراة البرلمانية باعتمادهم على وسائل الاعلام في ممارسة انشطتها المختلفة.

رابعاً: منهج و عينة البحث

يعد البحث من البحوث الوصفية التي اعتمدت منهج مسح أساليب الممارسة والتي لا تقتصر على مجرد جمع البيانات الإحصائية وتوفيرها، وإنما يمتد مجالها إلى تصنيف البيانات والحقائق التي تم جمعها وتسجيلها وتفسير هذه البيانات وتحليلها تحليلاً شاملاً واستخلاص نتائج ودلالات مفيدة بما تؤدي إلى إمكانية أن تبنى عليها فروض إيضاحية أو تفسيرية للموقف أو الظاهرة بما يسهم في تقدم المعرفة إصدار تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها، فضلا عن أن دراسة الظواهر والحقائق في وصفها الحاضر مع تناول للحقائق والأشياء الموجودة فعلياً في وقت إجراء الدراسة (ويقصد

بوحدات العينة التي تمت دراستها والتي تتمثل عينة من عضوات البرلمان التي بلغت (٥٠) امراة بوصفها جزءً من الجمهور اللواتي يمثلن المراة في اليرلمان واللواتي ينشطن عن طريق الاعلام في المشاركة السياسية ، فقد استخدم الباحث المنهج المسحي لاستطلاع ارائهن لغرض تصوير الواقع التطبيقي لهذه المشاركة.

مجالات البحث

١. المجال المكاني: استطلاع راي عضوات في البرلمان العراقي اللواتي يمثلن المراة في البرلمان وهو اعلى سلطة تشريعية في البلاد.
٢. المجال الزماني: ويقصد به المدة الزمنية المحددة للبحث، ويتضمن إجراء دراسة للمدة من ١-٥ -٢٠١٧م لغاية ٢/٥/٢٠١٨م.

الاطار النظري:

-حقوق المراة في التشريعات الحديث

حظيت المرأة ولا تزال باهتمام المشرع العراقي، فمنذ بداية تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١م حفلت الدساتير والقوانين بالكثير من النصوص التي تؤكد حفظ حقوق المرأة من خلال حفظ حقوق الإنسان والدعوة إلى المساواة بين الجنسين.

وبغية الوقوف على السياسة التشريعية الخاصة بالمرأة لابد من بيان الحقوق التي تمتعت بها، إذ سيتم تقسيم هذه الحقوق الى اجتماعية واقتصادية ومسياسية ، حسب التشريعات الصادرة

١-حقوق اجتماعية

للتشريعات الاجتماعية دور في ضمان حقوق المرأة..، وفي مقدمتها قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.. بعدّه أول تشريع ينظم مواد الأحوال الشخصية في العراق تنظيماً موضوعياً، بعد أن كان القضاء الشرعي لمسائل الأحوال الشخصية في فترة الحكم

الملكي يستند في أحكامه إلى الآراء الفقهية وإلى الفتاوى[1]. نظم قانون الأحوال الشخصية الاحكام المتعلقة بالزواج والطلاق والتفريق والحضانة والنسب والوصية والميراث.. ليضمن للمرأة حقوقها الشرعية ودورها في بناء الأسرة، ويمكن إيجاز الحقوق التي كفلها هذا القانون بما يلي: منع الزواج بأكثر من واحدة –زوجة– إلا بأذن القاضي واشترط في إعطاء الإذن أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة، وان تكون هناك مصلحة مشروعة في الزواج من ثانية اولا منع الزواج بأكثر من واحدة اذا خيف عدم العدل بين الزوجات وترك تقدير ذلك للقاضي ونص على عقوبة الحبس سنة او بغرامة مقدارها مئة دينار على من يخالف ذلك.

ثانيا.––لم يعد القانون الطلاق المقترن بلفظ (الثلاث) إلا طلقة واحدة.

ثالثا–أجاز للمرأة طلب التفريق عند استحالة استمرار الحياة الزوجية. رابعا–منح الأم حق حضانة الولد حال قيام الزوجية وبعد الفرقة.

وتضمن التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ تعديلات عدة على قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩، شملت تحديد أهلية الزوج –العقل وسن الرشد–، ومعالجة حالات الإكراه في عقد الزواج اذ عدّ عقد الزواج الذي يتم أجراؤه خارج المحكمة جريمة يعاقب عليها القانون، كما أجاز للزوجة طلب

التفريق في الحالات الآتية: اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث سنوات، أو اذا هجر الزوج زوجته سنتين فأكثر، أو اذا لم يتم الزواج بعد سنتين من تاريخ العقد . ثانيا اذا كان الزوج مبتلى بمرض لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية

وحدد القانون مدة حضانة الأم لأبنائها من السابعة إلى العاشرة وجوز تحديدها إلى سن الخامسة عشرة وللمحضون بعد ذلك الاختيار..، ومنحت المرأة المطلقة الحق في المطالبة بالتعويض عما يصيبها من ضرر في حالة الطلاق التعسفي فضلا عن حقوقها الثابتة كضمان لعيشها وحفظاً لكرامتها..، وساوى القانون البنت بالابن في حجبها ما يحجبه الابن من إرث أبيها وأمها. اذ تستحق البنت أو البنات عند عدم وجود ابن للمتوفي كل التركة أو ما تبقى منها بعد

اخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها. ويشير قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ إلى منح المرأة.. حق التقدم على غيرها في الوصاية على ولدها الصغير، اذ نصت المادة (٣٤) على ان (الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده أو الجنين، ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الأم على غيرها وفقاً لمصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما، فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً).[١]

وتضمن الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ حقوقاً اجتماعية، إذ ان المادة (٣٠) شملت:

أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة –وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم.. يتضح مما تقدم ان حقوق المرأة في التشريعات العراقية الحديثة، منذ سنة ١٩٢٥، اما أن تكون عامة تشترك فيها المرأة مع الرجل او خاصة بها، ويرى الباحث معالجة التمييز بينهما وإيجاد حلول لغوية عند استخدام المصطلحات، مثلاً كلمة المواطن أو الفرد بدلاً من الرجل والمرأة

ثانيا– إن ضمان حقوق المرأة في الدستور جزء لايتجزء من ضمان حقوق جميع أفراد المجتمع العراقي بغض النظر عن الجنس والعرق والدين والمذهب أو أي اعتبار خارج المواطنة، لذا علينا مواجهة الثقافة التقليدية لدى المجتمع رجالاً ونساءً فضلا عن زيادة تمثيل المرأة في مجالات الحياة شتى وبنسبة تتراوح بين (٣٠–٥٠%) لتعزيز مكانة المرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها. [١]

٢–الحقوق الاقتصادية

تضمنت الدساتير العراقية حقوقاً اقتصادية كحق الملكية لكل عراقي دون تمييز فضلا عن حماية الملكية الخاصة، اذ نصت المادة (١٠) الفقرة الأولى من الدستور الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على ان (حقوق الملكية مصونة فلا ينزع ملك أحد أو ماله إلا لأجل النفع العام في الأحوال أو الطرق التي يعينها القانون بشرط التعويض). أما دستور سنة ١٩٥٨ فان المادة (١٣) تنص على ان (الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون). ونصت المادة (١٤) على ان:

أ. الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون.

ب. تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية.

الى جانب ذلك قرر نظام استخدام النساء والمراهقين والأحداث رقم (٤) لسنة ١٩٦١الصادر استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨، عدم جواز تشغيل المرأة في الأعمال الليلية وأجاز استثناء تشغيل المرأة في الأعمال والأوقات الممنوعة عليهن بشرط مراعاة السن وقابليتهن البدنية على القيام بالعمل موضوع التشغيل.

اما دستور سنة ١٩٧٠، فقد نصت المادة (١٦) على ان:

أ. الملكية وظيفة اجتماعية تمارس بحدود وأهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقاً لأحكام القانون.

ب. الملكية الخاصة والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضر في التخطيط الاقتصادي العام.

وقد أعطت التشريعات الاقتصادية المرأة حق التصرف بما تملكه من أموال اذا كانت كاملة الأهلية، حسب القانون. [١]

٣-الحقوق السياسية

تضمن القانون الأساس العراقي لسنة ١٩٢٥ الصادر في فترة الحكم الملكي على المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، كما نصت المادة (٦) على ان (لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة). ونصت المادة (١٨) على ان (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين). إلا أن ما تظهره النصوص أعلاه لم تتضمن إشارة إلى المساواة بين المرأة والرجل بسبب الجنس[١]

١. كما تضمن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الصادر في فترة الحكم الجمهوري على المساواة ومنع التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو..، كما في الباب الثاني مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة اذ نصت المادة (٩) على ان (المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). اما الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ الذي نصت المادة (١٩) فيه على إن (العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر..). [٢]

أما دستور سنة ١٩٧٠ الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠، فقد تضمن أسساً أخرى للمساواة بين المواطنين، كما نصت المادة (١٩) الفقرة (أ) على ان (المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين)، ونصت المادة (٣٠) الفقرة (ب) على (المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون).[٣]

١ – عبدالرحمن سليمان الدربندي، المرأة العراقية المعاصرة، ج٢ (بغداد: مطبعة دار البصري، ١٩٧٠) ص٢٤٩.

٢–عبدالحميد كبة، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق (بغداد: مطبعة دا رالتضامن، ١٩٧٢) ص١٤

٣-الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ ص٢٤

اما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، فقد أقر المساواة بين الرجل والمرأة في عملية التصويت في الانتخابات، اذ تضمن الباب الثاني "الحقوق الأساسية" المادة العشرون، الفقرة (ب) نصت على أنه (لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة). وفي الباب الرابع "السلطة التشريعية الانتقالية" اذ نصت المادة الثلاثون الفقرة (جـ) تنتخب الجمعية الوطنية وفقاً لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، ويستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء الجمعية الوطنية اي نسبة ٢٥%، وتحقيق تمثيل عادل لشرائح المجتمع العراقي كافة..).[١]

ويأتي الدستور الدائم بعد إجراء استفتاء عام في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥، والذي تضمن الفصل الأول منه المادة (١٤) اذ نصت على ان (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد او الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). وبالرغم من المساواة التي تضمنتها المادة أعلاه، ألا أنها لم تتضمن الجانب السياسي.

النشاط السياسي للمراة ... ووسائل الاعلام

عند تتبع تاريخ العراق المعاصر نجد ان العمل السياسي لم يكن مقتصراً على الرجل وحده بل شاركته المرأة، وراحت تسانده في الكثير من المواقف الوطنية[٢]. ابتداءً من ثورة العشرين وحتى ثورة مايس ١٩٤١، وموقفها من معاهدة بورتسموث سنة ١٩٤٨ وما بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ وما بعد ١٧ تموز ١٩٦٨.

وفي المدة الممتدة بين سنتي (١٩٢١-١٩٥٨)، أي منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة إلى حين قيام الحكم الجمهوري، لم تسجل مشاركة للمرأة في مجلسي الأمة أو الأعيان، اذ لم ترد

إشارة في المصادر التاريخية إلى تمثيل المرأة في مجلسي الأمة او الأعيان. إلا أنه في سنة ١٩٢٤ تأسست في العراق أول جمعية نسوية تحمل أسم (جمعية النهضة النسوية) برئاسة أسماء الزهاوي التي وقفت إلى جانب الشاعر جميل صدقي الزهاوي في وجه الحكام العثمانيين وبعدهم الإنكَليز.. وكانت تهدف إلى إثبات من المرأة العراقية في نهضتها ضد الجهل[١].

وبعد تأسيس الجمهورية العراقية الأولى عام ١٩٥٨، كان للمرأة تمثيل في التشكيلة الحكومية، ففي عام ١٩٥٩ وصلت المرأة إلى تسلم منصب الوزارة.. وكانت الدكتورة (نزيهة الدليمي)الوزيرة التي اشتركت مع الرجل في تخطيط سياسة البلد آنذاك.. والدكتورة سعاد خليل إسماعيل تولّت مسؤولية وزارة التعليم العالي في ١٩٦٩/١٢/٣١ وفي مجال العمل الدبلوماسي كانت سرّية الخوجة الدبلوماسية الأولى في الجمهورية العراقية . وكانت أول انتخابات برلمانية خاضها العراق بعد عام ١٩٥٨ في عام ١٩٨٠ ساهمت المرأة فيها مساهمة فعلية سواء في الانتخابات أو في الترشيح للمجلس الوطني وحصلت على نسبة من المقاعد في الدورة الأولى عام ١٩٨٠ وبلغت (١٦) عضوة من مجموع (٢٥٠) عضواً وبنسبة تمثيل ٦.٤%.. وقد ارتفعت حصتها في المشارك في المجلس الوطني في دورته الثانية عام ١٩٨٥، اذ بلغ عدد العضوات فيه (٣٣) من مجموع (٢٥٠) عضواً وبنسبة تمثيل ١٣.٢%[٢]

وبعد دخول القوات الأجنبية إلى العراق وتغيير النظام السياسي في العراق في ٩/نيسان ٢٠٠٣ أعقبه الإعلان في ١٣/تموز٢٠٠٣ عن تشكيل مجلس الحكم الانتقالي وبلغ عدد العضوات فيه (٣) من مجموع (٢٥) عضواً وبنسبة تمثيل ١٢%، وأعطى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، فرصة للمرأة للترشيح إلى الجمعية الوطنية، والمساهمة في الحكم

بنسبة لا تقل عن ٢٥%، إذ ساهمت المرأة في العملية الانتخابية التي جرت في ٣٠/ كانون الثاني ٢٠٠٥ لانتخاب الجمعية الوطنية.. وبلغت نسبة مشاركتها في عملية التصويت ٦٥%.. وحصلنّ على نسبة من المقاعد بلغت (٧٥) عضوة من مجموع (٢٧٥) عضواً أي بنسبة تمثيل ٢٧%.. وانخفضت حصة المرأة في المشاركة في مجلس النواب عام ٢٠٠٦، وبلغ عدد العضوات فيه (٧٢) عضوة من مجموع (٢٧٤) عضواً وبنسبة تمثيل ٢٦%. وساهمت في التشكيلة الوزارية للحكومة، اذ ضمت تشكيلة الحكومة المؤقتة التي أعلنت في ١/حزيران ٢٠٠٤ (٦) عضوات من مجموع (٣٣) عضواً وبنسبة تمثيل ١٨%. وقد ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في الحكومة بعد ان ضمت تشكيلة الحكومة الانتقالية التي أعلنت في ٣/ايار ٢٠٠٥ (٦) عضوات من مجموع (٣٠) عضواً وبنسبة تمثيل ٢٠%. وانخفضت حصتها بعد ان ضمت تشكيلة الحكومة الدائمة التي أعلنت في ٢٠/ايار ٢٠٠٦ (٤) عضوات من مجموع (٣٧) عضواً وبنسبة تمثيل ١٠.٨%. وفي الواقع إن التمييز هو جوهر وأساس ما تعانيه المرأة من تهميش ومعانات وتستند إلى الثقافة التقليدية السائدة. فان التمييز يعني (استثناء أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو النوع أو العقيدة السياسية أو الأصل أو الوطن.. والذي من شأنه منع أو إساءة تكافؤ الفرص)[1]. وتأتي أهمية النوع الاجتماعي (GENDER) بعد إن أدى دخول أعداد من النساء إلى مختلف ميادين الحياة، من تعليم وعمل ونشاط سياسي وثقافي

١-االاستاذ .د عبد السلام ابراهيم بغدادي ،المراة والدور السياسي، دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمي-العربية-العراقيةز جامعة بغداد مركز دراساسات الدولية ص٣٦-٣٨

ودأبت المراة في المطالبة للحصول على حريتها وكافة حقوقها، والاعتراف بها كجزء مكمل لهذا المجتمع بعد ٢٠٠٣ ، لذلك اخذت تنشط بشكل واضح من خلال تمثيلها في البرلمان

للمراة العراقية كي تستطيع اسماع صوتها داخل وخارج العراق ومن الواضح ان نضال المراة في سبيل تاكيد وتكريس حقوقها واثبات انسانيتها لا يمكن تحقيقه الا من خلال نشاطها ومشاركتها على الصعيد السياسي بدعم واستخدلم وسائل الاعلام المختلفة لترسيخ وجودها وتحقيق اهدافها في المجتمع ،

وهي انشطة متعددة الابعاد ومن اهمها السعي للحصول على حقوقها السياسية من خلال تمثيل صوتها في البرلمان والمؤسسات الحكومية وغيرها، مع اخذ موقعها الوظيفي الذي يتناسب مع مكانتها وكفائتها وفقا لتحصيلها من اجل تحقيق ذاتها واعطائها الفرصة للمشاركة العامة في المجتمع، ولعل لوسائل الاعلام الدور الكبير في ابراز المراة في البرلمان عن طريق نشاطها السياسي وتوضيح دورها التشريعي والرقابي من خلال انشطتها عبر كل وسيلة اعلامية سواء كانت مقروئة او مرئية وذلك لما يتميز به الاعلام المعاصر من دور كبير في تغير وتكوين الاتجاهات وخلق صورة ذهنية عند المتلقي عن حال وواقع المراة على صعيد عملها السياسي في البرلمان وانشطة المجتمع الاخرى، اذ يشهد الاعلام اليوم تطور كبير عبر قنوات الفضائية وصفحات التواصل الاجتماعي فضلا عن الصحف والمجلات ، والتي اتاحت فرص كبيرة امام المراة البرلمانية للتعبير عن ذاتها وايصال صوتها للجمهور حول مجمل قضايا التي تمس حياة المواطن بشكل مباشر وغير مباشر . ومن هذا المنطلق وجد الباحث ضرورة تسليط الضوء في بحثة هذا على مدى اعتماد المراة البرلمانية على وسائل الاعلام التي تجد فيها اكثر اهمية لايصال صوتها والمعوقات التي تقف امامها في نشاطها الاعلامي وغيرها تناولها الباحث في عمله الميداني لكي يقف على دور الاعلام في النشاط السياسي للمراة

الاطار الميداني

أعتمد الباحث على عينة البحث المتكونة من ٥٠ امراة من اعضاء البرلمان اللواتي يمثلن ثلثي النسوة في البرلمان العراقي ، اذ يقمن باعمال التنظيم والتنسيق والاتصال وكل ما يتعلق

بانشطة اعظاء البرلمان مع الجمهور وهذه العينة نضم مستويات تعليمية مختلفة وقد بلغت نسبة الحاصلات على شهادة الدكنوراة ٢% من مجموع العينه والمتمثلات في عضوات البرلمان وقد بلغت نسبة حاملات شهادة الماجستير ٤% من عينة البحث اما الحاصلات على شهادة البكلوريوس فكانت نسبتهن ٧٨% اما الحاصلات شهلدة الاعدادية بنسبة ١٠% كما هو واضح في جدول رقم (١) وهذا يشير على ان المستوى التعليمي لدى العينه يمثل نسبة جيدة اذ يمكنهن من العمل بين الجمهور بقدرات وامكانات تساعدهن على التواصل والتفاهم مع شرائح مختلفة من الجمهور، اذ يعد المستوى التعلمي من الركائز المهمة للتواصل مع وسائل الاعلام في لغة الحوار وتبادل الاراء في مواضيع التخص الواقع السياسي للبلد وتطوراته

جدول رقم ١: التوزيع النسبي لاجابات المبوحثات حسب التحصيل العلمي

التحصيل العلمي	التكرار	النسبة المؤية
دكتوراة	١	%٢
ماجستير	٢	%٤
دبلوم	٣	%٦
بكالوريوس	٣٩	%٧٨
اعدادية	5	%١٠
المجموع	٥٠	%١٠٠

خصوصا ان المبحوثات يمتلكن تخصصات علمية مختلفة فعلى سبيل المثال هناك نسبة ٤٠% يمتلكن اختصاص في

العلوم السياسية وهذا الجانب يقترب من طبيعة اعمالهن في مجال العمل البرلماني وفن القيادة والادارة مع الجمهور ، فضلا عن وجود نسبة ٢٢% لهن تخصص في ادارة واقتصاد وهذا ايضا يضفي خصوصية معينه على النشاطات السياسية وقدرتهن على التعامل مع الجانب السياسي ، كما توجد نسبة ٢٠% يتكلمن لغة اخرى غير اللغة الام(العربية) وهو عامل مهم جدا يزيد من القدرات في

التواصل والتفاهم مع الجمهور عبر وسائل الاعلام وهناك ايضا نسبة ٨% من الاختصاصات العلمية الصرفة وكما هو واضح في جدول رقم (٢)

جدول رقم ٢: التوزيع النسبي حسب التخصص الاكاديمي

التحصيل العلمي	التكرار	النسبة المؤية
علوم سياسية	٢٠	٤٠
ادارة واقتصاد	11	٢٢
لغات	10	٢٠
تخصصات علمية	٤	٨
fدون تخصص	٥	١٠
المجموع	٥٠	١٠٠

ان هذه التخصصات الاكاديمية عند المرآة تعطيها مساحة واسعة من العمل والقدرة على الانجاز وتحقيق الاهداف المرجوة منها في مجالات عدة وخصوصا في الانشطة السياسية للاعلام على الصعيد العمل البرلماني بعد عام ٢٠٠٣ والذي نشطت فيه المراة بشكل واضح، ، أي ان للتغطية الإعلامية لدور المرأة السياسية يسهم بشكل فعال في زيادة وعي المرأة بأهمية مشاركتها واهتمامها بالقضايا السياسية فضلا عن زيادة اهتمام الأحزاب بشؤون المرأة وقد يبرز سؤالنا عن دور الاعلام في المشاركة السياسية للمراة في انشطة العمل البرلماني وقد جاء في مقدمة هذه الادوار تعريف الجمهور بالسياسة العامة التي تتبعها المراة في العمل البرلماني وبنسبة ٤٧% من اجابات المبحوثات وهذا يعني ان المبحوثات استخدمن الجانب االاعلامي لبناء سمعة انتخابية من باب الاعلان عن قدراتهن في الخوض في مغمار العمل السياسي واظهار قدراتهن عن طريق العمل البرلماني . وياتي في المرتبة الثانية من هذه الادوار عن طريق الاعلام هو التاثير في الراي العام لدعم المراة للمشاركة السياسية للمعمل البرلماني اذ جاء بنسبة ٤٦% من اجابات المبحوثات وفد ظهر ذلك جليا من خلال مشاهدتنا لجلسات العمل البرلماني اذ

اتضح للمراة دورا واضحا يبرزه الاعلام في جلسات البرلمان في مناقشة الامور المختلفة التي تهم الشلن العراقي وخاصة اسنجوابهن للوزاء والمسؤولين في مناقشة الفساد الاداري والمالي الذي تشهد= البلاد وحالات التقصير والغموض للاتفاقات والعقود مع الشركات الدولية والعربية التي يشك بوجود حالات فساد في عملها ، ويعد هذا من الادوار المهمة التي يظهرها الاعلام لعضوات البرلمان لتكريس دورها الرقابي والتشريعي لتوعية الجمهور ، أي ان للتغطية الإعلامية لدور المرأة السياسية يسهم بشكل فعال في زيادة وعي المرأة بأهمية مشاركتها واهتمامها بالقضايا السياسية فضلا عن زيادة اهتمام الأحزاب بشؤون المرأة هي لخدمة المواطن وتوفير له ممستلزمات الامن والراحة. اما ا الذي احتل المرتبة الثالثة في اجابات المبحوثات هو الحفاظ على سمعة المؤسسة البرلمانية وشكل نسبة ٤٥% من عينة ا لبحث ويعد هذا من اهم واجبات اعضاء البرلمان اتجاه مؤسسته البرلمانية في عملهم البرلماني عبر انشطة وسائل الاعلام وعن طريق قنواتها الاتصالية المتعددة، وقد تستخدم المراة الدور االمؤثر للاعلام بشكل عام في العمل البرلماني لبناء قاعدة شعبية للانتخابات لكي تكون لها جمهورها الذي يمنحها الثقة من خلال نشاطتها واهتمامها بواقع العمل السياسي الذي يصب في المصلحة العامة للجمهور وقد جاءت بنسبة ٤٤% من اجابات المبحوثات ، ثم تليها الادوار الاخرى التي يقوم بها الاعلام في دعم المراة في المشاركة السياسية بنسب اقل على التوالي وهي توضيح وشرح التشريعات البرلمانية للجمهور بنسبة ٤٤% و نقل رغبات وافكار الجمهور للمؤسسة من اجل دراستها وايجاد الحلول لها بنسبة ٤٣% وهي اعلام الجماهير بسياسة العمل البرلماني بنسبة ٤٣% وتعزيز مفهوم الرقابة والمسؤلية الاجتماعية للحفاظ على ممتلكات الدولة بانها ملك عام بنسبة ٤١% وكسب ثقة الجهور بالبرلمان جاءت بنسبة ٤٠% . ويرى الباحث من نتائج التوزيع النسبي لاجابات المبحوثين بهذا الصدد ان الاعلام قد حققت قدر ملحوظ في المشاركة السياسية للمراة بالرغم من وجود تفاوت في اهمية هذه الادوار .

جدول رقم ٣:التوزيع النسبي لاجابات المبحوثين حول دور الاعلام في عمل المراة البرلمانية

التسلسل	الاهداف	التكرار	النسبة المؤية
١	تعريف الجمهور بالسياسة العامة التي تتبعها المراة في العمل البرلماني	٤٧	%٤٧
٢	التاثير في الراي العام لدعم المراة للمشاركة في العمل السياسي	٤٦	%٤٦
٣	الحفاظ على سمعة المؤسسة البرلمانية	٤٥	%٤٥
٤	بناء قاعدة شعبية للانتخابات	٤٤	%٤٤
٥	توضيح وشرح التشريعات البرلمانية للجمهور	٤٤	%٤٤
٦	نقل رغبات وافكار الجمهور للبرلمان من اجل دراستها وايجاد الحلول لها	٤٣	%٤٣
٧	اعلام الجماهير بسياسة العمل البرلماني	٤٣	%٤٣
٨-	تعزيز مفهوم الرقابة والمسؤلية الاجتماعية للحفاظ على ممتلكات الدولة بانها ملك عام	٤١	%٤١
٩-	كسب ثقة الجماهير وتقوية العلاقة بالبرلمان	٤٠	%٤٠

وعن مدى مشاركة المراة في الانشطة الاعلامية عبر وسائلها المتعددة، اجابت المبحوثات ان ظهورهن عبر وسائل الاعلام المختلفة بشكل دائم واستغلال كل المحافل الاعلامية والاحداث التي يتناولها الاعلام لمناقشة الوضع السياسي في العراق وجاءت ذلك بنسبة ٨٠% وهذا مؤشر واضح يشير الى الدور الذي يلعبه الاعلام في هذا المجال، اذ يعطي زخما كبيرا للنشاط السيايى للمراة في عملها البرلماني مما يساعد على اعطاءها فرص اكثر للخوض في مجال العمل السياسي ويبلور موقفها من مجمل القضايا المهمة التخص المراة بشكل خاص و الواقع السياسي للبلاد. وفد جاءت نسبة ١٢% و٨% من عينة البحث بان ظهورهن في وسائل ياتي

بشكل احيانا او نادرا وهذا لا يشكل تاثير على مدى مساهمة ودور الاعلام في المشاركة السياسية للمراة انظر جدول رقم (٤)

جدول رقم (٤) مدى مشاركة المراة البرلمانية في انشطة الاعلام على الصعيد السياسي

المشاركة في النشاط الاعلامي	التكرار	النسبة المؤية
بصورة دائمة	٤٠	%٨٠
احيانا	٦	%١٢
نادرا	٤	%٨
المجموع	٥٠	١٠٠%

وبخصوص الاعتماد على نوع الوسيلة الاعلامية في المشاركة السياسية للانشطة البرلمانية التي تقوم بها اعضاء البرلمان داخل وخارج اروقة البرلمان، اذ وجد الباحث هناك تفاوت في مدى الاعتمادية على نوع هذه الوسائل قي ايصال الرسالة الاتصالية التي تبغي عضوات البرلمان ايصال من والى الجمهور،

. بالرغم من ما تتميز به القنوات الفضائية بانها سمعية وبصرية في ان واحد اذ تساعد اعضاء البرلمان ان يكونوا مرسلين للرسائلهم ومستقبلين في ان واحد لخلق نوع من التفاعل والتواصل مع الجمهور في شؤون العامة للبلاد وقد احتلت المرتبة الاولى في اجاباتهم وبنسبة ٨٠%. ومن ثم جاءت الاذاعة بالمرتبة الثانية وبنسبة ٦٤% بصورة دائمة في نشاطهن الاعلامي مع الجمهور، اذ تمكن هذه الوسيلة ايصال صوت اعضاء البرلمان الى ابعد حدود وفي اماكن متعددة دون تاثيرات تقف للحوؤل في التواصل مع جمهورهم الخارجي وهذه الوسيلة تساعدهم على ارسال خطاباتهم وسمع قضايا ومشاكل الجمهور لكي يتسنى لهم متابعتها وحلها وفق وضمن المسؤوليات المناطه لهم في العمل البرلماني. واحتلت وسائل التواصل الاجتماعي المرتبة الثالثة وبنسبة ٦٠% بصورة دائمة من اجابات المبحوثات في انشطتهن السياسية، وهذه

الوسائل متعددة الاستخدام عبر شبكات الانترنت وتعتبر وسيلة سهلة متلازمة مع المستخدم عبر هاتفه او اي جهاز اخر اذ يمكن اعضاء البرلمان استخدام هذه الوسائل للاتصال بالجمهور وسماع اراء وافكار الجمهور في تغريدات متعددة على صفحات الفس بوك او الفايبر او واتس اب وغيرها من الصفحات وتمكنهم هذه الصفحات للرد او التعليق عليها ، وبهذه الوسائل الاعلامية المتنوعة التي جاءت في المرتبة الاولى والثانية والثالثة من اجابات المبحوثات قد اعطت مساحات واسعة للحركة والانتشار ومكنت المراة البرلمانية ان تسوق افكارهن ورسائلهن للتاثير واقناع اكبر عدد من الجمهور عن دور المراة السياسي على صعيد العمل البرلماني . اما الوسائل الاخرى التي جاءت في الاهمية كاالصحف والمجلات بنسب اقل من ذلك انظر جدول رقم (٥) ومن هنا يمكننا القول ان الوسيلة الاعلامية في مجال ا لعمل البرلماني تهدف الى اعطاء الجماهير اكبر قدر ممكن من المعلومات عندما يتم تركيزها على يعض اوسائل الاعلام المهمة التي يمكن للجمهور استخدامها وتداولها بشكل مستمر كوسيلة التلفاز والراديو ووسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة والتي يمكن من خلالها اقناع الجماهير باهداف بالنشاط السياسي للبرلمان و بتغير او تعديل اتجاهاتهم ومواقفهم وسلوكهم ازاء مجمل الفضايا التي يتبناها او يشرعها البرلمان

جدول رقم ٥ يشير الى نوع الوسيلة الاعلامية التي تعتمد عليها المراة في النشاط السياسي حسب اهميتها

نوع الوسيلة	دائماً		احياناً		نادرا	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
قنوات فضائية	٤٠	%٨٠	١٠	%٢٠		
اذاعة	٣٢	%٦٤	١٨	%٣٦		-

وسائل التواصل الاجتماعي	٣٠	%٦٠	٢٠	%٤٠	-	-
الصحف	٢٥	%٥٠	٢٠	%٤٠	٥-	%١٠-
المجلات	٢٠	%٤٠	٢٦	%٥٢	٤	%٨
المجموع						

هناك وظائف عديدة يجب ان تقوم بها المراة البرلمانية والناشطة في مجال العمل السياسي للاستفادة من مهام الاعلام في مجال البحث العلمي والتخطيط للحصول على المعلومة ، وهذه تساعد المراة من تحقيق اهدافها في برامج عملها السياسي اذا ما اعتمد عليها بشكل مدروس ، ولغرض معرفة فيما اذا اعتمدت المبحوثات في نشاطاتهن على وظيفة البحث العلمي كي يحققن اهدافهن المرجوة، فقد وجد الباحث ان نسبة ٣٠% اشارن باعتمادهن على وظيفة البحث العلمي بينما ٢٠% اجابن بعدم اعتمادهن على هذه الوظيفة المهمة في العمل البرلماني لغرض الوصول الى حقائق يمكن الاستفادة منها في جمع المعلومات التي تساعدهن بشكل رئيسي لايجاد الحلول ازاء اي موضوع يطرح في اروقة البرلمان او مناقشته عن طريق وسائل الاعلام عبر برامجها المتعددة،انظر جدول رقم (٦) وهذا يوضح لا يوجد استخدام كلي لوظيفة البحث العلمي والتي تعد اهم مرتكز في العمل الميداني والتي بواسطته يمكن للوصول الى حقائق مهمة من جمع المعلومات والتي تساعد البرلمان معرفة جوانب كثيرة التي تتعلق بحاجات الشعب او المراة بشكل خاص ، وايضا تسهل عليه المخاطبة والاتصال وتشريع القوانين وتنفيذها التي تهم مصلحة المواطن.

ومن المعروف دقة العمل البرلماني في هذا الظرف الحرج التي يتطلب للبرلماني معرفة كل شي عن بلده وشعبه من خلال توافر المعلومة لديه . ومن خلال الملاحظات التي سجلها الباحث في

لقاءه مع المبحوثات لاحظ بعدم تقدير الادارات العليا لاهمية البحوث وهذا لايبرر بعدم العمل بوظيفة البحوث لانها اصبحت حاجه ملحة وادات مهمة في الحصول على المعلومة لان طريقة البحث العلمي فيها الدقة والتوخي الحقائق المهمة التي تهم مصير الشعوب في اتخاذ القرارات التي تخص بناء الدولة ومؤسساتها

جدول رقم ٦:التوزيع النسبي لاجابات المبحوثين حسب اعتمادهم على وظيفة البحث العلمي

نشاط البحث العلمي	التكرار	النسبة المؤية
تعتمد نشاطات المراة البرلمانية على البحث العلمي	٣٠	٣٠
لا تعتمد نشاطات المراة البرلمانية على البحث العلمي	٢٠	٢٠
المجموع	١٠٠	%١٠٠

اما بخصوص المعلومات التي تعتمد عليها المبحوثات والتي يتم جمعها حسب وسائل جمع المعلومات في البحث العلمي تاتي معظمها عبر الفنوات الفضائية بنسبة ٤٠% والتي تنشر حوارات ولقاءات وتعليقات موثقة بالصوت والصورة عن موضوعات عدة تهم الشان العراقي في الجانب السياسي الذي اضحى يغطي كل الازمات والاحداث الساخنة والتي تقوم بها عضوات البرلمان بالمشاركة و بابداء ارائهن ومواقفهن في ذلك ، في حين ٢٥% من المبحوثات اكدن اعتمادهن على الاخبار التي تذاع بشكل متكرر من قبل الاذاعات المتعددة هو اسلوب سريع التواصل والابلاغ عن الاحداث والتطورات الجارية في البلاد والتي يعقب ذلك النشر المفصل على التلفاز او الكتاب عبى صفحات الصحف والمجلات والت جاءت بنسبة ٢٢% من اجابات المبحوثات في اهميتها بجمع المعلومة ثم تاخذ صفحات التواصل الاجتماعي وبنسبة ٢٠% من اجابات المبحوثات في التعليق على ما ينشر من قبل الجمهور و ابداء الراي

في مجمل القضايا السياسية التي تخص البلاد مع معرفة ردود افعالهم وكما هو موضح في جدول رقم (٧)

جدول رقم٧: التوزيع النسبي لوسائل جمع المعلومات في البحث العلمي حسب اهميتها للمبحوثات

جمع المعلومات	التكرار	النسبة المؤية
تحليل ما تنشره القنوات الفضائية	**٤٠**	**%٤٠**
الاخبار عبر المذياع	**٢٥**	**%٢٥**
المقابلات والتقارير عبر الصحف والمجلات	**٢٢**	**%٢٢**
ما ينشر على وسائل التواصل الاجتاعي	**٢٠**	**٢٠%**

اما فيماا يخص العمل الذي يستند على وجود تخطيط في انشطة المراة السياسيه والذي يلعب الاعلام دورا مهما في ابراز هذه الانشطة، فقد اكدت المبحوثات بوجود تخطيط بنسبة ٥٤% اما بقية المبحوثات وبنسبة ٤٦% اكدن لا يعملن بوظيفة التخطيط والواضح ان نجاح العمل يعتمد كليا على التخطيط فبدونه يكون هناك هدر للوقت والطاقات والتي يمكن الاستفادة منها في تحقيق الانجازات التي تخدم المواطن ونجاح المؤسسة في عملها لاحظ جدول رقم (٨) ومن المعلوم ان التخطيط يعد من الجوانب المهمة في الادارة التي تعمل من خلالها مواجهة الازمات والكوارث قبل حصول المشكلة او وقوعها وابتعاد المؤسسة البرلمانية عن ذلك سوف يزعزع من مصداقيتها وتخسر جمهرها المحلي والخارجي الذي يشكل احد راكائزها الاساسية في العمل البرلماني

جدول رقم ٨ : التوزيع النسبي لاجابات المبحوثين بالنسبة العمل بوظيفة التخطيط

وظيفة التخطيط`	التكرار	النسبة المئوية
يعمل بخطة	٢٧	%٥٤
لاتوجد خطة	٢٣	%٤٦
المجموع	٥٠	١٠٠%

وعن الجهة التي تتولى التخطيط في اتضح ان نسبة ٤٨% من المبحوثات اشارن الى انهن يعتمدن على جهه استشارية خارجية وهي التي تسهم بادارة التخطيط واعطاء المشورة في ذلك، في حين ٥٢% اكدن على عدم وجود جهاز متخصص للتخطيط ليضع الخطط، ويرى الباحث هناك اعتماد على قدراتهن الذاتية وخبراتهن في الادارة والاعمال القريبة من اختصاصاتهن وهذا وحده لا يكفي لانجاز مهمات كبيرة في عمل البرلماني خصوصا في ما يخص استطلاعات راي الجمهور بشان التشريعات البرلمانية والقضايا المصيرية للبلاد. انظر الى جدول رقم (٩)

جدول رقم ٩: : التوزيع النسبي لاجابات المبحوثات حول الجهة التي تتولى التخطيط

الجهة التي تتولى تخطيط العلاقات العامة	التكرار	النسبة المئوية
هيئة استشارية	٢٤	%٤٨
يعتمدن على قدراتهن الذاتية	٢٦	%٥٢
المجموع	٥٠	%١٠٠

اما عن درجة اعتمادهن على وظيفة التخطيط فكانت نسبة ٤٨% من المبحوثات يعتمدن بصورة دائمة على التخطيط ، بينما٢٤ % اجبن احيانا يكون الاعتماد على التخطيط و ٢٨% اجبن نادرا ما يعتمدن على اسلوب التخطيط مثلما هو واضح في جدول رقم (١٠) وهذا يفسر ان هناك ظعف في العمل في جانب استخدام التخطيط الوظيفي في ترتيب الاوليات حسب ما يتطلب طبيعة اعمالهن في الموضوعات التي تنشر او فيما يخص

التعامل مع وسائل الاعلام والظهور فيها وذلك بسب عدم الدراية الكافية وقلة الخبرات كلها تاثر على مدى اعتمادهم على وظبفة التخطيط في

جدول رقم١٠ : التوزيع النسبي لاجابات المبحوثات عن مدى اعتمادهم على تخطيط في انشطتهن

الاعتماد على التخطيط	التكرار	النسبة المئوية
بصورة دائمة	٢٤	%٤٨
احيانا	١٢	%٢٤
نادرا	١٤	%٢٨
المجموع	٥٠	١٠٠%

وفي سؤال مفتوح اراد الباحث ان يستطلع اراء المبحوثات حول المعوقات التي تواجه المراة البرلمانية في انشطتها ومشاركتها السياسية عبر وسائل الاعلام ،اشارت بعض المبحوثات بوجود تهميش مقصود من قبل بعض القنوات التي تمتلك سياسية معينة(القنوات الحزبية) في برامجها او توجهاتها الفكرية و لم تعط الفرصة الكاملة للمراة بالظهور على وسائلها المختلفة واحيانا هذه الوسائل تهتم بالشكل وليس بالمظمون عند المراة . وعدد اخر من المبحوثات اكدن عدم وجود الوقت الكافي للتواصل مع الوسائل الاعلامية التي تبث برامجها من مواقع بثها مما يؤدي الى حرمانها في الظهور او ايصال صوتها ، الضوابط والاعراف الاجتماعية التي يفرضها المجتمع تمنع المراة في طرح المواضيع امام الجمهور والتي تتطلب فيها الجراة والصراحة واحينا تصف المراة بانها (سليطة اللسان) عندما عندما تتشاطر مع الرجل في مواضيع متعددة، وحتى على الصعيد عملها البرلماني لم تاخذ فرصتها الكافية بطرح وجهات نظرها ازاء القضايا المطروحة للمناقشة. وهذا يمكنا من القول ان السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعمل ضمن اطاره المراة في ظل اعلام يعمل في مجتمع تتحكم فيه

المحاصصة الطائفية والسياسية ومنافسة فضائيات تكاثرت كالفطر مدعومة من جهات مختلفة تملك افكار وصور منمطة تريد تسويقها الى المجتمع ، يختزل فيها صوت المراة سياسيا واعلاميا

نتائج البحث:

توصل الباحث عن طريق بحثه الموسوم دور وسائل الاعلام في المشاركة السياسية للمراة النتائج التالية:

١- ا

تسمت عينة البحث بشمولها لنساء بمستويات علمية جيدة تؤهلن في العمل البرلماني والاندماج والتمثيل لشرائح المجتمع المختلفة يمكنهن العمل والمشاركة عبر وسائل الاعلام لاظهار انشطتهن وبرامجهن السياسية

٢- ا

تضح ان هناك ادوار عديدة للعمل الاعلامي على صعيد المشاركة السياسية للمراة في العمل البرلماني بواسطة وسائل الاعلام المتعددة التي استخدمتها عضوات البرلمان ومن اهمها هو تعريف الجمهور بالسياسة العامة التي تتبعها المراة في العمل البرلماني والتي احتلت مرتبتها الاولى ومن ثم التاثير في الراي العام لدعم المراة للمشاركة في العمل السياسي وياتي الهدف الثالث هو الحفاظ على سمعة البرلمان وهيبته كسلطة تشريعية ورقابية ، و بناء قاعدة شعبية للانتخابات ومن ثم ياتي دورها في توضيح وشرح التشريعات البرلمانية للجمهور واخرى نقل رغبات وافكار الجمهور للبرلمان من اجل دراستها وايجاد الحلول لها واعلام الجماهير بسياسة العمل البرلماني.

٣- م

شاركة المراة في الانشطة الاعلامية عبر وسائلها المتعددة، ظهورهن عبر وسائل

الاعلام المختلفة بشكل دائم واستغلال كل المحافل الاعلامية والاحداث التي يتناولها الاعلام لمناقشة الوضع السياسي في العراق وجاءت ذلك بنسبة ٨٠% وهذا مؤشر واضح يشير الى الدور الذي يلعبه الاعلام في هذا المجال فقد احتلت القنوات الفضائية المرتبة الاولى وبنسبة ٤٠% يعتمدن بصورة دائمة في العمل الاعلامي لايصال الرسالة المتضمنة افكار واراء ووجهات نظر عضو البرلمان في مجمل القضايا التي تخص الجمهور وحياتهم اليومية وقد جاءت الاذاعة بالمرتبة الثانية وبنسبة ٦٤% بصورة دائمة في نشاطهن الاعلامي مع الجمهور، اذ تمكن هذه الوسيلة ايصال صوت اعضاء البرلمان الى ابعد حدود وفي اماكن متعددة دون تاثيرات تقف للحوؤل في التواصل مع جمهورهم الخارجي وهذه الوسيلة تساعدهم على ارسال خطاباتهم وسمع قضايا ومشاكل الجمهور لكي يتسنى لهم متابعتها وحلها وفق وضمن المسؤوليات المناطه لهم في العمل البرلماني. واحتلت وسائل التواصل الاجتماعي المرتبة الثالثة وبنسبة ٦٠% بصورة دائمة ثم تليها الصحف والمجلات المطبوعة التي تساعد المراة من ان تسوق افكارها الى المجتمع

٤- ا

عتماد المراة على وظيفة البحث العلمي في تعاملها مع وسائل الاعلام والتي تعد اهم ركيزة علمية في المشاركة السياسية ، وهي تساعد العمل البرلماني للوصول الى حقائق مهمة من جمع المعلومات وتسهل عملية المخاطبة والاتصال وتشريع القوانين وتنفيذها بصورة صحيحة

٥- ب

خصوص المعلومات التي تعتمد عليها المبحوثات والتي يتم جمعها حسب وسائل جمع المعلومات في البحث العلمي تاتي معظمها عبر القنوات الفضائية بنسبة ٤٠% والتي تنشر حوارات ولقاءات وتعليقات موثقة بالصوت والصورة عن موضوعات عدة

تهم الشان العراقي ، في حين ٢٥% من المبحوثات اكدن اعتمادهن على الاخبار التي تذاع بشكل متكرر من قبل الاذاعات المتعددة هو اسلوب سريع التواصل والابلاغ عن الاحداث والتطورات الجارية في البلاد وتليها الصحف والمجلات ثم وسائل التواصل الاجتماعي والتي تمثل بابا مفتوحا تنشر على صفحاتها تعليقات الجمهور على ما يرد من موضوعات تناقشها عضوات البرلمان عبر وسائل الاعلام .

٦-

لوحظ وجود ضعف في وظيفة التخطيط في عمل المراة البرلماني وقد اعتمدت المبحوثات وبنسبة٥٢ % من عينة البحث على قدراتهن وخبراتهن الذاتية ، اذ لا توجد كوادر متخصصة في مكاتبهن مما دفع بهم الى الاعتماد على هيئات استشارية خارجية للاستفادة من خبراتها وقدراتهم في صياغة الافكار واراء ووضعها في خطط وبرامج محكمة في العمل البرلماني.

٧- و

عن المشاكل والمعوقات التي تواجه المراة البرلمانيه في نشاطها السياسى عبر وسائل الاعلام ، بوجود تهميش مقصود من قبل بعض القنوات التي تمتلك سياسية معينة(القنوات الحزبية) في برامجها او توجهاتها الفكرية و لم تعط الفرصة الكاملة للمراة بالظهور على وسائلها المختلفة واحيانا هذه الوسائل تهتم بالشكل وليس لمضمون وكذلك الضوابط والاعراف الاجتماعية التي يفرضها المجتمع تمنع المراة في طرح افكارها وارائها في الحوارات المتعددة خشية من ان تنعت باسماء مختلفة تسيء الى سمعتها الاجتماعية

التوصيات:

تناول البحث محاوراً عديدة في دور الاعلام في المشاركة السياسية للمرأة وصولاً إلى السبل

الكفيلة بمعالجة المعوقات من اجل مشاركة حقيقية للمرأة في مجالات الحياة المختلفة. وتبقى هذه الدراسة غير شاملة في مجال خدمة مسيرة المراة في حياتها السياسية لذا يوصي االباحث بضرورة:

١- توسيع المهارات السياسية والدورات التدريبية للمرأة سواء في هياكل السلطة وفي عملية صنع القرار من خلال مشاركتها في صياغة الدستور والقوانين فضلا عن إتاحة الفرص المتكافئة أمامها في تولّي المناصب القيادية وتذليل المعوقات الثقافية والاجتماعية التي تواجه مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة.

٢- ترسيخ الصورة الايجابية للمرأة وتعريفها بحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي أقرتها الدساتير العراقية الحديثة والمواثيق العربية لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية، من خلال توجيه البرامج الإعلامية الهادفة إلى تمكين المرأة من المشاركة السياسية والعامة لتنوير الرأي العام.

٣- تطوير قدرات منظمات المجتمع المدني النسوية العاملة لزيادة فعاليتها الداعمة للتمكين السياسي للمرأة وتمثيلها في الحياة السياسية كجزء من الادوار المهمة المناطة للمراة البرلمانية على الصعيد العمل الاعلامي فضلا عن التركيز على تحسين فرص التعليم لرفع مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي والسياسي ويمكن ان تنهض بها منظمات المجتمع المدني النسوية من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات كونها تهدف إلى زيادة الوعي السياسي عند المرأة، فضلا عن تعزيز الاتصال بالمنظمات الدولية النسوية وتبادل البرامج والاستفادة من خبراتها وكذلك دعم إقامة الفعاليات والأنشطة المشتركة.

٤- تمثل وظيفة وسائل الاعلام دورا هاماً في مجال التوعية والتعبئة الجماهيرية بشكل عام والجمهور النسوي بشكل خاص فضلا عن استغلال التطور الحاصل في تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات للإسهام بشكل ايجابي للنهوض بدور المرأة في المجتمع لذا يتطلب من ادرارات المؤسسات الاعلامية التعامل معها بشكل يتلائم مع وجودها دون اقصاء وتهميش لدورها الريادي في المجتمع.

الهوامش

١-احمد بدر. أصول البحث العلمي ومناهجه(الكويث المطبوعات.١٩٨٤ ص٢٣

٢-عبدالرحمن سليمان الدربندي، **المرأة العراقية المعاصرة**، ج٢ (بغداد: مطبعة دار البصري، ١٩٧٠) ص٢٤٩.

٣. الاء عبدالله معروف، المعوقات الثقافية والاجتماعية للمشاركة السياسية للمرأة العراقية: دراسة ميدانية في مدينة بغداد (رسالة ماجستير منشورة، قسم الاجتماع في كلية الآداب/ جامعة بغداد، ٢٠٠١).ص٩٠-٩٢

٤. مثال صبري جاسم، دور المرأة العربية في الحياة السياسية: دراسة لحالة المرأة العراقية لما بعد ١٧-٣٠ تموز ١٩٦٨ (رسالة ماجستير منشورة، معهد الدراسات القومية والاشتراكية/ الجامعة المستنصرية، ١٩٩٠).ص٦٥ -٦٧

٥. الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ ص٤٥

٦.د بثينة عباس، المراة العراقية افاق الحاضر والمستقبل ص١٧-٧٢ . ٢٠١١

٧-عيد السلام ابراهيم. المراة والدور السياسي. دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العامية-العربية_العراقية ص ٢٩-٣١. 2010

المصادر:

١-احمد بدر. أصول البحث العلمي ومناهجه (الكويت المطبوعات.١٩٨٤

2 -قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

3–مثال صبري جاسم، دور المرأة العربية في الحياة السياسية: دراسة لحالة المرأة العراقية لما بعد ١٧–٣٠ تموز ١٩٦٨ (رسالة ماجستير منشورة، معهد الدراسات القومية والاشتراكية/ الجامعة المستنصرية، ١٩٩٠).

4 -الاء عبدالله معروف، المعوقات الثقافية والاجتماعية للمشاركة السياسية للمرأة العراقية: دراسة ميدانية في مدينة بغداد (رسالة ماجستير منشورة، قسم الاجتماع في كلية الآداب/ جامعة بغداد، ٢٠٠١).

5-عبدالحميد كبة، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق (بغداد: مطبعة دار التضامن، ١٩٧٢)

6 -الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠

7عبدالرحمن سليمان الدربندي، المرأة العراقية المعاصرة، ج٢ (بغداد: مطبعة دار البصري، ١٩٧٠)

8–د بثينة عباس، المراة العراقية افاق الحاضر والمستقبل بغداد ص

9–عبد السلام ابراهيم. المراة والدور السياسي. دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العامية–العربية_العراقية

10- االاستاذ .د عبد السلام ابراهيم بغدادي ،المراة والدور السياسي، دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمي–العربية–العراقيةز جامعة بغداد مركز دراساسات الدولية ص٣٦–٣٨

تمكين حقوق المرأة في التشريعات الإسلامية

أ.م.د. أحمد عدنان الميالي م د. خمائل شاكر الجماليّ م.د. رغد جمال مناف
جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية جامعة بغداد / مركز إحياء التراث العلمي العربي

ملخص

المساواة حجر الأساس لكل مجتمع يريد الوصول إلى العدل الاجتماعي وتحقيق حقوق الإنسان ، وقال تعالى : (**يا إيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم أن الله عليم خبير**) الطلاق : آية ٦ ، ومن خلال هذه الآية الكريمة تبرز وحدة الجنس البشري واستحقاقهم جميع الحقوق من دون تمييز ، باعتبار أن الدين واحد وان القران عالمي في رسالته وفي تطبيقه ، وان التقوى القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية كما أن جميع الدول وجميع النظريات الفلسفية والسياسية تسلم بوجوب احترام حقوق الإنسان ويتعلق بها ولا توجد اليوم دولة في العالم تصرح برفضها حقوق الإنسان وتمسكها بما جاء فيها من أهداف نبيلة .

والإسلام وهو يرفع الغَبْن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سُلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي ، والعائلي ، والديني وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاة بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل .

وورد ذكر النساء في القران الكريم في اثنتي عشرة سورة هي:النساء ، والبقرة ، والأحزاب ، والمجادلة ، والتحريم ، والطلاق ، والتكوير ، والتوبة ، والنحل ، والممتحنة ، والنور ، والإنعام، وهي توضح فرض الحقوق ، وبيان الواجبات لتنظيم شؤون الأسرة...الخ ومن فيض تكريم الله سبحانه وتعالى

للمرأة أن سمّى إحدى سور القرآن بـ(سورة النساء) وهي إحدى السور السبع الطوال، ووردّت كلمة (المرأة) ستة وعشرين مرة في القران الكريم ، ووردّ لفظ (النساء) سبعة وخمسين مرة .

أن الآيات القرآنية الكريمة التي جاء بها الإسلام فقد ساوى فيها الإسلام بين الرجل و المرأة في جميع الأمور والإحكام وكان الاستثناء لمصلحة المرأة نفسها ، قال سبحانه ﴿**يَا أَيُّهَا النَاس اتَقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مُن نَفس وَاحِدَة وَخلق مِنْها زوْجها وَبَثَ منهُمَا رِجَالا كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ . النساء : آية ١

أولاً : حقوق المرأة في القران الكريم :

حق المرأة في اختيار الزوج ، وحق الطلاق ، وحق الخلع ، وحق الكرامة ، و حق الميراث ، حق المرأة كأم ، وحق العقيدة ، و حق العمل ، وحق التعليم ، وحق مساواة المرأة مع الرجل ، وحق المرأة في حفظ كيانها ، وحق المرأة في حفظ مكانتها .

ثانيا: حقوق المرأة في سنة رسول الله :

وللمرأة في الحديث النبوي الشريف مكانة خاصة كرمها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته فقال :(أحبب إلي من الدنيا النساء الطيب) ، وقدّ ذكرت المرأة في أكثر من (٣٧٤) موضعاً مابين الصحاح , والسنن, والمسانيد غير الأصول والجوامع في الأحاديث والإخبار.

فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة وحقوقها وواجباتها الشرعية ؛ وهذه الحقوق والواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفى نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ؛ لُينير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بان انزل في كثير من النساء قراناً ، ومنهن فاطمة الزهراء وحفصة ومريم ابنة عمران وأم موسى وملكة سبأ وزوجة عمران وعشرات غيرهن ، مما يعنى تكريم المرأة في الإسلام .

Abstract

Equality is the cornerstone of every society that wants access to social justice and the realization of human rights. The Almighty said: "O people, we have created you from male and female, so that you may know that your honor is with Allah. I know that Allaah knows best." Divorce: Verse 6: All rights are equal without discrimination, since religion is one and the Koran is universal in its mission and its application, and piety is the basis for individual responsibility. All States and all philosophical and political theories recognize that human rights must be respected and related. By rejecting rights Rights and adherence to its articles of noble goals.

Islam has given it to support its social, familial, and religious role. Islamic law has strengthened the foundations of the family by strengthening the rights of women as the main entity of the family in the Islamic concept alongside men .

Women are mentioned in the Quran in twelve Surahs: women, cow, parties, argumentation, prohibition, divorce, penance, repentance, bees, baptism, light, and animosity. It is one of the glories of God's honor for women to call one of the Koran in Surat al-Nisaa, one of the seven long lines. The word "woman" was mentioned twenty-six times in the Holy Quran, and the word "women" was mentioned fifty-seven times.

That the Quranic verses that came by Islam equated Islam between men and women in all matters and provisions and was the exception for the benefit of women themselves, God said: O people, fear your Lord, who created you from the same one and created her husband and broadcast them many men and women. Women: Verse 1

First: women's rights in the Koran:

The right of women to choose a husband, the right to divorce, the right to divorce, the right to dignity, the right to inheritance, the right of women as mothers, the right to worship, the right to work, the right to education, the right to equality of women with men. ,

Second: Women's rights in the year of the Messenger of Allah:

And women in the Hadith of the Prophet, a special place honored by the Prophet (peace be upon him and his family) in his year, said: (I love me from this world good women), and the woman mentioned in more than

(374) places between the Sahih, Sunan, and Almsnid other assets and mosques in the hadiths And news.

The rights and duties granted by Islam to women shed some light on an important aspect of the greatness of human rights in Islam and an important aspect of the various cultural aspects that Islam has brought to light the darkness of humanity and bring them out of darkness. Ignorance and materiality to the light of science and justice and faith and human dignity high, and God honored women to drop many women in our villages, including Fatima Zahra and Hafsa and Mary daughter of Imran and the mother of Moses and Queen of Sheba and wife of Imran and dozens of others, which means honoring women in Islam .

مقدمة :

لم تكن نظرية حقوق الإنسان العامة في النظام الإسلامي ، تمتاز بالاستبداد السياسي والفوضى الاجتماعية ، ولم تكن فلسفة أو دعوة خلقية محدودة لإصلاح مدينة معينة ، أو رد فعل ضد هذه الأوضاع ، بقدر ما هي عقيدة ، ومنهج الهي لإصلاح المسار التاريخي والاجتماعي والاقتصادي المتردي ، وإزالة الفوارق الاجتماعية الواسعة التي تستند إلى الحسب والمال والجاه ، ولم يكن تقرير هذه المبادئ في الإسلام في صورة وثيقة منفصلة محددة بزمانها ومكانها ولكنها جاءت ركناً أساسياً من أركان عقيدة شاملة توضح العلاقة بين الإنسان وخالقه وبين أفراد البشر بعضهم ببعض في اجتماعهم وسياستهم .

والمساواة حجر الأساس لكل مجتمع يريد الوصول إلى العدل الاجتماعي وتحقيق حقوق الإنسان ، وقال تعالى : **(يا‌إيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم أن الله عليم خبير)** الطلاق : آية ٦ ، ومن خلال هذه الآية الكريمة تبرز وحدة الجنس البشري واستحقاقهم جميع الحقوق من دون تمييز ، باعتبار أن الدين واحد وان القران عالمي في رسالته وفي تطبيقه ، وان التقوى القاعدة التي تقوم عليها المسؤولية الفردية كما أن جميع الدول وجميع النظريات الفلسفية والسياسية تسلم بوجوب احترام حقوق الإنسان ويتعلق بها

ولا توجد اليوم دولة في العالم تصرح برفضها حقوق الإنسان وتمسكها بما جاء فيها من أهداف نبيلة .

المبحث الأول :

نبذة عن حقوق الإنسان

جاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في الإسلام ما نصه : " **إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو إقرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية ؛ إنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يمسح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها** " .

(الجبوري ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٢)

وكانت آيات القران الكريم هدىً للبشر بعد ضلالهم وطغيانهم بصورة تضمن للإنسان آدميته وكرامته وعرضه وممتلكاته ، وكانت رسالة السماء واضحة كل الوضوح على صعيد احترام حقوق الإنسان ، إذ نادت بضرورة تحرير الإنسان من العبودية ، وأقرت مبادئ العدالة والمساواة ومنع التمييز ، وقد كانت نظرة القران الكريم والشريعة الإسلامية إلى مسالة حقوق الإنسان تمثل إرادة الله وعدله على الأرض . (الموسوي وآخرون ، ٢٠٠٩ ، ص٤٠)

وجانب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعةً ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخرى ، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة حقوقاً واسعة شملت كافة مجالات الإنسانية من روحية ، ومادية ، وعائلية ، وعبادة ، وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية ، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كيانها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة ، وفوق الرّق الذي أهدر كرامتها ، والعبودية التي سلبتها حريتها ومحت هويتها وانتزعت إرادتها .

(عبيد ، ٢٠٠٧ ، ص١٣)

وفي جميع المجتمعات وجميع أوجه النشاط تقريباً تتعرض النساء من وجوه عديدة لعدم المساواة في القانون والواقع ، ويزيد من حدة هذا الوضع وجود تمييز في الأسرة والمجتمع ومكان العمل ، إذ اعتمدت مكانة النساء تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي تعيش فيها المرأة ؛ فحسب القوانين والتقاليد حرم الكثير من المجتمعات النساء من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة استناداً إلى القيم التقليدية التي حرصت على وضع النساء تحت السلطة الذكورية من العائلة والمجتمع ، ويبقى التمييز ضد المرأة واسع الانتشار يدعمه بقاء الآراء الجامدة التي تتغير والعادات والتقاليد الثقافية والدينية التي تضر بالنساء ، ويبقى السؤال قائماً : ما هي حقوق المرأة ؟ وكيف تغيرت هذه الحقوق منذ العصر الذهبي للإسلام ، والجواب : إن المرأة عانت كثيراً بل كانت ضحية كل نظام وحسرة كل زمان ، وظلمت ظلماً وهضمت هضما لم تشهد البشرية مثله أبداً ؛ فالتاريخ كتب عن المعاملة القاسية للمرأة بأنها تعامل على أنها ليست من البشر . ولم تمر حضارة من الحضارات إلا وسقت هذه المرأة ألوان العذاب وأصناف الظلم والقهر ، فالإغريق سموها شجرة مسمومة ، وهي رجس من عمل الشيطان ، وباعوها كأي سلعة ومتاع . وقال عنها الرومان : ليس لها روح . وكان من صور عذابها إن يصب عليها الزيت الحار ، وتسحب بالخيول حتى الموت . وقال عنها الصينيون : هي مياه مؤلمة تغسل السعادة ، وكان للصيني الحق في أن يدفن زوجته حية ، وإذا مات حق لأهله أن يرثوه فيها . وقال اليهود : ليس الموت والجحيم والسم والأفاعي والنار جميعاً أسوأ من المرأة . وعند الهنود ليس للمرأة أن تعيش بعد ممات زوجها فكانت تحرق معه . وقال عنها الفرس : هي لعنة لأنها سبب الغواية ، ونجسة في حال حيضها ويجوز لأبيها بيعها . اما النصارى ؛ فقد عقد الفرنسيون عام ٥٨٦ مؤتمراً للبحث في مسألة هل المرأة إنسان ام لا ؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح حيوانية ام روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل بمستوى الرجل ام اقل منه ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب ، ولا يستثنى من ذلك إلا مريم فحسب .

(الموســـوي وآخـــرون ، ٢٠٠٩ ، ص ١٩٠-١٩١)

المبحث الثاني

حقوق المرأة في التشريعات الإسلامية

الإسلام وهو يرفع الغَبْن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعيد إليها ما سُلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي ، والعائلي ، والديني وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعطاة بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل . (عبيد ، ٢٠٠٧ ، ص١٣)

وورد ذكر النساء في القران الكريم في اثنتي عشرة سورة هي:النساء ، والبقرة ، والأحزاب ، والمجادلة ، والتحريم ، والطلاق ، والتكوير ، والتوبة ، والنحل ، والممتحنة ، والنور ، والإنعام، وهي توضح فرض الحقوق ، وبيان الواجبات لتنظيم شؤون الأسرة...الخ ومن فيض تكريم الله سبحانه وتعالى للمرأة أن سمّى إحدى سور القرآن بـ(سورة النساء) وهي إحدى السور السبع الطوال، ووردّت كلمة (المرأة) ستة وعشرين مرة في القران الكريم ، ووردّ لفظ (النساء) سبعة وخمسين مرة . (محمد ، ١٩٨٧ ، ص٣١١)

إن الآيات القرآنية الكريمة التي جاء بها الإسلام فقد ساوى فيها الإسلام بين الرجل و المرأة في جميع الأمور والإحكام وكان الاستثناء لمصلحة المرأة نفسها ، قال سبحانه **﴿يَا أَيُّهَا النَاَس اتَقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُم مُن نَّفس وَاحِدَة وَخلق مِنْها زوْجها وَبَثَ منِهُمَا رِجَالا كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾** . النساء : آية ١

وفي أية أخرى هناك دلالة جلية على أصل المساواة حيث قال سبحانه:**﴿ ولَهُنَ مِثْلُ الذِي عَلَيهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾** .البقرة : آية٢٢٨

وفي آية ثالثة ذكر الرجل والمرأة أحداهما الى جنب الأخر،فقد قال سبحانه : **﴿إن الْمسْلِمينَ والْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤمِنينَ وَالْمُؤمِنَاتِ وَالْقَانِتينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَابِرِينِ**

وَالصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذكرات اعد الله لهم مغفرة واجر عظيماً). الأحزاب : آية٣٥

كما أنه تعالى ذكر كثيراً المؤمنين والمؤمنات احدهما الى جانب الأخر ولم يفرق بينهم ، مثل قوله عز وجل ﴿ **وما كان لمؤمن و لا لمؤمنة إذا قضى الله و رسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)** . الأحزاب :آية ٣٦

قال سبحانه :﴿ **وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين ومساكن طيبة قي جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم).** الأحزاب : آية ٧٢

وقوله تعالى: ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ الأحزاب :آية ١٢

وقول سبحانه: ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما أكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيناً)** الأحزاب : آية ٥٨

وقال تعالى : ﴿**ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيما)** الأحزاب: آية ٧٣

قال سبحانه:﴿ **فاعلهم انه لا اله الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم منقلبكم ومثواكم)** محمد : آية ١٩

وقال تعالى : ﴿ **رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تبارا)** نوح : آية ٢٨

وقال سبحانه : ﴿ **أن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب اليم)** البروج : آية ١٠

وقال تعالى :﴿ **يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم).**الحديد: آية ١٢

إلى غير ذلك من الآيات .

المبحث الثالث

حقوق المرأة التي ذكرت في القرآن الكريم

١- حق المرأة في اختيار الزوج

إذ حقق الإسلام المساواة الكاملة في القيمة الإنسانية ، بما يحقق السعادة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ممثلاً بعناية الشريعة الإسلامية برأي المرأة بجامع الإنسانية التي يشتركان فيها ، بقوله تعالى:﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مّنَ الطّيّبَاتِ**﴾ النحل : آية ٧٢

والزواج هو اقتران رجل أو ذكر بأنثى ، وكل شئ اقترن بالآخر فهما زوجان . قال تعالى : (**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى**) النجم : آية ٤٥ ، وكل قرين مع أخر من الإنسان والحيوان فهو زوج . (السامرائي ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣٢) ، ولقد كفل الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج ورفض أن تجبر وفي الحديث النبوي الشريف نقرأ : "**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأنس ، قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : إن تسكت** ".

(أبي عوانة ، ١٩٩٨ ، ص٧٣)

إذن الزواج في الإسلام يُعدّ من أهمّ العقود وأعظمها شأناً في حياة الإنسان ،واستقرار المجتمعات ،إذ وجد لإبعاد الشك والغموض عن الأفراد والجماعات ،وتوفير الثقة والاطمئنان بالانتماء إلى كيان اجتماعي ثابت ، في ظل علاقات زوجية مستقرة ،ولذلك فإن الشريعة الإسلامية وما ينبع منها من قوانين ،أولت هذا العقد عناية كبيرة وإحاطته بقواعد منظمة ، لغرض حماية مصالح الأطراف فيه .(المدرسي ، ٢٠٠٦ ، ص٨١) ، وقد حرم الإسلام عضل المرأة عن الزواج ، قال تعالى : " ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن أذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ البقرة : آية ٢٣٢ . والعضل التضييق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس يقال أردت أمرا فعضلتني عنه أي منعتني . (القرطبي ، ٣ /١٥٩ ، ١٣٧٢ هـ)

٢- حق الطلاق

إن الإسلام مثلاً للإنسانية والعدالة حين أباح الطلاق عند اشتداد النزاع واشتداد الخلاف بين الزوجين ، واستحالة إيجاد حياة هادئة موفقة بينهما ، ولو عقدنا مقارنة بين ما اقره الاستلام والديانات الأخرى لأدركنا إن قوانين الطلاق في الإسلام أعطت المرأة حقها أكثر من أي دين أخر وخاصة من ناحية العدالة والإنسانية . على ما كان يقوم به بعض الرجال في الجاهلية إذا أراد استبدال زوجته التي سأمها ولا يرغب فيها قذفها بالفحشاء حتى ترغم وتتنازل عن صداقها ويكون له عذر إمام المجتمع في طلاقها وتركها والى ذلك يشير الله سبحانه وتعالى :﴿ **وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحدهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شياً أتاخدونه بهتاناً وإثما مبيناً**﴾ النساء : آية ٢٠

وتظهر الحكمة في تشريع الإسلام وإحلاله لمسألة الطلاق الذي هو ابغض الحلال إلى إلا إن الإسلام قد أباحه على انه ضرورة عن وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق , وعدم الوفاء , أو شدة كراهية الزوج لزوجته , أو كراهيتها له . (إبراهيم , ١٩٧١ ، ص ٨١)، فيقول اللّه عز وجل :﴿ **فَأَمْسِكُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ أوْسَرحُوهُنَ بِمَعْروفٍ وَلا تُمْسكُوهُنّ ضِرَاراً لّتَعْتَدواْ**﴾ البقرة : آية ٢٣١؛ وهنا ضمن القرآن الكريم للمرأة كثيراً من حقوقها لا سيما إذا حدت الطلاق بين الرجل والمرأة . (القرضاوي ، ١٩٨٨ ، ص١٨٠) ، ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنّها أقرت للمرأة الحق في المطالبة بالتفرقة بينها وبين زوجها ,إذا وجدت ضرورة تدعو لذلك , وأجاز لها أن تتفق مع زوجها على التفرقة ، بشرط أن تعوضه ممّا يتعرض له من خسارة , وهذا ما أكدته الآية القرآنية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ **فَانْ خِفْتُمْ ألاّ يقِيَما حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلْيَهَما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْك حُدُودُ اللهِ فَلاْ تعتدوا ومَنَ يَتَعَدّ حُدُودَ اللِه فأولئك هُمُ الظّالِمُونَ**﴾ البقرة : آية ٢٢٩

٣- حق الخلع

الإسلام أعطى للمرأة حق (الخلع) ، وأباح للقضاء إن يقدر رغبتها ، فإذا أبغضت المرأة زوجها فان الإجبار على الحياة الزوجية لا معنى له . (الغزالي ، ١٩٦٣ ، ص ١٧٠)

وقال تعالى : (**فإذا بلغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسكُوهُنَّ بِمَعْروفٍ أو فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**) الطلاق : ٢

والخلع هو إنهاء عقد الزواج مقابل بدل تدفعه الزوجة لزوجها ، أو بأمر الشرع كما في حالات اللعان وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، أو الظهار بأن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي أو ارتداد احد الزوجين عن الدين الإسلامي . ويرى بعض الفقهاء إن الزوجة ترد النكاح إذا وجدت في زوجها عيباً تناسلياً يمنع الاتصال الجنسي ؛ اما الزوج فلا يحق له ذلك ؛ وقد أوضح الفقه الإسلامي القضايا التي يحق للمرأة إن تطلب الطلاق وهي :

نشوز الزوج : يقول الله تعالى : (**إن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزّاً أَو إِعْرَاضّا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّاْحُ خَيْرُ وأَحْضِرتِ الأنفُسُ الشُّح وإِن تُحْسِنُواْ وتَتَقُّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً**) النساء : آية ١٢٨ ؛ ففي حالة نشوز الرجل يبدأ بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فأن رضخ الزوج وعدل عن نشوزه كان بها وإلا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفريق بينهما ، قال تعالى : (**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّه فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّه فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) البقرة : ٢٢٩

نشوز الزوجين : يقول الله تعالى : (**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وحَكَمَاً مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحَاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً**) النساء :آية ٣٥

فإذا كان الزوجان ناشزين جاء حكمان احدهما من أهل الزوج ، والأخر من أهل الزوجة فأن أمكنا الصلح بين الزوجين كان ذلك خيراً وإن استحكمت النفرة واستمر الشقاق وجب التفريق بينهما . (عبيد ، ٢٠٠٨ ، ص٩٢ –٩٣)

٤– حق الكرامة

احد جوانب عظمة الاستلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة ، وكفالة علاقتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتاع الزائل ، وأعطاها حريتها وكرامتها كاملة ، وأعطاها نصيبها في الميراث ، وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ، ونهى عن إيذائها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعضٍ للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلوا الله من فضله إن الله كان بكل شئ عليماً) النساء : ٣٢ وفي بعض الروايات الدالة على كرامة المرأة ولزوم احترامها ورعاية حقوقها.

فقد وجه الإسلام المرأة وجه صالحة في حياتها وزودها بقوى جديدة بإطار إسلامي تميزت بشخصيتها فأصبحت في ظل الإسلام تحسّ بوجودها عكس ما كان قبل الإسلام إذ كانت تعامل معاملة قاسية فإذا ولدت الزوجة بنتاً فأنّ الرجل يدفن المولودة ، وهي على قيد الحياة من دون رحمة . وقد نزلت الآية القرآنية الكريمة استنكار لهذا الصنيع **﴿وإذا بشر احدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهم كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكم على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون**) القصص : آية ٧

وكان في الجزيرة العربية بعض العرب يؤدون البنات ، وقد كانت البنات تتعرض للوئد بشكل غريب ، ومن هذا المنطلق حّرم الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز "وأد البنات" بقوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ . التكوير : أية ٨

٥- الميراث

فعندما ندخل في مجال النظرية القرآنية الاجتماعية وهي خطاب للجنسين، بقوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ النساء : آية ٣٣ ؛ لقد منح الإسلام المرأة حقها الشرعي بالميراث ، وهو حق لم تكن تحصل عليه في الجاهلية ومكنها كالرجل من نصيبها المفروض في الميراث مهما قل أو كثر ، لقد منع العرب في الجاهلية المرأة حقها في الميراث لأنها لا تحمل السيف ولا تتقاتل الأعداء . (الطاهر الحداد ، ١٩٩٩، ص٢٩) ، إن

نصيب المرأة في الإسلام نصيب الرجل غالباً ، لأنه المسؤول عن النفقة ، فهي إذا تزوجت أخذت منه المهر ، واستحقت عنده النفقة فلا يمكن أن تساوى معه في الميراث بعد تحميله هذه الواجبات . (الغزالي ، ١٩٦٣ ، ص ١٣٤) ، أي انه أعطى المرأة حق الإرث مثلما خص به الرجل والمرأة تشارك الرجل في جميع الإحكام العبادية والحقوق الاجتماعية فلها إن تستقل في جميع ما يستقل به الرجل من غير فرق لأفي الإرث ولأفي الكسب ولا في التعليم ثم إن نضعها على الرجل وان عليه أن يدافع عنها منتهى ما يستطيع . (محمد ، ١٩٧٨، ص٤٥)

وهذا يدخل ضمن حقّها الاقتصادي الذي ذكره الله تعالى بقوله ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مفْرُوضاً** ﴾ **النساء :آية ٧**

ثم نزلت بعدها الآية ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين فَإِن كُنَّ نِسَآءَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصف وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدُ فأن لم يكن له ولد وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةُ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ...**﴾ النساء : آية ١١

ويلاحظ من النص القرآني المذكور أنفاً تتراوح نصيب الذكر بالنسبة لنصيب الأنثى فقد يكون أكبر منه أو مساوياً له، أو أصغر منه . (الكناني ، ٢٠٠١ ، ص٢٦)

٦– حق المرأة كأم

فقد بادر الإسلام إلى حماية المرأة من الظلم والتسلط الاجتماعي، فقد حثّ كثيراً على أكرام الوالدين ، وحرم عقوقهما على السواء ، إلاّ أنّه قدم الأم على الأب وخصها بالذكر ، بقوله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهُ حَمَلَتْهُ أُمّهُ وَهْناً عَلَىَ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾**

لقمان : آية ١٤

أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة إلام فهو حسن صحابتها ، ويعني ذلك إن لها حقوقاً كثيرة مثل : حسن المعاملة ، وحسن الإنفاق ، وحسن الكلمة ، وحسن الاحتمال ، والصبر

عليها ، وإطاعتها ، وغير ذلك من حقوق إلام على أولادها ، وهي حقوق واسعة فسيحة ، أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية اكبر مساحة . (عبيد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤)

فحقوق إلام تعني حُسن صحابتها ، عندما جَاءَ رجل إلى رسُول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) **فَقَالَ : "يَا رسُولَ الله ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ :ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ . قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبوك** ".

(صحيح مسلم ، د.ت ، ص٢٧٤)

٧- حق العقيدة

إن للمرأة حرية في العقيدة ، تعتقد ما تشاء ، لكن إذا اعتقدت لابد أن تلتزم ، لها الحرية في الدخول في الإيمان أو لا تدخل ، ولا تدخل للإيمان تبعاً لزوجها أو أبوها ، وضرب مثلاً بامرأة نوح وامرأة لوط ، فنوح ولوط كانا رسولين وعلى الرغم كم ذلك لم يستطيعا إدخال زوجيهما في دينهما . ثم الآية الثانية من ناحية الإيمان وهي امرأة فرعون الذي ادعى الإلوهية ، ما استطاع أن يرغم زوجته أبداً أن تعتقد فيه اله إذ للمرأة حرية في العقيدة .

(الشعراوي ، د.ت ، ص٢٢٢- ٢٢٤)

٨- حق العمل

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ، ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أم ابنة أم أختا أم عمة أم خالة فلقد حثنا الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوى في الحقوق ومن يجاهد معها على لقمة العيش ، وعلى السعي في الكسب والإنفاق . (عبيد ، ٢٠٠٧ ، ص٣٩)

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق العمل ، فالهدف من عمل المرأة هو توفير ضروريات الحياة من مأكل ، وملبس ، ومسكن، وما قد يزيد على ذلك من إيجاد نوع من الرفاهية في العيش بتوفير كمالياته .فالعمل هدفه العيش ،أيما كان نوع هذا العيش ،وسواء كان العمل عمل إفراد أم مجتمع . فهمها رقى العمل وتطور ،لا يغدو أنْ يكون للحصول على توفير ضروريات على توفير ضروريات الحياة وحاجاتها أو كمالياتها .

(الموسوعة الفقهية ، ١٩٧٨ ، ص١٢)

ولقد حثّ القران الكريم على العمل ، والسعي الحلال ، كما جاء في قوله تعالى :﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**) . (الملك : أية ٥١) بمعنى أخر إن الإسلام أعطى الحق للمرأة في العمل من اجل الكسب ، في حالة تعذر من يعيلها ،أو ينفق عليها.فالشريعة الإسلامية ساوت بين الرجل والمرأة في العمل ،وطلب الرزق الحلال في الآية الكريمة ﴿**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**) النساء : آية ٣٢.

أن الإسلام اثبت للمرأة حقها في ممارسة نشاطها ودورها مشروطاً بالعفة والكرامة ، في شتى المجالات سواء كان في المجال العمل الاجتماعي أم الاقتصادي بل حتى المجال السياسي كما قال سبحانه تعالى : ﴿**المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**) التوبة : آية ٧١، أمّا في "قوامة الرجال" على النساء ؛ فإن الوظيفة الاجتماعية المؤهّل لكلّ من الرجل والمرأة هي حددت عملياً مكانة الأول قائداً ، والثانية تابعاً وهو ما نلمسه في الواقع الاجتماعي . إلا أنّ الله سبحانه ، قد ميزّ المرأة بخصلتين :الأولى:- عليها يعتمد بقاء النوع ونمائه ، والثانية:- أنّ وجود المرأة بنيَ على طاقة البنية ، ورقة الشعور : ولهذه الميزة تأثير في أحوالها والوظائف الاجتماعية المحولة إليها . (محمد ، ١٩٧٨، ص٤٥)

٩- **حق التعليم :**

وفي حق التعلم ، فقد أمر الله عز وجل بالعلم ،وحثنا عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) من كلمات وحي الله عز وجل في الآية الكريمة **(اقرأ باسم ربك الذي خلق .خلق الإنسان من علق.اقرأ وربك الأكرم .الذي علم بالقلم.علم الإنسان ما لم يعلم)** . العلق : آية٢ ؛ ففي عهد النبوة أمر الله تعالى نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتعلم والتعليم ،مساهمةً في نشر دين الله ، بقوله تعالى **(واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً)** الأحزاب : آية ٣٤

وهناك رأيان حول تعليم المرأة :

الرأي الأول : يقول بتعليم المرأة القران الكريم ، والدين الإسلامي ليس غير ، وينهى عن تعلمها الكتابة والشعر ، وقد بالغ أنصار هذا الرأي ، وادعوا إن المرأة ، ناقصة عقل ودين ، وان نقصها هذا لا يشجع على تعلمها العلوم ، ومن هؤلاء القابسي الفقيه لقيرواني صاحب كتاب (الفضيلة لأحوال المتعلمين) " فهو لا يرى بأساً في تعليم المرأة القرآن الكريم والدين الإسلامي ؛ فالمرأة حسب رأيه تتعلم ما يرجى به السلامة ويؤمن عليها منها الفتنة وسلامتها من تعلم الخط أنجى لها!وهو رأي يسئ الظن بالمرأة ويقلل الثقة بها من دون مبرر ، ولا تقول به الأكثرية من المسلمين ، وقد كان هذا الرأي من الأسباب التي أخرت المسلمين والبلاد الإسلامية ، ولاسيما في عهد الاستعمار وقد جعل المستشرقون جهل المسلمين راجع إلى أسباب دينية وتقاليد إسلامية .

الرأي الثاني : ينادي بتعليم المرأة من المسلمين وهو رأي سديد يستمد قوته من استناده إلى أحاديث نبوية شريفة ، كما هو أوضح من تشجيع الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على تعليم أزواجه الكتابة والقرابة ، وقد انتصر هذا الرأي القائل بتعليم المرأة حتى وصلت المرأة

المسلمة إلى أسمى درجات العلم والأدب والثقافة ، ونالت اكبر قسط من التربية والتعليم في العصور الإسلامية ؛ فكان من النساء المسلمات الكاتبة ، والشاعرة ، والطبيبة ، والقاضية ، والمربية . (الأبرشي ، ١٩٧١ ، ص٨٩ _ ١٦٩)

١٠- حق مساواة المرأة مع الرجل

نحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل والمرأة يعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها ، وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تُنَفَّذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فُتات للمرأة .. ثم أن إعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتصايحون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بان التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيمانا وتمسكاً بدينهم ، فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً عن المضمون الهادف الذي جاء به الإسلام ليُكَرَّم المرأة ، أو الحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فان على المسلمين إن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وان يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه . (عبيد ، ٢٠٠٧، ص٤١)

وإنّ المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة البدن وإذا كانت عصورا للتراجع الحضاري قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج،المودة ،الرحمة،السكن بذلك المعنى القريب(عقد تمليك الزوجة) ، وعقد اسر وقهر، فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية فلقد افرغ سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن إن يكون عقد تمليك حيث أصبغت عليه صبغة (الميثاق الغليظ) كما بينت هذه السورة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات وليست درجة استبعاد وتسخير كما يصورها المخادعون وأخر القول إن (ألقوامه) لم يجعلها الإسلام للرجل فقط ولم يحرم منها المرأة وإنما جعل للمرأة

رعاية – أي قوامه – في الميادين التي تبرع فيها أكثر من الرجل ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**). فهذه ألقوامه هي في حقيقتها تقسيم للعمل على أساس الخبرة والكفاءة وليست قهراً ولا قسراً ولا عبودية . (محمد، ١٩٨٧ ، ص١٤٧)

١١- حق المرأة في حفظ كيانها

فالإسلام قد احدث انقلاباً شاملاُ في الحياة البشرية واستطاع الإنسان إن يتحرر من عالم القيود الذي كان يكبله وهذا الانقلاب كان بمشاركة فعلية من المرأة بل كانت سباقة إلى الخيرات لكل منها أنها أول من امن برسول الله صلى الله عليه وسلم فأم المؤمنين خديجة – رضوان الله عليها – أخذت على عاتقها نصرة الدين الإسلامي ومؤازرة نبي الله بكل ما تملك من قوى مادية أو معنوية كما إن المرأة كانت أول شهيدة في الإسلام .وهي أول من سمع نداءها الله عز وجل من فوق سبع سموات وانزل بها سورة إلا وهي ((سورة المجادلة))وهذه السورة التي استمع فيها الله إلى المرأة التي تجادل الرسول في زوجها وكيف أنها استطاعت إن تقف وتتحدى وتجادل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمر زوجها ولتدافع عن حقها وحياتها. (شلبي ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠٩)

١٢- حق المرأة في حفظ مكانتها

وردّ ذكر المرأة في كثير من الآيات القرآنية إنصافاً لمكانتها ، ومدى قابليتها لنيل المراتب العليا ،ومن هذه الآيات التي أشارت إلى بعض النساء كأم موسى (عليه السلام) قال تعالى: ﴿ **وَأَوحَيْنَآ إِلىَ أمّ مُوسَىَ أنْ ارْضِعِيه فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَالْقِيه فِي اليَمّ وَلا تَخَافِي وَلا تَحْزَنِيَ إِنّا رَآدّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلِين**﴾ القصص : آية ٩ ، وكذلك الآية بالنسبة إلى أم عيسى قال تعالى:﴿**وَإِذْ قَالتِ المَلائِكةُ يَا مَرْيمُ إِنّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلىَ نِسَآءِ العَالَمِينَ**) آل عمران : آية ٤٢

إمّا حّقها في" النفقة" ، فقد جعلها واجبة على الزوج ، بقوله تعالى **﴿وعَاشِرُوهُنّ بِالَمَعْرُوفِ﴾** النساء : آية ١٩ ، امّا تعدد الزوجات فأن الشريعة الإسلامية حفظت للمرأة حقوقها في حالة التعدد أيضا ،إذا جاء في الآية الكريمة :**﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ إلّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُوا مَا طَابَ لكُمْ مّنَ النّسَآءِ مَثْنَىَ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَأِنْ خِفْتُمْ إلاّ تَعْدِلْواْ فَوَاحِدَةً.. ﴾** النساء : آية ٣

فالإسلام أباح للرجل حق الزواج بأربع نساء شرط العدل بينهن ، والقدرة على الإنفاق.بعد أنّ أوضحنا حقّ المرأة في اختيار شريك حياتها ، وحقها في المهر ، والإشارة إلى أسباب تعدد الزوجات ،يمكننا توضيح أهمية الزواج في الإسلام ،لأنه احد الحقوق التي منحها القرآن الكريم للمرأة في الآية الكريمة :**﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أنفُسِكُمْ أزْوَجاً لّتسْكُنُواْ إلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مّوَدّةً وَرَحْمَةً إنّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ ﴾**. الروم : آية ٢١

المبحث الرابع

حقوق المرأة في سنة رسول الله

وللمرأة في الحديث النبوي الشريف مكانة خاصة كرمها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في سنته فقال :**(أحبب إلي من الدنيا النساء الطيب)** ، وقدّ ذكرت المرأة في أكثر من (٣٧٤) موضعاً مابين الصحاح , والسنن, والمسانيد غير الأصول والجوامع في الأحاديث والإخبار. (المطهري ، ٢٠٠٧ ، ص١٠١) ، حق الزوجة قال الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) :"**لا تنكح الأيم حتّى تتسأمر، ولا تنكح البكر حتى يستأذن ،قالوا يا رسول الله وكيف أذنها ؟قال :أن تسكت** " (لتميمي ،٢٠٠٢ ، ص٢١٢) ؛ أي :يجب التأكد من رضا المرأة بشكل خاصّ قبل الزواج ،كونها أكثر عرضه من الرجل لسلب حقوقها ، فيجب أن تعطى حرية الاختيار ،والموافقة على الزواج ،وهذا حق شرعي ،ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . (النوري ، ١٩٧٢ ، ص٢٠٢) ؛ بمعنى أخر وان الإسلام شرع نظاماً الزواج لا بد

إن يبنى على أساس متين، حتّى لا ينهدم سريعاً بمجرد المعاشرة بين الرجل والمرأة ،لذلك شرعت الخطبة ليتعرف كلّ منهما على الأخر حتى يتمكنا من إقامة الحياة الزوجية ، وهما مطمئنان كل الاطمئنان . (طنطاوي ، ١٩٧٢ ، ص١٦٧)، فقد أجاز الإسلام للخاطب أن ينظر إلى الخطيبة ،ليكون هذا الرباط المقدس حقيقة لا وهما . (المدرسي ، ٢٠٠٦ ، ص٨٣) ، وهذا يتجلى في حديث الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((**إذا خطب أحدكم المرأة فقدر إن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**)) . (الازدي ، د.ت ، ص٥٦٥)

إما حقوق إلام في أحاديث الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تقل أهمية عن أحاديث أخرى تؤكد أهمية احترام الأم ، وتقدير حقوقها ، نجده فيما أورده البخاري عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه جاء رجل إلى رسول الله فقال : ((**يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمّك ، قال ثم من؟ قال أمّك ، قال ثمّ من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال : أبوك**)). (صحيح البخاري ، ج٨ ، ص٣٤)

وقد أوصى الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بالأم وقدّمها على الأب في أمور كثيرة ، بقوله(صل الله عليه وآله وسلم) : ((**برّ أمّك ،وأباك ،وأختك ،وأخاك ،ثم أدناك، فأدناك**)) . (القزويني ، ١٩٦٧، ص٢٠٠)

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((**بر الوالدة على الوالد ضعفان**)) ؛ كذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((**دعوة الوالدة أسرع إجابة قيل يا رسول الله ولم ذاك ؟ قال :هي ارحم من الأب ودعة الرحم لا تسقط**)) . (القزويني ، ١٩٦٧ ، ص٢٠٨)

إما البنت فقد أوصى الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بحسن معاملتها إذ يقول: ((**من كانت له أنثى فلم يئدها ، ولم يؤثر ولده عليها ادخله الله تعالى الجنة**)) .

(أبن داوود ، د.ت ، ص٤٥)

حثّ الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) على حسن معاملتهن ، وتقديمهن على البنين في العطايا ، فقال: ((**من حمل طرفة السوق إلى عياله ، فكأنما يبكى من خشية الله ، حرم الله بدنه على النار**)) . (مطهري ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٦)، وأوصى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنساء خيراً فقال : ((**الصلاة وما ملكت إيمانكم لا تكفلوا ما لا يطيقون ،الله الله في النساء فأنّهم عوان بين أيديكم ، أخذتموهن بأمان الله ،وأستحل لكم فروجهن بكلمة الله**)) . (عبد لله ، د. ت ، ص١٩٦) ؛ لذا عدَ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله : "**إما احل الله شياً ابغض إليه من الطلاق**" ؛ **ألا إن الحكمة** في تشريع الإسلام وإحلاله لمسالة الطلاق عن وجود ما يقتضيه من وقوع الشقاق ، وعدم الوفاق بين الزوجين . (مطهري ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٧) ، فقدّ أشار الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الميراث والى عدم غبن حق المرأة في المال الموروث ، وقد جاء في حديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((**إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفلون الناس**)) . (البخاري ، د.ت ، ص٨١) ؛ في هذا الحديث الكريم يتجلى أهمية حق المرأة في الميراث ، إذ يجب أن لا تُحْرمَ من هذا الحق . وفي حقّ التعليم أكد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه قائلاً :((**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**))؛ فالمسلمون هنا وصف جامع للرجل والمرأة دون تمييز، ولا خلاف . (المطهري ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٨)

لقدّ ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أروع الأمثال في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة ، وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجته حفصة ، فقد روى البلاذري في كتابه فتوح البلدان إن الشفاء العدوية وهي سيدة من بني عدي كاتبة في الجاهلية ، وكانت تعلم الفتيات ، وإن حفصة بنت عمر أخذت عنها الكتابة والقراءة قبل زواجها من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، ولما تزوجها طلب إلى الشفاء العدوية إن تتابع تعليمها وتثقيفها ، وان تعلمها تحسين الخط وتزينه ، كما علمتها أصل الكتابة ، وروى

الواقدي إن عائشة وأم سلمة زوجيّ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) تعلمتا الكتابة ، وأنهما كانتا تّقرَان ، ولكنهما لم تجيدا الكتابة . (البلاذري ، ،١٤٠٥هـ ، ص٤٥٨)

وهذا يعدّ دليلاً على مشروعية تعلم المرأة الكتابة ، بل ورد في الأحاديث ما يؤكد ضرورة تعلم المرأة ومساواتها بالرجل ، إذ قال في ذلك الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) : ((**ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا ادعى حق الله ، وحق مواليه،ورجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ،ثم اعتقها فتزوجها**)) . (البخاري ، د.ت ، ص١٢٠)

وفي حق البنت على الأب قول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): ((**من بلى من هذه البنات شيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار**)) . (صلاح ، ١٩٩٣، ص ٢٦)

ففي أحاديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) اكبر دليل على حقّ المرأة في طلب العلم، وعن علي بن أبي طالب(عليه السلام) قال :"**كفى بالعلم شرفاً إن كل احد يدعيه ، وان لم يكن من أهله، وكفى بالجهل خزياً أن كل احد يتبرأ منه ، وان كان به موسوماً**".

وقدّ كانت سكينة بنت الحسين (عليها السلام) أديبة وناقدة ، وهذا يدل على مدى أهمية المرأة في التعليم ، ويدل أيضاً على إن العلم ليس للرجل فقط ،وإنما للمرأة أيضا ،وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية. (المطهري ، ٢٠٠٧ ، ص٢١٩)

مما تجدر الإشارة إليه فلم يكن السبب في الجهل الذي كان بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعاً إلى الإسلام ؛ وإنما كان السبب في ذلك العادات والتقاليد التي تخالف ما جاء في الإسلام من نظم في شؤون التربية والتعليم.

ولم يمنح الإسلام فقط حق التعليم للمرأة ولكن أيضاً من حقوقها "حق العمل"ويمكننا توضيح هذا الحق في عهد الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) من خلال دور المرأة المسلمة في مجالات كثيرة من العمل في نشر الدعوة الإسلامية ، والجهاد، والمبايعة ...الخ

فكان للمرأة حضور كبير ، منذ بداية الدعوة الإسلامية ، إذ يكفينا القول: إن السيدة خديجة أم المؤمنين(عليها السلام) "كانت أول المسلمات اللاتي آمن بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وناصرته ، فشجعته ، وثبتت الثقة فيه ، والصبر في صدره ، ووضعت جميع أموالها وتجارتها في خدمة دعوته. (بنت الشاطئ ، ١٩٧٤، ص٣٥)

وقدّ برزت شجاعة المرأة العربية المسلمة ، وتحملها لأنواع العذاب في سبيل الدعوة الإسلامية،إذ تؤكد المصادر التاريخية أنّ أوّل شهيدة في الإسلام كانت ((أم عمار بن ياسر)) سمّية بنت الخياط ،التي قتلت بسبب إسلامها. (عبد الله ، ١٩٩٣ ، ص٢٧٧)

وللمرأة المسلمة دور بارز في مجال الجهاد ، والصبر عند الشدائد ، ففي معركة الخندق كانت صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول دور مشرف في هذا الجانب ، إذ يذكر أنها قتلت رجلاً يهودياً في إثناء المعركة ،كان يطوف بالحصن إذ كانت معها عدد من النساء والصبيان في حصن حسان ثابت . (عبد الله ، ١٩٩٣ ، ص٢٨٧) ، والمرأة المسلمة قد مارست في ادوار التاريخ الإسلامي ما كان معروفاً، وجارياً من وجوه النشاط الاجتماعي ، والسياسي والعلمي ،والاقتصادي ، والنضالي ، بدليل ظهور ذلك الحشد ممن لمعت أسماؤهم في صفحات التاريخ الإسلامي المشرق. (ابن قدامة ، ١٩٧٢ ، ص٢٠٢) ، فقدّ عامل الإسلام المرأة كأم أو أخت ، أو كزوجة أو ابنة ، فضلاً عن أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات ؛ حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ؛ وذلك لان الحقوق لابد وان يقابلها واجبات حتى تكتمل المواطنة ، وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ النرجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون عطاء . (عبيد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣)

فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة وحقوقها وواجباتها الشرعية ؛ وهذه الحقوق والواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفى نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ؛

لُينير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بان انزل في كثير من النساء قراناً ، ومنهن فاطمة الزهراء وحفصة ومريم ابنة عمران وأم موسى وملكة سبأ وزوجة عمران وعشرات غيرهن ، مما يعنى تكريم المرأة في الإسلام . (الماحي ، ٢٠٠٣ ، ص٣٨-٣٩)

المصادر

- **القران الكريم**

١- الأبرشي ، محمد عطية . **مكانة المرأة في الإسلام** ، القاهرة ، مطبعة الشعب ، ١٩٧١

٢- ابن قدامة . **المغني مع الشرح الكبير** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٢ .

٣- الازدي ، سليمان بن الأشعث . **سنن أبي داود** ، مراجعة محمد محي الدين ، دار الفكر للنشر ، د. ت .

٤- البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت٢٧٩ هـ) . **فتوح البلدان** ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨ . الإنسان في السياس

٥- بنت الشاطئ ، عائشة (الدكتورة) . **الشخصية الإسلامية** ، ١٩٧٤ .

٦- التميمي ، نضال عيسى . **المضامين الاجتماعية في الحديث النبوي الشريف** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٢ .

٧- الجبوري ، ساجر ناصر . **حقوقية الإسلام والنظم العالمية** ، بيروت ، دار الكتب العالمية ٢٠٠٥ .

٨-الحداد ، الطاهر . **امرأتنا في الشريعة والمجتمع** ، تونس ، المجلس الأعلى للثقافة ، ١٩٩٩.

٩- حسن ، إبراهيم . **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي** ، مكتبة النهضة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٧١ .

١٠-السامرائي ، نعمان عبد الرزاق . **الإسلام : عقيدة . عبادة , أخلاق . تشريع** ، بغداد مطبعة دجلة ، ٢٠٠٥ .

١١-سليمان بن الأشعث . **سنن أبي داود** ، مراجعة محمد محي الدين ، دار الفكر للنشر ، بيروت ، د.ت .

١٢- الشعراوي ، محمد متولي . **الفتاوى** ، بيروت ، دار القلم ، د. ت .

١٣- شلبي ، احمد (الدكتور) ، "**الإسلام مقارنة الأديان** " ، مكتبة النهضة المصرية ، ج٣ ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٤- صحيح البخاري , **كتاب النفقات** ، ج٧ ، م٣ ، د.ت .

١٥- صحيح البخاري . **كتاب النفقات** ، بهامش البخاري ، ج١ ، د.ت .

١٦- صلاح ، عبد الغني . **الحقوق العامة للمرأة** ، دار العربي للنشر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

١٧- طنطاوي ، محمد . **الأحوال الشخصية** ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٢ .

١٨- عبد الله ، محمد بن أبو عبد الله المعروف بالحاكم , **المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ .**

١٩- عبيد ، دلال كاظم . **مفهوم حرية المرأة في ضوء الفطر التربوي الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد ، ٢٠٠٨ .

٢٠- عبيد ، منصور الرفاعي محمد . **حقوق الإنسان الخاصة في الإسلام** ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، ط١ ،القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢١- علوان ، عبد الله . **تربية الأولاد في الإسلام** ، دار السلام للنشر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٢٢- الغزالي ، محمد . **حقوق الإنسان** ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٦٣ .

٢٣- القرضاوي ، يوسف . **فتاوي معاصرة للمرآة والأسرة المسلمة** ، دار البيضاء للنشر ، الأردن ، ١٩٨٨.

٢٤- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح (ت٦٧١هـ) . **الجامع لإحكام القران** ، تحقيق احمد عبد العليم البردوني ، القاهرة ، دار الشعب ، ج٢٠، ١٣٧٢هـ.

٢٥- القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد . **المجتمع الإسلامي** ، ج١ . ١٩٦٧ .

٢٦- كروتييه ، أليف ، **عالم الحريم "خلف الحجاب** " ترجمة علي خليل ، دار الكلمة للنشر ، دمشق ، ٢٠٠٥ .

٢٧- الكناني ، يوسف . **المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة** ، مجلة الحق ، ع٩ ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ٢٠٠١ .

٢٨- الماحي ، السيد . **الإسلام حرر المرأة الأوربية** ، القاهرة ، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ .

٢٩- محمد ، محمد عبد السلام . **العلاقات الاجتماعية في الإسلام** ، مكتبة الفلاح للنشر ، الكويت . ١٩٨٧ .

٣٠- المدرسي ، محمد تقي . **أحكام الزواج وفقه الأسرة** ، دار الضياء للنشر، النجف الشرف ، ١٩٧٢ .

٣١- مسلم ، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .**صحيح مسلم** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي الإسلامي ،ج ٣ ، د. ت

٣٢- لمطهري ، مرتضى . **محاضرات في الدين والاجتماع** ، دار مدين للنشر ، قم ، ٢٠٠٧

الموسوعة الفقهية ، دار الكويت للنشر ، ط١ ، ج١٣ ، ١٩٧٨ .

٣٣- الموسوي وآخرون ،جواد مطر . **حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام** ، بيت الحكمة للطبع ، ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٣٤-النوري ، أبو زكريا يحيى . **صحيح مسلم بشرح النوري** ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢، ١٩٧٢ .

مدى التمكين المجتمعي للمرأة في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. شيماء ياسين طه الرفاعي
م.د. منى ياسين الرفاعي
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

المستخلص

تعد شريعة الإسلام قائمة في أصولها على العدل والتكريم.. وتأسيس أدوار الخليقة وفي مقدمة الخلق من كان في الأرض خليفة، الإنسان الذي اقتضت إرادة الله أن يكون ذكراً وأنثى ليضع على عاتقهما تكوين المجتمعات، وبسط أحكام وقواعد الخالق فيها، لذا كان لابد من تثبيت جذور الإنسان من خلال تمكينه في الأرض للوصول إلى المكون البشري القادر على تحقيق المثالية في المجتمع المؤسس له، وهذا التمكين يكون بالتوازن بين المرأة والرجل وبالتزام كل منهما بدورهما المكفول له بأصل التشريع باعتبارهما نسيج المجتمع التام والمحكم، مما يجعل تحقيق هذا مبنياً على التماسك والتلاحم بين شريحتيه ، لذا كان الله تعالى بمحكم علمه مقدراً للأثنين معاً بناء المجتمع وبلوغ سموه؛ فيكون اختلال أحد ركنيه مؤدياً إلى فشل قيام مجتمعٍ سليمٍ..

لذا كان لابد من تسليط الضوء على الركن الهام في المجتمع وهو المرأة والوقوف على مدى تمكينها في الإسلام، بعد ما باتت التقاليد والموروثات المضللة هي السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية بدلا من قواعد الشرع وأحكامه، لتجد الدعوات المغرضة من قبل أعداء الإسلام أرضية لها لتخرج المرأة المسلمة من هيبتها ووقارها وتدفع بها إلى السقوط بحجة الإنتصار لحقوقها !

وأهم ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج :

١_ يجب الإعتراف بأن للمرأة الحق في لعب كافة أدوارها في المشاركة الفعالة وفق ما منحته لها قواعد الشرع وأصوله .

٢_ لتمكين المرأة مجالات ترمي إلى أبعاد متعددة في واقع المجتمع والتعايش فيه؛ وهي البعد الثقافي، والاجتماعي، والتنموي، والإقتصادي، والسياسي .

٣_ العلم ظاهرة اجتماعية ملزمة في الشريعة الإسلامية، يكون في إثباتها كحقٍ للمرأة تمكينٌ لها في مجتمعها .

٤_عمل المرأة قررته الشريعة الربانية واعدته من مميزات هذه الحضارة بما مكّن المرأة في مجتمعها من خلال إثبات شخصيتها المستقلة وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وإلتزامها بحدود الله والآداب الشرعية .

٥_ الشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود، بما يضمن لها في المجتمع التمكين المادي المستقل وفق قواعد الشرع.

Abstract

The law of Islam is based on its origins on justice and honor. The establishment of the roles of creation and the creation of those who were in the earth a successor, the man who required the will of God to be male and female to put on them the formation of societies and the extension of the rules and rules of the Creator, man through it on earth to reach the human component capable of achieving exemplary founder of his community, and this empowerment is the balance between women and men and the commitment of each of them in turn, guaranteed him the origin of the legislation as the fabric and full hermetic society, making the achievement of this based on the coherence and cohesion between the So God was in control of his knowledge, destined for the two together to build the society and the attainment of His Highness; the imbalance of one of its corners leading to the failure of a healthy society

..

So it was necessary to highlight the important role in society corner, a woman standing over the empowerment in Islam, after what has become traditions misleading and legacies are prevalent in Islamic societies rather than rules Shara and its provisions, to find invitations biased by the enemies of Islam the floor of her to come out Muslim women Prestige and arrogance and push them to fall under the pretext of victory for their rights!

The main results of this research are:

_١It must be recognized that women have the right to play all their roles in effective participation, as granted by the rules and principles of Shari'a.

.٢To empower women in areas aimed at multiple dimensions in the reality of society and coexistence in it; namely, cultural, social, developmental, economic and political dimensions.

_٣Science is a social phenomenon that is binding in the Islamic Shari'a, which in proving it as a right for women to empower it in its society.

_٤aml women decided by divine law and prepared by the characteristics of this civilization, including enabling women in the society by demonstrating the independent character and presence conscious in all areas of public and private life, and commitment to the limits of God and morality legitimacy.

_٥Islamic law holds women fully qualified in the management of their funds and the implementation of various contracts, ensuring the community in the independent physical empowerment in accordance with the rules of Sharia

المقدمة

الحمد لله القوي المتين، الفعال لما يريد، مدبر الأمر، وباسط الخير، خالق الخلق، وناصر الحق، والقاهر للظلم، الملك العدل، مكرم الأنسان، ذي الجلال والإكرام،

والصلاة والسلام على رسول العالمين، ومبلغ الدين، خاتم الأنبياء والمرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ..

أما بعد ..

فإن شريعة الإسلام قائمة في أصولها على العدل والتكريم.. وتأسيس أدوار الخليقة وفي مقدمة الخلق من كان في الأرض خليفة، الإنسان الذي اقتضت إرادة الله أن يكون ذكراً وأنثى ليضع على عاتقهما تكوين المجتمعات، وبسط أحكام وقواعد الخالق فيها، لذا كان لابد من تثبيت

جذور الإنسان من خلال تمكينه في الأرض للوصول إلى المكون البشري القادر على تحقيق المثالية في المجتمع المؤسس له، وهذا التمكين يكون بالتوازن بين المرأة والرجل وبالتزام كل منهما بدورهما المكفول له بأصل التشريع باعتبارهما نسيج المجتمع التام والمحكم، مما يجعل تحقيق هذا مبنياً على التماسك والتلاحم بين شريحتيه ، لذا كان الله تعالى بمحكم علمه مقدراً للأثنين معاً بناء المجتمع وبلوغ سموه؛ فيكون اختلال أحد ركنيه مؤدياً إلى فشل قيام مجتمعٍ سليمٍ..

لذا كان لابد من تسليط الضوء على الركن الهام في المجتمع وهو المرأة والوقوف على مدى تمكينها في الإسلام، بعد ما باتت التقاليد والموروثات المضللة هي السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية بدلا من قواعد الشرع وأحكامه، لتجد الدعوات المغرضة من قبل أعداء الإسلام أرضية لها لتخرج المرأة المسلمة من هيبتها ووقارها وتدفع بها إلى السقوط بحجة الإنتصار لحقوقها ! فكان إختياري للبحث الموسوم بـ

((مدى التمكين المجتمعي للمرأة في الشريعة الإسلامية))

ليكون عنواناً لحقيقة مظلل عليها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية بغية التسلط الذكوري، ومغرر بها في المجتمعات الغربية بغية محاربة الإسلام، وليكون موضوعاً مجدداً لواقع الإسلام الذي كان قائماً في عهدي النبوة والخلافة، ومؤطراً بقواعد الشرع وأصوله، ومطبقاً بنماذج إسلامية خالدة .

وكانت خطة البحث: مقسمة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة ، وكالآتي:

الفصل الأول:في بيان ماهية التمكين؛وبيان أبعاد التمكين الإجتماعي للمرأة.

المبحث الأول: في تعريف التمكين في اللغة والاصطلاح،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف التمكين في اللغة .

المطلب الثاني: في تعريف التمكين في الاصطلاح .

المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة بمعنى التمكين في الشرع .

المبحث الثالث: في أنواع التمكين ، وشروطه .

المبحث الرابع: في مفهوم التمكين الإجتماعي للمرأة، وبيان أبعاده،

الفصل الثاني: في بيان تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها ومسؤلياتها في المجتمع،
المبحث الأول: في تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها في المجتمع .
المطلب الأول: في تمكين المرأة من حيث حقها في التعليم .
المبطلب الثاني: في تمكين المرأة من حيث حقها في العمل .
المبطلب الثالث: في تمكين المرأة من حيث حقها في التملك والتصرف المالي .
المبحث الثاني: في تمكين المرأة في الشرع من حيث مسؤولياتها في المجتمع .
الفصل الثالث: في بيان مدى تطبيق تمكين المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر والآثار المترتبة عليه .
المبحث الأول: في مفهوم تحرير المرأة، والمساوات بينها وبين الرجل في المجتمع الإسلامي المعاصر .
المطلب الأول: في مفهوم تحرير المرأة في المجتمع.
المطلب الثاني: في المساوات المشروعة واللامشروعة بين الرجل والمرأة في المجتمع.
المبحث الثاني: في حدود تطبيق تمكين المرأة في المجتمع المعاصر .
المبحث الثالث: في الآثار المترتبة على تقويض التمكين المشروع للمرأة على الفرد والمجتمع.
والخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج .
هذا وما أصبت فيه فهو من فضل الله وفتحه، وما أخطأت فيه فهو من نفسي والله أسئل المغفرة والرحمة ..

وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...

الفصل الأول:ماهية التمكين؛وبيان أبعاد التمكين الإجتماعي للمرأة.
ويشتمل على أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف التمكين في اللغة والاصطلاح،وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف التمكين في اللغة .
المطلب الثاني: تعريف التمكين في الاصطلاح .
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمعنى التمكين في الشرع .
المبحث الثالث: أنواع التمكين ، وشروطه .

المبحث الرابع: مفهوم التمكين الإجتماعي للمرأة، وبيان أبعاده،
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم التمكين الإجتماعي للمرأة .
المطلب الثاني: أبعاد تمكين المرأة .

المبحث الأول: تعريف التمكين في اللغة والاصطلاح.
المطلب الأول: تعريف التمكين في اللغة.

التمكين لفظ مشتق من الفعل (مكّنَ)؛ وهو في اللغة على عدة معانٍ، أذكر منها:
١_ السلطان والقدرة[١]: ومنه قوله تعالى: ((إنا مكّنا له في الأرض))[٢]؛ أي: جعلنا له سلطاناً وقدرةً[٣] .
٢_ الموضع والمنزلة[٤]: ومنه حديث: (أقروا الطير على مَكِناتِها))[٥]؛ أي: على مواضعها ومنازلها[٦] .
٣_ الإستقامة[٧]: يقال: الناس على مكانتهم؛ أي على استقامتهم[٨] .
٤_ الجمع[٩]: يقال: مكّنت الضبة؛ إذا جمعت البيض[١٠] .
٥_ الشأن والعظمة[١١]: يقال: مكن الرجل عند الناس؛ إذا ارتفع شأنه وعظم عندهم[١٢] .
٦_ الظفر[١٣]: يقال: استمكن من الشيء؛ إذا ظفر به[١٤] .

والمتتبع لهذه المعاني يجد أن أغلبها قد يأتي بمعنى القدرة على الشيء، وهو ما يوافق المعنى الاصطلاحي للتمكين؛ فمثلاً السلطان صاحب القدرة، والشأن والعظم القدرة لمن لهم الأمر ، والاستقامة القدرة على ضبط النفس ، والظفر القدرة على الكسب والنصرة ..

المطلب الثاني: تعريف التمكين في الاصطلاح .
عرّف العلماء التمكين بمعناه الاصطلاحي بتعريفات متنوعة، وكالآتي:
_ تعريف الأستاذ فتحي يكن للتمكين بأنه: (بلوغ حال من النصر وامتلاك قدرة من القوة,

وحيازة شيء من السلطة والسلطان، وتأييد الجماهير والأنصار والأتباع، وهو لون من ألوان الترسيخ في الأرض، وعلو الشأن)[١٥] .

_ ويقول علماء التصوف في التمكين: هو عبارة عن إقامة المحققين في محل الكمال والدرجة العليا[١٦]، وقيل: هو حال أهل الوصول[١٧] .

_ ومن العلماء المعاصرين من عرّف التمكين بأنه : القدرة على أن يكون الفرد فاعلاً، وأن يكون لديه الاستقلالية في أداء الأمور والخبرة والقدرة في التأثير عند أداء العمل وتحقيق الأهداف[١٨]، وعرفه آخر بأنه: منح الله القدرة للمصلح من عباده لحكم الناس وسياستهم بإقامة أمر الشرع ونهيه لصلاح دنياهم وأخراهم[١٩] .

ومنهم من عرفه بأنه: عملية تعزيز القوة الشخصية والاجتماعية والسياسية للإفراد حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراءات لتحسين حياتهم[٢٠] .

ويمكننا مما تقدم أن نختار تعريف التمكين بأنه: القدرة على أن يكون الفرد فاعلاً، وأن يكون لديه الاستقلالية في أداء العمل، وتحقيق الأهداف بالاقتصار على المصلح من الأشخاص لبناء المجتمع وتثبيت دعائمه، تعريفاً راجحاً؛ للصلة بموضوعنا، ولِما له من تجسيد الحالة وبيان أطرها .

المبحث الثاني: المفاهيم المرتبطة بمعنى التمكين في الشرع .

يتداخل معنى التمكين مع عدة مفاهيم أخرى وردت في الشرع، بحيث تستخدم كمفردات وكعناصر لتحليل مادة التمكين قد تنوب عنه بالمعنى أو الفعل، أذكر منها:

١_ القدرة؛ وهي في اللغة: التمكن من الشيء[٢١] .

وفي الاصطلاح: الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة[٢٢]،

ومنه قوله تعالى: ((قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم))[٢٣]؛ قال الزجاج: القادر بمعنى المتمكن من الفعل بلا معالجة ولا واسطة[٢٤] .

٢_ القوة؛ في اللغة: القدرة[٢٥] .

وفي الاصطلاح: القوة هي التي تُمكِن من الأفعال الشاقة[٢٦] .

ومنه قوله تعالى: ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة))[٢٧]؛ قال الشيخ الشعراوي: أي قوة تمكنه من عدوه، ولا تمكن عدوه منه [٢٨].

٣_ الملك في اللغة: التمكن من الشيء[٢٩] ،

وفي الاصطلاح: تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنائبه من الإنتفاع بالعين، أو تمكنه من الانتفاع خاصة[٣٠] .

ومنه قوله تعالى: ((رب قد آتيتني من الملك))[٣١]؛ قال السعدي: أي التمكين في الأرض [٣٢] .

٤_الحرية، في اللغة: لفظ مشتق من الحر؛ وهو الكريم[٣٣]،

وفي الاصطلاح: هي تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[٣٤] .

ومنه قوله تعالى: ((إذ قالت إمرأة عمران ربي إني نذرت لك مافي بطني محرراً))[٣٥]؛فهي تتضمن التمكين من إعلان عبادة الله [٣٦].

المبحث الثالث: أنواع التمكين، وشروطه .

يتنوع التمكين كمصطلح إداري بحسب ما يحيط به من جوانب تعددية يمكن حصرها من حيث قدرات المرأة بالآتي:

أ – التمكين الظاهري : و يشير إلى قدرة المرأة على إبداء رأيها و توضيح و جهة نظرها , و تعتبر المشاركة في اتخاذ القرار هي المكون الجوهري لعملية التمكين الظاهري .

ب – التمكين السلوكي : و يشير إلى قدرة المرأة على العمل في مجموعة من أجل حل المشكلات و تعريفها و تحديدها و كذلك تجميع البيانات عن المشاكل الحاصلة و وضع مقترحات حلها وبالتالي تعليم النسوة مهارات جديدة يمكن أن تستخدم في أداءها للرفع من مستويات إدراكها .

ج –التمكين العملي : و يشمل قدرة المرأة على تحديد أسباب المشكلات و حلها و كذلك قدرتها على إجراء التحسين و التغيير في طرق أداء العمل بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة مستوياتها الإنتاجية [٣٧] .

شروط التمكين:

وفي القرآن آيتان أشارتا إلى شروط تمكين الله تعالى للبشر، ولوازم بقائه واستمراره؛ قال تعالى: ((وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لايشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون))[٣٨]؛ فقد تضمن هذا النص القرآني . وهو خطاب عام موجه للنساء والرجال على السواء. شروطاً إذا ما توافرت وأُخذ بها تحقق التمكين، نخلُص منها فيما يخص تمكين المرأة:

١_إيمان المرأة الصادق بالله تعالى،وتصديقها بالعمل الصالح .

٢_تحقيقها العبودية لله تعالى .

٣_محاربتها الشرك بكل أنواعه وأشكاله؛ إدراكاً منها أن الله تعالى لا يصلح عمل المفسدين المشركين .

المبحث الرابع: مفهوم التمكين الإجتماعي وبيان أبعاده .

المطلب الأول: مفهوم التمكين الإجتماعي للمرأة .

المقصود من التمكين الإجتماعي للمرأة: هو إكساب المرأة القدرة على إستخدام إمكانياتها المتاحة، والقدرة على التأثير في الحياة الخاصة والحياة العامة، من خلال دورها الإجتماعي، والمكانة الإجتماعية، والقيمة المعنوية الذين تحملهم المرأة في المجتمع، بما لايتنافى مع أطر الشرع وأصوله في المجتمع الإسلامي.

فالمرأة في أسرتها تشغل مكانة اجتماعية معينة، ويتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها، فالواجب أن تتسع نظرة المجتمع للمرأة بما يتلائم مع المكانة التي بوئتها لها الشريعة الإسلامية بإعتبار المرأة كيان مشارك في بناء المجتمع بكافة مناحيه، وبالتالي فإنه يجب الإعتراف بأن للمرأة الحق في لعب كافة أدوارها في المشاركة الفعالة وفق ما منحته لها قواعد الشرع وأصوله[٣٩].

المطلب الثاني: أبعاد تمكين المرأة .

لتمكين المرأة مجالات ترمي إلى أبعاد متعددة في واقع المجتمع والتعايش فيه، يمكن إجمالها بما يأتي :

١_ البعد الثقافي: هو تمكين المرأة من الإرتقاء إلى مستوى التحديات الراهنة، والإستفادة من الفرص الجديدة والمفيدة مع ضرورة فهم الثقافة الإسلامية واستيعابها والإلتزام بثوابتها، ورفض أي منتج ثقافي يتصادم مع ثقافة الإسلام الراقية، والإنفتاح على ثقافة العصر مما لا يتعارض مع الثقافة الإسلامية الأصيلة[٤٠] .

٢_ البعد الإجتماعي: وهو تمكين المرأة من دورها في المجتمع بما يؤثر في حركة الحياة في مجتمعها تأثيراً بالغاً، فيدفع به إلى مزيد من التقدم والرقي وملاحقة الركب الحضاري على مستوى المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع؛ لإنجاز وعد الله تعالى في تحقيق الريادة والشهادة، وبالتالي المساهمة في وحدة الأمة الإسلامية وإزدهارها[٤١] .

٣_البعد التنموي: هو تمكين المرأة من تحقيق الإستفادة من قدراتها البشرية كمحور أساسي من محاور التنمية الإقتصادية، من خلال مشاركتها بإتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الفردية والحياة الإجتماعية، وإزالة العوائق بكافة أشكالها التي تعارض تمتع المرأة بالفرص والموارد ومساهمتها في التنمية الشاملة وفقاً لما تؤهله لها معطيات الشرع، وتكفله لها مقاصد الشريعة الغراء[٤٢] .

٤_البعد الإقتصادي: هو تمكين المرأة من الأنشطة الإقتصادية والإقرار بالقيمة الإقتصادية للأعمال المنزلية، والأعمال التي ليس لها أجر التي تقوم بها المرأة، وحقها التام في التمليك، وتمتعها بأهلية وذمة مالية مستقلة، إضافة إلى حقها في الإستثمار المالي وتملك الشركات وتأسيسها والمساهمة بها، وكل ما يمكنها إقتصاديا؛ كل ذلك بحسب ماتخوله لها نظم الشريعة الإسلامية وقواعدها[٤٣] .

٥_البعد السياسي: هو تمكين المرأة من التأثير على عمل الحكومة، سواء بطريقة مباشرة عن

طريق التأثير في صنع السياسة العامة أو تنفيذها، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في إختيار الأشخاص الذين يصنعون هذه السياسات، بأعتبار المرأة العنصر الفعال في العملية السياسية؛ كونها تمثل نصف المجتمع وبما يضمنه لها النظام السياسي الإسلامي من حق المشاركة أو المشورة وفق القواعد الشرعية المنظمة لذلك[٤٤].

الفصل الثاني: تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها ومسؤلياتها في المجتمع،
ويشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها في المجتمع، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تمكين المرأة من حيث حقها في التعليم .
المبطلب الثاني: تمكين المرأة من حيث حقها في العمل .
المبطلب الثالث: تمكين المرأة من حيث حقها في التملك والتصرف المالي .
المبحث الثاني: تمكين المرأة في الشرع من حيث مسؤولياتها في المجتمع .

المبحث الأول: تمكين المرأة في الشرع من حيث حقوقها في المجتمع .
المطلب الأول: تمكين المرأة من حيث حقها في التعليم .
لمّا كان الهدف من العلم هو التكوين والتربية الشخصية المتزنة، روحياً وجسدياً التي تستطيع أن تقوم بمسؤليتها بكفاءة وإحسان وتسعى إلى التغيير وبناء مجتمع رصين؛ كان الإسلام هو أول دين وأول شرع في العالم يفرض العلم على المسلمين رجالاً ونساءً؛ لإقامة حضارةٍ ربانيةٍ شعارها أول آية نزلت على رسول الله محمد . صلى الله عليه وسلم . ((إقرأ باسم ربك الذي خلق))[٤٥]، فالشرع يقرر . وخصوصاً للمرأة المسلمة . أنها لن تستطيع القيام بدورها في المجتمع ما لم تتعلم دينها ودنياها؛ لذا رتب الله تعالى على تعليمها الأجر العظيم: (أيما رجلٍ كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[٤٦].
وقد مكن الشرع للمرأة حق التعليم في المجتمع؛ لتتمكن بدورها من تأسيس أفراده بمستوى الإدراك العالي من خلال زرع ما تحصده من علمٍ في تربيتها للوصول إلى جيلٍ متقدٍ بنور العلم له الغلبة على أقرانه عند الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أُوتوا العلم درجات))[٤٧]وكذلك

قوله تعالى: ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون))[٤٨]؛ فالفرق في الإسلام بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم، لذا رخص الشرع للمرأة طلب العلم والتفقه في الدين وسؤال العلماء: فعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال: (جاءت إمرأة إلى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقالت: يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فعلمهن مما علمه الله)[٤٩]، من هنا نعلم كيف حُفظ للمرأة حقها في التعليم منذ السنة الهجرية الأولى إلى وقتنا الحالي، فنفهم جلياً أن العلم ظاهرة اجتماعية ملزمة في الشريعة الإسلامية، يكون في إثباتها كحقٍ للمرأة تمكينٌ لها في مجتمعها[٥٠] .

المطلب الثاني: تمكين المرأة من حيث حقها في العمل .

العمل ظاهرة حياتية اجتماعية، عن طريقه يكتسب الإنسان قوته، ويضع لبنات حياته بتعاون مع أخيه بإعتباره كائناً اجتماعياً، وكرامة الإنسان في الإعتماد على نفسه، بالعمل والبحث عن مصادر العيش الكريم: ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))[٥١]وكما يعمل الرجل تعمل المرأة، يقول تعالى: ((للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن))[٥٢]، ممّا يقرر أن حق المرأة في العمل منذ العهد النبوي، سواء العمل المهني أو العمل الدعوي، فعن أنس بن مالك . رضي الله عنهما . قال: (كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى)[٥٣]، وعن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . زوج الزبير بن العوام . رضي الله عنه . : (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على رأسي فلقيت رسول الله ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني ثمّ قال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحيت أن أسير مع الرجال)[٥٤]، ومثل هذه النصوص وغيرها تبرز أهمية العمل وضرورته بالنسبة للمرأة بوصفه واقعاً إنسانياً في العصر الحاضر يجد مرجعياته متجذرة في حضارتنا الإسلامية منذ العصر النبوي، وفق ما جاءت به الشريعة من ضوابط شرعية معتمدة في ذلك[٥٥]، ولابد من إعتبار الأمومة على رأس قائمة الأعمال الصالحة التي يمكن أن تقوم بها

المرأة، على اعتبار أنها وظيفة ملازومة لها منذ إنجابها إلى وفاتها والناظر في تاريخ الحضارة الإسلامية، منذ نزول الوحي إلى بلوغها أوج العطاء الإنساني، يجد أن المرأة كانت حاضرة تقوم بمسؤوليتها حسب طاقتها وتشارك في عمارة الأرض[٥٦].

إذاً عمل المرأة قررته الشريعة الربانية واعدته من مميزات هذه الحضارة بما مكّن المرأة في مجتمعها من خلال إثبات شخصيتها المستقلة وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وإلتزامها بحدود الله والآداب الشرعية، سواءً كان ذلك في قرارها في بيتها تقوم برسالة أمومتها، أم في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤليتها الأسرية ورسالتها الأصيلة، حيث نجدها في التدريس والتمريض والإفتاء والرواية والزراعة، وغير ذلك من شؤون الحياة.

المطلب الثالث: تمكين المرأة من حيث حقها في التملك والتصرف المالي .

لقد أعطى الشرع الإستقلال المادي للمرأة وإكتساب الثروة الشخصية لها كما تقتضيه الغريزة بإجماع العلماء[٥٧]، فلا يحق للغير التصرف بما هو ملك شخصي لها، إلا في حالات الإجازة الشرعية في طلب ذلك، كما وجعل الشرع للمرأة الحق في الملك مُلكاً خاصاً بها وجعلها صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه بكل صوره وأشكاله: من البيع، والشراء، والهبة، والصدقة، والوصية، والإجارة، والإنفاق، والوقف، والرهن..،كما ولها أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح كأن تضمن منْ تشاء، ويضمنها غيرها، ولها أيضاً أن توصي لمنْ تشاء من غير ورثتها في الحدود الشرعية، ولها أن تخاصم غيرها إلى القضاء تحصيلاً لحقها ودفعاً للضرر المحتمل؛ وهذا كله بشرط ألا يتنافى عملها وسعيها وتصرفها وتملكها مع أصول الضوابط الشرعية[٥٨].

إذاً فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود، بما يضمن لها في المجتمع التمكين المادي المستقل وفق قواعد الشرع .

المبحث الثاني: تمكين المرأة في الشرع من حيث مسؤوليتها في المجتمع .

الإسلام الذي جاء ليوجه كل طاقات الحياة نحو السعادة للبشرية والمثالية للمجتمع؛ قد عمل

على تفجير طاقات المرأة وتنمية مواهبها وتوجيه اهتمامها نحو سعادتها، ونحو سعادة المجتمع البشري والحياة الإنسانية، فأعطى الشرع للمرأة المسؤولية في مجتمعها على مختلف الأصعدة[٥٩]؛ منها:

أولاً: مسؤولية المرأة على صعيد الهدى وفي رحاب كل فضيلة؛ ويتمثل ذلك في إيمانها بالله ونصرتها رسوله . صلى الله عليه وسلم .؛ ولحكمة شاءها العليم الخبير كان أول عضو في المجتمع المسلم هي السيدة خديجة. رضي الله عنها . زوج النبي . صلى الله عليه وسلم . التي ساندت وأيدت وأدخلت السكينة على قلب رسولنا المصطفى . صلى الله عليه وسلم .، فالمرأة المسلمة عموماً عليها مسؤولية إقامة ودعم وتقوية المجتمع المسلم ، فسماته من سماتها؛ قال تعالى: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً)[٦٠] .

ثانياً: مسؤولية المرأة على صعيد المكون الأول للمجتمع؛ وهو الأسرة ورعايتها بما يجب من التربية القويمة والتنشئة في ظل مبادئ الإسلام وقواعده للخروج بجيل يرفع أركان الأمة ويحقق مثاليتها المنشودة؛ فيكون هذا من حيث ما تُرسخ فيه من قيم وانتماء حقيقي مثمر مكنته منه تربيته المتأصلة الجذور التي تقع جُلُّ عاتقها على المرأة ومسؤوليتها الريادية في بيتها، جاء في الحديث: (.. والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم ..)[٦١]؛ والتفاني في هذه المسؤولية يعد القوام الأمين للمجتمع السليم وهو غاية تمكين الشرع للمرأة بتقليده إياها؛ لأنها اللبنة الأولى للمجتمع التي يدور رحا صلاحه حول نجاحها فيه بكل زمان ومكان .

ثالثاً: مسؤولية المرأة على صعيد توجيه المجتمع نحو الخير والصلاح، وهي مسؤولية عامة متمثلة بالدعوة والتوجيه إلى الفضائل والإحسان بالعمل، وكل ما يعود على المجتمع بالخير والأمن والإستقرار؛ فعلى المرأة بموجب ذلك تنقية أجواء المجتمع وتطهير أرجائه من كلِّ سوء وفساد وانحراف من خلال تطبيق قيم الحق وأنظمة العدل، وتنفيذ أوامر الله تعالى، وعليها أيضاً أن تكون على وعيٍّ كامل بما يجري، وأن تقاوم كل انحرافٍ أو فسادٍ يريد غزو المجتمع والتسرب إلى أجوائه لتحيا في مجتمع سليم وتصل إلى ما وعدها الله سبحانه من حياة طيبة[٦٢]؛ قال

تعالى: ((منْ عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينه حياةً طيبةً ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون))[٦٣] .

رابعاً: مسؤولية المرأة على صعيد المقاومة والجهاد والدفاع عن نفسها؛ فقد شرع الإسلام للمرأة مسؤولية مقاومة الظالمين حتى لو كانوا أقرب الناس إليها وأعظمهم سلطاناً عليها؛ قال تعالى:((وضرب الله مثلاً للذين آمنوا إمرأة فرعون إذ قالت ربِّ ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين))[٦٤]، كما أنه في حال وطئت أقدام العدو أرض الإسلام يصير الجهاد في سبيل الله واجباً؛ فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والغزو في سبيل الله فضيلة للمرأة إذا كان لمداواة الجرحى وتطييب المرضى؛ فعن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوت مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)[٦٥]، كما ومكن الشرع المرأة من الدفاع عن نفسها ضد الأعداء؛ فعن أم سليم زوج أبي طلحة: أنها اتخذت خنجراً يوم حُنين، فلمّا سألها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قالت: (إتخذته إذا دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه)، ولم ينكر عليها الرسول . صلى الله عليه وسلم .[٦٦]، وكذلك خرجت نسيبة بنت كعب في حروب الردة في عهد أبي بكرٍ . رضي الله عنه . حماية للمجتمع المسلم، فباشرت القتال بنفسها، وعادت وبها عشرات الجراحات بين طعنةٍ وضربة[٦٧].

وعلى أساس هذا المنهج الذي رسمه الشرع العظيم للمرأة، وإنطلاقاً من هذا يصبح للمرأة شأنها الكبير في الحياة، ودورها الخطير في المجتمع فهي عضو فعال فيما يحدث ومسؤول مباشر عمّا يجري؛ ويمثل الركن الهام في مدى تمكينها المجتمعي من خلال السقف التأصيلي لهذا في الشرع .

الفصل الثالث: مدى تطبيق تمكين المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر والآثار المترتبة عليه، ويشتمل على:

المبحث الأول: مفهوم تحرير المرأة، والمساوات بينها وبين الرجل في المجتمع الإسلامي المعاصر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم تحرير المرأة في المجتمع.
المطلب الثاني: المساوات المشروعة واللامشروعة بين الرجل والمرأة في المجتمع .
المبحث الثاني: حدود تطبيق تمكين المرأة في المجتمع المعاصر .
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقويض التمكين المشروع للمرأة على الفرد والمجتمع .

المبحث الأول: مفهوم تحرير المرأة، والمساوات بينها وبين الرجل في المجتمع الإسلامي المعاصر .

المطلب الأول: مفهوم تحرير المرأة في المجتمع.

جاء الإسلام ليرقى بالإنسان إلى مستوى الرقي الديني والأخلاقي والسلوكي، وجاء بمبادئ ثابتة واضحة لا تقبل تشكيك ولا زحزحة، ليعلي من كرامة ومستوى الإنسان؛ فشرع للمرأة قواعد ومبادئ توافق تكوينها الجسماني والعقلي والنفسي ولاضير فهو تعالى خالقها والأعلم بما ينفعها ويضرها، وتحريرها ليس بشيء خارج عن الإسلام، بل إن تحرير المرأة من أولويات الحقوق في شريعة الإسلام ومن يرى غير ذلك فهو ضعيف البصر والبصيرة؛ إذ أن الإسلام حرّر المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً[٦٨]، ومن مظاهر هذا التحرير :

١_ تحرير المرأة من عبودية غير الله . وكفى بها حرية ..

٢_ تحرير المرأة بإعطائها غاية مايتمناه أي إنسان ألا وهو الحياة، بعد أن حرم الإسلام وأد البنات بدفنهم أحياءً خوفاً من العار والسبة أبد الدهر، فغير هذا المفهوم الجاهلي إلى تقرير تكريم المرأة .

٣_ تحرير المرأة على صعيد مالها الخاص؛ بتحريرها من سلطة الأب والأخ والزوج في الإرث[٦٩].

٤_ الأمر بالتستر والعفاف هو قمة الحرية للمرأة؛ حتى أنه كانت الحرة تعرف عن الأمة بالحجاب.

ومن الدلائل النصية على مفهوم حرية المرأة في الإسلام؛ أنه جاءت فتاة إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . تقول: (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. فدعا رسول الله أباها، وجعل الأمر إليها، فقالت: يارسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم

النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)[٧٠] ، كما وجاء في حديث رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (إستأمروا النساء في أبضاعهن، قيل: فإن البكر تستحي أن تكلم؟ قال: سكوتها إذنها)[٧١] .

هذا هو المفهوم الصحيح الذي وضعه الشارع الحكيم، أمّا ما يطلقونه عليه اليوم من حركة تحرير المرأة؛ المتمثل بالحرية بالملابس التي لا تليق بالشريعة الإسلامية، وفي التبرج الذي نهى الله عنه، وتحريرها من حيائها وعفتها ودينها؛ فهذا سوقٌ واسعٌ للنخاسة تعرض فيه المرأة بلا ثمن من أجل أن تصبح مطمعاً لقلوبهم المريضة، قال تعالى:((والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً))[٧٢]؛ لذلك رب العزة والإجلال حافظ على المرأة وصانها وهذا من علو قيمتها وتثبيت مكانتها وأهميتها الفذة .

وقد إزدادت حملة التغرير بالمرأة من خلال دعوة تحريرها المخالفة لأصول الشرع بشكلٍ أنكى وأقوى من قبل؛ بضغط خارجي من أعداء الإسلام، وكرٍ داخلي من المنهزمين والمنبهرين بتلك الدعوة، فاستقلال الدول العربية والإسلامية من المستعمر لم يكن نهاية المؤامرة، بل ظهر استعمار اجتماعي هو (العولمة الاجتماعية) التي يقول عنها الدكتور فؤاد العبد الكريم: (هذا الإستعمار الاجتماعي وهذه العولمة تتزعم قضايا المرأة وحقوقها . بالمفهوم الغربي . في الدول الإسلامية والعربية من خلال مؤتمرات وأجندة وإتفاقيات عالمية، تعقدها الدول الغربية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة، ومرة تتم من طرفٍ واحدٍ بينها وبين الدول الإسلامية والعربية، وفي الغالب يحمل لواء مناصرة المرأة المسلمة . المزعوم . الولايات المتحدة الأمريكية)[٧٣]، وبهذا تعلم المرأة المسلمة في بلاد المسلمين أنها مستهدفة، وينبغي عليها أن تجعل تمكين الشرع لها سلاحاً تتصدى به لكل محاولات الإيقاع بها في هاوية السقوط ، وأن تكون على علم بما يحاك لها ويمكر بها[٧٤]، ومؤمنة بالله تعالى: ((ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين))[٧٥] .

المطلب الثاني: المساواة المشروعة واللامشروعة بين الرجل والمرأة في المجتمع .

كل مجتمعٍ بطبيعة الحال يتكون من الذكور والإناث وهذا التنوع قد أخبرنا الله تعالى بأنهُ نابعٌ من أصلٍ واحدٍ: ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجها وبثَّ

منهما رجالاً كثيراً ونساءً))[٧٦]، وتؤكد الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة وفي جميع التكاليف والأعباء الدينية في العبادات والقواعد الأساسية للدين التي بُني عليها الإسلام كالشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، هذا فضلاً عن كافة مظاهر العبودية لله تعالى والإمتثال لأوامره، فالأساس هو عدم المفاضلة بينهما يتضح ذلك في قوله تعالى: ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))[٧٧].

المرأة على ذلك تساوي الرجل في الإنسانية حيث يتمتعان بفطرة واحدة وسجية واحدة وهما يحظيان بقدرات عقلية وفكرية متقاربة ومتشابهة، ويكافئان على اعمالهما وسلوكهما وأقوالهما خيراً أو شراً، فلا تفاوت بينهما من ناحية المستوى الإنساني في الإسلام ولا تفضيل لأحدٍ على آخر انطلاقاً من الإمتيازات المادية، بل قد تتفضل المرأة المؤمنة على كثيرٍ من الرجال نتيجة لأعمالها[٧٨].

ويمكن الوقوف إجمالاً على المساواة المشروعة بين الرجل والمرأة في الإسلام بما يأتي[٧٩] :

١_ المساواة بينهما في الإنسانية؛ قال تعالى: ((يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ))[٨٠]، وفي الحديث: (إنما النساء شقائق الرجال)[٨١]

٢_ المساواة بينهما في السمو؛ قال تعالى: ((ونفس وما سوّاها، فألهمها فجورها وتقواها))[٨٢].

٣_ المساواة بينهما في التشريف والكرامة؛ قال تعالى: ((ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممّا خلقنا تفضيلاً))[٨٣].

٤_ المساواة بينهما في التكاليف الشرعية؛ قال تعالى: **((إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً))**[٨٤].

٥_ المساواة بينهما في التربية والتهذيب؛قال تعالى: **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ))**[٨٥] .

٦_المساواة بينهما في العقوبات؛ قال تعالى: **((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

تَتَّقُونَ)) [٨٦]، وقوله تعالى: **((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ))** [٨٧] .

٧_ المساواة بينهما في الدعوة إلى الله؛ قال تعالى:**((وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ،إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ))**[٨٨]

٨_ المساواة بينهما في استقلالية الميراث والأملاك ومباشرة العقود ؛ قال تعالى: **((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً))**[٨٩] .

أمّا الدعوات المغرضة من قبل أعداء الإسلام أو من ذات أهله المفسدين أو المغررين للمساواة بين الرجل والمرأة في المواضع التي أقرّ الشرع المفاضلة فيها بالجنس أو العدد بينهما؛ فهي مساواةٌ لا مشروعة وغير قابلة للتغيير؛ لأن الأصل فيها ثابتٌ لا يقبل الاجتهاد؛ قال تعالى: ((وليس الذكر كالأنثى))[٩٠]، وهي محدودة ومعلومة الحكمة في الشرع؛ ولا تكاد تخلو في صورتها الأصلية من التسوية العدل بين مكنون خلق المرأة والرجل، وأبرز هذه الفروق :

أولاً: الميراث بين الذكر والأنثى:

في قوله تعالى: ((وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ))[٩١]، وقوله تعالى: ((ولكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ))[٩٢]؛ نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث هو حقٌ مفروض بنص القرآن الكريم، وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصاب المرأة في عدة حالات؛ على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الإنتقاص من حقوق المرأة[٩٣]؛

فالرجل مكلف شرعاً بالإنفاق على أمه وأبيه وأخته وأخيه . إن كانوا معسرين . قال تعالى:

((يسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم)[٩٤] فكان تفضيل الرجال على النساء في الإرث؛ لما يلحق الرجال من مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك[٩٥] .

والمرأة هي المنفق عليها بنتاً أو أماً، أختاً أو زوجة، مطلقة أو أرملة؛ فهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤلية مالية، لمجرد الحيطة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر[٩٦].

فميراث المرأة في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً[٩٧] .

ثم إن هذه القاعدة ليست مضطردة؛ فكما أن هناك حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل يوجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال[٩٨] .

ثانياً: شهادة المرأة أمام القضاء:

في قوله تعالى: ((و**استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**))[٩٩]

والغاية . كما يقول صاحب المنار. أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئاً من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها.. والفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في هذا الموضوع إجرائياً أن القاضي عليه أن يسأل إحدى المرأتين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهن، وبباقيها من الأخرى، وأمّا الرجال فعليه . أي القاضي . أن يفرق بينهم، فإذا قصر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة[١٠٠]،

هذا ويمكن القول أن المساواة في الشهادة بين الرجل والمرأة، قائمة موجودة، وواقعة في دنيا الناس.. وبيان ذلك؛ أن هناك مواضع تُرد فيها شهادة النساء، فلا تقبل تكريماً أو تخفيفاً، أو تحرياً للعدالة، أو مراعاة لأصل الخلقة، والجبلة في شرائح بني البشر، ويقابل ذلك مواضع لا تقبل فيها شهادة الرجال، فالعوضية قائمة بينهما، كما أن المرأة إن نقصت قوتها فلا تقاتل، ولا يسهم لها، فإن هذا النقص ليس من فعلها هي[١٠١].

ويبين ابن الهمام . رحمه الله . أنه في هذه الشهادة نجد ملامح عناصر المساواة بين الرجل والمرأة واضحة، فيقول: (إن أهليتها . أي المرأة . بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والنساء في

هذا كالرجال، في أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا يقال، والله أعلم: إن جعل الشارع الإثنين في مقام رجل، ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء)[١٠٢].

ولا يعني ذلك عدم الأخذ بشهادة المرأة الواحدة مطلقاً، بل أجاز الإسلام الأخذ بشهادة إمراة واحدة أو امرأتين من دون الرجل في الحوادث الفجائية، أو في الحالات التي إن لم تؤخذ بشهادتها ضاعت الحقوق، وكذلك يؤخذ بشهادتها دون الرجل في الحوادث التي لا تشهدها إلا النساء؛ كشهادتها في الرضاع، والبكارة، والثيوبة، والحيض، والولادة، وكذلك جماعات النساء والأعراس، ونحو ذلك مما كان تختص بمعرفته النساء؛ بل هي في هذه الأمور تعد شهادتها أحق من شهادة الرجل[١٠٣].

ثالثاً: المفاضلة بين الرجل والمرأة:

في قوله تعالى: ((الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم))[١٠٤]، يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي . رحمه الله . في معنى النص:

إذا قيل أن فلاناً قائماً على أمر فلان ، فما معنى ذلك ؟

هذا يوحي بأن هناك شخصاً جالس ، والآخر قائم فمعنى قوامون على النساء .... أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن ، إلى كل ما تفرض القوامة من تكليفات، إذاً فالقوامة تكليف للرجل.

ومعنى : (بما فضل الله بعضهم على بعض) ، ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة كما يعتقد الناس ، ولو أراد الله هذا لقال : بما فضل الله الرجال على النساء، ولكنه قال : (بما فضل الله بعضهم على بعض) فأتى ببعض مبهمة هنا وهناك .... ، ذلك معناه : أن القوامة تحتاج إلى فضل مجهود ، وحركة وكدح من ناحية الرجال ، ليأتي بالأموال يقابلها فضل ناحية أخرى ، وهو أن للمرأة مهمة ، لا يقدر عليها الرجال ، فهي مفضلة عليه فيها ... فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يحيض ، ولذلك قال تعالى فى آية أخرى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) ، لمن الخطاب هنا ؟؟؟ إنه للجميع . وأتى بكلمة البعض هنا أيضاً ، ليكون البعض مفضلاً في ناحية ، ومفضولاً عليه فى ناحية أخرى ،

ولا يمكن أن تقيم مقارنة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر.

لكن إذا نظرنا إلى كل من المهمتين معاً ، سنجد أنهما متكاملتان ؛

فللرجل فضل القوامة بالسعي والكدح ،أما الحنان والرعاية والعطف فهي ناحية مفقودة عند الرجل ؛ لانشغاله بمتطلبات القوامة.

ولذلك فإن الله عز وجل يحفظ المرأة لتقوم بمهمتها ، ولايحملها قوامة بتكليفاتها تلك ، لتفرغ وقتها للعمل الشاق الآخر ، الذي خلقت من أجله.

ولكن الشارع أثبت لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة.

وقد كان إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين بعمل يساعدهم ، مما يدل على أان مهمة المرأة كبيرة ،وعلى الرجل أن يعاونها.

أن المرأة تتعامل مع أجمل الأجناس على الإطلاق مع الإنسان ، فهي تربي سيد الوجود بينما الرجل يتعامل مع الجماد والتراب ، مع النبات والحجر والحيوان، ومساعدة الزوج زوجته في أعمال البيت لا يؤثر في رجولته ، بل يزيدها جمالا وهيبة[١٠٥]؛ وقد سئلت السيدة عائشةَ: (يا أمَّ المؤمنينَ أيُّ شيءٍ كان يصنَعُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا كان عندَكِ ؟ قالت: ما يفعَلُ أحدُكم في مِهنةِ أهلِه)[١٠٦].

وفي قوله تعالى :((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[١٠٧]، يقول الإمام الشعراوي . رحمه الله . : هي درجة الولاية والقوامة، ودرجة الولاية تعطينا مفهوما أعم وأشمل، فكل اجتماع لا بد له من قَيِّم، والقوامة مسئولية وليست تسلطاً، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم، فهو يخرج بها عن غرضها، فالأصل في القوامة أنها مسئولية لتنظيم الحركة في الحياة.[١٠٨]

رابعاً: الحجاب للمرأة دون الرجل :

في قوله تعالى: ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً))[١٠٩]، وفي قوله تعالى: ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن))[١١٠]؛ العلة الأولى للحجاب هي إحصان المرأة وحفظ كرامتها بتغطية ما يثير شهوة الرجال من زينتها' وذلك بستر سائر بدنها خلا الوجه والكفين، مع التأكيد على أن العفة تناط أولاً بالتربية وتزكية النفوس لكلا الجنسين؛ كما قال تعالى: ((ولباس التقوى ذلك خير))[١١١]، فيما تأخذ تغطية الزينة حكم

الإجراء الإحترازي لدرء الفتنة، والتي لا تقصر على ضعاف النفوس فحسب، بل على المجتمع بأسره، إذ لا يخفى على أحد أن الغريزة الجنسية يستوي فيها العقلاء مع العامة، والتاريخ حافل بقصص الخيانة الزوجية على جميع المستويات[١١٢].

هذا وإن الرجل ليس من طبيعته الإغواء وإن مارسه أحياناً، بينما المرأة من طبيعتها الإغواء من خلال أدواته كجمالية الجسد وانسيابه ونعومته وروعة تشكيله.. إن طبيعة تكوينها تصرخ بالإغواء وإن لم تقصده، أما طبيعة الرجل فلا توحي بالإغواء إلا إذا تصنعه، فطبيعة الرجل الغالبة هي القوة .. وهي طبع في الرجل وتطبع في المرأة، لذلك يمنع الشرع تخنث الرجل واسترجال المرأة لخروجهما عن طبعهما الأصيل .. ولما كانت المرأة . بدون إرادتها . مجبولة بالإغواء فإن الحكمة تقتضي التخفيف من إغوائها بالستر والحجاب؛ وفي ذلك تنظيم وتكييف للإغواء ليحقق أهدافه الطبيعية في بناء الأسرة السعيدة والمجتمع السليم، فلا يطغى ولايسرف[١١٣].

مما تقدم يمكن الخروج بنتيجة أن ما ثبت في الأصول للرجل والمرأة من تشريع مختلف[١١٤] :

أ_ هو إختلاف تكامل لا اختلاف نقص .

ب_ وهو استثناء من أجل أن تعرف قيمة الأصل .

ج_ وللفروقات بين الجنسين لا بين الفردين .

د_ وهذه الفروقات مرتبطة بالوظائف وتتنوع الى نفسية وجسدية ودينية .

المبحث الثاني: حدود تطبيق تمكين المرأة في المجتمع المعاصر .

تبقى المرأة وصون حقوقها، وحماية كرامتها والاضطلاع برسالتها في الحياة هي مقياس التحضر أو هي معيار الحضارة وما بلغته من تحقيق أنسانية الإنسان وتوفير مناخ الحماية والأمن، أو إقامة حضارة الأمن، ولو كان مجتمعنا المعاصر هذا أدرك أهمية تنمية المرأة وأعطاها ما أعطى الله تعالى لها بتطبيق تمكينها المشروع؛ لغدت المرأة في المجتمع دعامة فكرية ودينية قائمةً بذاتها لا تحتاج إلى المدافعة عنها بل تنخرط في الدفاع عن قيم الإسلام[١١٥]، لكن إذا تسائلنا عن طبيعة وجودها الآن في عصرنا، وعن مكانتها الأسرية والإجتماعية

والسياسية والحضارية بصفة عامة، وعن مدى تمتعها بحقوقها التي منحها الله لها؛ لأعلنا أن المرأة اليوم في مجتمعنا بعيدة كل البعد عن وضعيتها التي وضع أسسها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وطبقتها نساء مجتمع الرسالة والخلافة الإسلامية، وإن وضعيتها البعيدة عن تمكينها المقرر له بالشرع أخذت بالإنحدار إلى أن أدى إلى استغلال أعداء الإسلام لهذا وبثهم الدعوات المخلصة والمغرضة؛ بذريعة إخراج المرأة من أطار التخلف بحسب ادعاءاتهم الباطلة، التي هدفها الحقيقي قذف المرأة المسلمة في مستنقعات التغريب[١١٦].

وأساس ما يحدث من نقيض ما أقره الشرع للمرأة في مجتمعنا المعاصر؛ الموروث الاجتماعي والتقاليد المنافية للإسلام؛ وهي المغالطات التي يحاول خصوم الفكر الإسلامي، أو المخدوعون بالفكر المادي المنحلّ، أو الذين اختلطت عليهم المفاهيم فتغلّب الخلط وسوء الفهم، الخلط وعدم التمييز بين ما هو إسلامي يقوم على أسس القيم والمبادئ الشرعية وبين ما هو عادات وتقاليد اجتماعية متخلِّفة نشأت في مجتمعات المسلمين المتخلِفة، والتي تناقض روح الإسلام ومبادئه ومنهاج تنظيمه للمجتمع وأسس العلاقة بين الرجل والمرأة، فراحوا ينسبون عن جهل أو عمد كل ما يشاهدونه في مجتمع المسلمين من ممارسات خاطئة إلى الإسلام، فلابد لنا أنّ ندرك أنَّ هناك فرق بين مجتمع المسلمين القائم الآن، وبين المجتمع الإسلامي الذي يجب أن يقوم على أساس الشرع، فقد سطّرت المرأة في العصور القديمة والحديثة وخاصة في المجتمعات الإسلامية أسطراً من نور في جميع المجالات، حيث كانت ملكة وقاضية وشاعرة وأديبة وفقيهة ومحاربة وراوية للأحاديث الشريفة، وإن هذا التخلف الاجتماعي في مجتمع المسلمين هو جزء من التخلّف العام في مجال العلِم والمعرفة والتنمية والتصنيع والصحة ..إلخ

والناظر إلى المجتمعات الإسلامية والعربية الآن يجد كثير من الممارسات ضد المرأة تمارس باسم الإسلام وما هي في حقيقتها إلا تقاليد وأعراف اجتماعية زائفة بالية، فالشرع أعطى للمرأة حقوقها، وأكرمها إكرام الرجل لنفسه، فهما شِقَّي الحياة، وخلفاء الله في أرضه، إلا أنه يُلحظ في واقع حال المسلمين اليوم وحال المجتمع خصوصاً التناقض الصارخ بين قواعد الشرع التي أمروا بها، وبين واقع حالهم حقيقة؛ وهذا التناقضُ جليٌّ، والتعارض واضحٌ، فالمسلمون تركوا تعاليم دينهم واتجهوا نحو التقليد المنافي للشرع وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع المرأة سواءً أكانت أختاً أم زوجةً أم إبنةً أم أماً، فكان الإنتقاص من مكانة المرأة داخل الأسرة أولاً، والعائلة ثانياً،

والمجتمع ثالثاً، والدولة رابعاً. فلا يقتصر الظلم الذي يمارس ضد المرأة أحياناً داخل أسرتها باسم الدين بل إذا ما أرادت الخروج إلى العمل فإنها تستهلك في وظائف إما ثانوية بأجرٍ قليل وجهدٍ كثير، وإما في وظائف تأخذ جهد المرأة كله غير تاركة لها وقتاً لتلبية رغبات البيت وواجبات الزوجة والأم وهذا بحد ذاته خطر محدق بالمجتمع[١١٧].

إذاً تمكين المرأة المشروع والمقرر لها يجعل مسألة تطبيقه والمدى فيها لا تخص المرأة بمفردها بقدر ما تخص المجتمع ككل، لذلك لا بد من ربط تطبيق التمكين المجتمعي للمرأة بوعي واستيقاظ المجتمع برمته، وتبصرته بدور المرأة وقيمتها المجتمعية الهامة التي مكنها الله إياها وكيف كانت في عصر الرسالة والخلافة مرتكزاً من الثبات والدعم؛ فلا يمكن بحسب علماء الاجتماع فهم السلوك المتنوع للفرد بعيداً عن التنظيم الاجتماعي السائد في المجتمع، وسلوك الفرد ينتج من القيم والعادات والتقاليد والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع؛ وبناءً على هذه العناصر جميعاً يتوقف دور المرأة ومدى تمكينها؛ أي أن البناء الاجتماعي والقيم والتقاليد قد تجعل من موقع المرأة في مجتمعها شكلياً فحسب، وتضع عوائق تمنع من دورها الحقيقي الفعال، وهو ما تفعله الكثير من الدول والذي غالباً ما يبقي المرأة مجرد قيمة عددية أو نوعية وليست حقيقية[١١٨] .

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تقويض التمكين المشروع للمرأة على الفرد والمجتمع .

إن الإشكالية التي نعاني منها اليوم وربما بالغد تكمن في إننا لن نعطِ المرأة ما أعطاها الله عز وجلّ وأوهمناها وأنفسنا أن ما يمارس عليها هو شرع الله !

لذلك كان من الطبيعي ما نتج من التمرد والخروج وتكسير الموازين، والجنوح والرفض لكل صور التدين، الصحيح منها والمغشوش؛ ذلك أن حالات الإنسداد والإحتقان ومحاولات حرمان المرأة من إنسانيتها، وعدم توفير الأوعية الشرعية لحركتها وإقامة الحدود والسدود التي لم يأمر بها شرع الله، واستخدام بعض الأحكام الشرعية وتنزيلها على غير محالها، دفع بالمرأة في كثير من الأحيان إلى كسر الجدار في محاولة للخروج من حالات الضيق، حتى ولو سقط الجدار عليها[١١٩].

والمشكلة الكبيرة في واقعنا الاجتماعي اليوم، إن الذين منعوا المرأة ممّا أعطاها الله وجدوا لمسالكهم مسوغات من التقاليد الاجتماعية المتوارثة، وحاولوا كسوتها بقيم الدين زيفاً وبطلاناً،

وربما ي حالة عجزهم يلجؤون إلى التحايل بحجة سد الذرائع فيحتمون ويتترسون بذلك، فتراهم قد حرموا الكثير مما أحل الله بإسم سد الذريعة للحيلولة دون وقوع الفتنة والفساد؛ الأمر الذي يتطلب تحريم الدواعي والأسباب! هذه القائمة من المعاذير والمسوغات التي كادت تفقد المرأة إنسانيتها وتغبن حقوقها وتنتقص كرامتها وتخرم أهليتها..، ذلك أن الله الذي أنزل الشريعة الخالدة الصالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، أعلم من سائر خلقه بتقلبات الزمان وما قد يحمل من فساد.. ولو كان هذا الفساد ذريعة لإيقاف الأحكام[١٢٠]، وقد لا نستغرب أن يقف أحد المسلمين في العصر الأول عندما يذكر أمامه: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)؛ وكأن الرسول . صلى الله عليه وسلم . في هذا يبصر الغيب وما يحمل معه من مفهوم، فيقف هذا الرجل ليقول: أقول لك يقول الرسول وتقول والله لنمنعهن!؟ ؛ فعن ابن عمر. رضي الله عنهما . قال: (كانت إمرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[١٢١] ، والحديث صريح الدلالة على: أنه لا قيمة للعرف الاجتماعي إذا كان مخالفاً لرأي الشرع وهو مقصودنا ههنا .

الخاتمة

بعد حمد الله رب العالمين ..

ومما تقدم يمكن بيان أهم ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج :

١_ أغلب معاني التمكين في اللغة تأتي بمعنى القدرة على الشيء، وهو ما يوافق المعنى الاصطلاحي للتمكين: وهو القدرة على أن يكون الفرد فاعلاً، وأن يكون لديه الاستقلالية في أداء العمل، وتحقيق الأهداف بالاقتصار على المصلح من الأشخاص لبناء المجتمع وتثبيت دعائمه .

٢_ يتداخل معنى التمكين مع عدة مفاهيم أخرى وردت في الشرع؛ كالقوة، والقدرة، والملك، والحرية .

٣_ يتنوع التمكين كمصطلح إداري بحسب ما يحيط به من جوانب تعددية يمكن حصرها من

حيث قدرات المرأة: بالتمكين الظاهري، والسلوكي، والعملي .

٤_ يجب الإعتراف بأن للمرأة الحق في لعب كافة أدوارها في المشاركة الفعالة وفق ما منحته لها قواعد الشرع وأصوله .

٥_ لتمكين المرأة مجالات ترمي إلى أبعاد متعددة في واقع المجتمع والتعايش فيه؛ وهي البعد الثقافي، والاجتماعي، والتنموي، والإقتصادي، والسياسي .

٦_ العلم ظاهرة اجتماعية ملزمة في الشريعة الإسلامية، يكون في إثباتها كحقٍ للمرأة تمكينٌ لها في مجتمعها .

٧_عمل المرأة قررته الشريعة الربانية واعدته من مميزات هذه الحضارة بما مكّن المرأة في مجتمعها من خلال إثبات شخصيتها المستقلة وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، وإلتزامها بحدود الله والآداب الشرعية .

٨_ الشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها وإجراء مختلف العقود، بما يضمن لها في المجتمع التمكين المادي المستقل وفق قواعد الشرع .

٩_ أعطى الشرع للمرأة المسؤولية في مجتمعها على مختلف الأصعدة ؛ وأضحت عضواً فعالاً فيما يحدث ومسؤولاً مباشراً عمّا يجري في المجتمع .

١٠_ الإسلام حرّر المرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً .

١١_ ينبغي على المرأة المسلمة أن تجعل تمكين الشرع لها سلاحاً تتصدى به لكل محاولات الإيقاع بها في هاوية السقوط ، وأن تكون على علم بما يحاك لها ويمكر بها.

١٢_ قرر الشرع أن النساء شقائق الرجال، وقرر المساواة بينهما في أصل الخلق وفي نسبتهما البشرية، فليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وجعل المرأة كالرجل كذلك من حيث أصل التكاليف الشرعية، ومن حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، ومن حيث الحقوق الفردية والاجتماعية.

١٣_إختلاف المرأة عن الرجل في الشرع هو إختلاف تكامل لا اختلاف نقص، وهو استثناء من أجل أن تعرف قيمة الأصل .

١٤_ الفروقات بين الرجل والمرأة في الإسلام هي فروقات بين الجنسين لا بين الفردين، وهي مرتبطة بالوظائف وتتنوع الى نفسية وجسدية ودينية .

١٥_ ربط تطبيق التمكين المجتمعي للمرأة بوعي واستيقاظ المجتمع برمته، وتبصرته بدور المرأة وقيمتها المجتمعية الهامة التي مكنها الله إياها وكيف كانت في عصر الرسالة والخلافة كمرتكز من الثبات والدعم .

الهوامش

[١] لسان العرب ،لمحمد بن مكرم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي ،(ت٧١١هـ)، دار صادر. بيروت، ج١٤/ ص١١٣(مادة مكّن).

[٢] الصافات: ٤٩ .

[٣] ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(ت١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ، ج١٦/ص٣٠ .

[٤] القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، مطبعة موسى الرسالة . الطبعة الثالثة، بيروت . لبنان١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م، ص١٣٨ .

[٥] سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى٢٠٠٩م، ج٣/ ص١٠٥رقم ٢٨٣٥ .

[٦] ينظر شرح السنة، لأبي الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ج١١/ ص٢٦٥ .

[٧] _ معجم الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجواهري، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م، ص٩٩٨ .

[٨] القاموس المحيط : ١٣٨ .

[٩] معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٣٤٤) .

[١٠] القاموس المحيط: ١٣٨ .

[١١] المصدر نفسه .

[١٢] المصدر نفسه .

[١٣] لسان العرب: (١٣/ ١١٢) .

[١٤] المصدر نفسه .

[١٥] مجلة المجتمع ،العدد١٢٤٩،في السادس من محرم١٤١٨هـ=١٩٩٧م .

[١٦١٦]ينظر: موسوعة مصطلحات التصوف الإسلامي، د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى١٩٩٩م، ص٢٠١ .

[١٧]ينظر: معجم اصطلاحات الصوفية للكاشاني، د. عبد العال شاهين، ص١٧٥ .

[١٨] ينظر: مجلة الإدارة والاقتصاد، بحث في أثر عوامل التمكين في تعزيز السمات القيادية للمدير، لسماح مؤيد محمود، وأسيل هادي، العدد السابع والستون، عام ٢٠٠٧م, ص٢٠٠ .

[١٩] ينظر: سنن التمكين وأثرها على السياسة الشرعية، رسالة ماجستير مقدمة من قبل إبراهيم بن عبد الله المبارك إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية في جامعة المدينة العالمية في عام ٢٠١٥م، ص ١٧ .

[٢٠] المجلس القومي للمرأة، ١٥/ ١٠ /٢٠٠٨م، مأخوذ من: **www.ncwegypt.com**/

[٢١] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، مكتبة لبنان . ١٩٨٧م، ج٢/ ص٤٩٢ .

[٢٢] التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي(ت٨١٦هـ)، تحقيق: د. محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس . الطبعة الثانية١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ص٢٢١ .

[٢٣] الأنعام: ٦٥ .

[٢٤] التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام . الرياض١٤٣٢هـ=٢٠١١م، ج٤/ ص٥٠ .

[٢٥] لسان العرب: (١٥/ ٢٠٦) .

[٢٦] التعريفات: ٢٣١ .

[٢٧] الأنفال: ٦٠ .

[٢٨] تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم _١٩٩٧م، ص١٤٦٩ .

[٢٩] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات, وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، القاهرة، دار الدعوة، ص٨٨٦ .

[٣٠] أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف بالقرافي(ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ج٣/ ص٣٦٥ .

[٣١] يوسف: ١٠١ .

[٣٢] ينظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، مكتبة السعدي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ/ ج١٣/ ص ٢٤٧ .

[٣٣] لسان العرب: (١٧٧/٤) .

[٣٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . قطر، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ص٣٧١ .

[٣٥] آل عمران: ٣٥ .

[٣٦] ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ), دار ابن حزم، ج١/ ص٥٥٨ .

[٣٧] ينظر: إدارة تمكين العاملين، سلمان سلامة، سوريا . دمشق، ص٧.٦ .

[٣٨] النور: ٥٥ .

[٣٩] ينظر: المرأة في ظل ثقافة المتغيرات، للشيخ عبدالله أحمد اليوسف، مجلة المنهاج، العدد ٣٣، للعام١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، والنوع الإجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي للدكتور مصطفى كامل السيد، ورشا منصور، مصر . القاهرة، الطبعة الأولى١٩١٠م، ص٢٢ .

[٤٠] في ظل ثقافة المتغيرات، عبد الله اليوسف.

[٤١] دور المرأة في بناء المجتمعات، ميسون الدراوشة، ورشة التحديات والصعوبات التي تواجه المرأة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت، ٢٠١٢/٩/١٧.١٦م .

[٤٢] المؤشرات والأبعاد التنموية لتمكين المرأة، عن موقع المعهد العربي للتخطيط في الكويت، لعام ٢٠٠٨م .

[٤٣] الحقوق الإقتصادية للمرأة العربية، ورشة العمل المقامة في البحرين . المنامة، المجلس الأعلى للمرأة، ٢٠١٣/١١/٢١م .

[٤٤] في ظل ثقافة المتغيرات، لليوسف، وينظر: والنوع الإجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، ص٢٢ .

[٤٥] العلق: ١ .

[٤٦] صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ج٢٣/ ص١٦ رقم الحديث٤٧٩٥، في كتاب النكاح، باب إتخاذ السراري، ومن عتق جاريته ثم تزوجها .

[٤٧] المجادلة: ١١ .

[٤٨] الزمر: ٩ .

[٤٩] صحيح البخاري: (١٠/ ٢٠٢٩ رقم الحديث٢٦٣٤)، باب فضل الإحسان إلى البنات .

[٥٠] ينظر: المرأة في القرآن، لعباس محمود العقاد، الطبعة الأولى١٩٨١م، ص٥٤، وماذا عن المرأة، د. نور الدين العتر، ص٣٤ .

[٥١] التوبة: ١٠٤ .

[٥٢] النساء: ٣٢ .

[٥٣] سنن أبي داود: (٧/ ٢٨٧ رقم الحديث ٢٤٤٠) .

[٥٤] صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار التأصيل، ج٢/ ١٠٤١ رقم ٢١٨٢ .

[٥٥] ينظر: عمل المرأة، دراسة في ضوء معطيات الفقه الإسلامي، لحيدر حب الله ، مقال نشر في كتاب دراسات في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، لعام ٢٠١١م .

[٥٦] ينظر حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي، لمصطفى إسماعيل بغدادي، الطبعة الأولى=١٩٩٧م .

[٥٧] ينظر: الفروق للقرافي: (١٣٦/٣)، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)' دار إحياءالتراث العربي . بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ، ج١٠/ ص٢١٣، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدينمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المعروف بالقرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية . القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م،ج٥/ ص١٠٤ .

[٥٨] ينظر: عمل المرأة بين التشريع الإسلامي، لزينب الأشوح،ج٧/ص٩٠٣، مجلة الأزهر،ج٤، مجلد٢٥، لعام١٩٩٤م، وأعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، لعيسى العمري، إربد للبحوث والدراسات، العدد الثاني، لعام ٢٠٠٥م، المجلد الثامن .

[٥٩] ينظر: مسؤولية المرأة للصفار: ص١٥، ومن واجبات المرأة المسلمة نحو المجتمع، د.محمود عزت، ومركز المرأة في الإسلام، للمستشار أحمد خيرت، دار المعارف . الطبعة الثالثة، ص٢٢.٢٣ .

[٦٠] الأحزاب: ٣٥ .

[٦١] صحيح البخاري: (٩/ ٦٢ رقم ٧١٣٨) .

[٦٢] ينظر: مركز المرأة في الإسلام، للمستشار أحمد خيرت، دار المعارف . الطبعة الثالثة، ص٢٢.٢٣، ومسؤولية المرأة للصفار: ص١٥ .

[٦٣] النحل: ٩٧ .

[٦٤] التحريم: ١١ .

[٦٥] صحيح مسلم: (١٢/ ١٩٤ رقم٣٣٨٦)، في كتاب الجهاد والسير، في باب النساء الغازيات .

[٦٦] صحيح مسلم: (١٢/ ص١٨٧-١٨٨)، في كتاب الجهاد والسير، في باب غزوة النساء مع الرجال .

[٦٧] ينظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري(ت٢٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي . القاهرة، ج٨/ ص٤١٥.

[٦٨] ينظر: تحرير المرأة، لمحمد بشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى١٩٩٧م، ج٤/ ص٣٦٠، ٣٦٢ .

[٦٩] ينظر: إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، لأبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، اليمن، الطبعة الأولى٢٠٠٤م، ص٦٠ .

[٧٠] المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ج٦، ص٨٦ رقم٣٢٦٩ .

[٧١] صحيح البخاري: (٨/ ٨٩ رقم٦٩٤٦)، في كتاب الإكراه، في باب لايجوز نكاح المكره .

[٧٢] النساء: ٢٧ .

[٧٣] المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير، للدكتور فؤاد العبد الكريم، ص ٦٠ .

[٧٤] المرأة بين الإسلام ودعاة تحريرها، لعبد الله بن محمد زُقيل .

[٧٥] الأنفال: ٣٠ .

[٧٦] النساء: ١ .

[٧٧] الحجرات: ١٣ .

[٧٨] حقوق المرأة في الإسلام د. أمل الخزعلي: ص١_٢ .

[٧٩] الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة، د. محمد راتب النابلسي، موقع موسوعة النابلسي على الرابط: http://www.muhammad-pbuh.com/ar/?p=836

[٨٠] النساء: ١ .

[٨١] صحيح مسلم: (١/ ١٧١ رقم٦٣٥) .

[٨٢] الشمس: ٧، ٨ .

[٨٣] الإسراء: ٧٠ .

[٨٤] الأحزاب: ٣٥ .

[٨٥] التحريم: ٦ .

[٨٦] البقرة: ١٧٩ .

[٨٧] النور: ٢ .

[٨٨] العصر: ١،٢،٣.

[٨٩] النساء: ٧ .

[٩٠] آل عمران: ٣٦ .

[٩١] النساء: ١٧٦ .

[٩٢] النساء: ١٢ .

[٩٣] حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ص٢٢٢ .

[٩٤] البقرة: ٢١٥ .

[٩٥]. صحيح مسلم بشرح النووي: (١١/ ٥٣) .

[٩٦] مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ١٩٩٨م، ص٢٣.

[٩٧] ينظر: وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، ج٣، ص٤٥٨ .

[٩٨] يراجع في ذلك: ميراث المرأة وقضية المساواة، د. صلاح الدين سلطان، وأحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير لورود عادل إبراهيم، بجامعة النجاح الوطنية.

[٩٩] البقرة : ٢٨٢ .

[١٠٠] تفسير المنار: (١٢٣/٣) .

[١٠١] وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، الحسيني سليمان جاد، على الرابط: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=11&

ChapterId=11&BookId=253&CatId=0&startno=0

[١٠٢] فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ)، دار الفكر، ج٧/ ص٣٧٢ .

[١٠٣] شهادة المرأة، مقال لعبد الجبار فتحي زيدان على الرابط:
/http://www.alukah.net/sharia/0/64494

[١٠٤] النساء: ٣٤ .

[١٠٥] تفسير الشعراوي . خواطر.، لمحمد متولي الشعراوي(ت١٤١٨هـ)' مطابع أخبار اليوم، ج٤/ ص٨٤ .

[١٠٦] صحيح البخاري: (٤/ ٤٧٦) .

[١٠٧] البقرة: ٢٢٨ .

[١٠٨] تفسير الشعراوي: (١/ ١٢٥) .

[١٠٩] الأحزاب: ٥٩ .

[١١٠] النور: ٣٦ .

[١١١]

[١١٢] لماذا فرض الحجاب؟ مقال لأحمد دعدوش على الرابط:
http://www.hamasna.com/tunisia/why1.html

[١١٣] لماذا فرض الحجاب على المرأة دون الرجل؟ مقال لعبد اللطيف بري على الرابط:
https://forums.alkafeel.net//showthread.php?t=18798

[١١٤] الإسلام والمساواة بين الرجل والمرأة لمحمد راتب النابلسي .

[١١٥] ينظر: المرأة في الحضارة الإسلامية، د. رعد محمود البرهاوي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، ص٣٦ .

[١١٦] ينظر: قضية المرأة رؤية تفصيلية، د. سعاد الناصر، تقديم عمر عبيد كتاب الأمة، العدد ٩٧، لسنة ١٤٢٤هـ .

[١١٧] دور المرأة في بناء المجتمعات . العمل التطوعي . ميسون الدراوشة، ورشة التحديات والصعوبات التي تواجه مشاركة المرأة المسلمة في العمل الخيري والتطوعي، الكويت ١٧.١٦/ ٩/ ٢٠١٢م .

[١١٨] ينظر: حقوق المرأة في الإسلام . قراءات معاصرة .،د. أمل هندي الخزعلي، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد الحادي والخمسون .

[١١٩] ينظر: محطات في التأريخ والتراث، لهادي العلوي، دار الطليعة الجديدة، دمشق١٩٩٧م، ص٣٥.

[١٢٠] ينظر: المرأة في الحضارة الإسلامية: ص٣٠ .

[١٢١] صحيح البخاري: (٣/ ٤٢٠ رقم ٨٤٩) .

الخطاب الاسلامي وسياسته الشرعية في تفعيل دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية

أ.م.د. علي قاسم زيدان خلف المهداوي
جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية
alikz1971@yahoo.com

ملخص البحث

تناول البحث إبراز الخطاب الاسلامي في ما يحث المرأة المسلمة في المشاركة في الحياة السياسية، وكما قمت بتوضيح معنى السياسة الشرعية، فمفهوم السياسة تطلق في اللغة بإطلاقات كثيرة ومعناها في جميع اطلاقها يدور على تدبير الشيء، والتصرف بما فيه صلاح الانسان، وأما تعريف السياسة الشرعية في اصطلاح الفقهاء ففيه أقوال متعددة ومنها: هو ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي (ﷺ) ولا نزل به وحي، ومن هذا المنطلق ومن مصلحة المرأة والمجتمع وجوب مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية وما ينبثق منها، فمن هذا التوضيح جاءت أهمية الموضوع وما تطرق اليه الباحث، وجاء البحث مقسما إلى مقدمة وتمهيد واربعة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر، وتكلمت في المقدمة عن اختيار الموضوع وأهميته، وأما المباحث هي: المبحث الاول: حق وحدود مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية: وينقسم الى:

اولا: حق المرأة المسلمة المشاركة في الحياة السياسية، وثانيا: حدود مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وأما المبحث الثاني: ضوابط ودواعي تأهيل المرأة المسلمة بالمشاركة في الحياة السياسية وينقسم الى: اولا: ضوابط مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وثانيا: دواعي تأهيل المرأة المسلمة المشاركة في الحياة السياسية، وأما المبحث الثالث: الأدلة الشرعية على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وأما المبحث الرابع: مواقف من المشاركة السياسية للمرأة في تاريخ العرب والمسلمين، وخاتمة تم فيها أهم النتائج التي خرج بها الباحث، والمصادر التي أستعان بها الباحث، وخلاصة القول التي خرج بها الباحث فيما يخص تولي المرأة المسلمة من مناصب حيث لا يوجد ما يمنع شرعا من الولاية الصغرى والولاية العامة من الكتاب والسنة،

وحرم عليها تولي الولاية الكبرى من الإمامة والرئاسة فقط، وحرم عليها القضاء فيما يخص الحد والقود فقط. والله تعالى أعلم وهو وراء القصد.

Research Summary
The research dealt with highlighting the Islamic discourse in what motivates Muslim women to participate in political life, and as I explained the meaning of the legitimate policy, the concept of politics is launched in the language with many releases and its meaning in all its launch revolves around the management of the thing, The term of the fuqaha 'has many sayings, including: It is not what the people are really close to, and far from corruption, and if not put by the Prophet (r) Of these, this clarification is more important Its subject and what touched him the researcher, came the research is divided into an introduction and pave the four sections and a conclusion and a list of sources, and spoke in the introduction for the selection of the subject and its importance, and the detective are: First topic: the right and the limits of the participation of Muslim women in political life: divided into:
First: the right of Muslim women to participate in political life, and second: the limits of the participation of Muslim women in political life. The second topic: controls and reasons for the qualification of Muslim women to participate in political life and is divided into: First: controls the participation of Muslim women in political life; The third topic: the legal evidence on the participation of Muslim women in political life. The fourth topic: attitudes of the political participation of women in the history of Arabs and Muslims, and the conclusion of the most important results that emerged from the researcher, and the sources that The researcher will find the researcher's conclusion as to the Muslim woman's assumption of positions where there is no prohibition against the minor state and the general mandate of the Qur'aan and Sunnah, and it is forbidden for her to assume the great jurisdiction of the imamate and the presidency only. . God knows what is behind the intent.

المقدِّمَة

الحمد لله الملك الحق المعبود؛ المتصرف وحده في الوجود الموجود قبل الدهور والعهود والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أخرج البشرية من براكين الشرك والجحود الى لذاذة التوحيد ونشوة السجود وعلى أهل بيته الأطهار وصحابته الأخيار مصابيح الهدى وأنوار التقى الذين نالوا بدعوة نبيهم أسمى آيات الخلود أما بعد:

فإنه يسرني أن تهأيت لي فرصة لتقديم بحث في ميدان السياسة الشرعية يعالج حكم من أقدس الأحكام الشرعية في هذا الجهد المتواضع الذي أرجو أن يفسح له من صدر القارئ الكريم محل وأن يقدر لديه قبولا.

فإن خير الحديث كتاب الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة([1]). ولا يدرك هذا الخير ويجتنب ذلك الشر إلا بتوفيق الله سبحانه وتعالى بإتباع كتابه وهدي نبيه محمد(ﷺ) في العلم والعمل وهذا هو منهج الحق الذي بينه للناس جميع ما يحتاجون إليه في أصول دينهم وفروعه، فلم يدع خيراً إلا بينه وحث عليه، ولم يترك شراً إلا حذر الأمة منه، حتى ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، فسار عليها أصحابه نيرة مضيئة، وتلقتها عنهم كذلك القرون المفضلة، حتى تجهم الجو بظلمات البدع المتنوعة التي كاد بها مبتدعوها أن الأذى بالإسلام وأهله، وصاروا يتخبطون فيها خبط عشواء، ويبنون معتقداتهم على نسج العنكبوت بل أوهن. والله تعالى يحمي دينه بأوليائه الذين وهبهم من الإيمان، والعلم، والحكمة ما به يصدون هؤلاء الأعداء، ويردون كيدهم في نحورهم فما قام أحد ببدعة إلا قيض الله له؛ وله الحمد من أهل العلم من يدحض بدعته، ويبطلها.

وأما سبب اختياري البحث لما رأى الباحث من عزوف بعض النساء وكلام لا يمت إلى شرع الله لا من قريب ولا من بعيد بما يخص المرأة المسلمة بالمشاركة في الحياة السياسية، هل هو جائز؟ جوازا مطلقا أو غير جائز مطلقا، سواء كان على مستوى المشاركة في الانتخابات عن طريق صناديق الاختراع، أو على المشاركة في تولي المناصب الخاصة والعامة أو الاحزاب والمنظمات وغير ذلك كل هذه الاسباب وغيرها هو السبب في الخوض في هذا البحث المبارك.

مخطط البحث:

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد واربعة مباحث وخاتمة أتبعتها بقائمة للمصادر.

وقد اشتملت المقدمة على الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع وأهميته، وأما التمهيد تكلمت فيه عن معنى السياسة الشرعية وعرفتها لغة واصطلاحا، وأما المبحث الاول: تكلمت فيه عن حق وحدود مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية وقسمته الى: اولا: حق المرأة المسلمة المشاركة في الحياة السياسية، وأما الثاني: تكلمت فيه عن حدود مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وأما المبحث الثاني: تكلمت فيه عن ضوابط ودواعي تأهيل المرأة المسلمة بالمشاركة في الحياة السياسية وقسمته الى: اولا: ضوابط مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وأما ثانيا: دواعي تأهيل المرأة المسلمة للمشاركة في الحياة السياسية، وأما المبحث الثالث: تكلمت فيه عن الأدلة الشرعية على مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية، وأما المبحث الرابع: تكلمت فيه عن مواقف من المشاركة السياسية للمرأة في تاريخ العرب والمسلمين، وأما الخاتمة تكلمت فيها عن أهم النتائج التي خرج بها الباحث، وأخيرا المصادر التي استعان بها الباحث في اتمام هذا العمل المتواضع والله وراء القصد.

تمهيد: مفهوم السياسة الشرعية:

من اجل أن نوضح معنى السياسة الشرعية لا بد من التعريف اللغوي والاصطلاحي، وسأقف عند هذين التعريفين من غير توسع.

تعريف السياسة الشرعية في اللغة والاصطلاح:

السياسة لغة: بكسر السين من سَاسَ يسُوسُ الدواب، راضها وعنى بها، وسَاس الرعية يسُوسَها سِياسَة إذا قام به، وسوَّسه القوم إذا جعلوه يسوسهم، وساس الأمر سياسة أي: قام بأمر السياسة، والسوس: تأتي بمعنى الرياسة أو التدبير بهذه السياسة[٢].

ويظهر للمتمعن في هذا المعان اللغوي للسياسة: هو ولاية أمر الشيء والقيام به، من تدبير وإصلاح، والتلطف والصبر والعمل في جميع الأساليب لإصلاحه وعدم إفساده كما هو للراعي والرعية واضح من سائس الدواب، ومتولي أمور الناس كما يفعل الوالي بما يسوس رعيته أي يتولى أمرهم بالإصلاح، وهنا نذكر بأن كلمة السياسة هي عربية المنشأ والاشتقاق[٣].

تعريف السياسة الشرعية اصطلاحا:

وسأكتفي بإيراد بعض التعريفات:

الأول: تعريف ابن نجيم الحنفي[٤]: للسياسة الشرعية بأنها: "فعل شيء من الحاكم؛ لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٥].

والثاني: تعريف أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي[٦] بأنها: "ما كان من الأفعال، بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول (ﷺ)، ولا نزل به وحي"[٧].

وأما بالنسبة لمفهوم السياسة فهي تعني كما عرفها ابن قيم الجوزية: أخذ الناس إلى الاصلاح، وإبعادهم عن الفساد، وبرز وضوح معنى السياسة بتعريف ابن عقيل السابق: لو أنك تقصد أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فهذا غلط وتغليط للصحابة(ﷺ) [٨].

فالسياسة إذن: هي أي فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولو لم يفعله الرسول (ﷺ)، ولو لم يرد فيه نص قراني، فالسياسة فعل اجتماعي عام. وأطلقت السياسة في التاريخ الإسلامي على كل ما يتعلق بأمور التهذيب والتربية والإصلاح والتكوين[٩].

فمن هذا التمهيد يرى الباحث جواز بل وجوب دخول المرأة المسلمة الحياة السياسية من منطلق المصلحة التي نصت عليها الشريعة الاسلامي، بوصفها المكون الثاني للمجتمع المسلم.

المبحث الاول: حق وحدود مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية:

اولا: حق المرأة المسلمة المشاركة في الحياة السياسية:

ما زال هناك لغط كثير في التحفظ عن اعطاء المرأة الحق في المشاركة بالحياة السياسية، وهذا بنظر الباحث به نوع من الظلم وبخس حق المرأة المسلمة والله اعلم، والسبب هو توارث العادات والاعراف ربما تكون خاطئ أو قاصرة، فالعمل السياسي في الوقت المعاصر بالنسبة للمرأة المسلمة واجب شرعي لا يتخلى عنه احد من الناس، وهو يأخذ الواجب العيني أو الكفائي، وهذه المشاركة السياسية هي ليست نافلة يؤجر فاعلها ولا يأثم تاركها، والباحث يرى انها فريضة على كل مكلف سواء كان رجلا أم امرأة.

والدعوة الاولى التي خاضها المسلمون الاولون ضد طغاة ومشركي قريش كانت فيها المرأة المسلمة إلى جانب الرجل وكلاهما نال من التعذيب والقتل ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وكذلك حفظ لنا التاريخ الزاهر بالبطولات والشجاعة والفداء اسماء من الرجال: ابي بكر وعمر وعثمان

وعلي وبلال ومصعب وياسر وغيرهم، وحمل لنا كذلك اسماء من النساء: خديجة وعائشة واسماء وام سلمى وخولة وغيرهن (رضي الله عنهم أجمعين)([١٠]).

وتتمثل أهم مظاهر العمل السياسي التي يمكن أن تزاولها المرأة المسلمة في الواقع المعاصر:

١- الاشتراك في النشاطات السياسية المختلفة من احزاب ومنظمات وغير ذلك.

٢- ابداء آرائها السياسية في مختلف سلطات الدولة.

٣- المشاركة في اختيار الاصلح للامة في جميع مجالس الدولة.

٤- المشاركة في اختيار رئيس الدولة أو الحاكم.

٥- يحق لها الترشيح لعضوية المجالس المختلفة في الدولة من تشريعية وغيرها([١١]).

ثانيا: حدود مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية:

هناك خلاف واسع حول حدود مشاركة المرأة المسلمة في السياسة بجميع عناوينها الخاص والعام، وذهب الباحث إلى اتفاق اكثر العلماء في جواز الولاية الخاصة بدون خلاف يذكر، والمناصب الخاصة مثل: المشاركة في انتخابات بلدية الحكم المحلي أو المحافظة أو المجلس التشريعي(البرلمان) سواء بشكل فردي أو زوجي جماعي أو المشاركة من خلال كتل وحركات منظمة أو احزب سياسية وغير ذلك.

ومعنى الوِلاية: هي الإمارة، والسلطان، وتولي الأمر، والولي هو القائم على الولاية. وأما تعريف الولاية العامة اصطلاحًا: هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، تُخول صاحبَها تنفيذ إرادته على الأمة جبرًا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه([١٢]).

وصار الخلاف فقط في الولاية العامة والدليل الوحيد هو الحديث المشهور عرفا في الاوساط الاجتماعية باختلاف الروايات التي نقلت وهي قوله(ﷺ): (لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة)، والرواية الاخرى هي: (لا يفلح قوم تملكهم امرأة)، والرواية الاخرى هي: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)([١٣]).

الخلاف حول أهلية المرأة للولايات العامة وأدلته الشرعية، وهذا الحديث الوحيد الذي يقيد دور المشاركة السياسية للمرأة المسلمة، واذا نظرنا إلى سبب وروده هو جاء تعقيبا على تولي ابنة

كسرى لمملكة فارس بعد مقتله، فلا يمنع ولاية المرأة إذ أنّ هذا الحديث ورد في الملكة (أزرمى دخت) بينما سبقتها في المُلك أختها (بوران دخت) والتي لم يقل رسول الله(ﷺ) في حقّها شيء فالملكة (بوران دخت) كانت صالحة وذكر ذلك ابن كثير وغيره الذين أثبتوا عدالة (بوران دخت) وعدم تكلّم رسول الله(ﷺ) في حقّها بل تكلّم في حق أختها الملكة (أزرمى دخت) والتي اشتهر عهدها بالفساد التام لدرجة أنّ المؤرخين وجدوا هذه المرحلة من تاريخ الفرس غير مسجّل به أي إنجازات ممّا يدلّ على فسادها بالكامل([١٤]).

ونستخلص ممّا سبق أنّ الحديث هذا خاص بالمرأة الفاسدة وليس جامعًا لمجموع النساء حيث أنّ رسول الله (ﷺ) لم يتكلّم في الملكة (بوران دخت) التي سبقتها بشيء، وبهذا اصبحت الصورة واضحة إذ أنّ السنّة توافق القرآن الكريم ولا تعارضه فالله أثنى على الملكة بلقيس في الولاية الصغرى إذ نسبت بلقيس نفسها في الإسلام مع سليمان كما في قوله تعالى: {إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}([١٥]) فأصبحت في معيّته تتولّى بأمره فله الولاية العظمى ولها الولاية الصغرى([١٦]).

وقد اختلفت الآراء بشأن أهلية المرأة للولايات العامة، فذهب فريق إلى عدم أهليتها لتولّي الولايات العامة كافة، وأجاز فريق ثانٍ توليها الولايات العامة ما عدا الخلافة، في حين قَصَرَ فريق ثالث أهليتها على ولاية القضاء فيما تشهد فيه على مذهبهم.

وأختلف في تولي المرأة المسلمة القضاء إلى عدم جوازها مطلقا ولا ينفذ حكمها، لان التنفيذ فرع صحة الحكم، وإلى هذا ذهب الائمة من مالك والشافعي واحمد(رحمهم الله جميعا)([١٧]).

وذهب الإمام الطبري إلى جواز ذلك مطلقا([١٨]).

أما الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) فوقف موقفا وسطا بين الجمهور وبين الطبري فلم يسلبها ولاية القضاء إطلاقا، ولم يجزها لها إطلاقا، بل قال: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، قياسا على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه، ولا يجوز لها ان تقضي في حد أو قود([١٩]).

وأفتى بعض متأخري الشافعية، إذا أبتلي الناس بولاية امرأة نفذ قضاؤها للضرورة([٢٠]).

وقال ابن الجوزي بتوضيح معنى الفلاح الوارد بالحديث السابق هو: الفوز بالمطلوب وهذا التدبير يحتاج إلى كمال الرأي ونقص المرأة مانع وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي

الامارة ولا القضاء ولا عقد النكاح([٢١]). وقال الشوكاني: في المنع انه يفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال([٢٢]).

وان المقصود منه هو منع المرأة من تولي الولاية العامة(الولاية الكبرى) كالخلافة أو الامامة أو السلطان أو رئاسة الدولة أو الامارة وهي (أعلى سلطة في البلد).

ويرى الباحث ما ذهب اليه اكثر اهل العلم بعدم جواز تولي المرأة ولاية أمر الناس كالخلافة والقضاء فيما يخص الحدود وذلك لان المرأة تدخل عليها العاطفة وتغلبها الرحمة ويدخلها النسيان فهي ليست كالرجل في ذلك، أما باقي المناصب الاخرى إن توفرت الكفاءة فلا مانع كالفتوى أو التربية أو التعليم أو الإدارة أو النيابة أو تشكيلة أجهزة الدولة عموما من وزير أو مدير عام أو محافظ وغير ذلك.

خلاصة القول في حدود تولي المرأة المسلمة المناصب، وهو ما يترجح عند الباحث شرعا لا يوجد ما يمنع المرأة المسلمة في الاصل من الولاية الصغرى من الكتاب والسنة بل يوجد ما يعضدها ويثبت جواز ذلك من كتاب الله كما في قصة نبي الله سليمان مع الملكة بلقيس، وإنما يحرم على المرأة المسلمة الولاية الكبرى والقضاء في الحدود فقط لما تقتضيه من أمور تحرم على المرأة المسلمة كما بيناه سالفا والله اعلم.

المبحث الثاني: ضوابط ودواعي تأهيل المرأة المسلمة بالمشاركة في الحياة السياسية:

اولا: ضوابط مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية:

ضوابط مشاركة المرأة: ولعل من المناسب في هذا الموضعِ إيرادَ جملة من الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة العامة: وظيفيًّا، أو مهنيًّا، أو سياسيًّا:

١-الزي الشرعي: قال تعالى :﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾([٢٣])، وقال تعالى :﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾([٢٤])، فينبغي على المرأة أن تَلبس اللباس المُحتشم الساتر الفضفاض، الذي لا يكون زينة في نفسه، على نحو ما هو مُبيَّن في كتب التفسير([٢٥]).

٢-غضُّ البصر: قال تعالى :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن ﴾([٢٦])، وقال ابن عبد البر: (وجائز أن ينظر إلى ذلك منها – الوجه والكفين – كلُّ

من نظر إليها بغير رِيبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة، فحرام)، وقال الحافظ شيخ الإسلام ابن جرير الطبري: ابن جرير هو شيخ المفسرين ومع ذلك فهو من أشهر القائلين بجواز كشف الوجه والكفين، فقد نقل عدة روايات عن ابن مسعود وعن الحسن([٢٧]).

٣- التمايز عن الرجال واجتناب المزاحمة: عن أمِّ سلمة (رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله(ﷺ): إذا سلَّم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكَث يسيرًا قبل أن يقوم([٢٨]).

٤ - اجتناب الخلوة: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (ﷺ) قال: (لا يَخلوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحرم)([٢٩]).

قال الحافظ ابن حجر: فيه منع الخَلوة بالأجنبية، وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المَحرم مقامه في هذا كالنِّسوة الثِّقات؟ والصحيح الجواز؛ لضَعف التُّهمة به([٣٠]).

٥-جدية في مجال اللقاء: قال تعالى :﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾([٣١])، وتشير هذه الآية إلى أن موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف، ولا يتضمَّن منكرًا، كما ينبغي أن تكون للقاء أسباب جادَّة تدعو إليه([٣٢]).

٦- وجوب إذن الزوج للدخول إن كان مقيمًا غير مسافر: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (لا يحل للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأْذَن في بيته إلا بإذنه)([٣٣]). واذا كانت غير متزوجة وجب عليها أذن وليها الاقرب ثم الاقرب.

٧-ألا يكون خروج المرأة للعمل العام على حساب زوجها وبيتها وأولادها: بمعنى ألا تَمنعها المشاركة في العمل العام من الوفاء بكلِّ واجباتها - زوجةً، وأُمًّا - وقال (ﷺ) فيه: (خير نساءٍ رَكِبْنَ الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه لزوجٍ في ذات يده)([٣٤])، ولا بدَّ من محاولة التوفيق والتوازن بين العمل داخل البيت وخارجه([٣٥]).

ثانيا: دواعي تأهيل المرأة المسلمة المشاركة في الحياة السياسية:

من الدواعي التي أهلت المرأة المسلمة للمشاركة في الحياة السياسية هي:

*أهلية المرأة للعمل السياسي:

وإذا كان الفقهاء قد أقرّوا بأهلية المرأة أهلية كاملة في الولاية الذاتية والمتعدية على الأموال، والولاية المتعدية على الغير كالحضانة والوصاية، إلا أن بعضهم قد تحفظ على أهليتها لممارسة العمل السياسي، وكأنهم يرونها ناقصة الأهلية في هذا المجال. وقد أستند هؤلاء إلى حديث

رسول الله(ﷺ): (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبمَ يا رسولَ الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبّ الرجل الحازم من إحداكن"، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)[٣٦].

وأكثر أهل العلم والخبرة يرون أن نقص المرأة هو نقص عرضي طارئ، وليس نقصا فطريا لازما، ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهّن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال[٣٧].

وقد اقرت الشريعة هذين الامرين فيها بقوله(ﷺ):(النساء شقائق الرجال)[٣٨]، وقد حرص الرسول(ﷺ) الأمة على رفع مستوى الوعي السياسي عند المرأة بإرشاده المسلمين بقوله (ﷺ): (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[٣٩]، والمسجد ليس فقط للصلاة وإنما كان يبحث فيه قضايا الامة ومنها السياسية والزام بحضور صلاة العيدين[٤٠].

*الوعي السياسي والتنظيم الاجتماعي:

وإذا كانت المرأة تتمتع في الرؤية الإسلامية بالأهلية السياسية في مستوياتها المختلفة، فإن هذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشؤون العامة على المستوى الذي تحسن فيه أداء تلك الشؤون ومتابعتها وتعرف ما فيها من خطأ وصواب. كما أن الحركة السياسية لا تنفصل عن الحركة الاجتماعية، وقد يعدّ فهم هذه الأخيرة أهم مداخل فهم العمل السياسي للمرأة في المجتمع الإسلامي[٤١].

وأهم المشكلات التي تواجه المرأة المسلمة في عدم مشاركتها وتأخذ دورها في الحياة السياسية هي:

١- نفسها أولا ما زالت المرأة غير واعية لمهمتها في المجتمع، ومازالت تنظر لنفسها على إنها عنصر ثانوي، وتترك جل أمورها الدينية والدنيوية بيد الرجل مما يعرقل حركتها.

٢- سيطرة جملة من الخرافات والشعوذة على تحركات المرأة؛ خوفاً من الحسد أو العين أو السحر، مما دفن مواهبها وإبداعاتها في مهدها.

٣- العادات والتقاليد الموروثة التي أسهمت في عدم تفوقها أو أدت إلى تراجعها مما جاء الإسلام بنبذه والتصدي له، مثل: مصادرة حقوقها في اختيار الزوج الصالح، والنظرة إليها بالدونية.

٤- المجتمع المحيط بالمرأة المسلمة هو ذلك المجتمع المغلق مازال مسيطراً على حركة النساء، وهذا ما يلاحظ في كثير من شعوب العالم الاسلامي، ومما يسبب تراجع العمل النسوي وتراجع المنسوب الثقافي.

٥- الظروف المحيطة بها فلا يمكن أن تطلب من امرأة لا تملك أسباب الحياة أن تنجز لك شيئا أو تقود لك أمّة، لأن المرأة اليوم بحاجة لدعم مادي ومعنوي حقيقي كي تنهض بواقعها وكي تفتح عينها على العالم وترى نظيرتها الجادة أين وصلت([٤٢]).

المبحث الثالث: الأدلة الشرعية التي تؤيد مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية:

أختلف العلماء في مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية بين المجوز وبين الرافض، وكل منهم له أدلته ويرد عليه، فذهب الباحث بذكر أدلة المجوزين فقط لضيق المقام. والأدلة هي:

*خطاب القران الكريم يحمل أمانة الأستخلاف كما جعلها للرجال جعلها للنساء، وذلك باعتبارها انسان لا يكتمل وجوده الا بحمل الرسالة واداء الامانة، وذلك بقوله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا {٧٢} لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ} ([٤٣]).

*وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ([٤٤]). لقد أثبت الله تعالى في هذه الآية المباركة للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين، فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالي والاجتماعي، وولاية النصرة الحربية والسياسية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وظيفة الداعية من ذكر أو أنثى في السابق واللاحق وفي كل حين.

*وفي الهجرة الأولى والثانية إلى الحبشة كانت المرأة مع الرجل([٤٥]).

*وفي بيعة العقبة الأولى والثانية شاركت المرأة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٤٦].

وإذا كانت البيعة الأولى؛ بيعة على الإيمان بالله وأن لا يشركن به شيئا ولا يزنين ولا يأتين ببهتان، فقد كانت بيعة العقبة الثانية؛ بيعة سياسية واضحة: أن يأمرن بالمعروف، وينهين عن المنكر، وأن يحمين الدعوة كما يحمين أبناءهن وديارهن، وأن لا ينازعن الأمر أهله، وعليهن الطاعة في المنشط والمكره بالمعروف. وتلقى رسول الله(ﷺ) هذه البيعة من الرجال والنساء على السواء وهاجر بعدها إلى المدينة[٤٧].

*والبيعة من أبرز جوانب العمل السياسي الذي تمارسه الأمة، فهي التي تضفي الشرعية على نظام الحكم، بل وتسبق في الخبرة الإسلامية في عهد رسول الله (ﷺ) إنشاء الدولة، فهي أساس المجتمع السياسي وأداة إعلانه والتزامه بالمنهج والشرعية[٤٨].

ونخرج من البيعة إن للمرأة المسلمة أمور أهمها: المساواة بين الرجل والمرأة، وتستلزم البيعة صفة التكليف في المبايع، وقد غدت المرأة من خلال البيعة معنية شرعا بكل أمر ونهي يأتي به القرآن الكريم؛ هي إذن إقرار شرعي بوجوب تقيد المرأة بجميع الأحكام الشرعية، والاعتراف بإنسانية المرأة وكامل أهليتها (للإيمان، للأخلاق الفاضلة، للمواثيق، التمييز بين المعروف والمنكر)، وتخبر البيعة أن للمرأة كامل الأهلية في التمييز بين المعروف والمنكر، وفي إعطاء العهود والالتزام بها، وتحمل المسؤولية كاملة عن اختياراتها وأفعالها[٤٩].

*وبعد الهجرة، ومع استكمال الوسائل التي تقوم عليها أركان الدولة، كانت المرأة تهتم بشؤون المسلمين، وتناقش رسول الله (ﷺ) ويشاورها في الأمور الخاصة والعامة، وكل هذا يدل دلالة واضحة على استقلالية شخصية المرأة المسلمة، وانها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل، وبيعة النساء هي بيعة الاسلام والطاعة لرسول الله (ﷺ) وهذه يستوي فيها الرجال والنساء[٥٠].

المبحث الرابع: مواقف من المشاركة السياسية للمرأة في تاريخ العرب والمسلمين:

*عرف تاريخنا سيدات كان لهن إسهامهن المتميز في العمل السياسي، وقد تكون أول ملكة عرفها العالم هي الملكة بلقيس التي ورد ذكرها في الكتب المقدسة، كذلك كان ثمة إسهام سياسي للسيدة آسيا على نحو ما ورد في القرآن الكريم، وفي عصر ما قبل الإسلام اشتهرت زرقاء اليمامة ببعد النظر، وجهينة بالخبر اليقين، وحليمة بيوم حليمة([٥١]).

*وكانت السيدة خديجة (ﷺ) شريكة للنبي العربي (ﷺ) في تحمل الأعباء الأولى للدعوة، وعرفت أم المؤمنين السيدة أم سلمه (ﷺ) بموقفها الحكيم النصوح يوم عقد صلح الحديبية([٥٢]).

والدور السياسي للمرأة في الشريعة واضح لكل متأمل في النصوص الشرعية.

*فالمجادلة (خولة بنت ثعلبة)(ﷺ) : وهي تقف أمام أعلى سلطة تشريعية في مجتمعها الرسول (ﷺ) تجادله في حق وقوة تنبعث من إيمانها بقوة الخالق، وعدالة التشريع الإلهي، جادلت حتى أنزل الله (عز وجل) في أمرها قرآناً يتلى قال تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهَ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ}([٥٣])، ونظم تشريعات اجتماعية جديدة في مجتمع جديد([٥٤]).

ألم تكن السيدة (خولة) (ﷺ) تمارس أدق أنواع العمل السياسي إن قسناه على أيامنا هذه؛ أليس جديراً بنساء هذه الأمة ورجالها على حد سواء أن يأخذوا دروساً من هذه الحادثة والتي أراد الله لها الخلود في كتابه العظيم([٥٥]).

*ولى عمر بن الخطاب(ﷺ) الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب، وهو ضرب من الولاية العامة؛ الشفّاء(ﷺ) : بنت عبد الله بن عبد شمس، العدوية، القرشية أم سليمان صحابية من فضليات النساء؛ كانت تكتب في الجاهلية، وأسلمت قبل الهجرة فعلّمت حفصة (أم المؤمنين) الكتابة وكان النبي (ﷺ) يزورها وكان عمر (ﷺ) يقدّمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاّها شيئاً من أمر السوق، روت ١٢ حديثاً. قيل: اسمها ليلى. والشفّاء لقب لها([٥٦]).

*وهذا "عمر بن الخطاب(ﷺ) يشاور المرأة حتي يتخذ قرارا صائبا، فقد استشار" حفصة بنت عمر أم المؤمنين"(ﷺ) ليعلم كم تصبر المرأة علي خروج زوجها للجهاد، وأتخذ قرارا بناء علي رأيها، حيث أمر القادة بالا يؤخروا الجنود عن زوجاتهم أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر على الاكثر([٥٧]).

وشهد التاريخ الاسلامي مواقف خالدة للمرأة المسلمة في مختلف المجالات والميادين الي جوار الرجل بناء للمجتمع ودفاعا عنه.

*فهذه "هند بنت عتبه" (ﷺ) تناظر النبي (ﷺ) قبل ان تبايعه على الإسلام في حضور كبار الصحابة دون ان يصادر النبي (ﷺ) حقها في التعبير بل افسح لها المجال كاملا للإعراب عن آرائها([٥٨]).

وأخيرا يرى الباحث إن المسلم والمسلمة لا يرضيان بالظلم، ولا إتباع المزاجية أو الهوى، وإنّ الحق قيمته عليا فوق كل اعتبار، فهل من الحق أن تطوع الشريعة بحجة الأعراف والتقاليد، أم أن الأصل هو تطويع الأعراف والتقاليد في المجتمع لتتفق مع الشريعة؟.

الخاتمة

لم يفرِّق الإسلام بين الرجل والمرأة، بل جعلهما متساويْن في القيمة الإنسانية، ويضمن مساواتهما في جميع الحقوق المدنية والسياسية، فالإسلام ينظر إلى الخليقة البشرية على أنها وحدة إنسانية متكاملة، وهذه الوحدة تقتضي تقرير مبادئ المساواة، والحرية، والإخاء، والعدالة في كل شيء.

وبعد هذه الرحلة الشيقة الممتعة بما تحقق منها: التي طفتُ من خلالها على مباحث مشاركة المرأة المسلمة الحياة السياسية، وحرصت فيها على استكمال جوانب الموضوع واستقصاء مسائله بقدر الطاقة، فإني أحمد الله على أن وفقني لإكمال الموضوع واجتياز مباحثه، فإن كان الصواب حليفي فأشكر الله على ذلك، وإن كان غير ذلك فالكمال لله وحده، وحسبي أن بذلت جهدي ولكل مجتهد نصيب. ولقد رأيت أنه من المناسب وأنا أختتم هذا الموضوع أن أشير إلى أهم القواعد والنتائج التي توصلت إليها من خلال دارستي البسيطة لهذا البحث، آملاً أن يكون الاطلاع على تلك النتائج سبيلاً سهلاً لمن أراد الوقوف على مضمون هذا البحث المتواضع، ومن أهم تلك النتائج ما يلي:

١- السياسة الشرعية: هي كل فعل يكون فيه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.

٢- للمرأة المسلمة الحق في المشاركة في الحياة السياسية، ولها دور بارز في كل مجالات الحياة.

٣- المرأة نصف المجتمع، وهي التي تربي نصفه الاخر، وهي مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكلفة حالها حال الرجال، ولها طاقة في البناء عظيمة، ولها دور مع النساء أفضل من الرجال فيما يخص الحياة السياسية وغيرها.

٤- حدود تولي المرأة المسلمة الولاية الخاصة والولاية العامة(عموم الوظائف) بالجواز مطلقا، وحرم عليها تولي الولاية الكبرى(الخليفة أو رئيس الدولة)؛ والقضاء في الحد والقود.

٥- للمرأة المسلمة الدواعي من الأهلية والوعي السياسي الذي يؤهلها للمشاركة في الحياة السياسية، ذاكراً أهم المشكلات التي تعرقل دور المرأة المسلمة في الحياة السياسية.

٦- يجب أن تلتزم المرأة المسلمة بالضوابط الشرعية لكي يحق لها المشاركة في الحياة السياسية.

٧- أستدل الباحث بأدلة المجوزين من الكتاب والسنة على المشاركة السياسية للمرأة المسلمة في أقواله وأفعاله (ﷺ).

٨- أعطينا نماذج لنساء خالدات عبر التاريخ، وتطرقنا إلى دور النساء في هجرته وبيعتاه (ﷺ)، ومشاورات الخلفاء الرشدين لهن(رضي الله عنهم أجمعين).

المصادر والمواقع

بعد القران الكريم

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير المتوفى سنة: ٦٣٠هـ طبع بالمطبعة الإسلامية، بالأوفست، سنة:١٩٦٦م، في خمسة أجزاء.

٢- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٢ نشر دار العلم للملايين بيروت.

٣- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر بيروت سنة: ١٤٢٠هـ.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق احمد عزر عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، ط١ سنة:١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥- التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر دمشق، ط١ سنة: ١٤٢٢هـ.
٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار؛ ط دار العلم للملايين.
٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، نشر مطبعة المدني القاهرة تحقيق د٠محمد جميل غازي.
٨- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل بيروت.
٩- السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، المؤلف: عبد الشافي محمد عبد اللطيف، نشر: دار السلام، القاهرة، ط١سنة: ١٤٢٨هـ.
١٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر دار ابن حزم.
١١- المصنف للشيخ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢ سنة: ١٤٠٣هـ.
١٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،ط١سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان، نشر: دار البيان،ط٢سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٤- المرأة بين الفقه والقانون، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، نشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧ سنة:١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

١٥- المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف عزت، المعهد العالمي للفكر الاسلامي الولايات المتحدة الامريكية،ط١سنة:١٩٩٥م.

١٦- المرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مجيد محمود ابو حجير، نشر مكتبة الرشد الرياض، ط١ سنة:١٤١٧هـ، نوع رسالة علمية ماجستير في القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية.

١٧- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٨- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى٥٩٧هـ): ٣٩/١، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٩- تاريخ العرب القديم، المؤلف: توفيق برو، نشر دار الفكر،ط٢: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٠- تحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة، محمد عبد الحليم ابو شقة.

٢١- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١سنة: ١٤٠٨هـ.

٢٢- تهذيب الكمال للمزي في أسماء الرجال، تسع مجلدات، نسخة في مكتبة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدردير.

٢٤- حياة الصحابة، المؤلف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى ١٣٨٤هـ)، حققه وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط١سنة:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، ط١ سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر- بيروت.

٢٧- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة:(٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨- سنن النسائي، المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ سنة:١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٩- سنن الترمذي تحقيق وشرح أحمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢ سنة:١٣٩٨هـ.

٣٠- سير أعلام النبلاء للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي، نشر مؤسسة الرسالة تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.

٣١- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ط١سنة: ١٣٧٤هـ.

٣٣- فقه السيرة النبوية، المؤلف: منير محمد الغضبان (المتوفى: ١٤٣٥هـ)، نشر جامعة أم القرى،ط٢سنة:١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٤- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: محّمد سَعيد رَمضان البوطي، نشر دار الفكر – دمشق، ط٢٥ سنة: ١٤٢٦هـ.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة.

٣٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

٣٧- كشف الاسرار وهو شرح على أصول البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (المتوفى٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي بالأوفست سنة:١٣٩٤هـ.
٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة سنة١٣٩٤هـ.
٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة ط٢ سنة:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٤٠- معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وانكليزي عربي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٤١- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، المؤلف: كمال الدين عبد الغني المرسي، نشر دار المعرفة الجامعية، ط١سنة:١٩٩٨١م.
٤٢- موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود باحث في القران والسنة.
٤٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، ط- دار صادر بيروت الطبعة الأولى.
٤٤- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية.
٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة:١٠٠٤هـ، مطبعة البابي الحلبي.
٤٦- واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، آمنة فتنت مسيكة، الشركة العالمية للكتاب، لبنان سنة:١٩٩٦م.

مواقع الانترنيت:

١- موقع الألوكة.
٢- موقع مؤسسة الابرار الاسلامية.
٣- موقع: soutahhan@hotmail.com
٤- موقع http://www.alukah.net/sharia/0/46178/#ixzz3TuMx0tWY

٥- موقع
http://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=925#sthash.C4NmzYb8.dpuf

الهوامش

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة، كان رسول الله (ﷺ) – يعلمها أصحابه، وهي مشروعة بين يدي الحاجة؛ كعقد النكاح، أو تقرير حق، ورد باطل، أو درس، أو مؤلف ونحو ذلك، وهي في: (مسند أحمد) (٣٩٢/١، ٤٣٢)، و(سنن أبي داود) (٢/ ٥٩١)، و(الترمذي) (٣/ ٤١٣)، وقال: "حسن"، والنسائي(٦/ ٨٩)، وابن ماجة(٦٠٩/١).

(٢) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ، ط: دار صادر بيروت ط١ :١٠٧/٦ مادة سوس، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون بيروت، تحقيق محمود خاطر ص:٣٢٦، ومعجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وانكليزي عربي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي ص:٢٥٨، الناشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٦/٦ و١٠٧/٦ مادة سوس، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار؛ ط – دار العلم للملايين:٨٠/٥، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص:٣٢٦، ومعجم لغة الفقهاء ص:٢٥.

(٤) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء مصري (٩٢٦-٩٧٠)هـ، له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق فقه والرسائل الزينية وغيرها. ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي:٦٤/٣، ط٢ الناشر دار العلم للملايين بيروت.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي:٣٣/١٢، تحقيق احمد عزر عناية الدمشقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، ط١ سنة: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٦) ابن عقيل: هو الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ابن عبد الله البغدادي الظفري يعرف بابن عقيل (٤٣١-٥١٣هـ)، كان قوي الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، له كتاب الفنون وله كتاب الفصول في فقه الحنابلة. ينظر: سير أعلام النبلاء للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي:٤٤٣/١٩- الناشر مؤسسة الرسالة تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، والأعلام:٣١٣/٤.

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للشيخ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، نشر مطبعة المدني القاهرة تحقيق د٠محمد جميل غازي ص:١١.

(٨) الطرق الحكمية ص:١١.

(٩) ينظر: موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة جمع وإعداد علي بن نايف الشحود باحث في القران والسنة:٤٠٣/١٢.

(١٠)ينظر: كتب التاريخ الاسلامي مثل: السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، المؤلف: عبد الشافي محمد عبد اللطيف ص٢١٥، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١سنة ١٤٢٨ هـ.

(١١) ينظر: موقع الألوكة ،وموقع: soutahhan@hotmail.com

(١٢)ينظر: موقع:

http://www.albayan.co.uk/Article2.aspx?id=925#sthash.C4NmzYb8.dpuf

(١٣)حديث: " لن يفلح قوم. . . . " أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (فتح الباري: ٨ / ١٢٦ ط السلفية)، والمستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:

٤٠٥هـ)٤/٥٧٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١سنة:١٤١١هـ– ١٩٩٠م، وسنن الترمذي:٤/٩٧– وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

(١٤) ينظر: تفسير الطبري١٩/٤٧٢.

(١٥) سورة النمل من: ٤٤.

(١٦)ينظر: التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف : د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: ٢/١٨٧٣، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١ سنة: ١٤٢٢هـ.

(١٧)ينظر: حاشية الدسوقي: ٤/١٢٩، ونهاية المحتاج: ٨/٢٤٠، وكشاف القناع: ٦/٢٩٤.

(١٨)ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد رأفت عثمان ص١٢٢،ا لناشر: دار البيان،ط٢سنة: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٩)ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤/٣٥٦، وفتح القدير: ٦/٣٩١ ط إحياء التراث.، ونهاية المحتاج: ٨/٢٤٠.

(٢٠)ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ):١٠/١٤٤،الناشر: دار المنهاج (جدة)،المحقق: لجنة علمية،ط١سنة:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢١) ينظر: كشف الاسرار من حديث الصحيحين لابن الجوزي:٢/١٦.

(٢٢)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:١٢٥٠هـ) ص١٥٣، الناشر: دار ابن حزم.

(٢٣)سورة النور: ٣١.

(٢٤)سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢٥)ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ):٢٠/٢٥٣، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ سنة:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢٦)سورة النور: ٣٠ – ٣١.

([٢٧])ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: صديق حسن خان القنوجي البخاري: ٣٩٥/١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية.

([٢٨])صحيح البخاري:١٦٧/١.

([٢٩])صحيح مسلم:٩٧٨/٢

([٣٠])ينظر: فتح الباري لابن حجر:٧٧/٤.

([٣١])سورة الأحزاب: ٣٢.

([٣٢]) ينظر: تفسير القرطبي:١٧٧/١٤.

([٣٣])صحيح البخاري:٢٦٩١/١.

([٣٤]) صحيح مسلم: ١٩٥٩/٤.

([٣٥])رابط

الموضوع:http://www.alukah.net/sharia/0/46178/#ixzz3TuMx0tWY .

([٣٦])صحيح البخاري:٨٣/١.

([٣٧])ينظر: من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، المؤلف: كمال الدين عبد الغني المرسي ص٩٥، الناشر: دار المعرفة الجامعية، ط١سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

([٣٨]) رواه أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، وهو حديث حسن بشواهده.

([٣٩]) صحيح البخاري:٧/٢.

([٤٠])ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)ص١٢٣، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧،سنة:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والمرأة والعمل السياسي هبة رؤوف عزت ص٦٢-١٠٢، المعهد العالمي للفكر الاسلامي الولايات المتحدة الامريكية،ط١سنة:١٩٩٥م.

([٤١])ينظر: المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ص١٢٣، والمرأة والعمل السياسي هبة رؤوف عزت ص٦٢-١٠٢.

([٤٢])ينظر: موقع مؤسسة الابرار الاسلامية.

([٤٣])سورة الاحزاب: ٧٢،٧٣.

([٤٤])سورة التوبة: ٧١.

([٤٥])ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد:١/٢٨٠، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر دار الجيل بيروت.

([٤٦])سورة الممتحنة: ١٢.

([٤٧])ينظر: سيرة ابن هشام: ٢/٢٧٩، وفقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: محّمد سَعيد رَمضان البوطي ص٢٨٣، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط٢٥ سنة: ١٤٢٦ هـ.

([٤٨]) ينظر: المصدر نفسه.

([٤٩])ينظر: واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، آمنة فتنت مسيكة: ص ٣٧٣، الشركة العالمية للكتاب، لبنان سنة:١٩٩٦م.

([٥٠])ينظر: فقه السيرة النبوية، المؤلف: منير محمد الغضبان (المتوفى: ١٤٣٥هـ)ص٣١٥، الناشر: جامعة أم القرى،ط٢، سنة:١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، وتحرير المرأة المسلمة في عصر الرسالة، محمد عبد الحليم ابو شقة.

([٥١])ينظر: البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ): ٨/٣٩٨، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت سنة: ١٤٢٠هـ، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ): ١/٣٩، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة: ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

([٥٢])ينظر: تاريخ العرب القديم، المؤلف: توفيق برو: ١/٢٦، الناشر: دار الفكر،ط٢: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. والمرأة والحقوق السياسية في الاسلام، مجيد محمود ابو حجير، نشر مكتبة الرشد

الرياض، ط١ سنة:١٤١٧هـ، نوع رسالة علمية ماجستير في القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية.

([٥٣]) سورة المجادلة: ١.

([٥٤])ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى (٣١٠هـ):٢٢/٢٢٧.

([٥٥])ينظر: حياة الصحابة، المؤلف: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى:١٣٨٤هـ): ٣٨/٤، حققه وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١سنة:١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

([٥٦]) ينظر: تهذيب الكمال للمزي:٣٥/٢٠٧، وأسد الغابة لابن الأثير:٧/١٧٧.

([٥٧]) المصنف للشيخ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ):٧/١٥٣، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، ط٢ سنة: ١٤٠٣هـ.

([٥٨]) ينظر: ينظر: المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف عزت:ص٦٢.

المرأة العراقية وجدلية القانون والشريعة
قراءة اجتماعية لعصر الجمهوري الاول

أ.م.د.نضال عيسى كريف
كلية التربية الاساسية/ الجامعة المستنصرية

الملخص :-

ظلت مكانة المرأة العراقية متدنية داخل المجتمع العراقي على الرغم من مد الحداثة والتقدم الذي شهده العراق في بدايات القرن العشرين وما رافق ذلك من تراجع للقيم العشائرية وطغيانها المفرط ازاء انبثاق قيم اجتماعية جديدة تنظر للمرأة بوصفها كائن اجتماعي كامل الاهلية، ومن حقه ان يتساوى في الحقوق والواجبات مع الرجل .

ولعل الاسباب والعوامل الاجتماعية المسؤولة عن النظرة المتدنية للمرأة ظلت تتكئ وتستند في كثير من معالمها على التفسيرات او التأويلات المشوهة للنصوص المقدسة من جهة، وعلى اللوائح القانونية التي تعتمد على عناصر اجتماعية – عرفية – حطت من مكانة المرأة من جهة اخرى، فظلا عن تواشج او اجتماع عناصر ثقافية واجتماعية جعلت من مؤسسات الدولة وعلى رأسها المؤسسة التعليمية في بدايات القرن العشرين تنظر الى تعليم المرأة بوصفه أمرا ثانويا، وان المجتمع او مؤسسات الدولة لا تحتاج الى خدماتها او مهاراتها عموما .

أن طبيعة البناء الاجتماعي للمجتمع العربي عموماً والمجتمع العراقي بوجه خاص ترتكز على البنية الابوانية التي يحتل فيها الاب/الذكر مركز السلطة واتخاذ القرار ويمثل رأس الهرم. هذا البناء بطبيعة الحال يميل نحو تهميش الدور الانثوي/الثانوي وعزله عن الفاعلية المتكاملة بالمجتمع باعتباره عنصراً ثانوياً ومعيلاً لا عائلاً.

الا ان التحول الكبير حصل في عصر تأسيس الجمهورية العراقية (١٩٥٨ – ١٩٦٣)، وهو العصر الأول الذي انبثقت فيه الكثير من التشريعات والقوانين التي منحت المرأة العراقية حقوقها المستلبة وكان قانون الاحوال الشخصية على رأسها، فظلا عن بزوغ عصر المرأة المهني

والنقابي والثقافي على نطاق واسع، مما جعل هذا العصر يمثل، عصر الانعتاق الحقيقي والفعلي للمرأة من كل القيود واللوائح القانونية والتهميش الثقافي والاجتماعي وجعلها تنطلق نحو افاق ارحب .

وسيكون تركيز بحثنا على اهمية ودور واثار هذا العصر الجمهوري الأول، واثاره الكبرى على المكانة الاجتماعية الجديدة للمرأة العراقية، وهذا ما سنتحدث عنه في محاور او مباحث خاصة حول ذلك كله .

Abstract:

Iraqi Women and Dialectic Law and Religion
Sociological Reading Of The Age OF The First Republic

The status of the Iraqi women in Iraqi society has remind despite the extension of modernity and progress witnessed by Iraq in the twentieth century from the decline of tribal values in exchange for the emergence of new social values that consider the women asocial being equal of men in rights and duties.

These factors responsible of the under developed view of the patriarch are based on the misinterpretation of religion and on the existence of social norms that diminish status of women.

The nature of social structure of Arab and Iraqi families is based on the patriarchal structure in which the men occupies the position of authority. The role of the female and isolates them from active participation in society.

But the great trans formation took place in the era of the first Iraqi republic the era in which the law that emerged and granted the Iraqi womens rights and them go towards a wider area.

The focus of our research will be on the era of the first Republic and it s impact on the status of the women in Iraq according to the research chapters.

المبحث الأول

حقوق المرأة وتناقضات البناء الاجتماعي العربي

من المعروف ان المرأة في المجتمع العربي تأخذ مكانة ودورا ثانويا فلم تقف المرأة والرجل على مسافة واحدة وفي صف واحد متساوي رغم مشاركتها الفاعلة وحضورها الاجتماعي على مختلف الصعد . ولعل مرد ذلك مرتبط بطبيعة التنظيم الاجتماعي – الابواني – القبلي . فضلاً عن التصورات الدينية التي تجعل الرجل يتقدم ويتفوق عليها .

لذا فأن مسألة مساواة الرجل بالمرأة ووقوف المرأة على مسافة متماثلة من الرجل أمر في غاية الصعوبة لأنه يتعارض مع البنية الثقافية التقليدية للمجتمع والذي يتمركز حول الابوانية والتنظيم العشائري القبلي .

هذا ويتفق اغلب الباحثين العرب ان بنية العائلة العربية هي بنية بطريكية يحتل فيها الاب رأس الهرم ويكون تقسيم العمل وتوزيع الادوار على اساس الجنس، وبهذا يصف الدكتور حليم بركات ذلك قائلا : ان هذا النظام الابوي الاستبدادي لا يقتصر على العائلة بل يتعداها الى المجتمع ككل أذا ان العلاقة بين الاب والابناء والحاكم والمحكوم علاقة هرمية [١].

ان مثل هذا الوضع بطبيعة الحال لا يفسح المجال كاملا امام المرأة التي تحتل موقعا دونيا وهامشيا في البناء الاجتماعي، فكيف لها في مثل هكذا نظام أن تحقق ذاتها وتكون عنصرا فاعلا، وهي مقيدة بالتبعية والتهميش والاضطهاد.

وفي هذا الصدد يذكر هشام شرابي في كتابه مقدمة لدراسة المجتمع العربي قائلا : ان الاضطهاد في مجتمعنا على ثلاثة انواع : اضطهاد الفقير واضطهاد الطفل واضطهاد المرأة [٢].

ومما لاشك فيه ان البنية العشائرية القبلية هي التنظيم الاجتماعي السائد في العراق وبطبيعة الحال فان الابوانية هي الصفة البارزة فيه لذا فليس من الغريب ان تحرم المرأة تبعا لذلك الكثير من الاستحقاقات للائقة بها وان تكون ذات مكانه متدنية وهامشية, لذا كان لابد من وجود حدث فاعل ومؤثر في المجتمع العراقي ينتزع حق المرأة ويشرع لها القانون تشريعات ضامنة لحقوقها بإصرار وصرامة .

وقد كانت ثورة ١٤ تموز التي اقامها الزعيم الراحل عبد الكريم قاسم حدثا عظيما ومهما في العراق وعلى مختلف المجالات وكان لها منجزات في تاريخ العراق عموما ودور ايجابي على

صعيد حقوق المرأة بشكل خاص . ذلك ان الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية قد انبعثت خلال فترة حكم عبد الكريم قاسم الذي انقذ البلاد من الظلم والفساد والجمود الفكري واصبح العصر ذهبيا في فترة حكم قاسم بالمقارنة مع الفترات التي عقبتها [٣].

ولعل اهم الانجازات التي تحققت ابان حكم عبد الكريم قاسم الخاصة بحقوق المرأة في العراق وفقا لما ذكره الباحث هادي حسن هي الاتي

١ / السماح للمرأة العراقية بتشكيل تنظيماتها النسوية العلنية وصدر بذلك قانون الجمعيات فتأسست عشرات الجمعيات النسوية ذات الطابع الجماهيري . والتي كانت في العهد الملكي جمعيات ذات طابع نخبوي .

٢ / فسح المجال امام المرأة للتعيين في الوظائف العامة المختلفة .

٣ / عين (نزيهة الدليمي) وزيرة البلديات وهي ليست اول وزيرة بالعراق فحسب بل في منطقة الشرق الأوسط وهي اول مشاركة للمرأة العراقية في ادارة الدولة .

٤ / اصدار قانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ والذي ساوى فيه المرأة بالرجل قانونيا . كما نظم هذا القانون وضع المرأة بشكل عادل وتقدمي لأول مرة من حيث الزواج والطلاق والنفقة والأمومة والحضانة والرعاية [٤].

ان نظرة سريعة وفاحصة لمثل هكذا اصلاحات كبيرة تجعلنا نتساءل كيف امكن تمرير هكذا اصلاحات تخص فئة مهمشة ومغيبة في التنظيم الاجتماعي العراقي والتي تقع بين مطرقة النظام العشائري وسندان الدين . وكيف يمكن ان تأخذ مثل هكذا اصلاحات مداها الواسع آنذاك .

ان من البديهي ان تكون للدولة الجديدة سطوتها وهيبتها المتمثلة بسلطة وهيبة القانون ذاته والذي كان له الدور الفاعل في الحد من هيمنة النظام القبلي والاحتواء العشائري القبلي .

وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسة الدينية التي شنت معارضة عنيفة لهذه الاصلاحات[*]. خاصة قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والخاص بمساواة المرأة بالرجل في مسألة الارث والشهادة ... الخ .

في خضم هذا التعارض والتناقضات المتولدة جراء التعارض بين الواقع الفعلي لضرورات الصيرورة الاجتماعية الجديدة وبين المؤسسة الدينية والنظام القبلي لابد لنا من تفسير اجتماعي

– سوسيولوجي يوضح لنا اسباب هذا التعارض وهذا الرفض الشديد من مساواة المرأة بأخيها الرجل والرفض للأخذ بمسببات الحداثة التنموية والاجتماعية لمكانة المرأة وما واجهه القانون العراقي الجديد رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بعد ثورة ١٤ تموز ابان حكم عبد الكريم قاسم .

اذ انه من المعروف ان ثمار الثورة قد اتت اكلها سريعا فسرعان ما باشر عبد الكريم قاسم بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا امر لم يشهده المجتمع العراقي من قبل مما حدى بالمجتمع الى ان يشهد تغيرا تحتيا وماديا كبيرا وهذا ما يسمى بالتغير المادي السريع، في الوقت الذي بقيت به منظومة القيم الاجتماعية – البناء القبلي والعشائري – غير المادية بثبات واستقرار وهذا ما دعاه عالم الاجتماع (وليم اوكيرن)ب "الفجوة الحضارية " والتي تقود الى تداعيات اجتماعية كبيرة سببها بقاء القيم والتقاليد والاعراف في شبه جمود او تغير بطيء تنتج عنه هوة تقود الى حدوث العديد من المشكلات الاجتماعية [٥].

وهذا ما اطلق عليه ايضاً عالم الاجتماع علي الوردي ب"التناشز الاجتماعي" الذي يحدث نتيجة الصراع بين مبدأين او نظامين مختلفين من القيم المتعارف عليها .

وفي هذا الصدد يطرح الباحث عبد الخالق حسين فكرة في هذا الشأن مفادها ان السياسة متغيرة وان الدين ثابت وبذلك غالبا ما يحدث صراعا بين الثابت والمتغير على مدى التاريخ اذ ان من الطبيعي ان تعارض المؤسسة الدينية كل جديد في المجتمع ومنه قانون الاحوال الشخصية الذي اصدرته حكومة قاسم [٦].وسيستشهد الباحث بمثال عن المؤسسة الدينية بمصر وكيف انها عارضت حتى الاختراعات العلمية والتكنولوجية من قبيل اعتراض رجال الدين بمصر على مد انابيب المياه لأول مرة بحجة ان هذه الانابيب لم تكن موجودة في زمن الرسول (ص) ولذا فهي بدعة .

ان هذه العقبات التي واجهتها حكومة قاسم لم تثنها من اصدار وتمرير القرار الخاص بإعطاء حقوق للمرأة مساوية تماما للرجل لأول مرة وبطريقة حضارية جديدة نالت المرأة بموجبها الكثير من مستحقاتها وبشكل قانوني صريح.

المبحث الثاني

اشكالية حقوق المرأة في العلوم الاجتماعية

كان موضوع المرأة من الموضوعات الكثيرة التي حظيت بأهمية العلوم الاجتماعية ولاسيما علم الاجتماع وعلم النفس والفلسفة، وذلك بعد ان تم وضع الاسس والقواعد العلمية الرصينة لتلك العلوم، والتي ترافقت مع المد الحداثوي الغربي الذي ابتدأ منذ اواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وما تلا ذلك من جملة تحولات جعلت الانسان الغربي يعيد النظر او لنقل يقدم رؤية جديدة للعالم، وكان موضوع المرأة التي شيطنتها الثقافة آنذاك والتي كانت مشفوعة بتصورات او مقولات دينية لا اساس لها عن الخطيئة والدونية والدناسة الجسدية التي الحقت بالمرأة، فتقدم عصر الحداثة الذي انعكس على العلوم الاجتماعية وسائر العلوم الاخرى، جعل موضوع المرأة بوصفها كائن بشري يمتلك حقوقا وواجبات لا ينبغي التغاضي عنها، والعالم كان يعيش في اوج الثورة الصناعية والثورة الفيزائية والثورة السياسية(عهد الجمهوريات والديمقراطيات)وعصر الدساتير التي قامت على المساواة بين الجنسين وبين الاعراف البشرية كافة، ومن ضمن هذه السياقات جاءت النظريات النسوية feminism.

ولعل الذي يهمنا ونحن بصدد الحديث عن تلك النظريات النسوية هو الجيل الثاني من المفكرين لأنه الجيل الذي ما زال يحظى بأهمية كبرى، ولعل مقتضى الحال يستوجب اعطاء الماعة سريعة عن ذلك الجيل الذي يبحث في: اللامساواة الاجتماعية التي تمر بها النساء، انه جيل ينظر ايضا الى البنى الأيدولوجية المترسخة التي تضع النساء في مكان غير ملائم لمصالحهن بالنسبة الى الرجال، احدى هذه البنى هي النظام الابوي، والثانية هي العقد الاجتماعي، وهو جيل يتحدى التميز المتعلق (بالجندر) (والجنس) في اللغة والقانون والفلسفة، ويحاجج بانه ينبغي على النساء ان لا يهدفن الى ان يصبحن مثل الرجال (كما هي الحالة في كثير من الاحيان في المعركة الخاصة بالمساواة الاجتماعية) بل ينبغي عليهن تطوير نوع جديد من اللغة والقانون والذي يتصف بكونه نسويا انثويا بصورة محددة [٧].

واذا كان الجيل الثاني الغربي صاحب النظرية النسوية اعلاه يكافح في سبيل تعزيز حقوق المرأة ووضع المكانة المرموقة لها، ونحن نتكلم عن الحضارة الغربية صاحبة المبادئ الاساسية لحقوق الانسان، فالوضع العام للمرأة الغربية لا يزال محل جدل محتدم بين كافة الاتجاهات المتباينة في

الغرب، ولكن الحال في المجتمعات الشرقية والاسلامية على اشده، اذ لا تزال المرأة العربية على وجه الخصوص ينظر لها بذات النظرة التي تجاوزها الغرب منذ قرون، ولكن المسالة في المجتمعات الاسلامية تأخذ غطاء شرعيا عبر الارتباط الوثيق بين التوجهات الدينية والقيم الاجتماعية(لاسيما تلك التي تتبع من القبيلة او العشيرة) والتي صنعت بنظر الباحثين ظاهرة التخلف الاجتماعي، اذ يرى الكاتب المعروف مصطفى حجازي في كتابه ذائع الصيت:(التخلف الاجتماعي مدخل الى سيكولوجية الانسان المقهور)، ان الانسان المتخلف يتلخص وجوده في : وضعية مأزقيه يحاول في سلوكه وتوجهاته وقيمه ومواقفه مجابهتها، ومحاولة السيطرة عليها بشكل يحفظ له بعض التوازن النفسي الذي لا يمكن الاستمرار في العيش بدونه هذه الوضعية المأزقية هي اساسا وضعية القهر الذي تفرضه عليه الطبيعة التي تفلت من سيطرته وتمارس عليه اعتباطها، والممسكون بزمام السلطة في مجتمعه الذين يفرضون عليه الرضوخ، ولذلك فان سيكولوجية التخلف من الناحية الانسانية تبدو لنا على انها اساسا سيكولوجية الانسان المقهور [٨].

ان الانسان المقهور يتجلى لديه في احدى صوره بالمرأة العربية التي تخضع لسلطة ذلك المجتمع المتخلف(المجتمعات العربية عموما) فلقد حاول مصطفى حجازي التعبير عن مجمل النظرة والمكانة والقهر التي تتعرض لها المرأة العربية (والتي تصنف ضمن سياقاتها بطبيعية الحال المرأة العراقية)، اذ نجده يقول :...تتجمع في شخصية المرأة او بالأحرى في النظرة اليها، اقصى حالات التجاذب الوجداني، فهي اكثر العناصر الاجتماعية تعرضا للتبخيس في قيمتها على جميع الأصعدة: الجنس، الجسد، الفكر، الانتاج، المكانة، يقابل هذا التبخيس مثلنه مفرطة ندر ان وجد لها نظيرا عند الرجل هذه المثلنة تبدو في اعلاء شان الامومة في اغداق الصفات الايجابية عليها (الطيبة، المحبة، ينبوع الحنان، رمز التضحية، الخ...) كما تبدو فيما ترفع اليه المرأة المشتهاة جنسيا من مكانة اسطورية عند الرجل المحروم، وهكذا تتفاوت مكانة المرأة في نظر الرجل والمجتمع عموما بين اقصى الارتفاع (الكائن الثمين مركز الشرف الذاتي، رمز الصفاء البشري، الذي يبدو في الامومة) وبين اقصى حالات التبخيس، المرأة الصورة، المرأة رمز العيب والضعف، المرأة القاصر، الجاهلة، المرأة رمز العطاء، المرأة الاداة التي يمتلكها الرجل مستخدما اياها في منافعه المتعددة [٩].

ولقد قدم عالم الاجتماع المعروف الدكتور علي الوردي مقاربته النظرية التي حاول فيها ان يذهب بعيدا في سبر اغوار تلك النظرة والطريقة التي تعامل بها المرأة العربية متخذا من المرأة العراقية إنموذجاً بحثياً، معتمدا على فرضيته الجوهرية والاساسية التي استمدها من ابن خلدون والتي هي جدلية الصراع بين البداوة والحضارة، والتي وجد الوردي انها لا تزال حية ومتدفقة في وجدان الفرد العراقي وعقليته عبر قيم البداوة التي لا تزال تتصارع مع مد الحضارة وقيمها الجديدة، والتي هنا هي بطبيعة الحال تقيم وزنا معتدا به للمرأة ككائن بشري مساوي للرجل بخلاف القيم البدوية المبنية اصلا على الثقافة الذكورية ومنطق القوة والذي يمنح للرجل الهيمنة التامة والمطلقة على المرأة.

ويرجع الوردي تكوين الشخصية العراقية ونمط السلوك الاجتماعي المشترك الذي يربط افراد المجتمع العراقي ويشكل منهم (نموذج الشخصية) او النمط الخاص بها الى ثلاثة عومل رئيسة هي: تجزؤ العائلة العراقية الى ثلاثة عناصر: الرجل، المرأة، الطفل.

يرى الوردي بان العائلة العراقية منقسمة ومجزأة في اسلوب حياتها بين الرجل والمرأة والطفل، ويظهر هذا التجزؤ في مجال المرأة هو البيت، ومجال الرجل هو العمل، وما يتبقى من اوقات فراغه فيقضيها في المقهى، بينما يكون مجال الطفل هو الزقاق الذي يتسكع فيه مع اقرانه ويرجع الوردي هذه الظاهرة الى الحجاب الذي جعل المرأة جنسا اقل منزلة من الرجل واضعف عقلا، وهو ما جعل الرجل يقضي اوقات فراغه في المقهى، واضطر الاطفال الى اللعب في مجتمع يتسم بنزعة المغالبة البدوية التي تظهر في (ازقة الشوارع) والتي يتحدث فيه عن الحروب والغزو, فضلاً عن المقهى ايضاً, وكل هذه الامور رسخت أن ليس للمرأة اية اهمية اجتماعية؟ ولهذا يؤكد علي الوردي على هذهِ المسألة قائلاً: ((لقد كان يقضي البدوي اوقات فراغه في ديوان الشيخ ليتحدث عن الغزوات والشجاعة والبطولات، وقد تحول ديوان الشيخ في البادية الى مقهى في المدينة حيث يقضي فيه الرجل اوقات فراغه، في حين تبقى المرأة في البيت وجلوسها يدل على العفة والشرف، ولذلك اصبح البيت العراقي عالما خاضعا قائما بذاته ويختلف عن عالم الرجال (١٠).

ان القيم البدوية بنظر الوردي هي المسؤولة عن صناعة او انتاج هذا التفاوت التراتبي الاجتماعي بين الرجل والمرأة, وحتى أن القيم البدوية بنظر الوردي هي المسؤولة عن صناعة او

انتاج هذا التفاوت التراتبي الاجتماعي بين الرجل والمرأة, فعلى الرغم من ان المرأة خرجت للعمل, وكما جرى في خمسينيات القرن العشرين الا ان النظرة الدونية البدوية ظلت تطاردها وذلك لان القيم الاجتماعية العراقية لا تستطيع ان تتخلع عن الترسبات البدوية التي مازالت تقود تلك القيم وتوجهها على الرغم من المد الحداثوي الكبير وارتفاع عدد النساء العاملات والمتعلمات الا ان الامر اي النظرة الدونية مازالت هي السائدة, وذلك لأنه يمثل برأي الاستاذ الوردي الازدواجية للشخصية العراقية.

ولهذا وجدناه يقول: ان هذا الفصل بين عالم الرجل وعالم المرأة يساعد على نمو الازدواج في شخصيتي الرجل والمرأة معا، لان كل منهما يتأثر بقيم الجنس الاخر، فضلا عن ان الفصل الجائر بين الجنسين يؤدي في كثير من الاحيان الى الانحراف الجنسي الذي ينعكس في اغانينا التي تخاطب الحبيب بلفظ المذكر، كما ان الانحراف الجنسي يزيد من ازدواجية الشخصية لان المنحرف مضطر الى التظاهر امام الناس بغير ما في قرارة نفسه من ميول [١١].

ولعل سائل يسأل كيف يمكن لمكانة المرأة العراقية ان تظل في دائرة القيم البدوية آنفة الذكر ومستوى التعليم والوظائف الحكومية خاصة وان الباب بات مفتوح امامها؟ الا يعني هذا ان المرأة العراقية بدأت تنال حقوقها، ومن ثم فان تلك الاطروحات التي تمت صياغتها في ضوء العلوم الاجتماعية تحتاج مراجعة وتأني في اطلاق الاحكام السريعة والتي تعلن ان المرأة العراقية لا تزال ضحية القيم البدوية والعرف العشائري المهيمن.

يطرح عالم الاجتماع اللبناني المعروف خليل احمد خليل تصوراته عن المرأة العربية عموما مؤكدا على ان: نشوء البرجوازية العربية اسهم في تزعزع البنية التقليدية في المجتمع العربي، ومن ثم اسهم في تفكك القيم الطائفية والعشائرية والعائلية، وظهر تناقض صدامي بين القيم التقليدية هذه وبين قيم المجتمعات المتطورة – الرأسمالية منها والاشتراكية – الا ان الاتجاه السائد حتى الان هو لصالح تكون مجتمعات استهلاكية عربية، مما جعل من المرأة العربية ضحية للنزعة الاستهلاكية ومن ثم وقعت المرأة في احضان (التحرر) و(الترقي) الزائف [١٢].

وهذا يعني ان الصراع القيمي بين الثابت والنابت او بين القيم الاصيلة السالبة لحرية المرأة تماما كما في القيم البدوية والقيم الوافدة السالبة لكرامة المرأة وجعلها كائنا استهلاكيا بلا وازع اخلاقي كما في القيم الغربية المتسارعة الخطى في ظل وسائل الاتصال الحديثة، ان هذا الصراع جعل

المرأة العربية عموما والمرأة العراقية على وجه الخصوص امام خيار صعب، ومن ثم فان الرهان الاجتماعي لأجل جعل المرأة تنال حقوقها مناط بالدولة وتشريعاتها الضامنة لذلك، وهذا ما جعل الدراسات الاجتماعية تتجه صوب القوانين كيما تمنح المرأة العراقية حقوقها كاملة من دون ان تترك عرضه للصراع القيمي آنف الذكر، ولكن هل استطاعت تلك التشريعات والقوانين حماية المرأة ومنحها حقوقها؟ هذا ما سنحاول معرفته في المبحث القادم.

المبحث الثالث

المرأة العراقية وحقوقها القانونية

لا تنفصل مسألة نيل المرأة العراقية حقوقها القانونية بجانبيها (الشخصي) اي حقوقها داخل الاسرة، و(السياسي) اي حقوقها في العملية السياسية عبر الانتخاب والترشيح او اعطائها مناصب سياسية معينة لا ينفصل ذلك كله عن البعد السياسي داخل العراق وانتقال القوانين والتشريعات من طور او عصر الدولة العثمانية وما تلا ذلك من عصور سياسية اخرى كالعصر الملكي وعصر الجمهوريات المتتابعة منذ عام ١٩٨٥ الى يومنا هذا، هذا من جانب ومن جانب آخر فان الوضع السياسي العام وتشريعاته يرتبط بالوضع الدولي العام وتشريعاته الكونية العالمية التي يفرضها في كثير من الاحيان على الدول ومن ضمنها (العراق)، ونحن هنا نتحدث على وجه الخصوص عن مسالة اعلان حقوق الانسان العالمي عام ١٩٤٨الذي افرد للمرأة حقوقها الخاصة التي الزمت الدول بضم بعض فقراتها الى قوانينها الخاصة بالأحوال الشخصية او الخاصة بالحقوق السياسية والالزام الذي نتحدث عنه هنا هو متابعة هيئة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة قوانين وتشريعات الدول التي تمارس عملية التمييز ضد المرأة، واعلانها المستمر عن اجراء الضغوط اللازمة للحد من عمليات التمييز تلك اينما كانت مجالاتها .

ولكن مما ينبغي الاشارة اليه هنا هو ان قانون معاهدة حقوق الانسان تطور موضوعيا بشكل اكبر منذ عام ١٩٤٨ بالنسبة الى حقوق المرأة اكثر من اي مجال اخر فيما بعد على الارجح، حقوق الطفل، ولقد تناول المبدأ والعهود الدولية وضع المرأة في بضع فقرات فقط، اولا : في العبارات الجامعة المناهضة للتمييز، وافاد من بين امور اخرى بان حقوق الانسان تخص كلا من المرأة والرجل على قدم المساواة كما تناول الامر ايضا البنود التي تكفل حرية اختيار شريك

الحياة، والحقوق المتساوية في الزواج، والمساعدة الخاصة للأمومة، (الاعلان العالمي لحقوق الانسان المواد ٢٥،٢،١٦) ونجد في المقابل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة اكثر طموحا من ذلك بكثير، اذ ان البند الخاص بمناهضة التمييز فيها هو الاعم والاشمل من اي بند اخر، نقرأه في الصكوك الرئيسة الدولية عن حقوق الانسان، انها تلغي اي تمييز على اساس الجنس مما يؤثر او يهدف الى اضعاف او تقييد ممارسة او تمتع المرأة بحقوق الانسان في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي او الثقافي او المدني او اي مجال اخر [١٣].

ونلحظ هنا ان اعلان حقوق الانسان لا سيما فقراته الخاصة بحقوق المرأة حاول جاهدا ان يقدم تصورا شموليا لكل النواحي الخاصة بالحقوق الواجب ان تنالها المرأة، منتبها الى ان. التحولات المجتمعة الهائلة جعلت وستجعل المرأة في الوقت عينه تدخل نطاقات او مجالات حياتية متنوعة وذلك لان الثقافة الانسانية بجانبيها الغربي والشرقي لم يكن تتوقع للمرأة ان تدخل فيها او تشارك ولنقل تشاطر الرجل مضمار السباق فيها، ولعل ابرز قضية هي مسالة القضاء فلقد اصبحت المرأة قاضية في الغرب ومن ثم في الشرق، بل ولعله بعض المهن الدقيقة اصبحت للمرأة فيها الحظوة والمكانة ولاسيما في الغرب الان الا وهو حقها في ان تصبح ربان او سائق طائرة مدنية او عسكرية، ولعل هذين الامرين لم يكن العقل الرجولي الذكري ان صح التعبير يفكر او يخطر على باله ان المرأة ستشاطره فيهما، ولكن مناط كل ذلك كان برعاية الدولة وتشريعاتها، وهذا ما اكد عليه اعلان حقوق الانسان لا سيما بفقراته الخاصة بالمرأة .اذ تؤكد اتفاقية حقوق الانسان على انه مطلوب من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة ل(القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اي شخص او تنظيم مشروع) وان تعمل على (تعديل او ازالة القوانين واللوائح التنظيمية والانحراف والممارسات الراهنة) والتي تدعم التمييز في اي مكان في المجتمع(مادة ج) وتؤكد الاتفاقية بوجه خاص على ضرورة تمتع المرأة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الاقتراع والمشاركة في الحكم، وان تتمتع بحق مساو في التعليم (بما في ذلك المشاركة في النشاط الرياضي والتربية البدنية) والاستعداد لاختيار مسارها المهني وفي العمالة والرعاية الصحية وفي المحاكم وتتضمن سلسلة من التعاقدات التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في قوانين الزواج والعلاقات الاسرية وحماية المرأة ضد تداعيات الممارسات الاجتماعية للتمييز بين الجنسين بما في ذلك خطبة وزواج الاطفال)، واهم ما نلاحظه ان هذه

الاتفاقية تطالب الدول باتخاذ التدابير لتعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل بهدف انجاز القضاء على التصورات والانحرافات وكل الممارسات الاخرى المؤسسة على فكرة دونية او تفوق اي من الجنسين [١٤].

وفي محاولة الوقوف على تفاصيل تلك الحقوق العالمية الخاصة بالمرأة وهل وجدت صدى لها في التشريعات العراقية في جانبي الأحوال الشخصية والحقوق السياسية، سنحاول التصدي لبعض القضايا الجوهرية لأجل ان نعرف مقدار ازالة التمييز ضد المرأة العراقية في تلك التشريعات والقوانين من عدمه، فضلا عن محاولة معرفة بعض التطورات او التعديلات القانونية التي فرضت نفسها على المشرع العراقي في ظل التحولات المجتمعية المتباينة والمتسارعة التي غطت مسارات اجتماعية، ثقافية، سياسية، اقتصادية هائلة، فرضت نفسها على المشرع كيما يضع قوانين تناسب حقوق المرأة العراقية التي لم تعد بصورتها او حالها التقليدي/البدوي، كما بين ذلك علي الوردي في بعض معالجاته الاجتماعية لمكانة المرأة العراقية.

ولأجل توضيح الافكار الآنف ذكرها سنجعل من مراجعتنا الاجتماعية لمسالة الحقوق الانسانية على النحو الاتي:

اولا: الحقوق الشخصية(قانون الاحوال الشخصية):

من دون الحاجة للرجوع للمناكفات القانونية الشرعية التي اعترت قانون الاحوال الشخصية في العراق منذ ابان الدولة العثمانية الا ان جوهر قانون الاحوال الشخصية بالنسبة الى المجتمع العراقي كان يصطدم بصخرة كؤود عثرت مساره على مدى سنسن طوال الا وهي الاحكام الشرعية الاسلامية في بلد مثل العراق يشهد تنوعا مذهبيا ودينيا وقوميا كبيرا اذ ظلت تلك المكونات الدينية المتنوعة ترجع الى احكامها الشرعية فيما يخص الزواج او الطلاق او الارث او سائر الشؤون المتعلقة بالعائلة العراقية، ولم تفلح اغلب الجهود آنذاك لجمع تلك المكونات على قوانين شاملة موحدة .

يرى الكاتب المعروف رشيد الخيون ان قانون الاحوال الشخصية في العراق كان محكوما الى التوجهات الشرعية الدينية واخفقت الجهود المبذولة في العصر الملكي على توحيدها لاصطدامها المستمر بالمسائل الشرعية المتباينة بين الملل والنحل العراقية، اذ ظلت حقوق المرأة العراقية مرهونة الى المادة السابعة والسبعون من القانون الاساس العراقي لعام ١٩٢٥، حيث: يجري

القضاء في المحاكم الشرعية وفقا للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الاسلامية، بموجب احكام قانون خاص، ... وكما حددت المادة التاسعة والسبعون اختصاص المجالس الروحية لليهود والمسيحيين في البت بأمور الزواج وغيرها من امور الاحوال الشخصية،،... الى جانب وجود مستشارون في المحاكم المدنية مختصون بالأمور المتعلقة بالصائبة المندائيين والايزيديين، وفشلت برايه كل محاولات اصلاح هذا القانون وجعله قانونا مدنيا، تلك المحاولات التي جرت تباعا عام ١٩٣٣ وعام ١٩٤٥ [١٥].

ولقد كانت بعض فقرات هذا القانون الصادر والمعروف بقانون (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، يرى فيه الفقهاء مخالفة صريحة للشريعة الاسلامية، على الرغم من ان صدوره كان يتناغم وروح العصر آنذاك والتحولات الثورية والاشتراكية التي اجتاحت العالم العربي والتي اعادت للمرأة العربية مكانتها، فكانت المرأة العراقية بحاجة الى نيل حقوقها كنظيرتها العربية في البلدان التي جرت فيها تحولات والتي اشرنا لها آنفا كانت بحاجة الى الشعور بكيانها الانساني الذي استلبه الفكر التقليدي آنذاك عبر شرعنة الازدراء بالمرأة بنصوص او مرويات دينية لم تحظ بمراجعة تأويلية / عصرية جديدة.

خالف قانون ١٨٨لعام ١٩٥٩، بحسب معارضيه الشريعة الاسلامية ظاهرا في المادة الثامنة الخاصة بتوحيد سن الزواج والمادة الثالثة عشرة الخاصة بتقييد تعدد الزوجات والمادة الرابعة والسبعين الخاصة بمساواة الذكور والاناث بالإرث، ولقد فصل رشيد الخيون ملاحظاته حول تلك المواد والتي سنحاول الرجوع الى تفاصيلها الدقيقة عبر اعتماد النص الاصلي لذلك القانون فضلا عن الاطلاع على سائر التعديلات التي اجريت عليه والتي نشرت تباعا في جريدة الوقائع العراقية ويمكن ايرادها على النحو الاتي:

اولا: المادة الثامنة: تكمل اهمية الزواج بتمام الثامنة عشرة واذا طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا ثبت اهليته وقابليته بعد موافقة وليه الشرعي [١٦]. وبطبيعة الحال يخضع لهذا القانون اليهود ايضا، الذين جعلوا سن الزواج (١٣) سنة للذكر و(١٢) للأنثى بينما قرره المذهب الحنفي للذكر(١٨) سنة وللأنثى(١٧) سنة والمذهب الشافعي والحنبلي(١٥) سنة لكل من الذكر والانثى، والمذهب المالكي

(١٧) سنة لكليهما، لكن الفجوة الكبرى حول سن الزواج الادنى للفتاة تظهر ما بين التشريع الحكومي والفقه الجعفري الذي حدده بتسع سنوات [١٧].

ثانيا: المادة الثالثة عشر: (النص القديم للمادة) (اذ يمنع فيه): الزواج بأكثر من واحدة، من دون اذن القاضي والجمع بين زوجات يزدن عن اربع.

ويعلق رشيد خيون قائلا: خالفت هذه المادة بحسب معارضي القانون اباحة الشريعة لتعدد الزوجات، وان التقييد فيها الا بالكفاءة، التي تختلف شروطها من مذهب الى آخر

ثالثا: المادة الرابعة والسبعون: النص القديم يؤكد على ان تعيين الورثة أيا كانوا ذكورا ام اناثا وتحديد انصبتهم بالتساوي في التركة من عقارات ومنقولات [١٨]. وهنا اورد رشيد الخيون تعليقه الذي بين فيه كيف ان عبد الكريم قاسم اصر على المساواة بالإرث ورفض كل معارضة بحجة معارضة الشريعة لان الارث قد جاء بعنوان الوصية(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)[١٩].

ان نظرة عقلانية /عصرية/ محايدة تطل على هذا القانون بفقراته الثلاث محل الخلاف والجدل الديني يجد ان هذا القانون حاول منح المرأة العراقية حقوقا عالية تتلاءم وكونها فردا او كائنا انسانيا مساو للرجل وبوصفها عنوانا رئيسا للعدالة الاجتماعية التي هي مرتكز حقوق الانسان ولائحته الكونية بدليل الاتي:

اولا: ان المادة الثامنة تريد للمرأة النضوج الجسماني التام، فضلا عن تطور المدارك العقلية كيما يتسنى لها ادارة الاسرة وتربية الابناء فعمرها الصغير قبل الثامنة عشر لا يمنحها اهلية الزوجة المدبرة الفاعلة ابدا.

ثانيا: ان المادة الثالثة عشرة ارادت لها ان تكون محفوظة الحقوق وان لا تتعرض الى نزوات الرجل الذي يريد الارتباط بامرأة اخرى، وهذا يعني ان المادة ارادت لها حق طبيعي في الاستقرار النفسي والاجتماعي والذي سيسلب في حالة زواج بعلها عليها بامرأة ثانية.

ثالثا: ان المادة الرابعة والسبعون عمدت الى التأويل المعاصر للقران لأجل ان تحظى المرأة بالثروة او الميراث عموما كحال الرجل ونصيبه وهذا يعني ان هذه المادة قدمت للمرأة حقا اجتماعيا لمواجهة نوائب الدهر وتقلبات الحياة مثل الرجل تماما.

وفي هذا السياق نجد أن تقرير لبنان يشير الى أنه لم يقم المجتمع المسيحي بالموافقة على قانون الارث المدني(١٩٥٩) الذي يضمن الحقوق المتساوية للإرث بين النوعين الاجتماعي الا مؤخرا، غير ان القادة الروحيين في المجتمع الاسلامي عارضوا قانون الارث المدني،...وطلبوا تسميته قانون الارث المدني لغير المسلمين [٢٠].

ثانيا: الحقوق السياسية(المرأة العراقية والتحولات السياسية):

لو عمدنا الى العودة الى النصوص الدستورية، فأننا سنعرف الافق القانوني التشريعي الجديد الذي تعيشه المرأة العراقية وحقوقها المسلوبة على مدى مراحل سياسية متنوعة.

فالمادة(٣٩) التي الغت قانون ١٨٨ لعام ١٩٥٩ تقول(العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية بحسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراته وينظم ذلك بقانون)[٢١].

أليست هذه المادة تذكرنا بالمادة السابعة والسبعون من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥ آنف الذكر والذي ينظم الاحوال الشخصية استنادا الى الشريعة الدينية التي تنتمي لها، ومن ثم اين الحقوق الدستورية الجديدة، ونحن نرجع الى خط الشروع القانوني السياسي الاول الا يشير ذلك الى أن الدولة المدنية شيء هلامي في ظل هكذا دستور مأزوم، فحقوق المرأة العراقية تتعزز في ظل منطق المواطنة الذي يستظل بالدولة المدنية، فاذا رجعنا الى اطرنا الدينية الشرعية الا يعني هذا اننا نقدم العصبيات الدينية والمذهبية والقومية على القانون، تلك العصبيات التي سلبت المرأة العراقية وعلى مدى سنسن طوال حقوقها وهمشتها بنحو فج.

ولعل فقرات الدستور الخاصة بالحقوق والحريات تؤكد احدى فقراتها على ان العراقيين متساوون امام القانون من دون تمييز الجنس او العرق او القومية او الاصل، وكما تؤكد احداها على تكافؤ الفرص وكما تذهب احداها الى ان للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [٢٢].

ولكن، هل كل هذه الفقرات تعد دليلا على ان المرأة العراقية حصلت على حقوقها، وانها مكنت اجتماعيا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا؟ لعل المسالة نسبية بعد عام ٢٠٠٣ في ظل هيمنة الثقافة الذكورية على كل شيء، فلا تزال المرأة العراقية غير مسموح لها بتولي مناصب سياسية معينة، ولا تزال النظرة الدونية ترافق ادائها حتى لو كانت بمنصب اداري او سياسي معين، ان صناعة

دولة جديدة لا يعني صناعة قيم اجتماعية جديدة لان القيم التي همشت المرأة لا تزال مترسخة ومتجذرة في ظل مجتمع عشائري او قبلي كحال المجتمع العراقي.

الهوامش

(١)د. حليم بركان، المجتمع العربي المعاصر، بحث في الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص١٣٩ .

(٢)هشام شرابي، البنية البطركية : بحث في المجتمع العربي المعاصر، سلسلة السياسة والمجتمع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٢.

(٣) اوريل دان، العراق في عهد قاسم، ترجمة وتعليق جرجس فتح الله، دار اراس للطباعة والنشر، منشورات الجمل، بيروت، ط١، ٢٠١٢،ص٧٩ .

(٤)هادي حسن عليوي، موقع كتابات، الكاردينيا، مجلة ثقافية عامة، www.algardenia.com.

(*)سيتم مناقشة هذه المعارضة وكيف احتوتها قوانين ثورة ١٤ تموز في المبحث الثالث .

(٥)د. ابراهيم العسل، الأسس النظرية والأساليب التطبيقية في علم الاجتماع، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط١،١٩٩٧، ص٧١ .

(٦)عبد الخالق حسين، لماذا عارضت المؤسسة الدينية اصلاحات عبد الكريم قاسم، www.abdulkhia.hussein.nl.

(٧)جون لشته(محررا) خمسون مفكرا اساسا معاصرا/ من البنيوية الى ما بعد الحداثة ،ت،د. فاتن البستاني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٢٧.

(٨)مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي/ مدخل الى سيكولوجية الانسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١١، ٢٠١٠،ص ١٠.

(٩)المصدر نفسه، ص ١٩٩. [٩]

(١٠)ابراهيم الحيدري، علي الوردي/شخصيته ومنهجه وافكاره الاجتماعية، منشورات الجمل، بيروت، بغداد،ط١، ٢٠٠٦، ص١٢٣-١٢٤.

(١١)ابراهيم الحيدري، علي الوردي/شخصيته ومنهجه وافكاره الاجتماعية، منشورات الجمل، بيروت، بغداد،ط١، ٢٠٠٦، ص ١٢٤.

(١٢) د. خليل احمد خليل، المرأة العربية وقضايا التغيير، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥،ص ١٢٣. [١٢]

(١٣)تشارلز آر .بيتر، فكرة حقوق الانسان، ت: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٤٢١، فبراير، ٢٠١٥،ص ٢٠١.

(١٤)المصدر السابق نفسه، ص ٢٠١- ٢٠٢.

(١٥)ينظر: رشيد الخيون الدستور العراقي وقانون الاحوال الشخصية، دارسة في كتاب : مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين)، مهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد- بيروت، ط١، ٢٠٠٦/ص٢٢٠-٢٢٢.

([١٦])قانون الاحوال الشخصية(١٨٨) لسنة ١٩٥٩، الوقائع العراقية رقم العدد ٢٨٠/ تاريخ ١٩٥٩/٣٠/١٢/ رقم الجزء:١ مجموعة القوانين والانظمة- تاريخ ١٩٥٩ رقم الصفحة ٨٨٩.

([١٧])رشيد الخيون، مصدر سابق، ٢٢٤.

([١٨])قانون الأحوال الشخصية(١٨٨) مصدر سابق.

([١٩])رشيد الخيون، مصدر سابق،ص٢٢٥.

([٢٠])الحقوق الانسانية للمراونة والمساواة على اساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورو متوسطة برنامج ممول من قبل الاتحاد الاوربي، تقرير دولي (٢٠٠٨- ٢٠١١) ص ٢٩.

([٢١])ينظر كتاب مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين) مصدر سابق النصوص الكاملة للدستور العراقي الدائم،ص٣٥٩.

([٢٢]) رشيد الخيون , مصدر سابق, ص٢٢٦.

المصادر

١) ابراهيم الحيدري، علي الوردي/شخصيته ومنهجه وافكاره الاجتماعية، منشورات الجمل، بيروت، بغداد،ط١، ٢٠٠٦،

٢) جون لشته(محررا) خمسون مفكرا اساسا معاصرا/ من البنيوية الى ما بعد الحداثة، ت، د. فاتن البستاني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، ص ٣٢٧.

٣) عزيز السيد جاسم، حق المرأة بين مشكلات التخلف الاجتماعي ومتطلبات الحياة الجديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٠.ص، ٢١٣.

٤) جرائم الشرف في كردستان العراق/ الرابط الالكتروني :www.ankawa.com

٥) حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر/ بحث في تغير الاحوال والعلاقات / مركز دراسات الوحدة العربية،ط١، ٢٠٠٨،ص٢٣٧.

٦) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٥، ص ٢٠٩-٢١٠

٧) كتاب مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين) مصدر سابق النصوص الكاملة للدستور العراقي الدائم،ص٣٥٩.

٨) الحقوق الانسانية للمارة والمساواة على اساس النوع الاجتماعي في المنطقة الاورو متوسطة برنامج ممول من قبل الاتحاد الاوربي، تقرير دولي (٢٠٠٨- ٢٠١١) .

٩) ١٩٥٩/٣٠/١٢/ رقم الجزء:١ مجموعة القوانين والانظمة- تاريخ ١٩٥٩ رقم الصفحة ٨٨٩.

١٠) رشيد الخيون، الدستور العراقي وقانون الاحوال الشخصية، دارسة في كتاب : مأزق الدستور (مجموعة من الباحثين)، مهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد- بيروت، ط١، ٢٠٠٦/ص٢٢٠-٢٢٢

١١) تشارلز آر .بيتر، فكرة حقوق الانسان، ت: شوقي جلال، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد ٤٢١، فبراير، ٢٠١٥،ص ٢٠١.

١٢) خليل احمد خليل، المراة العربية وقضايا التغيير، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٨٥،ص

١٣) د. حليم بركان، المجتمع العربي المعاصر، بحث في الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨، ص١٣٩ .

١٤) هشام شرابي، البنية البطريكية : بحث في المجتمع العربي المعاصر، سلسلة السياسة والمجتمع، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص٢٢

١٥) اوريل دان، العراق في عهد قاسم، ترجمة وتعليق جرجس فتح الله، دار اراس للطباعة والنشر، منشورات الجمل، بيروت، ط١، ٢٠١٢،ص٧٩ .

١٦) هادي حسن عليوي، موقع كتابات، الكاردينيا، مجلة ثقافية عامة، www.algardenia.com .

١٧) د. ابراهيم العسل، الأسس النظرية والأساليب التطبيقية في علم الاجتماع، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، ط١٩٩٧،١، ص٧١ .

١٨) عبد الخالق حسين، لماذا عارضت المؤسسة الدينية اصلاحات عبد الكريم قاسم، www.abdulkhia.hussein.nl.

١٩) جون لشته(محررا) خمسون مفكرا اساسا معاصرا/ من البنيوية الى ما بعد الحداثة ،ت،د. فاتن البستاني، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
٢٠) مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي/ مدخل الى سيكولوجية الانسان المقهور، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط١١، ٢٠١٠.

واقع المرأة في العراق
دراسة في المؤشرات والتحديات وسبل المواجهة

ا.م.د. حسين عليوي ناصر الزيادي د. ماجد عبد الله جابر
جامعة ذي قار/كلية الآداب

المستخلص

يتمثل هدف البحث بالوقوف على واقع المرأة في العراق من خلال دراسة دراسة اربعة محاور هي عمل المرأة وواقها في سوق العمل والمشاركة السياسية للمراة فضلا عن دراسة مستويات الخصوبة والصحة الانجابية للمراة ومعرفة العوامل والمحددات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات التأثير المباشر على تباين واقع المرأة في البلدان العربية .

وقد افترض البحث ان واقع المرأة في العراق يتباين من منطقة الى اخرى ، مع انخفاض كبير في مؤشرات التنمية البشرية بصورة عامة مقارنة بالاقاليم والدول الاخرى ، وان تلك المستويات تتأثر بجملة من العوامل والمتغيرات ، كما افترض البحث ان هناك ارتفاعا في مستويات الخصوبة تبعا لانخفاض المستوى التعليمي والاقتصادي ، كما ان عدم دخول المرأة لسوق العمل سيساهم في ارتفاع مستوى خصوبتها . أما منهجية البحث (The Method of Research) فقد تم الاعتماد على المنهج الإحصائي التحليلي الوصفي لقياس بعض المؤشرات وتحليها جغرافيا .

وقد توصل الباحثان خلال البحث الحالي ان للمرأة دور مهم في عملية التنمية ولايمكن للمجتمعات ان تتخطى العتبة التنموية بدون ان تكون هناك مشاركة فعلية للمراة، كما اتضح من خلال قياس المشاركة الاقتصادية للمراة في قوة العمل ، انها اي

مشاركة المراة ضعيفة جدا لاسباب وامور تتعلق بالموروث الثقافي للبلدان العربية ، فضلا عن انخفاض المستويات التعليمية للاناث مقارنة بالذكور .

Abstract

The objective of the research is to examine the reality of women in Iraq by studying four aspects of women's work, their position in the labor market and the political participation of women, as well as studying the fertility and reproductive health levels of women and identifying the economic, social and cultural factors and determinants.

The research hypothesized that the reality of women in Iraq varies from one region to another, with a significant decline in the indicators of human development in general compared to other regions and countries. These levels are affected by a number of factors and variables. The research also assumes that there is an increase in fertility levels due to the low level of education And the lack of women's entry into the labor market will contribute to their high level of fertility. The Method of Research is based on descriptive analytical statistical method to measure some of the indicators and geographically.

The researchers found that women have an important role to play in the development process, and that societies can not exceed the developmental threshold without the actual participation of women, as evidenced by measuring the economic participation of women in the labor force, which is that women's participation is very weak for reasons and matters related to cultural heritage For Arab countries, as well as lower educational levels for females compared with males.

المقدمة

تعد قضية تمكين المرأة من القضايا الاجتماعية والسياسية والفكرية التي لن تجد حلا لها إلا في سياق التحولات الاجتماعية المرتبطة بالتحول الاقتصادي في

مناخ سياسي تسود فيه المساواة الكاملة بين مكوني المجتمع (الرجل والمرأة) ، وتكريس منظومة حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية، والعدالة الاجتماعية .

وقد خلصت تقارير التنمية البشرية الى ان دور المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة وبعضها اشكالي الطابع ، مما يستدعي تحليلا واسعا ومعمقا لعديد من مكونات المجتمعات العربية في محاولة لتشخيص اوضاع المرأة العربية ثم السعي لتفسير حالها [١].

يتمثل هدف البحث (Aim of Research) بالوقوف على واقع المرأة في العراق من خلال دراسة دراسة اربعة محاور هي عمل المرأة وواقها في سوق العمل والمشاركة السياسية للمراة فضلا عن دراسة مستويات الخصوبة والصحة الانجابية للمراة ومعرفة العوامل والمحددات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات التأثير المباشر على تباين واقع المرأة في البلدان العربية .

وقد افترض البحث (Hypotheses of Research) ان واقع المرأة في العراق يتباين من منطقة الى اخرى ، مع انخفاض كبير في مؤشرات التنمية البشرية بصورة عامة مقارنة بالاقاليم والدول الاخرى ، وان تلك المستويات تتأثر بجملة من العوامل والمتغيرات ، كما افترض البحث ان هناك ارتفاعا في مستويات الخصوبة تبعا لانخفاض المستوى التعليمي والاقتصادي ، كما ان عدم دخول المرأة لسوق العمل سيساهم في ارتفاع مستوى خصوبتها . أما منهجية البحث (The Method of Research) فقد تم الاعتماد على المنهج الإحصائي التحليلي الوصفي لقياس بعض المؤشرات وتحليها جغرافيا .

مصادر الدراسة Bibliography of Study

اعتمدت الدراسة على المصادر والاحصائيات الصادرة عن الامم المتحدة فضلا عن الدراسات والبحوث العلمية التي اجرتها المؤسسات الرسمية في الدول العربية .والبيانات الرسمية الصادرة من الدوائر المختصة في البلدان العربية .

دور المرأة في عملية التنمية

لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية أو اجتماعية في البلاد العربية بمعزل عن التنمية الإنسانية التي هي محور التنمية الشاملة وهدفها. وترتبط التنمية الانسانية بالسكان ذكورا واناثا حيث تشكل الاخيرة اكثر من نصف سكان الوطن العربي ومن هنا اصبح للمرأة دورا فعالا وجوهريا في احداث عملية التنمية فلا يمكن ان يتطور المجتمع ونصفه متخلف ، اذ ان تحقيق المساواة بين الجنسين ركن اساسي لعملية التنمية البشرية وما زالت المرأة العربية أقل تمكينا من النساء في باقي مناطق العالم في مجالات الاقتصاد والتعليم والسياسة ، وان تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصرًا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية فتمكين المرأة هو ركيزة أساسية لتقدم المجتمع العربي ، وهذا التمكين ينطوي على تطوير واقع المرأة العربية وتنمية قدراتها وتوسيع قاعدة خياراتها وفرص مشاركتها في تنمية المجتمع .وليس الدافع الاقتصادي هو الوحيد المسؤول عن خروج المرأة للعمل، بل ظهور فكرة التحرر و إثبات الذات و الشعور بالقيمة كحوافز للمرأة إذ ترى أن بحصولها على الدرجات العلمية والعملية تستطيع المرأة تأكيد ذاتها في المجتمع و خاصة في أسرتها وأمام زوجها فتصبح له سند وليست خاضعة[٢] ، الا ان الواقع يشير الى انخفاض مساهمة المرأة في الحياة العامة ، ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال تشير البيانات الإحصائية لعمل المرأة أن خطة التنمية الأولى لم تضع أي تقديرات لمساهمة الإناث في القوى العاملة،إلا أن خطة التنمية الثانية أشارت إلى ارتفاع نسبة مساهمة الإناث السعوديات في الأيدي العاملة خلال خطة التنمية الأولى من (٠،٥ %) إلى (١%)، ولم تتجاوز نسبة مساهمة المرأة في القطاعين العام والخاص ٤%[٣]

ان وضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عدد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بصورة مركبة، وبعضها إشكالي الطابع ، مما يستدعي تحليلاً واسعاً ومعمقاً للعديد من مكونات المجتمع العربي.

وتواجه المرأة العربية مشاكل ومعوقات تحول دون حصولها على فرص التعليم ودخولها سوق العمل ، ففي دراسة للمنظمة العربية للعلوم والتكنلوجيا حول عمل المرأة العربية تبين ان اكثر من نصف النساء العربيات يعملن في القطاعات الهامشية مثل الانتاج المنزلي وان حوالي ٨٠% منهن من ذوات الدخل المحدود . وفيما يخص التعليم والأمية، تشير البيانات إلى أن الوضع بالنسبة للإناث أسوأ حالا مما هو عليه الواقع العام ، فهناك نحو ٥٠ مليون امرأة عربية أعمارهن أكثر من خمسة عشر عامًا وهن أميات، ويبدو التفاوت واضحا بين الدول العربية في مجال تعليم وأمية الإناث .

اولا : المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية .

تشير الارقام الى انخفاض المساهمة الاقتصادية للمرأة العربية مقارنة ببقية مناطق العالم ، حيث تبلغ مساهمة المرأة العربية في ساعات العمل في المتوسط حوالي ٢٠ % على الرغم من ان الارقام لا تعكس المدى الحقيقي لمشاركة المرأة العربية في النشاط الاقتصادي لسببين مهمين هما :

– ان حوالي ٦% من اجمالي الايدي العاملة النسائية في الريف يعملن في الزراعة لحساب اسرهن العربية بدون اجر وان هذه النسبة ترتفع الى ٨٤ % في المغرب و ٧٤% في تونس و ٤٠% في سوريا

– ان عمل المرأة العربية يعد من عمل شاق لاسيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة العربية في الانشطة الاقتصادية وخاصة في الريف ، اذ حوالي ٧٠% من الاعمال التي تقوم بها المرأة العربية يذهب لصالح الاسرة كلها .

– ان عمل النساء العربيات يقتصر على مهن تقع ضمن الدرجات الوظيفية الدنيا لاسيما الاعمال المكتبية والسكرتارية اذ تشير البيانات الى ان اكثر من ثلثي النساء العربيات يعملن في القطاع الزراعي والثلث الباقي في مهن الطب والتعليم والادارة والهندسة والوظائف الفنية ، كما لا توجد سوى نسبة تقدر بـ ١٢% منهن يعملن في قطاع الانتاج والمبيعات وهذا التوزيع يتلائم مع الاوضاع التعليمية للمرأة العربية فحوالي ٦٨% من النساء العربيات يعملن في التدريس وحوالي ٥٠% في المهن

الصحية و ٦٠% في صناعة الملابس الجاهزة والمنسوجات ومن هنا ظهر ما يسمى بتأنيث بعض القطاعات .

ان من ابرز المعوقات التي تواجه المرأة العربية التقاليد الموروثة وقوانين العمل والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية وتتجلى صورة هذه العرقلة في عدد من المجالات اهمها :

– ارتفاع نسبة البطالة بين الاناث مقارنة بالذكور ، اذ ارتفعت نسبة البطالة بين النساء من ١٧% عام ١٩٧٧ الى ما يزيد على ٢٥% في الوقت الحاضر ، ويعود ذلك الى جملة من الاسباب ابرزها قلة فرص التعليم للمرأة ورغبة اصحاب الاعمال في توظيف الرجال بسبب ظروف النساء المتعلقة بالإجازات والرضاعة وغيرها .

– القيم الاجتماعية السائدة في البلدان العربية إذ تحتاج عمليات التنمية الى أنماط سلوكية جديدة وبالتالي تحتاج الى قيم جديدة تدفع الى أهداف التنمية وتقودها الى الطريق الصحيح فإذا كانت القيم الاجتماعية جامدة ومتخلفة واجهت برامج التنمية عقبات شتى، في التنفيذ ومنها عدم الاعتراف بأهمية المرأة ودورها في المجتمع والتفرقة الاجتماعية والاقتصادية التي لحقت تاريخياً بالمرأة لا تزال تترك آثارها السلبية على دورها الفاعل في الحياة العامة للأمة، بالرغم مما أثبتته من جدارة وأهلية في شتى المجالات ممثلة بما قدمته النساء من ريادة قدرة على مختلف الصعد وفي شتى المجالات محطمات بذلك معوقات مريرة وقاسية ما زالت بعض آثارها تتصدر واجهة التحديات

– قلة إنتاجية المرأة بسبب عدم التوازن في توزيع الوقت المتاح لها بين مهام العمل ومتطلباته ودورها الأسري كام ومربية وزوجة ضمن إطار اجتماعي لا يشجع على المشاركة بين الرجل والمرأة في تحمل أعباء الحياة إضافة الى قصور الخدمات التي تعينها على أداء أدوارها المتنوعة كتوفر دور الحضانة والرعاية النهارية وما إلى ذلك .

– تدني اجور المرأة العربية في ظل تركز النسا في ادنى درجات سلم العمل وعدم التحاقهن بالوظائف العليا الا نادرا . فضلا عن المضايقات الاجتماعية للمرأة العربية التي ساهمت في ارتفاع نسب البطالة وتفضيل النساء لمهن معينة.

لقد بينت بعض الدراسات ان ثلثي من النساء العربيات يعملن بدوافع اقتصادية ملحة بهدف اعالة اسرهن في حين ان ١٢% منهن يعملن لاجل اثبات الذات . ويبرز دور المرأة العربية اكثر في المجتمع الريفي ففي المغرب ، على سبيل المثال، نجد أن نسبة مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية وصلت إلى ٧١.٤ % في المجال القروي، والى ٣٤.٦% في المجال الحضري بحسب احصاءات ٢٠١٢ ، وللمرأة دور واسع في عملية التنمية في الريف حيث لا يتوقف دورها على انجاب الاطفال بل تقوم بدور المربي والمعلم الاول على عكس المرأة الحضرية التي تجد في دور الحضانة بديلا عن تربية الاطفال ، كما ان للمراة الريفية دورا اكبر في الاستهلاك المنزلي وتدبير امور المنزل وعملية الانتاج من خلال مساندة الرجل في الاعمال الزراعية وتربية الحيوانات والصناعات اليدوية والمنزلية وتسويق المحاصيل واكدت الدراسات ان عمل المرأة في المجالات الزراعية يزيد على ٨٠% في البلدان العربية

ويزداد دور المرأة في البلدان التي تشهد زيادة في تيارات الهجرة الخارجة ومنها البلدان العربية التي تشهد هجرة باتجاه الدول الخليجية مثل مصر واليمن وسوريا والسودان وفلسطين ولبنان ، لان الهجرة كما هو معروف ظاهرة انتقائية تشتمل على الذكور بالدرجة الاولى ، وتنطبق الحال على الدول التي انشغلت بالحروب كالعراق مثلا ، كما ان مساهمة المرأة الريفية في العمل والانتاج تزداد في الدول التي تشهد تيارات هجرة باتجاه المدن والمراكز الحضرية المجاورة .

تبقى المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية هي الأقل في العالم ، إذ لم تتجاوز 33,3 % من النساء(15 عاماً فاكثر)، بينما يصل المتوسط العالمي إلى % 55,6 وتصل نسبة مشاركة المرأة في شرق آسيا والباسيفيكي، على سبيل المثال، إلى 68,9 % ، كما أن مشاركة المرأة العربية، نسبة إلى مشاركة الرجل، لا تتجاوز 42

%، وهي أيضاً الأقل في العالم، حيث يبلغ المعدل العالمي 69 % وهي أيضاً الأقل في العالم، حيث تصل إلى 83 % في شرق آسيا والباسيفيكي و 73% في أفريقيا جنوب الصحراء، اما نسبة مشاركة النساء العربيات في سوق العمل في إسرائيل هي أقل بكثير من نسبة مشاركة الرجال العرب 24.6 % مقابل 62.8 % على التوالي [4] .

وتبلغ مشاركة المرأة الاقتصادية في الدول العربية النسبة الأعلى في موريتانيا 63,1 %، تليها قطر % 42,6 ، حيث ترتفع نسبة النساء الوافدات العاملات، ومن ثم المغرب 41,9 % ، وما زالت نسبة المشاركة تقل عن 30 % في خمسة بلدان عربية هي ليبيا وعُمان والسعودية والأردن وفلسطين ، مع أن نسبة الزيادة في مشاركة المرأة الاقتصادية كانت أكثر من 50% في كل من السعودية والأردن وعُمان . أما عن الفجوة في النشاط الاقتصادي بين النساء والرجال، فبلغت أقصاها في فلسطين، حيث لم تتجاوز مشاركة النساء 14% من مشاركة الرجال ، تليها عُمان 27 %، ومن ثم السعودية 29% .

وباستثناء الاقتصادات التي تتميز بتدني الدخل ، وتعمل فيها النساء في أوضاع يغلب عليها الفقر، يتركز عمل النساء في قطاع الخدمات الذي تميل فيه الإنتاجية وعوائد العمل إلى التدني في العالم العربي .ومن هنا، فإن النساء يتقاضين في العادة أجورا متدنية لقاء ما يقمن به من عمل . ويعود ضعف المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات إلى عدة أسباب ، من بينها الثقافة الذكورية السائدة، حيث يفضل بعض أرباب العمل تشغيل الرجال على النساء وشح فرص العمل عموماً ، والتمييز بين الجنسين في مستوى التشغيل والأجور وارتفاع مستوى الإنجاب .

اما فيما يتعلق بمعدل مشاركة الاناث العربيات (١٥ سنة فما فوق) في القوى العاملة ، فقد بلغت في المعدل ٢٢.٨% وهي الاقل بالنسبة للعالم واقاليمه المختلفة فالمعدل العالمي يبلغ ٥١.٣% ، بينما يبلغ المعدل للدول ذات التنمية البشرية المرتفعة ٥٢.٧% ويبلغ معدل مشاركة الاناث في القوى العاملة اعلى حدوده في دولة قطر (٥١.٨%) تليها دولة الامارات العربية بمعدل قدره (٤٣.٥%) ثم الكويت

(٤٣.٤%) بينما سجل معدل المشاركة ادنى حد له في سوريا والعراق وفلسطين والجزائر وبنسب لم تتجاوز ١٦%

المشاركة الاقتصادية للمراة العراقية

اما في العراق فبعد الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003 شهد سوق العمل تراجعا كبيرا بالنسبة للمرأة حيث بلغت نسبة مشاركتها 13 بالمئة ، ولعل ذلك يعود إلى البطالة الكبيرة نتيجة الاحتلال وتدمير للبنى التحتية للدولة ومرافق الدولة الأخرى، واختفاء منشآت كاملة في قطاع الخدمات بسبب النهب والتدمير، وتوقف عجلة الاقتصاد العراقي في كثير من مرافقه وفق سياسة متعمدة لايقاف هذه المنشآت عن العمل لغرض بيعها وفقا لشعار خصخصة القطاع العام . وقد كان للعنف المستشري في البلد بسبب العمليات العسكرية وأعمال الإرهاب والعنف الطائفي وأعمال المقاومة المسلحة أثر واضح على تدهور سوق العمل[5] .

بلغت نسبة الاسر التي تعليها النساء في العراق ١١% من مجموع الاسر المسجلة في دراسة مسح الاحوال المعيشية ، ومن تلك الاسر هناك ٧٣% تعيلها الارامل ، وهذه الاسر تتفشى فيها مظاهر الفقر بشكل كبير . وعلى الرغم من انخفاض نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل الا ان النسبة الاغلب تتركز في الارياف ، علما ان المراة الريفية تعاني من مشاكل متعددة وتحمل اعباء اضافية بسبب دورها الانجابي ونشاطها الانتاجي ، فضلا عن انعدام المساواة في الحصول على الارض والدخل ، ففي العراق يمتاز الرجل باحقية ملكية الحيازات الزراعية [6]

وما زالت مشاركة المرأة العراقية في سوق العمل دون مشاركة نظيرها الرجل بكثير، حيث أن ١٢.٨ % فقط من النساء ١٥ سنة فأكثر هن في قوة العمل مقابل ٧٤.٦ % من الذكور ١٥ سنة فأكثر، ويتسبب هذا في تدني مشاركة السكان ككل في قوة العمل إلى٤٥%[٧].

المشاركة السياسية للمراة العراقية

ان الظروف التي عاناها المجتمع العراقي لأكثر من ثلاثة عقود، خلّفت الكثير من الصراعات النفسية والاجتماعية ، وبصور شتى ، منها عزوف المرأة عن المشاركة السياسية . فنحن اليوم نسمع عن الكثير من المؤتمرات والندوات التي تعقد بين مدة وأخرى من أجل تعزيز فاعلية المرأة وتحسين واقعها من خلال حثها على المشاركة في عملية التنمية الاجتماعية والسياسية . ولكن بالرغم من ذلك ، مازالت مشاركة المرأة العراقية في العمل السياسي ضعيفة بسبب عدم الاستقرار السياسي ، وضعف نشاط المنظمات المدافعة عن حقوقها، فضلاً عن عدم تطبيق القوانين المتعلقة بهذه الحقوق.وإذا كان قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت،والصادر في العام ٢٠٠٤ ، قد ضمن للمرأة نسبة لا تقل عن (٢٥%) من مقاعد البرلمان،أي نسبة الربع على الأقل من المشاركة السياسية العامة،إلا أن هذه المشاركة ستقتصر فيما يبدو على النخب النسوية (المثقفة والنقابية والحزبية) ، إذ لا توجد أي مؤشرات واقعية ملموسة على وجود صلة عضوية وتفاعلية بين هذه النخب وبين القاعدة السكانية العريضة للنساء في العراق [٨].

لقد نصت المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، فان للمرأة حق متساوفي التصويت ، وشغل الوظائف العامة، والمشاركة السياسية وتعترف المادة ٤٩(٤) من الدستور العراقي بدور المرأة في الحياة السياسية. في المجتمع المدني الا ان يونامي رصدت تم تخصيص ثمانين مقعدا من أصل٣٢٥ مقعد مقارنة ب ٧٣ في مجلس النواب السابق. من بين المرشحين الذين يتنافسون في الانتخابات ١٨١٦ من أصل ٦٢٩٢ وعلى الرغم من هذا، واجهت النساء عقبات اجتماعية خطيره لمشاركتهن، وليس أقلها العرق والقبلية التي يهيمن عليها الذكور، والثقافة السياسية التي غالبا ما تتسم بالعنف في مرحلة ما بعد الحرب. تشير وزارة حقوق الانسان مع انه يوجد نساء في عدة لجان برلمانية كلجنة المرأة والعائلة و الاطفال لا يوجد تمثيل للنساء فيما يعد كبعض اهم اللجان كلجنة الامن و الدفاع و لجنة العشائر و لجنة المصالحة الوطنية [٩]. كما أن هنالك (٤) وزيرات من أصل (

٣٢) وزارة في الحكومة العراقية نساء و (٨) نساء بدرجة وكيل وزير، و(٨٦) امرأة بدرجة مدير عام، ولكن اقتصرت وظيفة السفراء على الرجال فقط [١٠].

يمكن أن نحصر اسباب انخفاض المشاركة السياسية للمراة في الاتي:

- أسباب راجعة للموروث وطبيعة المجتمعات العربية وهي مجتمعات تمتاز بالنظام الأبوي الذي يقوم على سيطرة الرجال ودورهم الرئيسي وعلى احتكارهم للفضاءات العامة والمسؤوليات في مراكز أخذ القرار

– أسباب سياسية تتمثل في غياب التقاليد الديمقراطية في العديد من الدول العربية سواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية وكذلك غياب التقاليد الديمقراطية وقلة اهتمام المواطنين والمواطنات بالشأن السياسي بصفة عامة رغم الإقرار بالحقوق السياسية فإن ممارسة هذه الحقوق في معظم الدول العربية تتعرض إلى معوقات جوهرية راجعة إلى نظام الأحزاب السياسية في بعض الدول وإلى سيطرة القبلية أو إلى نظام الطوائف في دول أخرى.

-أسباب خاصة بالنساء حيث يرتبط هذا السبب بقلة وعي بعض النساء بدورهن ووضعهن الاجتماعي في معظم الدول العربية ، إذ أنّ عدة معوقات تحول دون مشاركة النساء في العمل السياسي . ويمكن أن نذكر من بين هذه المعوقات عبء الادوار التي تؤديها المرأة [١١] ، كما ان العمل السياسي يتطلب بعض المهارات التي لاتتوافر عند الكثير من النساء بسبب أنماط التنشئة الاجتماعية المحافظة ، وهذا يحد من مشاركتها في النشاطات السياسية.

معدلات الخصوبة في العراق

ان تعبير الخصوبة Fertility يصف الأداء الإنجابي وعملية الإنجاب الفعلية ، على إنها ولادة أطفال أحياء وليس مجرد القدرة على الإنجاب Fecundity [١٢].

وتعتمد دراسة الخصوبة على عدد من المؤشرات مثل معدل الخصوبة العام General Fertility Rate ، ويقصد به النسبة بين العدد السنوي للمواليد الى جملة

عدد الإناث في سن الحمل [١٣] ، وبذلك يكون حسابه على أساس نسبة المواليد الى النساء المتزوجات[١٤].

ويتفاوت مستوى الإنجاب بين ريف والحضر في العراق ، فمتوسط عدد الأبناء الذين تنجبهم المرأة في الريف أعلى من نظيره في المدينة مولود للمرأة الواحدة. وهذا التفاوت بين الحضر والريف يمكن تفسيره بعوامل متعددة أبرزها ، انخفاض مستوى تعليم المرأة في الريف ، والزواج المبكر ، والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة ،البطالة الدائمية والموسمية لاسيما في ظروف انعدام وسائل التسلية والرفاه الاجتماعي وكثرة الفراغ اليومي (leisure)، فضلا عن تدهور مكانة المرأة في المجتمع الريفي ، إذ ان القيود الاجتماعية ما تزال تقف حجر عثرة أمام تعليم المرأة ودخولها سوق العمل . الى جانب وجود أنواع متعددة من الزواج في بعض المجتمعات العربية (كالصداق والفصلية والهبة) ****

يبلغ معدل الخصوبة الاجمالي في العراق ٢.٦ وهو مقارب لمعدلات الدول المجاورة إذ يبلغ في سوريا ٥ر٦ وفي الاردن ٥.٨ وفي لبنان ٣.٦ بينما تشير منظمة اليونسيف الى المعدلات التالية وفق تقديرات عام ١٩٩٧: العراق ٥.٣ ، سوريا ٤.١ ، الاردن ٥.٢ ، ولبنان ٢.٨ وهذه المعدلات تعتبر عالية نسبياً أذ علمنا أن معدل الخصوبة الاجمالي لعموم العالم يبلغ ٢.٨ ، وللدول النامية فقط ٣.١ ، ولعموم منطقة الشرق الاوسط ٤.٤ والجدول (٤) يوضح التغير في هذه المعدلات حسب السنوات من عام ١٩٦٠، ١٩٩٠، ١٩٩٧ للدول التي أشرنا اليها والمعدلات الاقليمية والعالمية الاخرى .

الجدول (٤)

معدلات الخصوبة الاجمالية في العراق للسنوات ١٩٦٠، ١٩٩٠، ١٩٩٧ مع مقارنة لبعض المعدلات الإقليمية والعالمية الأخرى .

القطر والمناطق	تغير معدلات الخصوبة الاجمالية حسب السنوات		
	١٩٦٠	١٩٩٠	١٩٩٧
العراق	٧.٢	٥.٩	٥.٣
سوريا	٧.٣	٥.٧	٤.١
الاردن	٧.٧	٥.٨	٥.٢
لبنان	٦.٣	٣.٣	٢.٨
الدول العربية	٧.١	٥.١	٤.٤
الدول النامية	٦.٠	٣.٦	٣.١
الدول الصناعية	٢.٨	١.٧	١.٧
عموم العالم	٥.٠	٣.٢	٢.٨

جمهورية العراق ، تقرير حالة البيئة في العراق، ٢٠٠٤،ص٤

ويلاحظ من الجدول أعلاه بأن معدل الخصوبة الاجمالي في العراق كان أعلى في الستينات، وبالرغم من أنخفاضه أنخفاضاً ملحوظاً، الا أنه مايزال مرتفعاً، بالمقارنة مع الدول الأخرى ودول العالم. ويعزى أرتفاع معدل الخصوبة الاجمالي في العراق الى عدة عوامل أجتماعية وثقافية ودينية تشجع على ذلك، منها الزواج المبكر، عدم شيوع أستخدام وسائل منع الحمل، والميل الى تكوين الاسر الكبيرة، وقد يدل أرتفاع معدل الخصوبة بشكل أو بآخر على الأستقرار الاجتماعي العام أيضاً آخذين بنظر الاعتبار وجود العوامل المشار اليها. ويرى بعض الباحثين بأن هذه المعدلات المرتفعة للخصوبة سيكون لها تأثير حياتي ضاغط مستقبلاً يتلخص في تضخم أعداد شريحة الشباب في المجتمع، وأرتفاع نسبة الفئات العمرية الشابة, كما اثبتت بعض الدراسات ان معدلات الخصوبة ترتفع في بعض مناطق العراق لتصل الى

معدلات كبيرة تفوق المعدلات العالمية والافريقية كما هو الحال بالنسبة لمناطق اهوار جنوب العراق التي اشارت الى وصول معدلات الخصوبة الى اكثر من ٨.٣ مولود للمراة الواحدة

مؤشرات الصحة الانجابية في العراق

على الرغم من انخفاض نسبة الوفيات في العراق عما كانت عليه في فترة التسعينيات من القرن الماضي والتي كانت291 وفاة لكل مائة إلف حالة لتصبح 32 وفاة لكل مائة ألف في عام. 2009 الا إن هناك جملة من المشاكل التي أدت إلى رفع مستوى وفيات الأمهات في 2010 منها مشكلة ضعف الرعاية الصحية الأولية للحوامل ، وهذا يشكل خللاً كبيراً لأنه كلما تقترب الولادة تحتاج المرأة إلى رعاية كبيرة، ويذكر ان منظمة الصحة العالمية قد قدمت نسبة عالية في إحصائية لوفيات الأمهات في العراق

اما الرعاية الصحية للحوامل فيمكن الاستدلال عليها من نسبة الزيارة الاولى للفحص الدوري للحوامل لعموم العراقوالذي انخفض الى (٥١ %) لعام ٢٠١٠ بعد ان كان (٥٤ %) لعام ٢٠٠٩ وكانت اقل نسبة مئوية هي في محافظة الانبار (٢٢%) ، اما محافظة ديالى فقد ارتفعت فيها نسبة الزيارة الاولى من(٦٦ %) في عام ٢٠٠٩ الى (٨٧%) عام ٢٠١٠ وكذلك ارتفعت نسبة الزيارة السادسة الى (٦٠%) لعام ٢٠١٠ بعد ان كانت (٤١%) لعام ٢٠٠٩ والفحص بعد الولادة ارتفعت نسبته لنفس المحافظة من (٥٥ %) لعام ٢٠٠٩ الى (٨٩ %) لعام ٢٠١٠ .اما نسبة الحوامل المعرضات للخطورة فقد استمرت (٢٢%) لعموم العراق في عام ٢٠١٠ كما هي في عام ٢٠٠٩ ومن المرجح ان قلة نسبة التغطية للحوامل والامهات يعود الى عدم دقة التوثيق وقلة الملاكات العاملة على جمع المعلومات وعدم معرفة اهمية الارقام والاهم من ذلك عدم وجود آلية لتسجيل الحوامل والامهات المراجعات للعيادات الخاصة والمستشفيات الاهلية .

ومن المؤشرات الاخرى التي تكتسب اهمية خاصة هي معدلات وفيات الاطفال التي تشير الى مقدار الرعاية المقدمة للام والطفل ، ومنها معدل وفيات

الاطفال دون السنة بلغ ٢٤ وفاة لكل الف ولادة ، في حين كان المعدل يشير الى ٥٣ حالة وفاة لكل الف ولادة حية . اما معدل وفيات الاطفال دون الخامسة فقد سجل ٢٨.٧ حالة وفاة لكل الف ولادة حية بعدما كان ٥٦ حالة وفاة لعام ٢٠٠٥ (١٥).

الاستنتاجات والتوصيات :

١- تبين من خلال البحث ان للمرأة دور مهم في عملية التنمية ولايمكن للمجتمعات ان تتخطى العتبة التنموية بدون ان تكون هناك مشاركة فعلية للمراة

٢- اتضح من خلال قياس المشاركة الاقتصادية للمراة في قوة العمل ، انها اي مشاركة المراة ضعيفة جدا لاسباب وامور تتعلق بالموروث الثقافي للبلدان العربية ، فضلا عن انخفاض المستويات التعليمية للاناث مقارنة بالذكور .

٣- اتضح ضعف المشاركة السياسية للمراة العربية مع تباين واضح بين الدول العربية ، وبعض الحكومات العربية جعلت من المشاركة السياسية للمراة امرا شكليلا ورمزيا ليس الا ، في حين لعب نظام الكوتا الذي تعتمده بعض الحكومات في دخول المراة للعملية السياسية .

٤- اتضح من خلال البحث ارتفاع مستويات الخصوبة لدى المراة العربية مقارنة بمثيلاتها في الساحة الاقليمية والعالمية ، وترتفع نسب الخصوبة في ارياف الوطن العربي مقارنة بالمناطق الحضرية لاسباب تتعلق بالموروث الثقافي للدول العربية وانخفاض معدلات تعليم المراة وظاهرة الزواج المبكر .

٥- اتضح ارتفاع معدل وفيات الامهات ووفيات الاطفال الرضع اقل من سنة واقل من خمس سنوات ، الامر الذي يشير الى انخفاض الخدمات المقدمة للطفل والام . وضعف الرعاية الصحية الأولية المقدمة للحوامل .

الهوامش

(١) الامم المتحدة ، تقرير التنمية الانسانية العربية ،٢٠٠٥، ص٦
(٢) فرحات نادية ، عمل المرأة و أثره على العلاقات الأسرية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد (٨)،٢٠١٢ ، ص١٢٧
(٣) وزارة التخطيط ، خطة التنمية الثانية١٤٠٠ هـ ،ص٣٧
(٤) سامي ميعاري ، النساء العربيات في سوق العمل تطبيقات تجريبية واقتراحات لرسم سياسات عامة ورقة سياسات، ترجمة نواف عثامنة ، الجمعية الجليل -الجمعية العربية القطرية للبحوث والخدمات الصحية ،٢٠١٢ ،ص١٠
(٥) سحر الياسري ، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،المرأة والمشارآة الاقتصادية.
(٦) حسن لطيف كاظم الزبيدي ، الفقر في العراق مقاربة في منظور التنمية البشرية ، مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد ٣٨ ، ٢٠٠٧ ،ص١٠٨
(٧) مسح الاجتماعي والاقتصادي للأسرة في العراق لعام ٢٠٠٧ ، صفحة ٣٢٥
(٨) شروق كاظم ، عزوف المرأة العراقية عن المشاركة السياسية ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد، العدد الثامن ، ٢٠١٠ ، ص
(٩) مكتب حقوق الانسان التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان ، تقرير حقوق الانسان في العراق لعام ٢٠١٠ ، بغداد ، ٢٠١٠
(١٠) جمهورية العراق ، وزارة التخطيط بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان-مكتب العراق ، حالة سكان العراق ٢٠١١،٢٠١٠ ، ص٥٨
(١١) حفيظة شقير،المشاركة السياسية للمراة العربية ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ،٢٠٤
(١٢) فوزي عيد سهاونة وموسى عبودة سمحة ، جغرافية السكان ، مراجعة فوزي عيد سهاونة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١١٨ .
(١٣) فتحي محمد أبو عيانة ، جغرافية السكان ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص١٥٥.
(١٤) عباس فاضل السعدي ، جغرافية السكان ، ج ١ ، مدرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد ، ص ٣٨٤ .
**** الصداق يعني قيام الشخص بتزويج أخته من الجانب الآخر ، مقابل الحصول على زوجة من ذلك الجانب ، بدون ان تكون هناك تكاليف مالية كبيرة يلتزم بها الجانبان . أما الفصلية فهي المرأة او مجموعة من النساء تعطى لأبناء المقتول او إخوانه او أقاربه ان لم يوجد له أخوة او أبناء كدية مقابل دم القتيل ويتم ذلك وفق احتكام يقوم به وجهاء القبيلة والقبائل الأخرى بغية حقن الدماء ، وعدد النساء (الفصليات) يتحدد وفق المكانة الاجتماعية للمقتول وظروف الجريمة . أما الهبة فهي المرأة التي يقوم ولي أمرها بإهدائها الى السيد أو الوجيه أو الشخص الذي أنقذها أو أسدى صنيعا او معروفا كبيرا لها او لعائلتها .
(١٥) حسين عليوي ناصر ، جغرافية الوطن العربي، دار الوضاح للطباعة والنشر، بيروت،٢٠١٤.

حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة الاسلامية

أ.م.د. وضحة عليوي صالح أ.م.د سلمان عبود يحيى
كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى

ملخص البحث

مكانة المرأة في التشريع الاسلامي لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من الشرائع قاطبة قديماً وحديثاً ، فالإسلام اقر للمرأة بأهليتها الكاملة في انشاء الالتزام ، وتصرف والوجوب والاداء ، فمنحها بذلك كامل حقوقها الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية كالرجل سواء بسواء.

ان تلك الحقوق منحة الهية ثبتت بنصوص الشريعة المعظمة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وليس لأحد من الناس مهما كان ان يسلبها تلك الحقوق ، لأنها ليست منحة بشرية ، بل عطية الهية وهذه الحقوق لما منحتها الشريعة ابتداءاً ، فأنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها من المصادرة من جهة الحاكم ، او غيره ، وذلك لان الله تعالى أمر الناس جميعاً بطاعته وطاعة رسوله قال تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً "

فتلك الحقوق تحترم ، لانها من تمام الطاعة لله والرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى ان اساس هذه الحقوق قائم على مبدأ عظيم تدندن حوله الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية مع الفروقات الواضحة بين ما هو متكامل رباني ، وقاصر انساني ، اعني بذلك مبدأ المساوات بين الرجل والمرأة ، والمقصود بالمساواة في العرف الشرعي : المماثلة في الاحكام الشرعية بين اثنين او اكثر ، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات ، وهذه الحقوق لما وضعتها الشريعة ابتداءً ، فإنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها .

فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات كما قلنا ، قال الله تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً .

وصرح فقهاء الاسلام بأن الخطاب في القران الكريم يشمل الجنسين الذكر والأنثى ولو كان بصيغة التذكير .

ولأن الكلام في الحقوق طويل لتنوعها فقد تناولنا في بحثنا هذا حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة.

وقد قسم البحث الى عدة مباحث هذا بيانها :

المبحث الاول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني :مصدر الحق

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الشريعة وفيه مطالب :

المطلب الاول : الحقوق المادية

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية

المطلب الثالث : الحقوق القانوية

المطلب الرابع :الحقوق السياسية

فإنه يندرج تحت كل قسم جملة من هذه الحقوق وقد اختصرت فيه الكلام عن هذه الحقوق اختصاراً لا يحل بالمقصود ، والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

abstrac

The status of women in Islamic legislation is not amended by any of the laws of all the old and recent, Islam recognizes the full eligibility of women in the establishment of commitment, and the conduct and the need and performance, thus granting full human rights, economic, social, legal and political men. These rights are a divine grant that has been proven by the provisions of the great Shari'a from the Noble Qur'an and the Noble Sunnah, and not for any one of the people, no matter how to deprive them of these rights, because it is not a human grant but a gift of God and these rights. The ruler, or other, because God Almighty ordered all people obedience and obedience to His Messenger said: "O people, I am the Messenger of Allah to all of you" These rights are respected because they are fully obedient to Allah and the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him). It is well known that the basis of these rights is based on a great principle that is inculcated by divine laws and the positive laws with the clear differences between what is an integrated Rabbani and a human minor. Women are equal in

rights and duties. These rights are not prescribed by the Shari'a, but they have been given sufficient guarantees to protect them. Women are equal to men in rights and duties as we have said, God said: Say, O people, I am the Messenger of Allah to all of you. The scholars of Islam said that the discourse in the Koran includes both sexes male and female, even in the form of reminders. Because the discourse on rights is long and varied, we discussed women's material, moral, legal and political rights in Shari'a. The research has divided into several sections of this statement: The first topic: Definition of the right language and terminology The second topic: the source of truth The third topic: The rights of women in the Sharia and demands: The first requirement: material rights The second requirement: moral rights Third requirement: Legal rights Fourth requirement: Political rights It falls under each section of these rights and has shortened the talk about these rights short does not solve what is intended, thank God first and last and God bless our master Muhammad and his family and companions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

اما بعد :

ان مكانة المرأة في التشريع الاسلامي لا تعدلها مكانة لدى أي شرعة من الشرائع قاطبة قديماً وحديثاً ، فالإسلام اقر للمرأة بأهليتها الكاملة في انشاء الالتزام ، وتصرف والوجوب والاداء ، فمنحها بذلك كامل حقوقها الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية كالرجل سواء بسواء[١]

ان تلك الحقوق منحة الهية ثبتت بنصوص الشريعة المعظمة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وليس لأحد من الناس مهما كان ان يسلبها تلك الحقوق ، لأنها ليست منحة بشرية ، بل عطية الهية وهذه الحقوق لما منحتها الشريعة ابتداءاً ، فأنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها من المصادرة من جهة الحاكم ، او غيره ، وذلك لان الله تعالى أمر الناس جميعاً بطاعته وطاعة رسوله قال تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً " .[٢]

فتلك الحقوق تحترم ، لانها من تمام الطاعة لله والرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى ان اساس هذه الحقوق قائم على مبدأ عظيم تدندن حوله الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية مع الفروقات الواضحة بين ما هو متكامل رباني ، وقاصر انساني ، اعني بذلك مبدأ المساوات بين الرجل والمرأة ، والمقصود بالمساواة في العرف الشرعي : المماثلة في الاحكام الشرعية بين اثنين او اكثر ، فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات [٣]

وهذه الحقوق لما وضعتها الشريعة ابتداءً ، فإنها وضعت لها الضمانات الكافية لحمايتها .

فالمرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات كما قلنا [٤] قال الله تعالى : قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعاً[٥] .

وصرح فقهاء الاسلام بأن الخطاب في القران الكريم يشمل الجنسين الذكر والأنثى ولو كان بصيغة التذكير . [٦]

ولأن الكلام في الحقوق طويل لتنوعها فقد تناولنا في بحثنا هذا حقوق المرأة المادية والمعنوية والقانونية والسياسية في الشريعة.

وقد قسم البحث الى عدة مباحث هذا بيانها :

المبحث الاول : تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني :مصدر الحق

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الشريعة وفيه مطالب :

المطلب الاول : الحقوق المادية

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية

المطلب الثالث : الحقوق القانوية

المطلب الرابع :الحقوق السياسية

فإنه يندرج تحت كل قسم جملة من هذه الحقوق وقد اختصرت فيه الكلام عن هذه الحقوق اختصاراً لا يحل بالمقصود ، والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الاول : الحق لغة واصطلاحا

الحق في اللغة :

من حق الامر يحق بكسر الحاء وضمها في المضارع ـ حقاً : ثبت ووصى يقال : احققت كذا : اي اثبته حقاً او حكمت بكونه حقاً ويقول : حق الله حقاً : اي أظهره وأثبته للناس [٧].

والحق من اسماء الله تعالى ومن صفاته والأمر المقتضي والعدل والإسلام ، والمال والملك والوجود والثابت والصدق والموت ويطلق على النصيب الواجب والجماعة . [٨]

يقول الجرجاني الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ انكاره والشيء الحق اي الثابت حقيقته يستعمل في الصدق والصواب . [٩]

الحق اصطلاحاً :

عرفه الجرجاني بقوله : هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ولا يطابق الباطل . [١٠]

وعرفه الاستاذ عبد الزراق السنهوري : "بأنه اختصاص يقر الشرع سلطة او تكليفا " [١١]

فيتساوى فيها الرجل والمرأة لأنها صاحبة اهلية في اكتساب الحقوق .

وعرفة الاستاذ الزرقا بانه اختصاص يقر به الشرع سلطة او تكليفاً [١٢]. وهو تعريف جيد؛ لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتية الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس.

والسلطة: إما أن تكون على شخص كحق الحضانة والولاية على النفس، أو على شيء معين كحق الملكية.

والتكليف: التزام على إنسان إما مالي كوفاء الدين، وإما لتحقيق غاية معينة كقيام الأجير بعمله.

وأشار التعريف لمنشأ الحق في نظر الشريعة: وهو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منح إلهية تستند إلى المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فمنشأ الحق هو الله تعالى؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه[١٣].

المبحث الثاني : مصدر الحق :

مصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة ، وكان يمكن ألا يجعل الله للعبد حقاً اصلاً ، لكن تفضل على عبادة تجعل للشخص حقوقاً تؤدّى له ، وكلّفه بأداء حقوق الله تعالى وللآخرين ،ثم اعلمه وبلّغه مدله من حقوق ، وما علية من واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الاسلامية فكانت ناسخة لما قبلها وعامة لجميع الخلق ،مما اثبتته الشريعة الاسلامية حقاً فهو حق ، وماعدا فليس بحق فالحاكم هو الله تعالى وعلى ذلك اجماع المسلمين .

والحقوق هي اثر خطاب الشرع على ما تقدم .[١٤]

قال الشاطبي : أن كل حكم شرعي ليس ينخال عن حق الله تعالى ، وهو جهة التعبّد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وعبادته امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه بإطلاق . [١٥]

ثم ذكر الشاطبي : ان كل الحقوق حتى حق العبد هو حق الله وحده بأولي ذي بدء ، وما كان للعبد فراجع الى الله من وجهين :

١- من جهة حق الله فيه .

٢- ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله ، إذ كان الله ألا يجعل للعبد حقاً اصلاً إذ الاشياء كلها بالنسبة الى وضعها الاول متساوية ، لا قضاء للعقل فيها بحسن او قبح فإذن كونه المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع ، بحيث يصدقهُ العقل ، وتطمئن اليه النفس . [١٦]

المبحث الثالث : حقوق المرأة في الشريعة وفيه مطالب :

المطلب الاول :الحقوق المادية :

تتمتع المرأة بالحقوق الخاصة والمالية كالرجل فلها ان تكتسب المال بسبلة مشروعة ، كحقها في الميراث ، او جازة الاموال غير المملوكة لأحد او التبرع والوصية من الغير ، وان تعمل في عمل مباح كتجارة وغيرها ، او مشاركة الغير ، او الايجار وهي لها حرية التصرف في مالها بالهبة للغير او الصدقة بها كلاً او بعضاً دون حاجة الى اذن من احد ، زوجاً كان او غيره ، كما هو حسب اكثر العلماء ، وذلك لأنها تتمتع بأهلية كاملة ، فهي في المعاملات كالرجل سواء بسواء . [١٧]

يقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن : ان أهلية المرأة كاملة ، وذمتها المالية من شأنها ، ولها أن تجري التصرفات المالية دون حرج ، وهي حرة في اختيار زوجها .

وذكر ايضا : أن البكر العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اي شيء من مالها الا برضاها .

ولا شك ان التشريع الاسلامي الذي مضى علية القرون الطويلة ، لم تصل الية القوانين الوضعية الحديثة ،التي وضعت قيوداً على اهلية المرأة في التصرف بعد زواجها . [١٨]

منذ خمسة عشر قرناً قرر الاسلام للمرأة اهلية التملك والتصرف في القيم المالية والاقتصادية بنفس القدر الذي اقره للرجل ، بعد ان كانت محرومة من تلك الاهلية فجاء الاسلام وجعلها كالرجل في كل شأن من شؤون المال : تملكاً وتصرفاً ، وتبرعاً وتجارة ، لا يتدخل في ذلك أي تدخل من تلك الحرية الا بقدر ما يتدخل الرجل وقاته كالمال نفسه لسفه او عته او قصر)[١٩]

ان الشريعة الاسلامية ، لاول مرة خولت للمرأة الرشيدة جميع الحقوق الموثقة المتصلة بأملاكها ، فقد منحتها كامل حريتها في ان تدبر شؤونها بنفسها من مال واملاك وتجارة ، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها ان كانت متزوجة .

وفي هذا النطاق خول لها ان تعقد عامة العقود المدنية من بيع وشراء او ايجار واستئجار ، وشركة ورهن ، وهبة ووصية ، الى غير ذلك من الشؤون الشخصية التي تعرض للمرء في حياته .

وحق المرأة هذا قد صانه لها القران الكريم في قول الله تعالى : چ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ . سورة النساء الآية : ٦ .

واذن فقد حفظ الاسلام للمرأة حق التصرف في مالها تصرفاً كاملاً ، وان كانت العلاقة الزوجية قائمة على الثقة كثيراً ما تدفع بالمرأة الى ان تكل امرها في ادارة شؤونها المالية الى زوجها [٢٠].

ومن الحقوق المالية التي تجب للزوجة على زوجها بمجرد عقد الزواج بينهما وهي :

١ ـ حق المهر : ويعتبر حق المرأة في مهرها من حقوقها المادية على زوجها باتفاق الفقهاء أذ هو مقرر لها شرعاً في قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: چ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [٢١]

والمهر ليس ثمناً للمرأة مقابل ارتباطها بالرجل ، انما هو رمز تكريمي لها لا حد لأكثره ، ولا يجوز لأحد ان يسلب حق المرأة في مهرها قال تعالى (فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ [٢٢].

كما ان مؤخر صداقها يثبت بأقرب الأجلين : بالطلاق او لوفاة حيث يخرجه من تركته ، اذا توفى ، بأعتباره ديناً في ذمته .

٢ـ حق النفقة : وحق النفقة ثابت شرعاً للزوجة على زوجها ، ولو كانت غنية بمجرد أنتهاء العقد ، كما ان الشارع الحكيم اوجب على الزوج العدل في الانفاق على الزوجات بالتساوي [٢٣].

٣ ـ حق الميراث : فالزوجة ترث زوجها بعد موته هذا ويترتب على فرقة الزوجين بالطلاق حقوق مادية اخرى للزوجة المطلقة مثل :

١ـ حق الرضاعة : حيث تستحق الام المرضعة الاجرة على الرضاعة من مطلقها قال تعالى : فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [٢٤].

سواء كان طلاق رجعي او عدة وفاة او في عدة الطلاق البائن [٢٥].

٢ـ حق الحضانة : وهو حق مقرر شرعاً لكل امر مربية ، لأنها اشفق عليه من غيرها ومن هنا كانت احق به من غيرها في تربيته ، ولقيام ولقيام على تدبير شؤونه .

وتستحق الام أجره ، حضانتها اذا كانت مطلقة منتهية العدة لانها قد اصبحت اجنبية ، والحضانة ليست بواجبة علىها فتفرض لها الاجرة من وقت قيامها بأمر رعاية الطفل ، او من وقت حكم القاضي بتحديد مقدار الاجرة [٢٦]

المطلب الثاني : الحقوق المعنوية

وهي لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات فهي سلطة على شيء معنوي غير مادي يكون ثمرة فكر صاحب الحق او اتساعه في مجموعة من الحقوق ومنها :

١- حق حرية الرأي والتعبير والتفكير والاعتقاد فقد كفل الاسلام هذا الحق فقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله تعالى : "كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون " [٢٧] ويندرج تحته الاجتهاد فالحرية شيء ثابت لكل انسان رجلاً كان او أمرآة ان وجدت فيه الشروط المعتبرة مع مراعاة احكام الاجتهاد . [٢٨]

٢- الحرية الشخصية :

ويقصد بها حرية الانسان في الرواح والمجيء ، داخل بلده وخارجه ، وهو امن على سلامته وكرامته والحرية الشخصية اصل الحريات الاساسية لتخلقها بنفس الانسان وبصميم كرامته وهي اصلية طبيعية اثبتها الفكر القانوني والشرعي لكل انسان من الولادة .[٢٩]

وهذه الحرية مستصحبة ومستمرة ليس لأحد ان يعتدي عليها ويجوز تقييد هذه الحرية لمصلحة الانسان والمصلحة العامة . [٣٠]

٣- حق التعلم والتعليم :

التعلم في الاسلام ليس حقاً فقط ، بل هو واجب على كل ذكر او انثى والمتأمل في النصوص القران والسنة يجد ما لا يحصى من الاثار الدالة على فضل العلم والتعلم ، وفضل العلماء والمتعلمين .

وليس المقصود فقط العلوم الشرعية بل العلوم الدنيوية عموماً كالطب وفروعه ، والفلك والكيمياء والنبات الخ ....[٣١]

وقد ذكر الغزالي كلاماً طويلاً في فضل العلم والتعلم فتنقسم العلوم الى شرعية وغير شرعية كالعلوم الدنيوية وما ترتبط به مصالح امور الدنيا كالطب والحساب وذلك تنقسم الى فرض كفاية والى ما هو فصيلة وليس بفريضة أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا فالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الانسان وكالحساب فأنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها وهذه العلوم لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج اهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الاخرين

فان الطب والحساب من فروض الكفايات وكذلك اصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات كالخياطة والحياكة والحجامة ولأنها من العبادات الكفائية التي يجب على الامة القيام بها [٣٢]

٤- حق اختيار العمل

قد اهتم الاسلام بالعمل كثيراً بدليل ان كلمة العمل ومشتقاته وردت في القران الكريم ٣٥٦ مرة ، كما يعني ان الاسلام دين عمل .[٣٣]

فالعمل حق الفرد اعطاه اياه الشرع فلا يجوز منعه منه ولا يجوز اجباره عليه وهذا هو الاصل فيما يملك الفرد من حقوق .

والمرأة كالرجل في هذا يباح لها العمل لحاجتها اليه شرط ان لا تضيع واجبا او مندوبا .

ومن يطلب من الدولة عملاً يجب ان يكون اهلاً لذلك العمل من حيث الخبرة والاختصاص فضلاً عن توفر الامانة اللازمة للقيام به .[٣٤]

ونضيف الى الحقوق السابقة حق تكوين الاسرة فالزواج حق لكل انسان ذكر او انثى ، وهو الطريق المشروع لبناء الاسرة ، وإنجاب الذرية ويندرج ضمن حقوق تسمى فقه الاسرة او الاحوال الشخصية . [٣٥]

وتتضمن حق اختيار الزوج وهذا مشتق من حق المرأة في الزواج فللمرأة الحق في اختيار زوجها دون اكراه كالرجل سواء سواء . [٣٦]

وبضاف الى هذه الحقوق العشرة الحسنة وهذا حق عام لجميع النساء ، بمختلف اصولهن ، فهو حق ثابت شرعاً للبنت والاخت والزوجة ، والام ، والجدة .

فأما العشرة الحسنة للبنت والاخت ، فتكون بحسن الصحبة واتقاء الله فيهن ، ودفع الفاقه ، والعوز ، والأذى عنهن قال (صلى الله عليه وسلم) من كان له ثلاث بنات ، او ثلاث اخوات ، او بنتان ، او اختان ، واتقى الله فله الجنة)[٣٧].

واما عشرة الام والجدة ، فتكون بالبر لهما (كما هو للاب والجد) قال تعالى : (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) [٣٨] .

كما قال تعالى ايضاً : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [٣٩].

اما حقوق الزوجة المعنوية وهي الحقوق التي تثبت للزوجة بمجرد عقد الزواج بينهما وهي :

أ ـ حق العشرة بالمعروف :

وتكون بحسن معاملة الزوج لها بالقول ، والمخاطبة ، واحترام رئيها ، ومعونتها ودفع الاذى عنها ، والابتعاد عن كل ما ينشب الشقاق بينهما والتنازع ، قال تعالى : (وعاشروهن بالمعروف)[٤٠]

ب ــ حق طلب الفرقة لسبب مشروع :

وهذا حق للزوجة التي تريد الخلاص من جحيم حياة زوجية غير سوية مع زوج يضربها ويسيء اليها ولعشرتها ، بالقول والفعل ففسحت لها الشريعة الاسلامية حق طلب الطلاق للشقاق والنزاع وعن طريق المخالعة .

وهناك اسباب اخرى لطلب المرأة من القاضي ، ومن ذلك الاسباب ، التفريق لعدم الانفاق ، او للعيب ، او للضرر ، او لغيبة الزوج او حبسه ، وكذلك اللعان ، والايلاء ، والظهار .[٤١]

المطلب الثالث : الحقوق القانونية :

وهي تلك الحقوق التي اقرها لها القانون الشرعي في الاسلام في نحو (ان تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة والتقاضي ، فتكون مدعية ، ومدعي عليها ، وشاهداً ، ومشهوداً عليها ، منفردة ، ومجتمعة وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وراهنة ومرتهنه ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، ومتصدقاً عليها وموهوباً لها ، وتكون قيمة ، ومحجوره ، كما يكون الرجل في ذلك كله[٤٢]

فكل هذه الحقوق المتقدمة ، وغيرها ما لم يذكر في مجالها ، هي حقوق ثابتة للمرأة والرجل على حد سواء ، تمارسها المرأة بمنحة من الشارع لا البشر كما يمارسها الرجل ، دون تفرقة او تمييز الا فيما خص الشرع به كلا منهما في (غير هذه الحقوق) .

المطلب الرابع : الحقوق السياسية

وهي حق المواطن في الاسهام بشؤون الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال ممارسة حق التصويت وحق الترشيح في الانتخابات وتولي الوظائف العامة .

وأساس هذا الحق هو مبدأ الشورى الذي يعبر عن ارادة وضمير الرأي العام .[٤٣]

والحريات السياسية بشقيها تقوم على ان المناصب ووسائل لخدمة المجتمع ، وان من يشغلها موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الامة .[٤٤]

فقد اجاز جماعة من الفقهاء وكالأصناف ان تتولى هذه الوظائف . [٤٥]

وهنا اجماع بين علماء الاصول والتفسير والفقه والحديث على ان خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء بل قالو بأن النصوص الشرعية التي يوجه فيها الخطاب للرجل هي في ذات الوقت موجه للنساء ، في اصل الاحكام والتكاليف والعظات ، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التكليفية للرجال او النساء او العكس [٤٦] .

ولعل ام سلمة رضي الله عنها تعد مثالاً واضحاً لهذا الفهم فعن عبد الله بن رافع كانت ام سلمة تتحدث انها سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول على المنبر وهي تمتشط : يا ايها الناس فقالت للدجارية استأخري عني قالت : انما دعا الرجال ولم يدع الناس فقالت ام سلمة رضي الله عنها : اني من الناس [٤٧].

ويمكن اجمال مظاهر الحقوق السياسة للمجتمع :

١ ـ حق اختيار الحاكم والرضابة ، والمشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الناس .

٢ ـ تولي المناصب السياسية في الحكومة او مؤسسات الدولة فلم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق المذكورة فمثلاً بالنسبة للمشاورة فقد استشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) زوجته ام سلمة رضي الله عنها في موقف عصيب ، في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين ، وبعدما امر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا فأنهم لا يذهبوا الى مكة هذا العام ، فلم يقم منهم احد ، فيروى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فما قام منهم رجل ، حتى قال (صلى الله عليه وسلم) ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس قالت له ام سلمة رضي الله عنها : يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعوا حالقك فيحلقك ، فحرج النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلم يكلم احداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً [٤٨] .

وفي عصرنا الحديث نص علماء الاسلام على ترشيح المرأة في المحالس السياسية وتمثيل فئة عريضة من الشعب والمشاركة في سن القوانين التنظيمية ، ولقد ولقد اصدرت دار الافتاء المصرية على جواز ان تكون المرأة عضواً بمجلس النواب او الشعب فلا مانع شرعي من ان تكون المرأة عضواً بالمجالس النيابية والشعبية اذا رضي الناس ان تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجال [٤٩].

وكذلك تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة ،فقد جاءت اثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية ، او الشرعية ، او ما يسمى بالحسبة ، وكان ذلك في القر الاول ، كما يجوز للمرأة ان تتولى القضاء ، وقد ذكر ابن حجر ذلك فقال لا مانع من ان تلي الامارة والقضاء [٥٠].

فما مر يبين وضع تولي المرأة مناصب مهمة في الحكومة في الواقع الفعلي للمسلمين ، وفي التراث الفقهي لهم ، اما في عصرنا هذا فتشارك المرأة الرجل في اغلب الدول الاسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية ، فالمرأة سفيرة ووزيرة واستاذة

وقاضية منذ سنوات عديدة ، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية المسمى والاجر الوظيفي بكل تلك الوظائف [٥١] .

الخاتمة

ونختم البحث بأهم النتائج والتوصيات :

١- الحقوق والحريات في الاسلام نعمة الهية لا منّة بشرية ، وضعت لها القوانين الكفيلة بحمايتها .

٢- يمكن قسمة حقوق المرأة الى أربعة اقسام : حقوق مالية ، حقوق معنوية ، حقوق سياسية ، وحقوق قانونية.

٣- الحقوق المالية : وهي حقوق شاملة لسائر التصرفات المشروعة تملكاً وتمليكاً وهبة وإجارة وإعارة وشركة ونحوها .

٤- الحقوق المعنوية : وهي من الحقوق الضرورية لكل انسان كحريات التعبير والرأي والفكر والمعتقد ، والحريات الشخصية ، وحق التعلم والتعليم ، وحق الانسان في مزاولة العمل الذي يرضاه .

٥- المرأة كالرجل في هذه الحقوق .

٦- الحقوق القانونية وهي الحقوق التي تتمتع بها المرأة متساوية بذلك مع الرجل في المطالبة بحقوقها المسلوبة امام القضاء.

٧- والحقوق السياسية وهي صلاحية الانسان للإسهام في ادارة الدولة من خلال تولي الوظائف العامة ، والترشيح والانتخاب ونحوها ، وكلها حقوق مكفولة للمرأة ، وفق ضابطتي : اولها عدم الاخلال بالواجبات الاسرية ، والحاجة الى العمل والاكتساب بعد توفر الاهلية والأمانة .

الهوامش

[1] ينظر : نظام الاسرة في الاسلام ، د. عقلة : ص: ٢٩١/٣ ـ ٢٩٢.

[2] سورة الاعراف : ١٥٨.

[3] المفصل من احكام المرأة والبيت المسلم : د. عبد الكريم زيدان ١٧٣/٤ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ١٩٩٣م ، والتشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة :٢٢/١، دار الكتب العلمية بيروت ط١٤٢٦،١هـ ـ ٢٠٠٥م .

[4] ينظر : الموافقات للشاطبي ١٠٤/٣ ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

[5] سورة الاعراف الآية : ١٥٨.

[6] ينظر : المفصل من احكام المرأة المسلمة والبيت المسلم ، د.عبد الكريم زيدان ١٧٣/٤.

[7] ينظر: القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . ط مؤسسة الرسالة . بيروت لبنان : ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م ، ١٢٢٩/١ ، ومفاهيم قرآنية ـ محمد احمد خلف الله ـ القاهرة ـ مصر / ١٧٣ .

[8] ينظر لسان العرب :لابن منظور :٤٩/١٠

[9] مختار الصحاح : للرازي ،ص١٤٦ ، والقاموس المحيط للفيروز أبادي ، ٢٢١/٣ .

[10] التعريفات ، الجرجاني :ص ٩٤ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٦١ .

[11] ينظر : المدخل الى نظرية الالتزام د. مصطفى احمد الزرقا : ٢٨٦/٢ .

[12] المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة ، د. مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، ٢٨٦/٢ ، ١٩٦٠م.

[13] الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٣٩/٤-٢٨٤٠ ، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. أحمد محمود الخولي ص:٤٩-٥١ ، دار السلام ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

[14] ينظر : الموسوعة الفقهية : ١١/١٨-١٢

[15] ينظر : الموافقات في اصول الفقه : ٣١٧/٢

[16] ينظر : المرافقات للشاطي : ٣١٧/٢

[17] ينظر : المفصل : ٢٩١/٤-٢٩٧ ، حقوق الانسان للزلمي ، ص : ٢٧، حق الحرية في العالم ، د.وهبة الزحيلي ص: ٢٥٩.

[18] ينظر : حقوق الانسان في الاسلام د . عبد الله بن عبد المحسن ،ص ٧٥ ،وحق الحرية ، ص ٢٥٩

[19] ينظر : فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، د. احمد الكبيسي ص:١٠١ ـ ١٠٢ ، مطبعة الحوادث بغداد ١٩٩٠م .

[20] ينظر: الاسلام والمرأة المعاصرة ص:٢١١ .

[21] سورة النساء : الآية :٤ .

[٢٢] سورة النساء الآية ٢٠ .

[٢٣] ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة :٧٢/٢، ٧٣ .

[٢٤] سورة النساء الآية : ٦ .

[٢٥] ينظر :نظام الاسرة في الاسلام د. محمد عقلة : ١٥/٢ .

[٢٦] ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة :١٣٨/٣ ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام : د. عبد الحميد الشواري :ص٦٩.

[٢٧] سورة البقرة : ٢١٩

[٢٨] ينظر : حقوق الانسان في الاسلام : د . مصطفى الزلمي ص ٤٤

[٢٩] حق الحرية في العالم د . وهبة الزجيلي ص ٢٥٢-٢٥٦

[٣٠] المفصل ٢٢٠/٤ ،حقوق الانسان ، محمد الغزالي ص : ٢١٢ ، ١٤

[٣١] حقوق الانسان : الزلمي ص ٤٩

[٣٢] ينظر : احياء علوم الدين ابو حامد الغزالي ١٦/١

[٣٣] ينظر : تفسير القرطبي : ٩٦/١٨

[٣٤] ينظر : حقوق الانسان : للزلمي ص ٦١ والمفصل : ٢٦٤/٤_٢٦٥ .

[٣٥] ينظر : مجلة مجمع الفقه الاسلامي : ١٨٥٦/٥ ، وحقوق الانسان : للغزالي : ص ٢٢٢-٢٢٣ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ١٢٧/٣- ١٣٠ .

[٣٦] ينظر : نظام الاسرة في الاسلام : د . محمد عقلة : ٤٤/٢ .

[٣٧] سنن الترمذي :٣٢٠/٤ ـ ٣١٨ .

[٣٨] سورة لقمان : الآية ١٥

[٣٩] سورة الاسراء : الآية ٢٣ ،٢٤ .

[٤٠] سورة النساء : الاية ١٩ .

[٤١] ينظر : احكام الاسرة في الاسلام : الاستاذ محمد مصطفى السبكي ص ٥٣١ ـ ٦٢٣ ، ونظام الاسرة في الاسلام : د. محمد عقلة : ص ١٩٩ ـ ٢٤٤ .

[٤٢] ينظر : من هدي القران الشيخ محمود شلتوت ص: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

[٤٣] ينظر : حق الحرية : ص ١١١

[٤٤] ينظر : حقوق الانسان : للغزالي ص ٥٤

[٤٥] ينظر : المفصل : ٣١١/٤-٣١٢

[٤٦] ينظر : المرأة في الحضارة الاسلامية تأليف أ.د علي جمعة . ص٤٥

[٤٧] اخرجه مسلم في صحيحه :١٧٩٥/٤ .

[٤٨] صحيح البخاري ٩٧٤/٢ رقم ٢٥٨١.

[٤٩] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤١/١٧ .

[٥٠] ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر :١٨٣١/٤، والاصابة لابن حجر :٦٢٠/٧ .

[٥١] ينظر : اعلام النساء :٦٧/٥، المرأة في الحضارة الاسلامية ص : ٦١.

المصادر :

احياء علوم الدين ابو حامد الغزالي ، دار المعرفة – بيروت.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: علي محمد البجاوي ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

تفسير القرطبي ، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

حق الحرية في العالم ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .

حقوق الانسان ، محمد الغزالي ، دار الايمان ، المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٣م.

حقوق الانسان في الاسلام د . عبد الله بن عبد المحسن ،دار النهضة ، مصر ، ٢٠٠٦م.

حقوق الانسان وضماناته ، د. مصطفى الزلمي ، الطبعة الاولى ، اربيل ، ٢٠١٠م.

الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام : د. عبد الحميد الشواري ، دار ابن رجب ، مصر.

سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى : ٢٦١ هـ ، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت .

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

فلسفة نظام الاسرة في الاسلام ، د. احمد الكبيسي ، مطبعة الحوادث بغداد ١٩٩٠م .

القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروز أبادي . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة ، د. مصطفى الزرقا ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٦٠م.

المرأة في الحضارة الاسلامية تأليف أ.د علي جمعة .

معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

مفاهيم قرآنية ـ محمد احمد خلف الله ـ القاهرة ـ مصر ، ١٩٧٣.

المفصل من احكام المرأة والبيت المسلم : د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ١٩٩٣م ، والتشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة :٢٢/١، دار الكتب العلمية بيروت ط١٤٢٦،١هـ ـ ٢٠٠٥م .

من هدي القران ، الشيخ محمود شلتوت ، دار ابن رجب ، القاهرة ، مصر .

الموافقات ، للشاطبي ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د. أحمد محمود الخولي ، دار السلام ، القاهرة ، ط/١ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

ظلم المرأة للمرأة

أ.م.د.وجدان عبد الامير ثبيت الناشي

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

المستخلص

انطلق البحث الحالي من فكرة مفادها ان ما يقع على المرأة من ظلم لا يتحمله الرجل فحسب بل ان جزءاً كبيراً منه يقع على عاتق المرأة ذاتها فهي كأم مربية ومعلمة تتحمل جريرة نقل الموروثات الخاطئة من الى الجيل الجديد بكل ما فيها من شوائب ومظالم جزء كبير منها يظلم المرأة. وتنطلق المرأة في نقل هذه الوروثات من مبدأين الاول اجتماعي قيمي من الاعراف الاجتماعية. والثاني مبدأ ديني من العقيدة وتفسيراته المتباين من قبل المفسرين. وعليه فان المرأة هي اول من يحكم سلباً على نظيرتها المرأة عندما تخطأ او يعتقد المجتمع انها اخطأت. لذا ينبغي ان تكون هنالك توعية شاملة للاسر العراقية بهذا الشأن خاصة في الامناطق الشعبية لانها الاكثر انتشاراً لهذا النوع من الاتجاهات السلبية نحو المرأة. كما ينبغي ان يكون القائمون والمتطوعون لهذا العمل معتقدين صدقاً بحقيقة العدالة بين الجنسين الرجل والمرأة قبل الاقدام على مثل هكذا توعية.

Summery

The current research is based on the idea that what is happening to women is an injustice not only borne by men, but that a large part of it falls on the woman herself. As a mother and educator, she bears the burden of transferring the wrong legacies to the new generation with all its flaws and injustices. Women are starting to transfer these heredities from the two principles of societal values of social norms. The second is the religious principle of the Creed

and its divergent interpretations by the interpreters. Thus, women are the first to rule negatively on their counterpart when a woman makes mistakes or thinks society has made a mistake. So there should be a comprehensive awareness of Iraqi families in this regard, especially in the popular areas because it is the most widespread of this kind of negative attitudes towards women. The organizers and volunteers of this work should be true believers in the reality of gender justice before men and women are so conscious.

المقدمة

قيل قديماً ولا زال يقال ان الام مدرسة ولولا الام لم تربى الرجال وظهر لنا اعظم الشخصيات التاريخية . ومن هذا المنطلق يمكننا ان ننطلق بحديثنا عن دور المرأة في تربية الجيل بأكمله واضيف الى الام المعلمة في السنوات الاولى من المدرسة وهي على الاغلب تكون امرأة ايضاً، فالمرأة لها اليد الطولى في تكوين شخصية الفرد سواء اكان رجل او امرأة. اذن هي من ترزع البذور الاولى من هذه القيم او تلك، وهي من تساعد على سيادة الطغيان والظلم ضد بني جنسها من خلال التربية التي زرعتها في اجيال لاحقة تنتظر ان تقطف ثمارها. فلماذا الهجوم المستمر على الرجال والاتهامات المتواصلة بتحويل المجتمع الى ذكوري من قبل الرجال فقط. والمعروف تاريخياً في العصور الحجرية الاولى ان المجتمعات كانت على الاغلب امومية ثم تحولت الى ذكورية ومن المنطقي ان للمرأة دور في تسليم السلطة الى الذكور.

لاجل هذه المفارقات تطرقنا الى موضوع ظلم المرأة لبني جنسها من النساء من خلال محورين مهمين في مجتمعنا هما المحور الاجتماعي، والمحور العقائدي.

اولاً:المحور الاجتماعي:-

لا زالت تلك المجتمعات متأخرة حتى سادت فيها حرية المرأة ورفعت من مستواها الثقافي والاقتصادي [1]، فخرجت من قمقم القمع النوعي لبني البشر والذي تمثل في صنف المرأة.

وليس هناك ما يمنع المرأة من العمل في الفنون والصناعة والتجارة وغيرها من الاعمال ذات الفائدة للفرد ، كونها فرد مثلها مثل الرجل له طاقات خلاقة وتعتبر ثروة كبيرة. الا اننا نفضل اجتماعياً اغلاق الصندوق على هذه الثروة دون استثمارها وزيادة نسبتها [2].

ان النهضة الفكرية للمرأة تحتاج الى ثورة حقيقية، وفي الواقع ان معظم الثورات التي تحدث هي ثورات ذات طبيعة ازدواجية، فيبدو ان الطبيعية البشرية فيها محاباة الذات تجعل من الفرد الذي يطالب بالعدل لا يطبقه على نفسه[3]. ومن الغريب انعكاس الحالة في الثورة لحقوق المرأة حيث ان المرأة التي تطالب بحقوقها على الدوام وبمساواتها مع الرجل، تخلق بنفسها غيمة من الظلم المتقع على النساء من حولها. فتجد ان الام الشرقية غالباً ما تفرق في المعاملة بين ابنائها من الذكر والانثى، وانها تنهر ابنتها وتعاقبها اشد مما تنهر ابنها وتعاقبه لنفس الخطأ الذي تعتقده خطأً بحجة انها فتاة ينبغي ان تحاسب لكي لا تخطأ في المستقبل!! اي انها تحاول ان تخلق منها ملاكاً لا ينبغي ان يخطأ خوفاً عليها من المهالك الاجتماعية. وفي المقابل تبحث عن التبريرات لابنها الذكر لما يقوم به من اعمال مخالفة او اخطأ يقوم بها، والسبب انه ذكر!! لن يحاسب من قبل المجتمع في المستقبل.

وان سمعت عن اي رذيلة تطرق اذنها بين ذكر وانثى فانها ما تلبث ان تجرم الانثى دون الذكر ولن تتفانى عن بحث الاعذار لذلك الذكر المشترك في الرذيلة لان الخلل في الانثى كما تعتقد!!

اما اذا طرق على مسماعها ان امرأة ما قد اهملت بيتها وزوجها فتزوج زوجها بإمرأة ثانية فسيكون هذا الرجل محق بالنسبة لها !! وبالتأكيد دون الحاجة لمتابعة اساس المشكلة وكيف انتهت الحالة الى الاهمال. وفي الوقت ذاته ان استرطق اذنها ان امرأة ما قد بحثت عن الانفصال عن زوجها او انها قد هجرته، فان العرف الاجتماعي الذي تربت عليه يجعلها تفكر بأن هذه المرأة مخطئة بحق زوجها ونفسها وعائلتها لان تسعى لخراب اسرتها، وسيكون حكمها هذا قبل التطرق الى الاسباب التي ادت الى ذلك، وان لم تصرح به فهذا ما سيكون في داخل منظومتها الفكرية حينها.

ثانياً: المحور العقائدي:-

لما كان القرآن الكريم قد طرح مفهوم العدالة بين الذكر والانثى من خلال اياته الحكيمة [٤]. فالثواب الرباني مكفول للجميع بغض النظر عن جنسه فيقول الباري في محكم كتابه العزيز (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٥]. وكذلك قوله تعالى: (انَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)[٦]. فالايات القرآنية تخاطب الجميع دون تفضيل سواء في الاوامر او النواهي الدينية او فيما هو محبب وما هو مكروه. وغالباً ما تكون الصفة عامة في المخاطبة او بتوضيح تفضيلي وفق الجنس كذكور واناث.

كما ان هناك العديد من التوجيهات الإلهية تفضي الى حقوق المرأة وعدم اكراهها باخذ حقوقها عنوةً كما في قوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[٧].

ورغم اللغة العربية في القرآن الكريم فنجد هناك الكثير من يترك باب العدالة الالهية الواضحة المعنى ويتجه الى التفاسير البشرية التي يشوبها بعض المغالطات ويدخل من ضمنها الصحيح وغير الصحيح ليروج لذاته فكرة اكتسبها اجتماعياً من العرف الاجتماعي الذي ترعرع فيه، وهنا يتدخل الانحياز التأكيدي والذي يعني التعصبية للافكار التي يؤمن بها الفرد من خلال البحث عن المصادر التي تؤكد ما يؤمن به بغض النظر عن موضوعيتها وقوتها.

ومن هذه الافكار المنتشرة في مجتمعاتنا الشرقية هو عدم اهلية المرأة في التعلم المستمر حتى تصل الى الاعلمية وتكون عالمةً او مخترعةً في مجالٍ ما. وعدم اهليتها لتولي بعض المهام الوظيفية وتسنم بعض المراكز القيادية.

والادهى من ذلك هو تأييد كثير من النساء لهذه الافكار والترويج لها من باب الالتزام العقائدي. وما علمت ان العدالة الالهية لا تمييز بين رجلٍ وانثى.

وهن قد تأثرن بافكارٍ دينيةٍ متطرفة احادية البعد لا ينظرن الى ما حولهن من مسافة دائرية بعيدة.

وتعددت هذه المصادر والافكار على سبيل المثال لا الخصوصية يرى الشيخ العريني في كتابه (المرأة بين تكريم الاسلام ودعاوي التحرير)، ان الدعاوي التي تفضي الى تحرير المرأة تُخرجها عن المنهاج الشرعي وتؤدي الى اقحام المرأة الى المهالك !! واستدراجها الى مراتع وخيمة تؤدي الى عواقب سيئة !! [٨]

وفي حقيقة الامر ان المرأة لا تختلف عن الرجل في العقل وفي الاحساس وفي الوظائف الجسدية [٩]، الا في النوع والصنف، ولا تختلف لا في الاولويات ولا في النظرة العليا والدونية لجنس دون اخر عن نظيرها الرجل.

اذن فكيف ستتحرر المرأة من قوقعة الظلم الذي لُفق للعقيدة الاسلامية اذا كانت المرأة الداعية للدين تدعو وتساند هذه الافكار.

وقد اقيمت الكثير من المؤتمرات الدولية التي تناقش قضايا المرأة ما لها وما عليها من قبل باحثين مسلمين[١٠]، وبالرغم من كل ما طُرح من افكار لقضايا المرأة وكل ما أُقترح من حلول لمشكلات المرأة فلن تكون فاعلة وناجعة اذا لم تكن صادرة تلك الافكار عن المرأة ذاتها ونابعة من قناعة المرأة ذاتها فكرياً وعقائدياً. فإن آمنت إن المرأة ينبغي ان تعمل وفق قدراتها لا اكثر، لان قدراتها محدودة – من باب التدين– فقد اقحمت نفسها في اوسع قضية لظلم لبني جنسها.

ثالثاً: الخاتمة والنتائج المستخلصة:–

وختاماً نستنتج بأن المرأة لها شراكة كبيرة جداً في ظلم ذاتها استلهمتها من المنظومة الفكرية والقيمية الاجتماعية التي تنتمي لها، ولا يقع عبء الظلم الاجتماعي للمرأة في المجتمعات الشرقية على الرجل فقط. وعلى المرأة ان تعي ذلك الامر جيداً وان لا تركن اسباب ذكورية المجتمع الى الرجل وحسب.

رابعاً: التوصيات:–

ومما طُرح في البحث الحالي، توصي الباحثة باقامة محافل علمية تركز هذه المحافل على المرأة وتكون القيادة في ادارتها للمرأة، وان تدعو هذه المحافل الى التحرر الفكري من كل ما يعرقل التفكير والابداع من الموروثات التقليدية، وتشجع على الاقدام والقيادة للمرأة.

كما ان بالامكان انشاء فريق طوعي توعوي من كلا الجنسين موجهة للاسر العراقية وخاصةً التي تسكن المناطق الاكثر شعبية والاكثر عشائرية، على ان يحمل اعضاء الفرق ذاتهم تحرراً فكرياً كاملا لتكون دعوتهم حقيقية.

كما توصي الباحثة بالمطالبة بأن من يمثل المرأة هي المرأة ذاتها لا ان يكون ممثلها رجلاً يتحدث بلسانها.

الهوامش

[1] علي الوردي، وعاظ السلاطين، ط٢، ٢٠١٣، ص١٧.

[2] قاسم امين، تحرير المرأة، ١٨٩٩ ، ص ٢٦-٢٧.

[3] علي الوردي، وعاظ السلاطين، ط٢، ٢٠١٣، ص٢٨.

[4] عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، ٢٠١٠، ص١٥

[5] سورة النحل، اية ٩٧

[6] سورة الاحزاب، اية ٣٥

[7] سورة النساء، آية ٤

[8] محمد ناصر العريني، المرأة بين تكريم الاسلام ودعاوي التحرير، ١٤٢٠هـ ، ص ٦-٧

[9] قاسم امين، تحرير المرأة ، ١٨٩٩، ص ٢٣

[10] فؤاد عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، ٢٠١٧، ص٦

المصادر:

١- القرآن الكريم

٢- عبد القادر شيبة الحمد، حقوق المرأة في الاسلام، مكتبة الملك فهد، الرياض، ٢٠١٠.

٣- علي الوردي، وعاظ السلاطين، ط٢، مكتبة دجلة والفرات، بيروت، ٢٠١٣.

٤- فؤاد عبد الكريم عبد العزيز، قضايا المرأة في ضوء المؤتمرات الدولية/ دراسة نقدية في ضوء الاسلام، رسالة دكتوراه منشورة في الثقافة الاسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة، ٢٠١٠.

٥- محمد ناصر العريني، المرأة بين تكريم الاسلام ودعاوي التحرير، ١٤٢٠هـ .

٦- قاسم امين، تحرير المرأة، كلية الاداب، القاهرة، ط١، ١٨٩٩.

معاناة المرأة العراقية في المجتمع وتحدياتها

أ.م.د. سرى طه ياسين
أ.م.د. قتيبة عباس محمد
الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

المستخلص

يرى البعض أن المرأة العراقية في وضع ممتاز لأنها تسهم في الحياة السياسية وتعمل في الأحزاب ولها مقاعد محددة في البرلمان العراقي، والفرص أمامها مفتوحة، في مجالات التعليم والتوظيف والتجارة وبقية المجالات، وعلى النقيض من هؤلاء يرى آخرون إن المرأة في وضع سيء تماماً في ظل ما يعتبره هيمنة الفكر المحافظ أو المتزمت مع تزايد أعداد الأرامل والمطلقات والعاطلات عن العمل على الرغم من أنهن حصلن على شهادات عليا.

وحاول البحث السير برفق وروية وسط هذه الآراء والقناعات للوصول إلى النافع من الأقوال والآراء التي ستترجم إلى أفعال وممارسات.

تبين من البحث أن المعاصرة لابد لها من أسس تقوم عليها فهي لا تقوم على فراغ، فالزمن يتواصل والعادات والتقاليد ليست وليدة اللحظة وبالتالي يكون لها استمرارية.

والمعاصرة مفهوم غير محدد المعالم يكتنفه الغموض شأنه شأن الأصالة فثمة فارق في الرؤية عند مناصري المحافظة على الأصالة.

والبحث سعى إلى بلورة جملة إشكالات تكتنف حياة المرأة في العراق في أوقاتنا الراهنة سببها تطور الحياة والانفتاح غير المسبوق على العالم بكل أطيافه ومجتمعاته وصرعاته بعدما وفرته وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي.

Abstract

Some believe that Iraqi women are in an excellent position because they contribute to political life and work in parties and have specific seats in the Iraqi parliament. The opportunities are open in education, employment, trade and other fields. In contrast, others think that women are in a very bad situation It is considered the dominance of conservative or conservative thought with the increasing number of widows, divorced women and unemployed, although they have obtained higher degrees.

The research sought to walk gently and rationally in the middle of these opinions and convictions to reach the benefit of the words and opinions that will be translated into actions and practices.

The research shows that contemporary has to be based on it is not based on a vacuum, as time continues and customs and traditions are not born of the moment and therefore have continuity.

And contemporary concept is undefined and ambiguous as is the originality there is a difference in vision among supporters of preserving authenticity.

The research sought to crystallize a series of problems surrounding the lives of women in Iraq at present, caused by the evolution of life and unprecedented openness to the world in all its strata and societies and creed after the provision of means of communication and social networking.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين

إن موضوع "النهضة النسائية وإشكاليات الأصالة والمعاصرة"، موضوع شائك مليء بالألغام المتناثرة هنا وهناك لأنه يجمع أكثر من موضوع واحد تحت عنوان واحد، المعاصرة والأصالة مصطلحات غير واضحة المعالم وليس لهما تعريف محدد، وكل مفكر ومنظر يسعى إلى إعطاء

هذين المصطلحين معنى ينسجم مع رؤاه الفكرية وقناعاته ونظراته إلى الحياة وليس من المتوقع أن يتفق عالمان أحدهما مؤمن والآخر غير مؤمن على معنى متطابق لهذين المصطلحين بل ان عالمين من ميدان واحد قد يعطيان تعريفين مختلفين.

وما ينطبق على هذين المصطلحين ينطبق أيضاً على وقاع المرأة العراقية الراهن، فالبعض يرى أن المرأة في وضع ممتاز لأنها تسهم في الحياة السياسية وتعمل في الأحزاب ولها مقاعد محددة في البرلمان العراقي، والفرص أمامها مفتوحة، في مجالات التعليم والتوظيف والتجارة وبقية المجالات، وعلى النقيض من هؤلاء يرى آخرون إن المرأة في وضع سيء تماماً في ظل ما يعتبره هيمنة الفكر المحافظ أو المتزمت مع تزايد أعداد الأرامل والمطلقات والعاطلات عن العمل على الرغم من أنهن حصلن على شهادات عليا.

وحاول البحث السير برفق وروية وسط هذه الآراء والقناعات للوصول إلى النافع من الأقوال والآراء التي ستترجم إلى أفعال وممارسات.

وتم تقسم البحث إلى مباحث ثلاثة: تناول الأول منها مصطلحي " الأصالة والمعاصر" وحاول قدر الإمكان عرض آراء متنوعة تصل إلى التناقض من أجل الوصول إلى رؤية متكاملة متعددة الجوانب من أجل الوصول متكاملة متعددة الجوانب من أجل عدم الوقوع ضحية ضيق الأفق.

وتناول المبحث الثاني الذي كان عنوانه "المرأة العراقية بين الأصالة والمعاصرة. تطرق إلى مسيرة المرأة العراقية منذ بداية القرن العشرين وما رافق هذه المسيرة من صعوبات وذكر أسماء العدد من النساء اللواتي أصبحن علامة في هذه المسيرة.

وتناول المبحث الثالث وعنوانه " واقع المرأة العراقية والتجاذب بين الأصالة والمعاصرة" الوضع الراهن للمرأة العراقية وما تواجهه في حياة تتسم بالتعقيد وزيادة ضغوطات الحياة ومتطلباتها وفي ظل وضع يتسم بانقسام فكري جاد. والله ولي التوفيق

أولاً : فاعلية المرأة العراقية:

وتستمر معاناة المرأة العراقية حين نراها واقفة في طوابير طويلة للحصول على الوقود (النفط الأبيض، والغاز) لتوفير الدفء وطهي الطعام لأولادها تحت هطول الأمطار.

ولم تنتهي معاناة المرأة العراقية إلى هذا الحد وإنما امتد ليشمل الاعتقال والإهانة والاغتصاب الذي تتعرض له في ظل الظروف الأمنية المتردية والتي يعيشها بلدنا الحبيب.

أن وضع المرأة النفسي يتدهور يوم بعد يوم وفي جميع المجالات الحياتية وهذا قد يعرقل مسيرتها العلمية والعملية في المجتمع(١)، وقد ساهمت الأحداث الأخير في العراق في تزايد نسبة العراقيات اللاتي فقدن المعيل، وتشير التقارير إلى أن ما بين ٩٠ و ١٠٠ امرأة عراقية تترمل يومياً نتيجة أعمال العنف، والقتل الطائفي حيث ارتفع عدد الأرامل في البلادة إلى أكثر من مليون أرملة وذلك مع الاشتباكات التي يشهدها العراق في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة، في مقابل هذا الوضع المأساوي تشتكي الأسر المتضررة من أن البرلمانيات العراقيات لم يحركن ساكناً لاتخاذ أي إجراء من شأنه أن يخفف من معاناة المرأة(٢).

أن وقوف نخب من الرجال إلى جانب المرأة لانتزاع حقوقها من المجتمع ومساهمة تلك الآراء في فسح المجال لنصرة المرأة(٣).

إن غياب المرأة العراقية عن مواقع القيادة في الأحزاب والتحالفات العراقية لا يعكس بالمرة النضج السياسي الذي يفترض أنها بلغته(٤).

ولولا الأم العراقية وصبرها وتضحياتها وسهرها ورعايتها لضاعت الكثير من الأجيال في شاهق الحياة وجرفتها سيول الشر، وعاشت في دهاليز الظلمات والخواء وتحولت إلى غيوم سوداء في سماء الوطن.

والفضل يعود للأم العراقية العظيمة التي رعت تلك الأجيال كما يرعى الفلاح غرسه وينتظر منه أحلى الثمار وأشهاها وأطيبها فستجد في شخصيتها قول الشاعر حافظ إبراهيم الذي قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق(٥)

إن المرأة العراقية التي عملت في المصنع والحقل والمدرسة وربت أطفالها بكل جدارة وثقة بالنفس رغم كل أساليب القهر والتهميش

وشاركت المرأة العراقية في كافة مراحل النضال وجنباً في جنب الرجل في مواجهة الأنظمة المتعاقبة في العراق، المرأة العراقية قدمت الكثير من التضحيات في سبيل الوكت وشعبها، كما شاركت الرجل في كافة مراحل النضال على الصعيد الاجتماعي والسياسي وواجهت مختلف التحديات في تلك الظروف الصعبة كما ساهمت بكل النشاطات الميدانية عندما حملت السلاح، وكما قلت كتفاً بكتف مع الرجل كما نزلت إلى الشارع مع الرجل في المظاهرات والاحتجاجات، ومن جهة أخرى عانت المرأة العراقية من اضطهاد آخر فرضه المجتمع عليه من عدها كائناً لا يصلح سوى لإنتاج الخام البشري والخدمة في البيوت والمزارع فأصبحت حياتها أشبه بحياة النبات والمزارع وهي عالة على رجالها لذلك كان الفقر مسيطراً على أكثر العوائل لأن المرأة عجزت عن كسب رزقها الضروري لإعالة أطفالها. وخاصة بعد وفاة زوجها وهذه الإشكالية لا تتحمل مسؤوليتها المرأة وإنما يتحملها المجتمع الأسير لقيم الموروث التاريخي الذي يحدد في جميع المجالات الرجل أكثر جدوى من المرأة (فتبعة قصور يقع على الرجال) رغم مساهمة نخب للمجتمع من الرجال في تفعيل المطالبة بحقوق المرأة فهناك من كتب العشرات من الأبحاث حول انتهاكات حقوق المرأة وهناك من أخذ على عاتقه كتابة المقالات في الصحف، والمجلات والمطالبة بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء[٦].

ثانيا : الأصالة المعاصرة تكامل أم تناقض؟

الأصالة المعاصرة من المصطلحات التي شاعت كثيراً في العهد الحاضر، لكن هذين المصطلحين شأنهما شأن الكثير من المصطلحات ظلا خاضعين للتجاذب بسبب التباين الفكري عند مستعملي هذين المصطلحين.

يضاف إلى ذلك فهناك "الكثير من اللبس الذي يحدث في هذين المصطلحين فالبعض يعتقد إن الأصالة هي لفظ معاكس للمعاصرة"[٧].

وواحد من أسباب اللبس في المصطلحات إنها نتاج حضارات أخرى قوية تقوم بإنتاج وتصدير منظومتها القيمية وثقافتها ومحاولة فرضها عبر العولمة " بأساليب تبدو في كثير أبعد ما تكون عن التلاقح الثقافي وعن التأثير الطبيعي المتبادل بين الثقافات"[٨].

ولهذا السبب وسواه أصبحت لمصطلحي " الأصالة والمعاصرة" معانٍ متباينة وربما متعارض متناقضة، وهذا التباين سنعكس لاحقاً على مناصري هذا الفهم أو ذلك واتخاذ مواقف مسبقة قد تتطور من مواقف فكرية عقائدية إلى ممارسات تصل إلى التصادم والتقاتل.

ويرى د. حسن حنفي إن الأصالة لا تعني " العودة إلى القديم واجترار الماضي والفخر بالآثار والاعتزاز بها، كأن الماضي يحوي قيمة في ذاته[٩].

وبالمقابل فإن المعاصرة لا تعني " العيش على مستوى العصر سواء في الفكر أو في أسلوب الحياة، ولا تعني نقل أحداث الأفكار والحديث عن آخر النظريات"[١٠].

ويرى الأستاذ نصر محمد عارف إن السؤال حول "الأصالة والمعاصرة" قد لا يكون جوهرياً أو ذات علاقة بواقعنا وتاريخنا وثقافتنا، وقد تكون هناك أسئلة أخرى أجدر بالإشارة وأدعى للإجابة[١١].

ويرى الأستاذ عارف إن "الأصالة والمعاصرة" واحدة من الإشكاليات التي نبعت من الاحتكاك من الحضارات القديمة ذات الثقافة الوثنية وعذره في ذلك إن هذه الإشكالية "تقيم تناقضاً بين وحدات الزمن المتتالية... حيث لا يمكن الحديث واقعياً عن ماضٍ وحاضر ومستقبل[١٢].

وعلى صعيد آخر يرى الشيخ محمود محمدي عراقي إن " الجمع بين الأصالة والمعاصرة هدف سعى إليه كل الإصلاحيين الإسلاميين على مر التاريخ"[١٣].

وسبب الرغبة في الجمع بين الأصالة والمعاصرة عند الباحث هو اعتقاده مثل الكثير من المفكرين بوجود عناصر ثابتة وعناصر متحركة في الكائن البشري، وإن الثبات يتطلب دائماً تشخيص دائرته كي لا يختلط بالجانب المتحرك"[١٤].

وينظر د. سعيد عبد العظيم إلى مصطلحي " الأصالة والمعاصرة من منظور دعوي إسلامي محض ويقول بهذا الصدد إن الأصالة " المحافظة على جوهر.

الدعوة بإسنادها إلى الأصول والأدلة الشرعية والتمسك بمبادئها الأساسية"[١٥].

أما المعاصرة حسب وجهة نظره فهي "تكافؤ الدعوة مع العصر الذي تعيش فيه، بحيث تعالج واقعه وتلبي متطلباته"[١٦].

ومقابل كل هذه الآراء ترى الأستاذة عفاف الحسيني أن مصطلح المعاصرة هو "كلمة نابعة في الوقت ذاته من الأصالة"[١٧]. وهي ترى إنه لا ينبغي تحميل كلمة الأصالة جموداً، فالأصالة عندها مبنية على التطوير الذي يماشي حاجات العصر في توافق مع المنهج الإسلامي.

وبعد هذا العرض السريع لمعنى مصطلحي الأصالة والمعاصرة يتبين إن هناك تواصلاً بينهما فلا يمكن تأسيس معاصرة على الهواء إذ لا بد أن تكون هناك أسس سابقة يتم البناء عليها وليس بالضرورة أن يكون البناء الجديد منفصلاً عن سابقه حتى وإن أتخذ شكلاً آخر، يضاف لكل هذا إن المسارات القيمية لا تأخذ مساراً محدداً صاعداً أو نازلاً بل يمكن أن تكون المسارات ملتوية أو تتخذ شكل دائرة فتعود إلى نقطة البداية وسيتوضح هذا الرأي عند الحديث عن المرأة العراقية.

ثالثا: مسيرة المرأة العراقية في المجتمع العراقي

قبل بداية تأسيس الدولة العراقية الجديدة، والشروع ببناء مؤسساتها أطلّ الصراع بين دعاة التحديث وبين الأصوليين برأسه واتخذ ذلك أشكالاً وأنماطاً شتى شملت كل نواحي الحياة مثل الملبس والدوام في المدارس، والاختلاط، والأمور التفصيلية البسيطة مثل دوام فتاة في مدرسة، أصبحت صواعق لها قوة الاهتزاز، والتفجير في المجتمع الذي اعتاد السكون في العهد العثماني.

وبالطبع كانت المرأة المغيبة عن كل نشاط وفعالية اجتماعية في مركز الصراع الذي ساد في الأوساط المجتمعية برمتها بفعل عوامل داخلية وخارجية منها التبدلات الدراماتيكية في مراكز القوة في العالم وانهيار الدولة العثمانية وبروز العرب بكل إرثهم التاريخي كقوة جديدة في الإقليم،

على الرغم من ضعفهم الواضح واعتمادهم على القوى الجديدة الفاعلة في ذلك العصر مثل فرنسا وبريطانيا وكذلك انهيار الإمبراطورية الروسية وقيام حكم بلشفي في الشرق حاول أن يجد له أعواناً وأنصاراً في العالم المتشكل حديثاً.

كل هذه الأحداث الخارجية والتطورات في الداخل مثل دخول الإنكليز إلى العراق واندلاع ثورة العشرين كان لها الأثر الحاسم في بروز الصراعات إلى الواجهة، ومنها بالطبع مكانة ودور المرأة في المجتمع.

وترى السيدة صبيحة الشيخ داود التي تعد رائدة النهضة النسائية في العراق أن هناك عاملين أساسيّن حددا نهوض وتنامي حركة المرأة هما الثورة العراقية عام ١٩٢٠، وحركة التعليم[١٨]. ففي أيام الثورة انطلقت أول تظاهرة نسوية، وتم تقديم مذكرات احتجاج وأجريت عمليات اكتتاب لغاية وطنية.

أما على صعيد التعليم، فإن أول مدرسة للبنات افتتحت في ٦ كانون الثاني عام ١٩٢٠، وكانت صبيحة الشيخ داود أول المنتسبين، إليها، وتقول عن ذلك: "إن خبر إنشاء المدرسة خلق ردود فعل متباينة، فقد اهتزت أوساط من الفزع والجزع واعتبرت هذه الدعوة تضليلاً وخروجاً بالفتاة عن الطريق السوي[١٩].

لكن تعليم الإناث تواصل واستمر بحركة بطيئة بسبب المقاومة الضارية التي أبدتها أوساط مجتمعية متنفذة.

ومن الطريف إن صبيحة الشيخ داود كانت أول المبادرين في مجالات متنوعة فهي التي قامت بتمثيل دور الخنساء في عام ١٩٢٢ في مهرجان سوق عكاظ، وكادت أن تحدث أزمة وزارية حينما اعترض رئيس الوزراء عبد الرحمن الكيلاني على ظهور فتاو على جمل وهي سافرة.

وفي التعليم العالي كان الانتساب مقتصراً على الذكور لأن دخول الفتاة إلى معهد عالٍ يُعد مجازفة كبيرة، واستمر الحال على هذا المنوال إلى عام ١٩٣٦ حينما دخلت أول فتاة إلى ميدان

التعليم العالي عبر بوابة كلية الحقوق وكانت الفتاة الوحيدة ضمن نحو (١٨٠) طالباً، والفتاة التي جازفت كانت صبيحة الشيخ داود لا غيرها.

ووسط هذا الجو المشحون بالانفعالات والخواطر والأفكار جاءت السيدة والدة التلميذة صبيحة برفقة ابنتها في أحد أيام تشرين الأول / ١٩٣٦ وقالت للطلاب المتجمهرين: اعتقد إنكم ستعاملون أختكم معاملة طيبة فأنا أتركها أمانة لديكم واعتقد إنها ستكون عند حسن ظنكم، ولن تتركوها إن شاء الله تندم على هذه التجربة"[٢٠].

وفي العام نفسه حصلت السيدة أمينة علي صائب الرحال على إجازة السياقة وكانت بذلك أول سيدة تحصل على هذه الإجازة في العراق.

وتوالى دخول النساء لميادين العمل، والنشاط الاجتماعي، ففي عام ١٩٤٩ أصبحت السيدة جوزفين حداد أول امرأة عراقية برتبة كابتن طيار لتقود طيارة مدنية.

وإضافة لميادين العمل دخلت المرأة معترك الحياة السياسية خصوصاً وإن بغداد عاصمة البلاد كانت فيها جاليات غير مسلمة من اليهود والمسيحيين والصابئة.

وبدأت المرأة بالسعي لتنظيم مؤتمرات وجمعيات خاصة بالمرأة منذ العقود الأولى لقيام دولة العراق الحديثة، ففي عام ١٩٣٢ عقد المؤتمر النسائي الأول في بغداد واختيرت السيدة صبيحة الشيخ داود سكرتيرة له حيث القت محاضرة عن حقوق المرأة المسلمة، وعقد المؤتمر النسائي العربي الأول عام ١٩٥٢ في بغداد، وشاركت المرأة أنشطة الجمعيات الخيرية، كحماية الأطفال والهلال الأحمر.

ومن المعروف إن للكثير من الأحزاب السياسية فروعاً نسائية قد تكون علنية أو تقوم بنشاط سري، وشاركت المرأة في التظاهرات واستشهدت بثينة شريف في وثبة كانون عام ١٩٤٨، وهي شقيقة السيدين عزيز شريف الذي أصبح وزيراً لاحقاً وعبد الرحيم شريف الشخصية اليسارية المعروفة.

وفي التظاهرة التي قامت في كانون ١٩٤٨ احتجاجاً على معاهدة بروتسموث التي استشهدت فيها بثينة شريف وجعفر الجواهري شقيق الشاعر الكبير محمد مهدي الجواهري كانت هناك ناشطة أخرى هي سافرة جميل حافظ التي كانت ضمن التظاهرة التي عبرت الجسر من الكرخ صوب الصافة ورغم زخات الرصاص واستشهاد الكثير من المشاركين بالتظاهرة من الرجال والنساء فقد واصلت سافرة جميل حافظ السير حاملة واحدة من لافتات التظاهرة، وسافرة هي أخت الدكتور زكي جميل حافظ رئيس اتحاد الحقوقيين العرب وقبلها كان رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين.

وفي العهد الملكي تشكل "اتحاد نساء العراق" الذي كان منظمة تضم نساء الوزراء وبقية العناصر التي تشكل الطبقة الحاكمة، والعوائل الأرستقراطية وفي العهد الجمهوري شكلت الأحزاب الناشطة في بداية العهد منظمات نسوية تابعة لها مثل منظمة "نساء الجمهورية" التي ترأستها لميعة البدري، ومن قياداتها سعاد خليل إسماعيل التي أصبحت فيما بعد وزيرة التعليم العالي، وكانت هناك منظمة رابطة "المرأة العراقية" ومن أبرز قياداتها كانت د. نزيهة الدليمي التي أصبحت أول وزيرة عراقية، ومن الشخصيات النسوية المعروفة كانت هناك بديعة أمين الصحفية اللامعة ورضية الصفار شقيقة كاظم الصفار القيادي في أحد الأحزاب اليسارية.

وكذلك السيدة "ثمينة ناجي يوسف زوج حسين أحمد الرضي الموسوي المعروف باسم سلام عادل"[٢١]، وهو شخصية سياسية بارزة.

ومن الشخصيات النسوية البارزة كانت السيدة آمنة الصدر المعروفة باسم بنت الهدى المولودة عام ١٩٣٧ في الكاظمية[٢٢] وهي شقيقة السيد محمد باقر الصدر.

رابعاً : واقع المرأة العراقي في العصر الحاضر

ثمة العديد من الملاحظات التي يجب وضعها في الحسبان عند الحديث عن واقع المرأة العراقية أو عن المشكلات التي تواجهها المرأة في مجال حياتها الأسرية والمجتمعية وفي العمل والدراسة ومن هذه الملاحظات:

أولاً: هل يمكن الحديث عن المرأة في العراق بشكل عام وبشكل مطلق، أي هل يمكن الحديث عن المرأة في الريف، ووضعها ومشكلاتها باللغة نفسها والأفكار والحلول نفسها حين الحديث عن المرأة المتحضرة في المدينة [ليس نساء المدينة النازحات من الريف] وهل يمكن الحديث عن المرأة المتعلمة بالصيغة التي نتحدث بها عن امرأة أمية، بالتأكيد هناك ما يميز المرأة العاملة عن ربة البيت.

ثانياً: حتى في القطاع الواحد هناك تباين في المستويات الاجتماعية والثقافية، وهناك قناعات فكرية ودينية، ولو أخذنا قطاع التربية والتعليم مثلاً سنجد الكثير من النساء اللاتي يناصرن التحرر بالكامل مقابل الكثير من اللواتي يتبنين وجهة نظر متزمتة.

ثالثاً: يلعب العمر دوراً حاسماً عند البعض في قناعاته الفكرية ومواقفه في القضايا التي تخص السياسة، والمجتمع والدين والسلوك فنرى الكثير ممن يبدلون قناعاتهم اللاتي كانوا عليها أيام شبابهم أما بسبب اكتسابهم خبرة ودراية في شؤون الحياة أو بسبب ضغوطات هائلة، أو لتبدل وضعهم المالي أو الاجتماعي.

فالبعض يتخلى عن مواقفه السابقة إذا تبدل وضعه المالي أو الوظيفي وبعضهم يبدل مواقفه وسلوكه عند تقدمه في العمر ويبدأ بانتقاد سلوكيات وأفكار كان يدافع عنها أيام شبابه فيرفض أو ترفض حتى فكرة أن يكون لابنته أو ابنتها حبيب.

رابعاً: يوجد في العراق العديد من القوميات، والديانات، والمذاهب والطوائف، ولكل قومية وديانة ومذهب وطائفة أفكار وتقاليد وعادات تختلف عن سواها، وهذا الاختلاف والتباين له ما يمثله في القومية الواحدة، والمذهب الواحد...الخ.

إن هذه التباينات والاختلافات لا تعني عدم وجود سمات مشتركة ذات طابع واحد تواجه المرأة العراقية يكون بالإمكان الحديث عنها ومن الضروري في هذه الحالة احترام الخصوصيات مع الحق في إبداء الآراء وانتقاد السلبيات على أن يكون ذلك ضمن حدود عدم الإساءة والتجريح.

خامساً: دور المرأة في التصدي لمشكلات المجتمع العراقي

على وفق ما سبق فإن المعاصرة لابد أن تقوم على الأصالة فلكل مجتمع ثوابت تميزه عن غيره وتحدد ملامحه، وبسبب عدم استقرار العراق على الصعد كافة ولتنوع وضخامة التحديات التي واجهها المجتمع العراقي من النظام البوليسي السابق إلى الحروب مع دول الجوار والغزو والاحتلال ثم الحروب الداخلية وداعش، فإن ذلك انعكس بقوة على المجتمع عامة ومن ضمنه المرأة، ويمكن أن نحدد وضع المرأة في ظل الأصالة التي تمثل العنصر المتحرك، وأهم الإشكاليات التي تواجه المرأة هي:

أولاً: أتاحت وسائط التواصل الاجتماعي والأنترنت وكثرة القنوات الفضائية تواصلاً واسعاً مع العالم الخارجي، وهذا التواصل والاتصال خلق فرصاً واسعة للاختلاط غير المباشر وانفتاحاً في الحديث يزامنه في الداخل عدم وجود انفتاح واسع وتقاليد تميل إلى عدم الاختلاط عموماً مما خلق فجوة بين عالم يقوم على الانفتاح الواسع عبر العالم الافتراضي وبين الواقع القائم في الداخل وهو ما يتسبب بخلق ازدواجاً في الشخصية.

ثانياً: إن كثرة الجامعات في العراق، كان من نتائجه وجود أعداد غفيرة من الخريجات وهو ما يجعل هذه الفتيات يشعرن بالتميز عن بقية الفتيات اللواتي لم يحصلن علة تعليم جامعي وبالتالي لا يقبلن بفكرة أن تكون زوجة ثانية وهو الأمر الذي تقبله الفتيات غير المتعلمات.

ثالثا: إن الحياة العصرية ضغطت بقوة على المنظومة القيمية في العراق وتبدلت الأولويات في حياة الناس وأصحبت الرغبة في الحصول على المال والمناصب بأية وسيلة مشروعة أو غير مشروعة وبطرق مقبولة أو سوى ذلك هي الأولوية وعلى حساب الكثير من الأولويات السابقة المتعارف عليها في العهود التي مضت.

رابعاً: جلبت الحياة المعاصرة معها الكثير والكثير من الحاجات الاستهلاكية والحاجة إلى خدمات كثيرة وهو ما يتطلب موارد مالية تكفي لتلبية كل هذه الحاجات المستجدة ويقابل ذلك تقلص فرص العمل في العراق بسبب الخراب الهائل الذي لحق بالصناعة والزراعة وبقية القطاعات الإنتاجية، ورافق ذلك وجود عادات وتقاليد اجتماعية تحد من مزاولة المرأة لأعمال معينة وبالتالي لم تستطع المرأة تلبية احتياجاتها.

خامساً: في العصور الماضية وفي كل المجتمعات كان هناك تمايز كامل بين الرجال والنساء في كل نواحي الحياة بما في ذلك المظهر الخارجي والملابس وكان من الصعب تخطي ذلك، إذ لم يكن أحد يفكر في ذلك أما في الوقت الحاضر فإن الكثير من الاختلاف بدأ يذوب وبرز ما يسمى الآن الجنس الثالث وتقول مصممة الأزياء العراقية هناء صادق بهذا الصدد " أنا أؤمن بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات لكنني أؤكد على ضرورة أن يكون هناك فوارق بينهما في التصرف والمظهر"[٢٣].

سادساً: مع كل التقدم الذي حصل والانفتاح على العالم الخارجي ومحاولة المعاصرة فما تزال هناك عادات لا أساس قانوني أو ديني لها مثل ختان الإناث في الشمال العراقي وعادات إعطاء النساء لتكون دية أو ما يسمى الفصل العشائري في الجنوب.

سابعاً: من الأمور المعاصر في العالم الآن هو تعايش القوميات والطوائف والديانات ضمن أطر تقوم على المواطنة والمساواة وربما هناك القليل من الدول التي تتكون من قومية واحدة أو دين واحد وأصبح التنوع مصدر فخر، لكن في العراق تحول التنوع القومي والديني والطائفي إلى مصدر لبث الفرقة والصدام والحروب ويرى الدكتور كاظم حبيب إن المجتمع العراقي الجديد مؤهل ليبني حضارة جديدة " والمرأة العراقية سواء أكانت عربية أم كردية أم تركمانية أم آشورية وكلدانية وسواء كانت مسلمة أم مسيحية أم يزيدية أم صابئية مندائية أم يهودية أم كاكائية أم شبكية يمكن أن تكون في طليعة المجتمع الجديد"[٢٤].

الخاتمة

تبين من البحث أن المعاصرة لابد لها من أسس تقوم عليها فهي لا تقوم على فراغ، فالزمن يتواصل والعادات والتقاليد ليست وليدة اللحظة وبالتالي يكون لها استمرارية.

والمعاصرة مفهوم غير محدد المعالم يكتنفه الغموض شأنه شأن الأصالة فثمة فارق في الرؤية عند مناصري المحافظة على الأصالة.

والبحث سعى إلى بلورة جملة إشكالات تكتنف حياة المرأة في العراق في أوقاتنا الراهنة سببها تطور الحياة والانفتاح غير المسبوق على العالم بكل أطيافه ومجتمعاته وصرعاته بعدما وفرته وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي.

وفي الختام سيكون من دواعي السرور أن يسهم البحث في تسليط بعض الضوء على وضع المرأة العراقية بين الأصالة والمعاصرة.

ومن الله التوفيق

الهوامش

[١] ينظر: معاناة المرأة العراقي: نضال عاشا، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني www.alnoore.se

[٢] ينظر المرأة العراقية معاناة لا تنتهي وإجراءات تعمق مأساتها: سارة علي، مقالة منشورة على الموقع https://matabiz

[٣] ينظر: فاعلية المرأة العراقية في المجتمع: مصدر سابق.

[٤] ينظر: المرأة العراقية من محمول سياسي يفرضه الدستور إلى فاعليته قارة وشراكة حقيقية في الدولة: سامية الجبالي ، ٩٨
مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني البيت الخليجي للدراسات والنشر https://gulfhouse.org .

[٥] ديوان حافظ إبراهيم.

[٦] ينظر: فاعلية المرأة العراقي في المجتمع: محمود الوندي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني. www.m.ahewar.org.

[٧] مفهوم الأصالة والمعاصرة، عفاف الحسيني، منتديات فرسان الثقافة.

[٨] ما مفهوم الحداثة؟ وهل لها علاقة بقضية الأصالة والمعاصرة، يحيى أمين، موقع بيت كوم.

[٩] الأصالة والمعاصرة، بأي معنى؟ / د. حسن حنفي/ جريدة الاتحاد عدد ٢١/ تموز/ ٢٠١٤.

[١٠] المصدر نفسه: الأصالة والمعاصرة بأي معنى، د. حسن حنفي جريدة الاتحاد.

[١١] الأصالة والمعاصرة: قراءة من منظور مختلف/ نصر محمد عارف، مركز آفاق للدراسات والبحوث، موقع آفاق في ١١/١٠/ ٢٠١٥.

[١٢] المصدر ذاته.

[١٣] جمع بين الأصالة والمعاصرة: محمد محمدي عراقي، ثقافتنا العدد/٦.

[١٤] المصدر نفسه.

[١٥] الأصالة والمعاصر/ د. سعيد عبد العظيم / موقع إسلام ويب.

[١٦] المصدر نفسه.

[١٧] مفهوم الأصالة والمعاصرة، عفاف الحسيني، منتديات فرسان الثقافة.

[١٨] صبيحة الشيخ داود، أول تلميذة تدخل مدرسة الإناث. موقع مجلة كاردينا.

[١٩] المصدر نفسه.

[٢٠] صبيحة الشيخ داود، أول تلميذة تدخل مدرسة الإناث. موقع مجلة كاردينا.

[٢١] الشهيد سلام عادل في ذاكرة العراق، خالد حسين سلطان، موقع مؤسسة النور

[٢٢] آمنة الصدر [بنت الهدى] كتابة د. صاحب الحكيم، موقع منتدى الكفيل.

[٢٣] مجلة نينا العدد:٢، هناء صادق سفيرة الأزياء العربية.

[٢٤] واقع المرأة في المجتمع العراقي وضرورات التغيير، د. كاظم حبيب، موقع الحوار المتمدن.

المصادر

١. الأصالة والمعاصر/ د. سعيد عبد العظيم / موقع إسلام ويب.

٢. الأصالة والمعاصرة: قراءة من منظور مختلف/ نصر محمد عارف، مركز آفاق للدراسات والبحوث، موقع آفاق في ١١/١٠/ ٢٠١٥.

٣. الأصالة والمعاصرة، بأي معنى؟ / د. حسن حنفي/ جريدة الاتحاد عدد ٢١/ تموز/ ٢٠١٤.

٤. آمنة الصدر [بنت الهدى] كتابة د. صاحب الحكيم، موقع منتدى الكفيل.

٥. جمع بين الأصالة والمعاصرة: محمد محمدي عراقي، ثقافتنا العدد/٦.

٦. ديوان حافظ إبراهيم.

٧. الشهيد سلام عادل في ذاكرة العراق، خالد حسين سلطان، موقع مؤسسة النور

٨. صبيحة الشيخ داود، أول تلميذة تدخل مدرسة الإناث. موقع مجلة كاردينا.

٩. فاعلية المرأة العراقي في المجتمع: محمود الوندي، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني.www.m.ahewar.org .

١٠. فاعلية المرأة العراقية في المجتمع: مصدر سابق.

١١. ما مفهوم الحداثة؟ وهل لها علاقة بقضية الأصالة والمعاصرة، يحيى أمين، موقع بيت كوم.

١٢. المرأة العراقية معاناة لا تنتهي وإجراءات تعمق مأساتها: سارة علي، مقالة منشورة على الموقع https://matabiz

١٣. المرأة العراقية من محمول سياسي يفرضه الدستور إلى فاعليته قارة وشراكة حقيقية في الدولة: سامية الجبالي

١٤. معاناة المرأة العراقية: نضال عاشا، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني www.alnoore.se

١٥. مفهوم الأصالة والمعاصرة، عفاف الحسيني، منتديات فرسان الثقافة.

١٦. مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني البيت الخليجي للدراسات والنشر https://gulfhouse.org .

١٧. هناء صادق سفيرة الأزياء العربية. مجلة نينا العدد:٢،

١٨. واقع المرأة في المجتمع العراقي وضرورات التغيير، د. كاظم حبيب، موقع الحوار المتمدن.

دور الدستور في ضمان حقوق المرأة العراقية

د. وسام صالح عبد الحسين الربيعي جامعة بابل/ كليه الآداب

م.م نسرين قاسم عبد الرضا السعيدي جامعة بابل / كلية التربية الأساسية

ملخص البحث:

يعد الدستور حقيقة ثابتة في مجتمعات الدول كافة لايمكن لدولة ما أن تتنصل منها بأي حال من الأحوال، وذلك يرجع إلى دورها الكبير في تنظيم حقوق وواجبات الأفراد في المجتمع بكافة مستوياتهم سواء أكانوا شعبا او حكومة. إن تمتع المرأة بالحقوق السياسية مسالة ذات أهمية بالغة في تنظيم المجتمع السياسي، وذلك ليس لكونها موضوعا يرتبط بتحديد طريقة ممارسة السلطة السياسية وكيفية إسهام المرأة في هذه الممارسة وبالتالي بيان أبعاد العلاقة بين الحكام والمحكومين فحسب بل لكونها أيضا من أكثر أنواع حقوق الإنسان أهمية لأنها لا تمثل مجرد حقوق، بل تمثل أيضا ضمانات أساسية للمواطن كي يتمكن من التمتع ببقية حقوقه الأخرى في الدولة. فدستور عام ٢٠٠٥ مثل أطار قانونيا يلزم الجميع إن المرأة العراقية أصبحت تتمتع بوضع مركزي في كافة مناحي الحياة الاجتماعية – السياسية ولايمكن إغفال أحقيتها بذلك طالما إن هناك قواعد قانونية لها صفة العلو على باقي القواعد القانونية الأخرى، من هنا جاءت أهمية هذا الموضع لبيان إن المرأة جزءا مهما من المجتمع, لذلك من الواجب أن تطبق بحقها كافة النصوص الدستورية الضامنة لأحقيتها بالمساواة والعدالة بين الجنسين.

Abstract

The constitution is a fixed fact in the societies of all countries. The state cannot evade it in any way because of its great role in organizing the rights and duties of individuals in society at all levels, whether they are a people or government. Women's enjoyment of political rights is a matter of great importance in the organization of political society, not only because it is a matter of determining how political power is exercised and how women contribute to this practice and thus of

explaining the dimensions of the relationship between rulers and the governed but also of the most important human rights because they do not represent rights, but also basic guarantees for the citizen to be able to enjoy the rest of his other rights in the state. The Constitution of 2005 represented a legal framework that obliged everyone that the Iraqi women have a central position in all aspects of socio-political life, and their rights cannot be ignored as long as there are legal rules that are superior to other legal norms. Hence the importance of this position to show that women are an important part of society, therefore, all constitutional provisions guaranteeing equality and justice between the genders must be applied to them.

المقدمة

يعد الدستور من أهم مقومات قيام واستمرار وجود الدولة ، والأخيرة غالبا ما تثبت فلسفة نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى سماتها الأساسية في الدستور ، والذي من خلاله يمكن أن نعرف إلى حد كبير تحت أي نظام يعيش بلد ما ويمكن من طريقه أن نتفهم طبيعة العلاقة بين الحكام والمحكومين ، وما هي أهم العناصر الثقافية الخاصة بذلك المجتمع ، وما هي الأيدلوجية التي يحتكم إليها النظام الاجتماعي في توجهاته حيال النظم الاجتماعية الأخرى ، وبذلك أضحى الدستور ضرورة إنسانية قانونية ، وهي التي دفعت جميع بلدان العالم إلى إيجاد وإعلان دساتيرها ، فعلى الرغم من الاختلافات فيما بينها إلا أنها جميعا تشترك في امتلاك كل منها لدستور ويعين واجبات وحقوق المواطنين ، يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لا معنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات إلا بوجود هذه الحقوق والواجبات ، فالحقوق تمنح باعتبار حقا للفرد يتمتع بها وفق الدستور المشرع ، أما الواجبات فتعتبر التزامات يلزم الفرد بتأديتها ، والاثنان معا ينظمهما مفهوم المواطنة بغض النظر عن الجنس او اللغة او الطائفة والى غير ذلك من الاختلافات الأخرى ، هذا الأمر ينطبق على واقع المرأة العراقية وعلاقتها بدستور عام ٢٠٠٥ الذي منح للمرأة العراقية جملة من الحقوق تناولت ما بين الفردية والجماعية ، لذلك اقتضت الضرورة في بيانها والوقوف على أهم مضامينها

المبحث الأول: الدستور دراسة في المفهوم

الدستور لغة ، وقيل فيه أنه كلمة مركبة من كلمتي(دست) وتعني (يد) و(ور) وتعني صاحب ويراد بها قاعدة أساسية يرجع إليها كدفتر الجند أو مجموع قوانين الدولة[١]، وهو يعني بالفارسية الأساس أو القاعدة أو الإذن أو الترخيص[٢]المعجم المستدرك ومعناها بحسب (الوزير الكبير الذي يرجع إليه في الأمور واصلة الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه فسمي به الوزير لان ما فيه معلوم له او لأنه مثله في الرجوع إلية لأنه في يده او لأنه لا يفتح إلا عنده(٣)

إما الدستور اصطلاحا : يعني مجموعة خيارات ورؤى للقيادة السياسية القابضة على السلطة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية(٤) وعرف على انه عقد اجتماعي يجب أن يكون معبرا عن تراضي القوة الفاعلة واتفاق التيارات الفكرية السياسية المؤثرة كما يجب أن يكون مراعيا لضرورات السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف(٥)

التعريف الإجرائي للدستور : مجموعة القواعد القانونية التي لها صفة الاعلوية على باقي القواعد القانونية الأخرى والتي ينظم من خلالها علاقات الحكام بالمحكومين

تاريخيا: تعود فكرة الدستور إلى الأزمنة القديمة ، فتاريخيا كانت دول المدن اليونانية القديمة ومن بعدها روما من الأوائل في معرفة الدساتير ، فالنصوص الدستورية كانت توضع في اغلب الأحيان من قبل نفس السلطة، إلا انه لم يكن هناك تمييز بين القواعد الدستورية والتشريعية أي بين النظام الدستوري والنظام التشريعي ، وهذه الحالة كانت ماثلة لدى الإغريق والرومان ، فالأولون تستند فكرتهم بشأن عناوين مؤلفات الفيلسوف أفلاطون (كتاب الجمهورية وكتاب القوانين) ففي كتاب "القوانين" مثلا طرح أفلاطون حوار حول الدستور والقوانين ، إلا إن الفرق بينهما لم يحدد ، أما الفيلسوف أرسطو فان عدم الدقة يحيط بالمعلومات التي استخدمها في كتابه حول "دستور أثينا " والأخير يعد تجميع تاريخي مختصر للمعلومات حيث يذكر الحوادث الرئيسة التي طبعت حياة المدينة ن لوم يكن له الصفة المميزة للقانون الدستوري وإذا كان هناك من تدرج بين الدستور والقانون عند أرسطو ، فهو تدرج ذو طبيعة أخلاقية وبالتالي يبقى تصور أرسطو لا يقدم أي صورة لبناء دستوري واضح المعالم[٦]

أما فكرة الدستور في الرومان ، لم يكن هناك تمييز واضح بين الدستور والقانون في روما ، ويتجلى ذلك في السلطات التي يملكها الإمبراطور الروماني فالإمبراطور يجمع في يده كل

السلطات وبالتالي فانه من غير الممكن أن نميز بين مختلف حالات إظهار إرادته وهذا يعني إن هذه الإرادة تملك نفس القوة القانونية ، مهما كان الشكل الذي يأخذ إظهارها ، كما إن الإمبراطور غير ملزم لان يحترم الشكليات التي يقضي بها العرف لإقامة القانون إما فيما يتعلق بمضمون القانون فلا شئ يحد إرادة الإمبراطور وأخيرا فان الإمبراطور الذي يضع القانون غير مقيد به سواء في ميدان القانون العام أم في ميدان القانون الخاص(٧).

أما عن فكرة الدستور في العصور الوسطى اذا كان الفكر الدستوري ينصب بالدرجة الأولى على مسألة الدولة او بعبارة أدق على السلطة فان مفكري العصور الوسطى قد أبدعوا في هذا المجال فما شغل علماء اللاهوت هو شرعية السلطة وهذا الاهتمام بالسلطة وشرعيتها ولا يمكن إلا أن ينعكس على ميدان القواعد التي تضعها السلطة وهو القانون لذلك اخذ الفكر القانوني بعداً متميزاً وجد تحقيقه في البناء المقتضي للقديس توما الاكويني (١٢٧٤-١٢٢٥) ويمكن القول إن خلاصة الفكر الوسيط نجدها في مذهب القديس توما ، فالأخير وان تأثر بأرسطو إلا انه كان في حدود إيمانه الديني وبالتالي كانت اتجاهاته الفكرية محاولة يمكن القول عنها بأنها للتوفيق بين الفكر الإغريقي والفكر المسيحي وانسجاما مع هذا التوجه فقد كان منهج القديس توما يهدف إلى تعليق المؤسسات الإنسانية على مؤسسات ذات طبيعة إلهية وعليه فان الذهاب إلى ما وراء الواقع الملموس كلن ميزة واضحة عند هذا المفكر اللاهوتي وهذا ما نجده في مذهبه القانوني (٨)، أما ما يتعلق بتنظيم الدولة لم يتكلم القديس توما عن الدستور بل عن الحكومة والسلطة وبالتالي فان فكرة دستور كمنطلق لكل التنظيمات في الدولة لم تكن موضع اهتمامه فقد عالج مسالة التنظيم السياسي في إطاره الكلاسيكي، فوقف عند التمييز بين أشكال الحكومات الذي عرفه مفكرو الأزمنة القديمة (أفلاطون ، أرسطو ، سيشرون معتبرا إن الحكومة "المختلطة" التي تجمع (الملكية الارستقراطية والجماهير الشعبية) هي الأحسن(٩).

أما عن فكرة الدستور في الأزمنة الحديثة ، فيمكن القول انه منذ بداية الأزمنة الحديثة ظهر التمييز في فرنسا بين بعض القواعد الأساسية التي تتمتع بنوع من الاستقرار وتختلف عن القواعد القانونية الاعتيادية وهذا ما عرف بالقوانين الأساسية ولكن هذه الحركة الدستورية إن صح التعبير وجدت تأكيدا او تحقيقا أهم لها في إنكلترا التي عرفت في القرن السابع عشر دستورا مكتوبا يعلو على القواعد او القوانين الاعتيادية(١٠) الاهتمام الأكبر بالدستور من قبل

الدول كظاهرة بدا واضحا بعد الثورة الأمريكية والفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر ، والذي كان يوصف بكونه عصر انتشار الأفكار النيرة والانفتاح فهو قرن التفاؤل الإنساني في حياة افضل وفي التطلع إلى السعادة ، وعلى اثر ذلك بدت ظاهرة الاهتمام بدسترة النظم السياسية بشكل جلي بارز في كافة بلدان العالم وبالذات بعد الثورتين الأمريكية والفرنسي وكان من نتائجهما إعلان الدستور الأمريكي والفرنسي في نهاية القرن الثامن عشر) ، بعد ذلك تم استخدام اصطلاح القانون الدستوري كمادة ومنهج أكاديمي ولأول مرة في عام ١٧٩٧ في إيطاليا وعلى يد الفقيه الإيطالي دي ليسو عندما جعل مادة القانون الدستوري عنوانا لمحاضراته التي ألقاها في جامعة فيرارة .وانشأ على غرار ذلك كرسي لتدريس المادة في فرنسا في جامعة باريس "لشرح أحكام الوثيقة الدستورية" وكان ذلك في أثناء حكم لويس فيليب وبمساعي وزير المعارف كيزو مما تقدم يمكن القول إن إقامة الدستور ووجوده في الأنظمة السياسية قد اقترن كثيرا بالنضال من اجل الحرية السياسية والديمقراطية([١١])

، أما اليوم أصبحت الدساتير تنشا بطريقة أكثر ديمقراطية لان الشعب هو الذي ينشئها سواء من خلال ممثليه في المراحل المبكرة للديمقراطية او مباشرة (اليوم) عن طريق الاستفتاء عليها ، او في مرحلة معاصرة عن طريق الشعب مباشرة (المؤتمرات الشعبية) ، وعليه أصبح الدستور ضروري في الدولة الحديثة ، فدولة بدستور هي افضل من دولة بلا دستور مهما كانت عيوب الدستور فانه يسهم دون شك في دعم الحرية ولو بقدر وهو يكبح جماح الحكومات نحو الطغيان وينظم الصراع على السلطة ويمكن أن يجعله سليما دون عنف غير إن هذه الإجابة المبدئية لا تنص ضرورة التفريق بين نموذجين من نماذج المجتمعات وهما ما نسميه النموذج التقليدي للدولة والنموذج الجماهيري([١٢])

في العراق: مرت الدساتير بمراحل تطوريه متعددة تمثلت بدستور العهد الملكي عام ١٩٢٥وقد احتوى هذا القانون على (١٢٣) مادة عند صدوره ، وبعد التعديلات التي أدخلت عليه بعد عام من إصداره أصبح عدد مواده (١٢٥) مادة ، عند قراءة وبحث الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ والذي سمي (القانون الأساسي لعام ١٩٢٥) لا نجد كلمة المرأة في الدستور المذكور ، والذي احتوى على (١٤) مادة ، إلا انه لم يتطرق صراحة إلى معظم الحقوق المعروفة اليوم بـ (حقوق الانسان) ومن ضمنه حقوق المرأة . بل قيدت حقوق العراقيين بشكل كبير على وفق

عبارة (ضمن حدود القانون) الواردة في نهاية نص المادة (١٢) التي أكدت على إن (للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون) ، ومن من خلال هذا النص يتبين لنا إن القانون الأساس لم يجد مبدأ الحرية بمعناه السياسي إلا نسبيا فضلا عن قد أطلقت يد السلطة السياسية في فرض قيود قانونية مختلفة على ممارسة هذه الحقوق طوال العهد الملكي ، مثلا إصدار قانون الانتخاب رقم (١١) لعام ١٩٤٦ ومرسوم انتخاب النواب رقم (٦) لعام ١٩٤٦ ، وأخيرا قانون الانتخاب رقم (٥٣) لعام ١٩٥٦ [١٣]، ففي ظل هذه القوانين كان حق الانتخاب محصورا بالذكور فقط وحرمت النساء في ظل قوانين الانتخاب المذكورة من حق الإسهام بالسيادة ، فالمرأة لم يحق لها أن تكون ناخبة ولا مرشحة ولا عضوة في المجالس التمثيلية بغض النظر عن مستواها العلمي والثقافي ، وهذا لا يتفق بحقيقته مع المادة (١٠) التي تؤكد على إن العراقيين (متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل او اللغة او الدين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة) [١٤].

إلا إن قراءة القوانين المفعلة لهذه المساواة لاسيما في مجال الحقوق السياسية تفيد أن المرأة فيه قد حرمت من حق الانتخابات ، فقد نص قانون الانتخاب ذي الرقم (١١) لسنة ١٩٤٦ على انه : (يعتبر ناخبا كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره) .كما اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أيضا أن يكون من العراقيين الذكور فقط، وهو الحكم ذاته الذي أكده قانون الانتخاب ذي الرقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦. وعليه نقول نقول انه لم يذكر أي حقوق للمرأة حينها ، ونستطيع القول بان كل هذا يرجع إلى الفلسفة العثمانية (سلطة الحكم العثماني) آنذاك لأنها كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع[١٥].

أعقبه دستور عام ١٩٥٨ المؤقت بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أعلن عن إلغاء القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ وتطبيق الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ رغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع العراقيين ، وقد أشار هذا الدستور المؤقت إلى انه واجب التطبيق في فترة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم[١٦].

هذا الدستور مبدأ تبني سيادة الشعب ، إلا إن مع ذلك جاءت نظرة الدستور إلى حقوق العراقيين ككل ومنهم المرأة ضيقة ، وهذا يتضح من حيث انه في (١٣) مادة التي خصصها لتناول الحقوق العامة في بابه الثاني لم يتناول الحقوق السياسية إلا في مواد قليلة جدا[١٧].

لذلك نرى إن الحقوق بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة لم تحظ باهتمام واسع ينسجم مع المطالب الشعبية الواسعة التي اكتسبتها إطلاق الحريات السياسية قبل الثورة ، بل تعرضت حرية ممارستها لأنواع مختلفة من القيود والضوابط ، وهذا يتبين لنا من خلال كيفية النص عليها في الدستور وكيفية معالجتها قانونيا ، وذلك كله بحجة مرور البلد بمرحلة انتقالية (فترة انتقالية) وهذا ما أشار إليه عبد الكريم قاسم في احد المؤتمرات الصحفية قائلا بان الفترة الانتقالية ستنتهي في ٦ كانون الأول عام ١٩٦٠ ويكون بمقدور المرأة المشاركة في الانتخابات ، هكذا نرى إن حق العراقيين في الإسهام السياسي طوال نفاذ دستور عام ١٩٥٨ مجرد شعار يستخدمه النظام لكسب عواطف الشعب[١٨].

أعقبه دستور عام ١٩٦٣ المؤقت بعد انقلاب شباط ١٩٦٣سقطت الجمهورية الأولى في اثر انقلاب قام به حزب البعث العربي الاشتراكي ، لكن لم يسع نظام الجمهورية الثانية إعطاء شكل دستوري لحكمه إلا بعد انقضاء حوالي شهرين على قيامه وبالتحديد في ٤ نيسان عام ١٩٦٣ ، نرى إن الدستور لعام ١٩٦٣ اقتصر على تنظيم ممارسة السلطة السياسية من قبل المجلس الوطني لقيادة الثورة ، وطوال نفاذ هذا الدستور غابت الحقوق السياسية والمؤسسات الدستورية المنتخبة ، وتحول الأسلوب الجماعي في الحكم إلى نوع آخر من الديكتاتورية والانفراد بالسلطة عن طريق انفراد الحزب ، ومن جهة أخرى لم نر إطلاقا مادة تنص على الحقوق بصورة عامة والحقوق السياسية للمرأة بصورة خاصة[١٩].

ومن ثم دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت : صدر في ٢٩ نيسان عام ١٩٦٤ دستور آخر مؤقت وكان هذا الدستور أوسع من سابقيه ، وهذا الدستور هو أول دستور عراقي ولأول مرة ينص صراحة على حق الانتخاب والمشاركة في الحياة العامة واوجب العراقيين على المشاركة في الانتخابات ، من ذلك يتبن إن هذا الدستور اعترف بحقوق المرأة السياسية لأول مرة في العراق كحق الانتخاب والترشيح وحق تولي وظائف عامة في الدولة[٢٠] .على الرغم من إقرار الحقوق السياسية للمرأة في هذا الدستور غير إن المرأة لم تتمتع بهذه الحقوق المنصوص عليها

طوال نفاذ دستور عام ١٩٦٤ ، لان الحكام ربطوا في معظم الأحيان أمر اجراء الانتخابات وتأسيس مجلس الأمة بمسالة عدم انتهاء الفترة الانتقالية[٢١].

بعده جاء دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت هذا الدستور لم يأت بشيء جديد في تناوله للحقوق السياسية فلهذا معظم نصوصه كان مطابقا لدستور عام ١٩٦٤ باستثناء مسالة مهمة لم تتضمنها الدساتير السابقة ، والتي تتمثل بتشكيل محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام الدستور والبت في دستورية القوانين ، وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما [٢٢]، وتكمن أهمية هذه المسالة في أنها تقر بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال إناطتها بمحكمة دستورية مختصة ، وهذا الأمر له أهمية بالغة في توفير ضمانة قضائية ذات أهمية لحماية وممارسة الحقوق الأساسية للمواطنين العراقيين ومن ضمنهم المرأة ، وبالتالي نجد من الناحية النظرية يؤكد على حق التمتع بالحقوق ، إلا انه من الناحية العملية نرى أن العراقيين بصورة عامة والمرأة من ضمنهم لم يمارسوا حقوق سياسية كالانتخاب والتصويت والترشيح والإسهام في الحياة العامة وذلك لان النظام السياسي طوال مدة نفاذ هذا الدستور لم يبادر إلى أية خطوة لإعادة تأسيس المؤسسات الدستورية المنتخبة وإيجاد المجلس الوطني المنتخب والممثل من قبل الشعب ، بل انه اتبع الأساليب المركزية في ممارسة السلطة[٢٣].

لحقه دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ المؤقت يظهر من قراءة دستور عام ١٩٧٠ المؤقت إن الحقوق والحريات العامة كانت تحتل مكانة بارزة بين نصوص الدستور ، حيث خصص باب كامل للحقوق السياسية وخصص بابا آخر يتناول للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والتي تمثل أرضية توفر ظروفا أحسن للمواطن في الاندماج بالدولة وتمكينه من ممارسة حرياته السياسية ، وهذا ما تشير إليه المادة (١٢) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ والذي تنص على : (أن يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون ، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) [٢٤].

بالنسبة للمرأة فقد نظمّ الدستور العراقي المؤقت حقوق المرأة السياسية وفقا لنص المواد (١٩) و (٣٠) وقد نص في المادة (١٩) منه على : (إن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفريق

بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين) ، أما المادة (٣٠) فقد نصت على : (المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون) نجد من خلال هذه النصوص إن الدستور المؤقت وان لم ينص صراحة على حقوق المرأة السياسية بشكل دقيق ، إلا أن النص على المساواة أمام القانون والمساواة في تولي الوظائف العامة يشير إلى مساواة المرأة مع الرجل في التمتع بهذه الحقوق حتى وان اعتبرنا هذا النص صورياً [٢٥]، إن هذا الحكم ينطبق على اغلب النصوص التي ضمنها هذا الدستور والتي كانت تؤكد على احترام العديد من القيم الإنسانية الكبيرة ، إلا أن انتهاكها أصبح ممارسة معتادة في ظل النظام السابق ، ومعظم هذه الحقوق وخصوصا السياسية لم يتسن للمواطنين التمتع بها ، والسبب هو طبيعة النظام السياسي القائم على الفردية والشمولية وتركيز السلطة بيد فرد واحد[٢٦].

مما تقدم يمكن القول إن الدساتير العراقية المارة الذكر سلبت المواطنين العراقيين ومنهم المرأة حق التمتع بحقوقهم الفردية والجماعية ، وفي ذلك تناقض كبير مع مبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي تؤكد على حقوق الإنسان([٢٧])

يليه قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ وأخيرا جاء الدستور العراقي عام ٢٠٠٥

المبحث الثاني: حقوق المرأة العراقية في دستور ٢٠٠٥

اعتمد دستور جمهورية العراق الجديد بعد استفتاء شعبي اجري في ٢٠٠٥/١٠/١٥ واقر بأغلبية أصوات العراقيين وأغلبية المحافظات ، وكانت عملية كتابة الدستور قد أوكلت إلى (الجمعية الوطنية الانتقالية) التي تم انتخابها في ٢٠٠٥/١/٣٠ ، وعدت مهمتها الأولى كتابة الدستور([٢٨]) ، بالنسبة لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد اقر حقوقا للمرأة وحريات وفق المنظور الاجتماعي والسياسي وحسب حقوق المواطنة وما يتضح من المراجعة لمواده وفقراته وبنوده ، وربما بما فيها من الحماية القانونية للمرأة ، وان ما يصدر من تشريعات وقرارات تتعلق بالمرأة فهي تصدر وفقا لأحكام الدستور وتستمد قوتها وشرعيتها منه وعليه جاء الدستور العراقي بعدد من المواد التي ضمنت للمرأة الحق بممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية وهذا ما يتضح بالاتي :

١. أورد الدستور في المادة (١٤) منه على ما يلي : (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي). ومن هنا يحق للمرأة العراقية أن

تطالب بتطبيق المعاهدات التي تدعو إلى المساواة مع الرجل ومنها اتفاقية (سيداو) التي تنادي بمحاربة كل إشكال التمييز ، وبالتالي يعمل على إزالة الحواجز بين الرجال والنساء وان تطبيقه لا يؤدي إلى التمييز بينهما بل يمنح المرأة جزء من حقوقها فالمرأة تمارس الترشيح والتصويت دون التمييز مع أخيها الرجل ، وهذا يعني إن الدستور نظر إلى أفراد المجتمع العراقي نظرة واحدة على اختلافاتهم المتعددة بما فيها الجنس وهذا دليل على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون[٢٩]

٢. أكدت المادة (١٦) على المساواة في تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بقولها (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتتكفل الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)[٣٠]

٣. نص الدستور في المادة (٢٠) في الفقرة (١) منه على : (للمواطنين رجالا ونساءا حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) ، على اساس هذا الحق جاء تقرير البعثة الدولية للانتخابات العراقية لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٥/١/١٥ تأييده لهذا النظام قائلا " إن هذا التشريع يعد من بين التشريعات الأكثر تقدما في العالم حيث أدى إلى حصول النساء على ٢٥% من مقاعد مجلس النواب[٣١] كما نصت المادة (٢٠) في الفقرة (٢) على بصراحة تامة على حق الإسهام في الشؤون العامة والحقوق المتفرعة منها دون التمييز بين الذكر والأنثى ، ويتميز هذا النص بأنه ينظر إلى حق الإسهام والحقوق السياسية المتفرعة منها (التصويت والانتخاب والترشيح) نظرة موحدة تكاملية لبعضها من دون التفريق بينها وذلك بخلاف معظم الدساتير السابقة التي تناولت هذا الحق[٣٢]

٤. نصت المادة (٢٩) في الفقرة ب على : (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم) ، وبذلك ركز الدستور على مسالة الأسرة وحماية الأمومة لذا أوجبت على جميع القوانين منح المرأة إجازة الأمومة والولادة وغيرها من الأمور التي تساعد المرأة على القيام بواجباتها الأسرية

٥. أكد الدستور على الضمان الصحي والضمان الاجتماعي فقد نص في المادة (٣٠) فقرة أولا على:(تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي).

٦. نص الدستور في الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) على : (يحرم العمل القسري والسخرة و العبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس) وبهذا حرم الدستور العراقي الاتجار بالرقيق والنساء والأطفال وحرم كذلك الاتجار بالجنس والذي يعني عدم سرية السمسرة بالجنس ، لذا لا يمكن أن يصدر قانون يجعل من هذا العمل القبيح خاضعا لإجازة معينة تحت أي ظرف كان ولأي سبب كان([٣٣])

٧. بالنسبة للمشاركة في الحياة السياسية فقد اشترط الدستور العراقي ولأول مرة وبشكل صريح على إشراك المرأة في الحياة السياسية وألزم مشاركتها في السلطة التشريعية (البرلمان) بان يكون ربع أعضاء مجلس النواب من النساء على الأقل ويمكن أن تزيد هذه النسبة فنصت المادة (٤٩) الفقرة الرابعة من الدستور العراقي على ما يلي : (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب)([٣٤])

٨. وعن مكانة الأسرة والأمومة والطفولة نجد في المادة التاسعة والعشرون أولا : (الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية) ، وتلتها الفقرة (ب) من نفس المادة والفقرة لتعطي للمرأة حقها في الأمن حيث جاء في نص الفقرة (ب–أولا) الآتي : (تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم) كما وأكدت الفقرة ثانيا من المادة التاسعة والعشرين ما يأتي:(للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على أولادهم حق على والديهم في الاحترام والرعاية ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة) ([٣٥]).

٩. ومن حقوق المرأة حقها في الضمان الاجتماعي نصت المادة الثلاثون الفقرة أولا على ذلك الحق حيث جاء : (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)([٣٦])

المبحث الثالث: معوقات عدم ضمان حقوق المرأة العراقية الواردة في دستور عام ٢٠٠٥

الحقيقة لا تزال هناك جملة من المعوقات التي تعاني منها المرأة العراقية في عدم ضمان التمتع بحقوقها كافة التي وردت في دستور عام ٢٠٠٥ وهذا ما يمكن أن نلحظه بالاتي:

١- العادات والتقاليد التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها كانسان وكذلك في تطبيقها بسبب التعصب من بعض الرجال والشعور بالنقص حينما تصل المرأة إلى مكانة مرموقة في المجتمع فيشعر بعضهم بالأسى تجاه تسنم المرأة مناصب ومراكز سياسية معينة([٣٧]) .

٢- القيود الاجتماعية : لازالت المرأة تعاني في المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي عدم التمتع بالفرص نفسها التي يتمتع بها الرجل بالنسبة للمشاركة السياسية والاقتصادية

والاجتماعية فهي لا زالت محدودة بالنسبة للمرأة فعلى الرغم من كثرة القوانين التي صدرت في الفترة الأخيرة لصالح مساواة المرأة بالرجل في ممارسة حقوقها المختلفة السياسية والاقتصادية و...الخ، وإزالة كل أنواع وأشكال التميز ضد المرأة، فان هذه القوانين لم تضمن حصول المرأة على حقوقها في كافة المجالات.([٣٨])

٣- ضعف المؤسسات الحكومية (التشريعية – التنفيذية) في ممارسة مهامها بشكل جدي وتطبيق القوانين التي نص عليها الدستور العراقي مما أدى إلى عدم تطبيق قوانين حماية المرأة .

٤- عدم جدية منظمات المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات الحكومي والهيئات السياسية والاجتماعية المختلفة والأحزاب السياسية في إيصال صوت المرأة ومظلوميتها إلى الجهات المختصة وكذلك التعتيم الإعلامي لحقوق الانسان كافة ([٣٩])

٥- لازالت الكثير من النساء في العراق تعيش في خوف من العنف مع اشتداد حدة النزاع وتصاعد الاضطراب الأمني وأدى إلغاء حبل القانون على غاربة بعد غزو العراق في عام ٢٠٠٣ وحتى وقت قريب إلى ازدياد عمليات القتل والخطف والاغتصاب إلى تقييد حرية النساء في التنقل وقدرتهن على الذهاب إلى العمل والى مؤسسات التعليم ، وتواجه النساء قوانين ممارسات قائمة على التمييز تحرمهن من العدالة على قدم المساواة مع الرجال او من الحماية من العنف في العائلة او المجتمع .

٦- زيادة المشكلات التي تعاني منها المرأة بشكل كبير, فمظاهر الترمل واليتم وكثرة الأعباء الاقتصادية, مثلث عوامل سلبية أثرت في توجه المرأة العراقية لممارسة دورها المنشود في المجتمع, فالكثير من النساء اليوم تسعى جاهدا إلى توفير لقمة العيش لها ولأطفالها([٤٠]).

٧- كما تلعب ظاهرة تفشي الأمية وانخفاض المستوى التعليمي للعديد من النساء دورا سلبيا في عدم توجه المرأة للمشاركة في فعاليات ونشاطات المجتمع المدني , فلا زالت الكثير

من النساء تعاني من ضعف او ربما غياب بشكل كامل للمؤهلات الأكاديمية والتعليمية ، الأمر الذي اثر على توجهها لممارسة دورها في البناء الاجتماعي ، لذلك أصبحت الضرورة لازمة لإيجاد الظرف الملائم الذي يكفل توفير فرص التعليم للنساء ,لان ذلك يساهم في حل قدر كبير من المشاكل[٤١].

٨- إن المرأة ما تزال تتصور إن دور إلام هو الأساس في حياة المرأة وهذا يعني انه بالرغم من خروج المرأة إلى العمل وتغير وضعها فهي لا تزال تعتبر دورها الأساسي الزوجة , الأمومة ، ومن ثم يأتي بعد ذلك بالدور الثاني المتمثل بالتعليم والعمل[٤٢] بالإضافة إلى هيمنة الحاجز النفسي والاجتماعي والفكري الذي لا يسلم بحقوق المرأة كاملة فالمجتمع العربي لايزال يرفض حقيقة إن المرأة تمثل فردا فاعلا في المجتمع , ولعل إن مسالة التفكير هذه مردها إلى دور الأسرة التي غرست في شخصية الذكر والأنثى إن هناك فروقا نفسية واجتماعية إضافة إلى الفروق الفسلجية والتكوينية بينهما[٤٣] أضف إلى ذلك الضغوط التي تمارسها العائلة على النساء اللواتي يرغبن في المشاركة السياسية هذا مما يدفعها إلى الانسحاب والانكفاء على الذات[٤٤].

الخاتمة:

تشير الحقائق الموضوعية إلى أن الدستور يمثل الضامن الحقيقي لحقوق الانسان في المجتمع حيث يشتمل في أبوابه المختلفة على جمله من الامتيازات والمسؤوليات التي تمنح للفرد على اساس مرجعيته للدولة وعلى وفق ما يمليه مفهوم المواطنة من هنا جاء الدستور العراقي مختزلا ما بداخله على جملة من الحقوق والواجبات للمواطن العراقي وبالتحديد ما يخص منه المرأة حيث أعطاها ضمانات قانونية لها صفة الاعلوية لممارسه حقوقها في كافة مجالات الحياة المختلفة وإبراز قيمتها كمواطن فعال في المجتمع العراقي

التوصيات

١. ضرورة العمل على خلق وعي مجتمعي يسهم بمساعدة النساء العراقيات على المعرفة بحقوقهن المشروعة.

٢. ضرورة العمل على توسيع مجال المساعدات والبرامج والأنشطة المادية التي من شأنها الارتقاء بواقع النساء العراقيات ومساعدتهن على تجاوز بعض الصعاب والمشكلات التي تعاني منها المرأة في الواقع الحياتي.
٣. تكثيف الجهود المجتمعية التي من شأنها العمل على تغير بعض العادات والتقاليد التي تعيق عملية تمكين المرأة من ممارسة حقوقها الفردية والجماعية المرأة وذلك عن طريق الفرص والتسهيلات المناسبة للمرأة من اجل استعادة دورها الحقيقي الاجتماعي في الحياة
٤. تفعيل ادوار ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والهيئات السياسية وخاصة النسوية منها وبالقدر الذي يسهم بمساعدة المرأة العراقية على أن تعي ذاتها وقيمتها .
٥. ضرورة أن تقوم الجهات الرسمية ذات العلاقة على مساعدة منظمات المجتمع المختلفة على وضع خطط وبرامج اللازمة لعملية تمكين المرأة العراقية المهشمة ودمجها في عملية التنمية.
٦. يجب على السلطة التشريعية (مجلس النواب) تفعيل القوانين الخاصة بالمرأة والتعامل معها بجدية لأنها تمثل نصف المجتمع ، كما و يجب على الجهات المختصة بموضوعات المرأة النظر إليها كانسان وليس كأنثى
٧. الإقرار بأهلية حق المرأة في تولي جميع الوظائف العامة والمناصب السياسية وخاصة القيادية في الدولة العراقية على وفق مبدأ المساواة مع الرجل من دون تمييز

ثانياً: المقترحات

١. أن تسعى مؤسسات المجتمع العراقي المختلفة للتعاون فيما بينها من اجل إبراز قيمة ومكانة المرأة في المجتمع العراقي.
٢. ضرورة العمل من اجل لإقناع المرأة العراقية وخاصة المثقفات منهن إلى إن دورها وعملها يمثل خير وسيلة لإثبات ذاتها.
٣. إجراء دراسة تتخصص بالتحديات والصعوبات التي تواجه واقع المرأة العراقية وضرورة الضغط على الجهات المسؤولة من اجل تجاوزها او التخلص منها او على الأقل التقليل من آثارها .

٤. ضرورة تطبيق القوانين التي شرعت في الدستور العراقي وما جاءت به من مضامين تكفل للمرأة حقوقها.

٥. ضرورة كفالة حق المرأة في المشاركة الفعلية في صياغة السياسات العامة في الدولة وتمثيلها بما يتفق والمصالح العليا في البلاد .

الهوامش

(١)د.منذر الشاوي .القانون الدستوري (نظرية الدستور), دار القادسية للطباعة , بغداد ,١٩٨١, ، ص١٢

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص(١٢).

٣ د.منذر الشاوي . مصدر سابق , ص٩

٤ د.ياسين البكري وهالة كريم تركي , التنشئة الاجتماعية السياسية والتحول الديمقراطي في العراق , ط١, مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣, ص ٢٢

5 جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ,ط٢ , المؤسسه الجامعة للدراسات وانشر والتوزيع ،بيروت ، ٢٠٠٩, ,ص٧٧٧.

(٦)د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٠.

(٧)زمن عمار جواد الخضراوي , نظام الكوتا لتمثيل النساء في البرلمان دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة, كلية القانون ، جامعة كربلاء , كربلاء ، ٢٠١٣ ,ص٣٠.

(٨)د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ،مصدر سابق ، ص ١٢.

رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق ، ط١ ، بيت الحكمة ،–بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣–9

١ منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ،دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع ، بغداد ،ط١، ٢٠١٢ ، ص٢٧٢–٢٧٧

١١ حسان محمد شفيق ،العاني ،الأنظمة السياسية والدستورية القارنة ، جامعة بغداد ،ط١ ، ١٩٨٦، ص ٦٣–٦٦

[١٢] ميلود المهذبي ، إبراهيم أبو حزام ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط١ ، ١٩٩٦ ، مكتبة طرابلس العلمية ، الجماهيرية العربية الليبية ، طرابلس الغرب ، ص٢٤٠-٢٦٢

[١٣]حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات والسياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون والعلوم الساسية ، جامعة الكوفة , النجف الاشرف ، ٢٠١٢ ، ص٢٣

[١٤] المصدر نفسه ، ص٢٧ .

[١٥] سامي السعد ، حق الدفاع في القانون العراقي ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٤ ، جمعية القانون المقارن العراقية ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٧٦

[١٦]د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج١ ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ،٢٠٠٠ ص(٢٢).١٢٠.

.١٢٠[١٧]

[١٨]عقيلة عبد الحسن الدهان , مفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها في العراق , ط١, سلسلة اصدارت لجنة بغداد عاصمة الثقافة العربية , بغداد , ٢٠١٣, ص١٦.

[١٩]سعاد الشرقاوي , الاحزاب السياسية , دراسة منشورة على الانترنت ٢٠٠٥ , على الموقع الالكتروني kambota.forumarabia.net.

[٢٠]عقيلة عبد الحسن الدهان , مفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها في العراق , ط١, سلسلة اصدارت لجنة بغداد عاصمة الثقافة العربية , بغداد , ٢٠١٣, ص١٦

[٢١]محمد احمد نايف العكاش, مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي , ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان ,٢٠١٢, ص ص٥٧-٥٨.

[٢٢]ابو الحسن عبد الموجود ابراهيم , الديمقراطية وحقوق الانسان , ط١, المكتب الجامعي الحديث ,القاهرة , ٢٠١٢, ص ص١٥-١٦.

[٢٣]عبد الجبار احمد عبد الله , الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق , مجلة العلوم السياسية , العدد ٣٢, كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد, ٢٠٠٦ ,ص٤١.

[٢٤]عمر جمعة عمران , دور النخبة الثقافية (الانتلجنسيا) في البناء الديمقراطي , ورقة قدمت لمؤتمر العملية السياسية العراقية بعد خمس سنوات من التغيير , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , ٢٠٠٧-٢٠٠٨ , ص٢٢٢.

[٢٥]مروان المعشر ، الطريق نحو احزاب سياسية مستدامة في العالم العربي ، ٢٠١٥/١/٢٤ ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت www.carnegieendowment.org .

[٢٦] المصدر نفسه

وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق 3 الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣ ، ص٦٦٢-

٢هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير ، ط١ ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، ٢٠١٢ ، ص ٧٤

[٢٩]المشاركة السياسية للمرأة ف يالعراق ، ملتقى المرأة العربية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.awfarab,org/indet.hum ، ص(٤)..

3سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، حقوق الانسان ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٧ ، ص٢٥٠

[٣١] ضياء عبد الله عبود الجابر ، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، العدد الرابع ، fcdrs .com7magsissue – 4 -7

١شيرين إبراهيم فتاح ، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية إقليم كوردستان أنموذجا ، ص ٨٣ – ٩٥

١ انعام محمد مهدي جاب رالخفاجي ، حقوق المراة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدئم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الثاني ، مجلة علمية نصف سنوية ، تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل ٢٠١٢ ، ص٢١٥ -٢١٩

٢ علي هادي ، مصدر سابق ، ص٤٥

١. صباح المفتي ، دستور جمهورية العراق ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٩-١٥

٢وعد العسكري ، حقوق المرأة في الدساتير العراقية المتعلقة ١٩٢٥- ٢٠٠٥ ، www.mesopot.cim]

١ د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج١ ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ،٢٠٠٠ ص(٢٢).

شبر الفقيه ، المرأة العربية المعاصرة واشكالية المجتمع الذكوري ، ط١ ، دار البحار ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٤- ١١٧

اديب خضور ، صور المرأة في الاعلام العربي ، ط ١ ، المكتبة الإعلامية ، دمشق ، ١٩٩٧ .

[٤٠] بشرى ألعبيدي , دور المرأة في صنع القرار وتولي المسؤوليات , ط١, مؤسسة المدارك , بغداد ٢٠٠٨, ص٣٠.

[٤١]مروان المعشر ، الطريق نحو احزاب سياسية مستدامة في العالم العربي ، ٢٠١٥/١/٢٤ ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت www.carnegieendowment.org .

[٤٢] أديب خضور , مصدر سبق ذكره , ص٥ .

[٤٣] د. قيس ألنوري , الأسرة مشروعا تنمويا , ط١, دار الشؤون الثقافية , بغداد ,١٩٩٤, ص٦٤.

(٤٤) أنعام العشا , المرأة والمشاركة السياسية , ط١, المعهد اللبناني , عمان ,٢٠٠٤, ص٦٠.

المصادر

(٤٤) د.منذر الشاوي.القانون الدستوري (نظرية الدستور), دار القادسية للطباعة , بغداد ,١٩٨١.

(٢) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢.

(٣) د.ياسين البكري وهالة كريم تركي , التنشئة الاجتماعية السياسية والتحول الديمقراطي في العراق , ط١, مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠١٣.

(4) جيرار كورنو, معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ,ط٢ , المؤسسة الجامعة للدراسات وانشر والتوزيع ،بيروت ، ٢٠٠٩.

(٥)حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات والسياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة , كلية القانون والعلوم الساسية ، جامعة الكوفة , النجف الاشرف ، ٢٠١٢ .

(٦) سامي السعد ، حق الدفاع في القانون العراقي ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٤ ، جمعية القانون المقارن العراقية ، بغداد ، ١٩٧٠ .

(٧)د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج١ ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ،٢٠٠٠.

(٨)عقيلة عبد الحسن الدهان , مفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها في العراق , ط١, سلسلة اصدارت لجنة بغداد عاصمة الثقافة العربية , بغداد , ٢٠١٣

(٩)سعاد الشرقاوي , الأحزاب السياسية , دراسة منشورة على الانترنت ٢٠٠٥ , على الموقع الالكتروني kambota.forumarabia.net.

(10)عقيلة عبد الحسن الدهان , مفهوم الديمقراطية وتطبيقاتها في العراق , ط١, سلسلة اصدارت لجنة بغداد عاصمة الثقافة العربية , بغداد , ٢٠١٣

(١١)محمد احمد نايف العكاش, مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي , ط١, دار الحامد للنشر والتوزيع , عمان ,٢٠١٢.

(١٢) أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم , الديمقراطية وحقوق الانسان , ط١, المكتب الجامعي الحديث ,القاهرة , ٢٠١٢.

(١٣)عبد الجبار احمد عبد الله , الانتخابات والتحول الديمقراطي في العراق , مجلة العلوم السياسية , العدد ٣٢, كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد, ٢٠٠٦ .

(١٤)عمر جمعة عمران , دور النخبة الثقافية (الانتلجنسيا) في البناء الديمقراطي , ورقة قدمت لمؤتمر العملية السياسية العراقية بعد خمس سنوات من التغيير , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

(١٥)مروان المعشر ، الطريق نحو أحزاب سياسية مستدامة في العالم العربي ، ٢٠١٥/١/٢٤ ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت www.carnegieendowment.org .

(١٦) وسن حميد رشيد، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣

(١٧)هدى محمد مثنى ، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير ، ط١ ، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان ، ٢٠١٢ ،

(١٨) المشاركة السياسية للمرأة في العراق ، ملتقى المرأة العربية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.awfarab,org/indet.hum ،.

(١٩) سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي ، حقوق الانسان ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٧ ،

(٢٠) ضياء عبد الله عبود الجابر ، نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي، العدد الرابع ، 7- 4 – fcdrs .com7magsissue

(٢١) شيرين إبراهيم فتاح ، حقوق المرأة السياسية في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية إقليم كوردستان أنموذجا .

(٢٢) أنعام محمد مهدي جابر الخفاجي ، حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، العدد الثاني ، مجلة علمية نصف سنوية ، تصدر عن كلية القانون – جامعة بابل ٢٠١٢

(٢٣) صباح المفتي ، دستور جمهورية العراق ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨

(٢٤) وعد العسكري ، حقوق المرأة في الدساتير العراقية المتعلقة ١٩٢٥– ٢٠٠٥ ، www.mesopot.cim]

(٢٥) د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج١ ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ،٢٠٠٠.

(٢٦) شبر الفقيه ، المرأة العربية المعاصرة وإشكالية المجتمع الذكوري ، ط١ ، دار البحار ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

(٢٧) اديب خضور ، صور المرأة في الاعلام العربي ، ط ١ ، المكتبة الإعلامية ، دمشق ، ١٩٩٧ .

(٢٨) بشرى ألعبيدي , دور المرأة في صنع القرار وتولي المسؤوليات , ط١, مؤسسة المدارك , بغداد ٢٠٠٨.

(٢٩)مروان المعشر ، الطريق نحو احزاب سياسية مستدامة في العالم العربي ، ٢٠١٥/١/٢٤ ، مقالة منشورة على شبكة الانترنت www.carnegieendowment.org .

(٣٠) قيس ألنوري , الأسرة مشروعا تنمويا , ط١, دار الشؤون الثقافية , بغداد ١٩٩٤,

(٣١) أنعام العشا , المرأة والمشاركة السياسية , ط١, المعهد اللبناني , عمان ٢٠٠٤,

المرأة الحاكمة في الحضارات القديمة والإسلامية

م.د. عقيل عباس ريكان
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الملخص:

في بحثنا الموسوم (المرأة الحاكمة في الحضارات القديمة والإسلامية)، بيّنا فيه تجارب النساء الحاكمات على مرّ التأريخ، وجاء على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نماذجَ من النساء الحاكمات في الحضارات القديمة التي سبقت الإسلام، أما المبحث الثاني فكان لبيان تجربة النساء الحاكمات في الحضارة الإسلامية.

Abstract:

In our research entitled "The Ruling Woman in Ancient and Islamic Civilizations," we presented the experiences of ruling women throughout history. In the first section, we discussed models of ruling women in the ancient civilizations that preceded Islam. The second was to illustrate the experience of ruling women in civilization Islamic

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيد المرسلين محمّد، وآل بيته الأطيبين الأطهرين.

إنّ الدافع من وراء الكتابة في هذا الموضوع؛ هو محو النظرة المتدنية للمرأة التي تقوم على تصوّر كونها شخصاً ضعيفاً عملها داخل أروقة المنزل فقط، وأنّ هنالك بعض الأعمال مختصّةٌ بالرجال فقط دون النساء، كالحاكمية مثلاً، إذ يرى الواقع القائم على مدار العصور عدم أهلية

المرأة لأن تتصدى لوظيفة الحكم والقيادة وبناءً على ذلك فهي تدفع ضريبة عقلية الإنسان المحدودة وتتأطّر بأُطر المنزل والوظيفة الاجتماعية الأسرية ولا تتعداها؛ صيانةً لنفسها وحفاظاً على كرامتها وابتعاداً عن تجريحها والتعرّض لها بما لا يليق بها من ألفاظ نتيجة ذلك التصوّر المتقدّم.

لذا حاولنا في بحثنا هذا إبراز تجربة المرأة الحاكمة والنجاح الذي حقّقته المرأة سواء في الحضارات القديمة التي سبقت الإسلام، أو في الحضارة الإسلامية؛ وقد تناولنا نماذجَ من حضارات ما قبل الإسلام، ثم عرجنا إلى النساء اللاتي حكمن في الحضارة الإسلامية؛ لذا ارتأينا أن نُظهر في هذا البحث الجنبة المضيئة من المرأة.

ودور المرأة ذلك الدور العظيم لا يمكن الإحاطة به من كلّ الجوانب لما له من سعة مساحة يعجز عنها البيان؛ لذا عرضنا في بحثنا هذا نماذج من النساء الحاكمات في الحضارات القديمة وانتهاء بالحضارة الإسلامية، وبيّنا الآثار الإيجابية والانجازات في حقل الحاكمية فقط، التي تحققت خلال فترة حكمهنّ؛ لذا اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون على مبحثين، تضمّن المبحث الأول: النساء الحاكمات في الحضارات القديمة، واخترنا نماذج من تلك الحضارات كحتشبسوت، وكليوبترا، وختمتها بالزباء، أما المبحث الثاني فخصّصته للنساء الحاكمات في الحضارة الإسلامية، واخترت من هذه الفترة، الملكة أروى بنت أحمد، وتركان خاتون، ورضية بنت التتمش، وشجرة الدر، والسلطانة خديجة، وانتهاءً بشغب الجارية حاكمة بغداد.

وأخيراً أتمنى أن أكون قد وفّقت في هذه الدراسة المتواضعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

المبحث الأول: الحاكمات في الحضارات القديمة

لمن يقرأ التأريخ بصورة عامة يجد أن الحكم المطلق هو للرجل دون المرأة، ولكن حين نقرأ هذا التأريخ بشكل دقيق نجد أن المرأة كان لها حضوراً مميزاً كحاكمة أو رئيسة في دول ومجتمعات

خلت، وإن لم يكن حضورها مساوياً لقرينه الرجل، غير أنّ حضورها لا يمكننا نكرانه، فحضورها كان حقيقياً في مجال الحكم، والمسألة ليست محاولة لإضافة شيء خيالي، بل التأريخ والآثار اثبت وجود نساء ملكات وزعيمات، حكمن في أجزاء التأريخ القديم، منهن من حكمت بشكل ايجابي، ومنهن من كانت سلبية في حكمها.

سنعرض في مبحثنا هذا أهم الزعيمات والملكات في الحضارات القديمة التي سبقت الإسلام، إذ سنعرج عليهن بشكل موجز، وقد اخترنا نماذج منهن، فما سنذكره هو على سبيل المثال لا الحصر، فمن الحاكمات نذكر منهن حتشبسوت، كليوبترا، والزباء.

أولاً: حتشبسوت:

وحتشبسوت من أشهر الحاكمات في الحضارات القديمة، إذا حكمت في مصر القديمة من (١٤٨٦ق.م _ إلى ١٤٦٨ق.م)، وهي أكبر بنات (تحتمس الأول) وأمها (أحموس)، تزوجت من أخيها (تحتمس الثاني)، وبعد وفاته انفردت بالحكم(١)

وكانت تشارك أبيها الفرعون تحتمس الأول في الحكم في أيامه الأخيرة، وهذا أكسبها خبرة في إدارة الدولة، فضلاً عن كونها من النساء الجميلات، وذات جاذبية وفطنة(٢)

وكانت قوية وذكية ولم تسمح لأحد أن يعيق طموحها، وغيّرت من السياسة التي اتبعها والدها في الحروب التوسعية، بل أنها توجهت للعمران، إذ قامت ببناء الآثار العظيمة، تكريماً لآمون، إذ بنت معبد (أعجب العجائب)، الذي عُرف بالدير البحري، إذ كان معداً للاحتفاء بذكراها(٣)

أما من الجانب الاقتصادي، فقد مرّت مصر القديمة بفترة انتعاش كبيرة، خصوصاً بعد تركها سياسة الحروب التوسعية، وهذا لم يخل من سيادتها، فقد أعدت أسطولاً من خمس سفن؛ لتشارك في بعثة تجارية إلى بونت، وقامت بأعمال إعمار كبيرة، فقد رمّمت المعابد والآثار التي دمرها الهكسوس(٤)

"وعلى الرغم من الآثار التي خلّفتها في معبدها وغيرها من الأماكن، إلا إنّ الآثاريين لم يعثروا إلى الآن على قبر هذه الملكة الحقيقي، وكان المشتبه فيه ما وُجد اخيراً من مومياء

امرأتين لا ندري أكانتا ملكتين أم من السوقة، ولعلَّ الأيام تهيئ لنا اكتشاف هذا الأثر الجليل لأول ملكة عظيمة في تاريخ الإنسانية"[٥].

وقد حاول من خلفها في الحكم محو أثر ذكرها، إذ قام تحتمس الثالث بإزالة اسمها من على نقوش معبد الكرنك، فضلاً عن انتزاعه للكتل الحجرية عن محرابها الأحمر، وتدمير كل آثارها، محاولة منه لطمس معالمها؛ كونها تشكّل تهديداً للحكم الذكوري، وعلى الرغم من كل هذا فلقد ذُكرت من قبل العلماء المصريون، ووصفوها بأنها من أفضل الحاكمات التي حكمت مصر القديمة وأنعش مصر من الجوانب كافة، خصوصا من الجانبين العمراني والاقتصادي منه[٦]

ثانياً: كليوبترا

كليوبترا ملكة الاسكندرية، كانت تتصف بالفطانة والعبقرية والشجاعة، ويعزو بعض الباحثين ذلك للطبيعة التي عاشتها، والظروف التي أحاطت بها، استلزمت عليها أن تكون قوية وشجاعة لمواجهتها[٧]

"وتناولتها أقلام الكتّاب والباحثين بالبحث والتحليل والدراسة، وقد استرعت سيرتها انتباه أجيال من الكتّاب والشعراء فاتخذوا منها مادة لقصص كثيرة، ولعلّ أشهرها ما كتبه شكسبير وبرناردشو من الأوربيين، والشاعر أحمد شوقي وغيره من العرب. وكانت شخصية جذّابة ومثيرة للاهتمام، وسيدة شجاعة واسعة الثقافة والاطماع، قوية الإرادة، تجمع إلى الجمال رقّة أخّاذة وعذوبة مغرية في حديثها، وقدره فائقة على استهواء من تريد اكتسابه" [٨].

وتعدّ كليوبترا الحاكم الأخير في السلالة الملكية التي أنشأها بطليموس الأول سنة (٣٢٣ ق.م) الذي كان قائداً في جيش الفاتح المقدوني الاسكندر الأكبر، وتعرف كليوبترا السابعة؛ لأنّها كانت ملكة مصر السابعة، من السلالة المقدونية التي تحمل هذا الاسم ذاته[٩]

اعتلت عرش مصر سنة (٥١ ق.م) بعد وفاة أبيها بطليموس الثاني عشر، وكان أخوها بطليموس الثالث عشر شريكها لها في الحكم، فضلاً عن زوجها، رغم أنّ أخيها كان عمره عشر سنين في وقتها، إذ كان زواج الأخ من أخته شائعاً في العائلات الملكية المصرية في ذلك

الزمان[١٠]

حينما كانت إمبراطورية الرومان تتوسّع وصارت من أقوى دول العالم، كانت مصر قد بلغت الحضيض، وكادت أن تصبح ولاية رومانية، في زمن حكم كليوبترا، لذا اعتزمت على استعمال مواهبها في استغلال الرومان؛ لتحقيق طموحاتها في بناء إمبراطورية واسعة، فأوقعت أولاً قيصر بشباكها، وسيطرت عليه، فاتفقا على إعلان زاوجهما بعد المناداة به ملكاً على روما؛ لذلك لم يجهز الجمهوريون الرومان على قيصر فقط، بل وعلى آمال كليوبترا أيضاً.[١١]

"وبعد بضع سنين انتعشت آمال كليوبترا ثانية، فاستمالت انطونيوس الذي تزوجها سنة (٣٧ ق.م) ووزع عليها وعلى أولادها النصف الشرقي في العالم الروماني، فحثته بعد ذلك على محاربة اكتافيوس؛ لتسيطر معه على العالم الروماني قاطبة، لكنّهما أُصيبا بالهزيمة، فقضت نهائياً على كل آمالها، لتنتحر بعد ذلك" [١٢].

كانت كليوبترا ملكة مصر القديمة، تتصف بالجمال والجاذبية الخاصة، في الوقت نفسه وُصفت بالقسوة وعدم الرحمة والغدر؛ ولكن هناك من لم يقبل بهذه المواصفات[١٣]

"ومن المدهش فعلاً أن العملات المطبوع عليها وجه كليوبترا توضح أنّها كانت أبعد ما تكون عن الجمال، فالقوة الحقيقية لجاذبيتها نجمت من ذكائها وعزة نفسها وقدرتها على الإقناع وتطلعاتها وكبريائها"[١٤]

أما عن قسوتها وغدرها فقد أثبتت الأبحاث الحديثة أنها لم تكن غادرة ولا غانية متبذلة، وكان سبب توصيفها بذلك هو مزاعم القدماء الذين لطخوا سمعتها انتقاماً منها[١٥]

وهذا يحدث لجل العظماء، إذ يمكن أن تدور حوله الإشاعات والدعايات السيئة وغيرها، فكيف لو أنّ امرأة حكمت الرجال، فكم سنتوقع من السوء الذي ينال المرأة الحاكمة؟

ثالثاً: الزباء

الملكة زنوبيا أو الزباء إحدى الملكات الفاتحات المعروفات في العالم القديم، وهي ملكة عربية شهيرة، سُميّت ملكة الشرق، عاشت في تدمر من بلاد الشام التي كانت واقعة تحت حكم الرومان، في منتصف القرن الثالث للميلاد، وتدمر إحدى الممالك القديمة.(١٦)

حكمت زنوبيا تدمر باسم ابنها بعد مقتل زوجها أذينة، وقد تضاربت أقوال المؤرخين عند كتاباتهم عن زنوبيا، فذكر بعضهم أنّها ابنة الزعيم العربي عمرو بن ضارب بن حسان، ويرى آخرون أنّها يهودية، وكانت تدّعي أنّها من سلالة ملوك مصر المقدونيين، وكانت زنوبيا في جمال كليوبترا وتفوقها في الخُلق والحميّة، وكان ذكاؤها نادراً، وكانت متفقهة في اللاتينية واليونانية والمصرية، وكان استاذها (فلوتجنس) المشهور، وتعرّفت على كتب (هومر) و(افلاطون)، وكانت تكتب اليونانية بسهولة وجمعت تاريخ الشرق ونسّقته لنفسها(١٧) .

فهي فضلاً عن شهرتها بجمالها كانت معروفة بشجاعتها، ودهائها، وبأسها، فكانت تتبع زوجها في الصيد، ولا ترهب الحيوانات المفترسة أسداً كان أو نمراً، ويرجع الفضل في انتصارات زوجها إلى بأسها وحصافتها وبُعد نظرها فلم تكن فيها صفة الضعف، ولا تلك العواطف التي تنطوي عليها الملكات(١٨) .

" كانت زنوبيا ملكة قوية وحازمة، فلم تكد تتسلم زمام الحكم حتى بدأت بتجهيز جيوشها استعداداً للفتوحات، فقد كانت طموحة طموحاً لا يبلغه الرجال، وأرادت الاستفادة من الاضطرابات الداخلية السائدة في روما، وبسرعة بسطت نفوذها وسلطانها ورهبتها على بلاد الشام والعراق واسيا الصغرى حتى حدود أنقرة، وصكّت لبلدانها نقوداً خاصة بها من غير أي رمز روماني، وفرضت لنفسها طاعة لا تكون إلّا لكبار الملوك. ولم يمض وقت حتى قادها طموحها لاحتلال مصر، فهي بلاد غنية بالحبوب وتغذّي كلّ سكان حوض البحر المتوسط، وخاصة روما، وكانت زنوبيا قد ادّعت أنّ لها حقوقاً شرعية؛ لكونها سليلة كليوبترا إمبراطورة مصر" (١٩).

وعاملت زنوبيا رعيتها بالعدل، وسارت فيهم سيرة حكيمة، فكانت إذا اضطرت أن توقع جزاء، أضعفت في نفسها عوامل الرحمة، كما أنّها إذا رأت محلاً للعطف، قاومت عوامل الانتقام فيها، فكانت في الحالين إنّما تصدر عن إرادة تخضع النفس أمامها للعقل، وهي في غير ذلك تعطف على الرعية عطفها على الأمراء الصغار. وكانت سياستها المالية للدولة تغدق المال اغداقاً على الشعراء والفلاسفة والفنانين والعظماء، وتستقدمهم من البلاد النائية إليها، وتجمعهم حولها، وكانت تجزل العطاء لحاشيتها عند المناسبات، وفيما عدا ذلك كانت مدبِّرة في شؤون الدولة إلى حد اتُّهمت بالتقتير[٢٠].

استولى اورليانوس (قائد الجيش الروماني) على تدمر سنة (٢٧٢م) وأخذ ملكتها الجميلة أسيرة، وعرضها في موكب انتصاره في روما، واختلف المؤرخون في حياتها بعد الأسر، فقال بعضهم أنّها قتلت نفسها جوعاً حتى لا ترى بعينها مصرعها، ومصرع بلادها، وقال بعضهم أنّ الامبراطور وهبها داراً بحديقة عاشت فيها محترمة، وزوجت بناتها من أشراف العائلات الرومانية، وصار ابنها الأصغر ملكاً على جزء من أرمينيا[٢١]

المبحث الثاني: تجربة حكم المرأة في الحضارة الإسلامية:

يذكر لنا التاريخ الإسلامي أن هناك أكثرَ من خمسين امرأة حكمنّ البلدان الإسلامية على مرّ التاريخ، بدايةً من ست الملك إحدى ملكات الفاطميين بمصر، والتي حكمت في بداية القرن الخامس الهجري؛ مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى اللتين حكمتا صنعاء في نهاية القرن الخامس الهجري، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية التي تولت الحكم بدلهي في منتصف القرن السابع الهجري، وشجرة الدر التي تولت حكم مصر في القرن السابع كذلك، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية،

والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون بادشاه، وغزالة الشبيبة، وشغب أم المقتدر، وغيرهن كثير.

وسنعرض نماذج من النساء اللاتي حكمن البلاد الإسلامية بشكلٍ مفصّل:

أولاً: الملكة أروى بنت أحمد الصليحي (ملكة اليمن)

هي أروى بنت أحمد بن جعفر الصليحية ملكة حازمة مدبّرة يمانية، ولدت في حراز باليمن عام (٤٤٠هـ)، وقد تربت في حجر أسماء بنت شهاب الصليحية، وبذلت جهداً كبيراً في نشر المذهب الفاطمي في آسيا، وفي بومباي بالهند خاصة، عن طريق الدعاة الفاطميين الذين انطلقوا من اليمن في زمان حكمها.

فبعد وفاة الملكة أسماء (٤٨٠هـ .١٠٨٧م) أوصى ابنها الملك المشلول أن تُسند إدارة البلاد رسمياً إلى زوجته (أروى) وتمكّنت بعد استلامها الحكم من ترجيح كفّة الصليحيين على الزواحيين في حكم اليمن، وبعد استتباب الأمن، قرّرت الملكة أروى الثأر من (سعيد الزبيدي) قاتل عمها، فقامت بنقل العاصمة إلى جبالة المحصنة بالجبال، واستطاعت من تضييق الخناق على سعيد الزبيدي، فضلاً عن تحالفها مع البلدان الأخرى استطاعت من سحق جيش سعيد وقتله، وأخْذِ زوجته أسيرة[٢٢]

وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرّم عام (٤٨٤هـ)، وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء، وتحكم من وراء حجاب، وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر، ثم للصليحي، ثم للحرة، ومات سبأ عام (٤٩٢هـ) وضعف ملك الصليحيين، فتحصّنت بذي جبلة واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون، وأقامت لها وزراء وعمالاً، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة، توفيت عام (٥٣٢هـ) بذي جبلة ودفنت في جامعها. ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة، وهي آخر ملوك الصليحيين.[٢٣]

ثانياً: تركان خاتون

هي تركان خاتون بنت خاجنكش زوجة السلطان الامبرطورية السلجوقية ملك شاه بن البارسلان، وابنة الملك طغماج خان أحد ملوك الدولة الأيليخانية في منطقة ما وراء النهار، وأم السلطان محمود بن ملكشاه، كانت ذات مهابة ورأي، حكمت بلاد فارس عام (٦٢٨هـ)، وكانت إذا رفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان، وتنتصف للمظلوم من الظالم، ولم تبال من أن تقتص منه بالقتل، ولها خيرات ومسبلات ومبرّات في أنحاء بلادها، وكان لها من كتاب الإنشاء سبعةٌ من مشاهير الفضلاء وسادات الأكابر، وإذا ورد عنها وعن السلطان توقيعان مختلفان في قضية واحدة لم تنظر إلاّ في التاريخ فيعمل بالتوقيع الأخير بالأقاليم كافةً، وكان توقيعها (عصمة الدنيا والدين تركان ملكة نساء العالمين) وعلامتها (اعتصمت بالله وحدَه)، وكانت تكتبها بقلم غليظ وتجود الكتابة فيها بحيث يعسر أن تزوّر علامتها.[٢٤]

ثالثاً: **رضية بنت التتمش سلطانة الهند**

رضية بنت التتمش وشهرتها رضية سلطانة، وهي تنحدر من أسرة تركية من المماليك، تولّت السلطة في دلهي سنة (٦٣٤هـ-١٢٣٦م) بعد وفاة والدها السلطان إيلتوتمش خان، وهو أحد القادة العسكريين الذين أرسَوا دعائم الدولة الإسلامية في الهند.

كان والدها السلطان قد اختارها بدل أخويها؛ لذكائها وقوتها ومواهبها في إدارة شؤون البلاد، وعدم قدرة أخويها، وكان أول قرار ملكي أصدرته: سك النقود باسمها واختيار لقبٍ لها هو (رضية الدنيا والدين)، وعندما حاول أمراء الحاشية والجيش إبعادها عن العرش، مترافقاً مع قيام أخيها الأكبر بقتل أخيها الأصغر، باءت محاولاتهم بالفشل، إذ اعتمدت على الشعب الذي ثار ضد أخيها وأمرت بقتله.

فهي ملكة من ملوك الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة، استقلّت بالحكم أربع سنين؛ لحين مقتلها في ٢٥ ربيع الأول عام (٦٣٧هـ)، وقبرها على شاطئ نهر جمن بالقرب من دلهي.[٢٥]

رابعاً: شجرة الدر ملكة مصر والشام

شجرة الدّر (ت ١٢٥٧) الملقبة بعصمة الدين أم خليل، خوارزمية الأصل، وقيل أنها تركية، كانت جارية اشتراها السلطان الصالح (نجم الدين أيوب)، ونالت عنده بمكانة مرموقة، واستولدها ولده خليل ثم تزوّجها، وصحبته ببلاد الشرق ثم قدمت معه إلى مصر، فعظم أمرها في الدولة الصالحية، وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها ثم في مرضه، وكانت تكتب خطاً يشبه خط الملك الصالح فتعلمت على التواقيع، ولقد باشرت الحكم، وأخذت توقع عن السلطان مراسيم الدولة إلى أن وصل تورانشاه إلى المنصورة، فأرسل إليها يهددها ويطالبها بالأموال، فعملت على قتله فقتل في ٧ محرم عام (٦٤٨هـ)، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة فتولتها، وقبل لها الأمراء الأرض من وراء الحجاب، فكانت تاسع من تولى السلطنة بمصر من جماعة أيوب، وكان ذلك في الثاني من صفر عام (٦٤٨هـ)، وجعلوا عز الدين أيبك الصالحي التركماني أتابك عسكرها، وساست الرعية أحسن سياسة، فرضي الناس عن حكمها خير رضىً، وكانت تصدر المراسيم وعليها توقيع شجرة الدر بخطها باسم والدة خليل، وخطب في أيام الجمع باسمها على منابر مصر والشام، وضرب السكة باسمها ونقش عليها: (السكة المستعصمية الصالحية ملكة المسلمين والدة الملك المنصور خليل) وما إن جلست شجرة الدر على عرش الحكم حتى قبضت على زمام الأمور، وأحكمت إدارة شؤون البلاد، وكان أول عمل اهتمت به هو تصفية الوجود الصليبي في البلاد، وإدارة مفاوضات معه، انتهت بالاتفاق مع الملك لويس التاسع الذي كان أسيرًا بالمنصورة على تسليم دمياط، وإخلاء سبيله وسبيل مَن معه من كبار الأسرى مقابل فدية كبيرة قدرها ثماني مِئة ألف دينار، يدفع نصفها قبل رحيله، والباقي بعد وصوله إلى عكا، مع تعهد منه بعدم العودة إلى سواحل الإسلام مرة أخرى، وكانت خيّرة متدَيِّنة، رئيسة عظيمة في النفوس، ولها مآثر وأوقاف على وجوه البر، معروفة بها وقد قتلت في نهاية ربيع الأول عام (٦٥٥هـ).[٢٦]

خامساً: **السلطانة خديجة**

هي خديجة بنت عمر بن صلاح الدين البنجالي من سلطانات الهند، نشأت وترعرت في بلاط أبيها السلطان سليم الأول، وأخت السلطان سليمان القانونيّ، وتلقّت من العلم والثقافة ما جعلها من أندر نساء زمانها أدبًا وكمالاً ومعرفة، وحين توفي أبيها خلفه في السلطنة أخوها شهاب الدين فكان سيء السيرة فخلعه الشعب عام (٧٤٠هـ)، ونادى بأخته خديجة سلطانة على عرش أبيها، وولى زوجها خطيب الدولة جمال الدين الوزارة فاعتمدت عليه السلطانة في مهام الأمور وراقبت شؤون الدولة مراقبة الخبير، وتوفيت عام (٧٧٠هـ).[٢٧]

سادساً: شغب الجارية التي حكمت بغداد

إنّ الجواري كن يلعبن دوراً كبيراً في العصر العباسي، وشغب هي زوجة الخليفة العباسي المعتضد وأم المقتدر بالله، واستولّت على شؤون الخلافة وأمرت سنة(٣٠٦هـ)، و(السيدة) هو اللقب الرسمي للجارية شغب تمثل السيدة شغب أم الخليفة العباسي المقتدر بالله نموذجاَ مبكراً وقوياً لتجلّي المرأة رمزاَ للسلطة والثروة اللتين وصلت إليهما في الدولة والمجتمع.

فالسيدة شغب لم تكن أول جارية ترتقي بسرعة في سلّم السلطة والثروة بعد أن أصبحت (أم ولد) وزوجة خليفة ووالدة خليفة، و(شغب) لقب أطلقه عليها الخليفة المعتضد والتصق بها منذ ذلك الحين، ومن آثارها مستشفى أنشأته في بغداد، كان طبيبه سنان بن ثابت، وكان مبلغ النفقة فيه في العام سبعة آلاف دينار.[٢٨]

الخاتمة:

في بحثنا هذا حاولنا إظهار تجربة المرأة الحاكمة وسلّطنا الضوء على النجاح الذي حقّقته المرأة سواء في الحضارات القديمة التي سبقت الإسلام، أو في الحضارة الإسلامية؛ وقد تناولنا نماذجَ من حضارات ما قبل الإسلام، ثم عرجنا إلى النساء اللاتي حكمن في الحضارة الإسلامية؛ وعلى

الرغم من وجود هكذا تجربة في الحضارة الإسلامية أو ما فيمن سبقها، ولكن هذا لا ينفي تعرّض طوائف من النساء إلى شتى أنواع الظلم الذي طال الجسد والروح معاً، كالوأد والغبن والحرمان، وقد تكفّلت بحوثٌ أخرى سبقت بحثنا هذا في بيان هذا الجانب، غير أنّنا ارتأينا أن نُظهر الجانب المشرق من المرأة، فهي ليست بكائن ضعيف ومنكسر، بل أنها كائنٌ قادرٌ على القيام بالأمور الموكلة إليها وهو ليس بأقل أهمية من الرجل، بل نستطيع القول أنّ المرأة نصف المجتمع من ناحية الذكورة والأنوثة وهي تصنع النصف الآخر؛ لما تفيضه عليه من حنانٍ ورأفةٍ ورعاية وهي صانعة الأجيال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش:

(١) يُنظر: الموسوعة العربية الميسرة: ٦٨٩ لمحمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٥م.

(٢) يُنظر: أشهر ملكات التاريخ:١٤، ليديا هويت فارمر، دار الكتاب العربي، دمشق.

(٣) يُنظر: معجم الحضارة المصرية القديمة: ١٣٠، لجورج بوزنر وآخرون، ترجمة: أمين سلامة، القاهرة، (ب.ط)، ١٩٦٥م.

(٤) يُنظر: روح مصر القديمة:٢١٩، لآنا رويبز، ترجمة: إكرام يوسف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

(٥) أشهر ملكات التاريخ: ٢٤.

(٦) يُنظر: روح مصر القديمة: ٢١٩.

(٧) يُنظر: أشهر ملكات التاريخ: ٢٥ .

(٨) الموسوعة العربية الميسرة: ١٤٧٧ .

(٩) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية: ٤٥/٢ ، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م.

(١٠) يُنظر: المصدر السابق:٤٥/٢ .

(١١) يُنظر: الموسوعة العربية الميسرة:١٤٧٧ .

(١٢) روح مصر القديمة:٢٢٢ .

(١٣) يُنظر: المصدر السابق:٢٢٢ .

(١٤) المصدر نفسه:٢٢٣ .

(١٥) يُنظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص١٤٧٧ .

(١٦) يُنظر: مئة أوائل من النساء، لسليمان سليم البواب:٤٤، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٨٦م.

(١٧) يُنظر: المصدر السابق:٤٥ .

(١٨) يُنظر: أشهر ملكات التاريخ:٣٦-٣٧.

(١٩) مئة أوائل من النساء:٤٥-٤٦.

(٢٠) يُنظر: أشهر ملكات التاريخ، ص٣٧ .

(٢١) أشهر ملكات التاريخ، ص٤١ .

(٢٢) يُنظر: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة:٢٧/١، المطبعة الدمشقية، دمشق، ط٢، ١٩٥٩م.

(٢٣) يُنظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ):٢٨٩/١، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م ؛ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام:٢٧/١.

(٢٤) يُنظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ): ٢١٤/١-٢١٥، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ؛ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: ١٦٩/١.

(٢٥) يُنظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى (بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني: ٩٩/١، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م؛ أعلام النساء: ٤٤٩/١.

(٢٦) يُنظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين:٣٣٣/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م؛ أعلام النساء: ٢٨٦/٢ .

(٢٧) يُنظر: رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ):٦٦١/٢، المطبعة الخيرية بمصر، ط١، ١٣٢٢هـ؛ أعلام النساء: ٣٣٨/١ .

([٢٨]) يُنظر: الأعلام للزركلي، ١٦٨/٣ .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. أشهر ملكات التاريخ، ليديا هويت فارمر، دار الكتاب العربي، دمشق.

٢. الأعلام، لخير الدين الزركلي، (ت١٤١٠هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى (بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين الحسينيّ، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، لعمر رضا كحالة، المطبعة الدمشقية، دمشق، ط٢، ١٩٥٩م.

٥. رحلة ابن بطوطة المسماة (تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، ط١، ١٣٢٢هـ.

٦. روح مصر القديمة، لآنا رويز، ترجمة: إكرام يوسف، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.

٧. الكامل في التاريخ، لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن، قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٩. مئة أوائل من النساء، لسليمان سليم البواب، دار الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٨٦م.

١٠. معجم الحضارة المصرية القديمة، لجورج بوزنر وآخرون، ترجمة: أمين سلامة، القاهرة، (ب.ط)، ١٩٦٥م.

١١. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٩م.

١٢. الموسوعة العربية الميسرة، لمحمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٥م.

عمل المرأة في الإسلام

م.د. زينة عبد المحسن راشد

م. بيداء عبد السلام

الجامعة المستنصرية _ كلية التربية الاساسية

المستخلص

ينظر الإسلام إلى المرأة كونها تلعب دور أسري في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة، وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة .وبرز في عدد من العصور والأماكن العديد من النساء المسلمات في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية، فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً.

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر. وقد توصل الباحثتان الى عدد المقترحات للرقي بعمل المرأة واهمها تقليل عدد الأيام للمراة ، فتكون المرأة تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع فقط مع خفض الرواتب، وفي هذا بقاء للمرأة في منزلها أكبر فترة ممكنة، وتوفير للوظائف من جهة أخرى، كما ينبغي العمل بنظام التقاعد المبكر، ويكون اختيارياً،

ومن الاقتراحات ايضا **المكتب المنزلي**، وهي فكرة تحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا

Abstract

Islam views women as playing a family role primarily as mothers, sisters and wives, and they share men's responsibilities in life. In a number of times and places, many Muslim women have emerged in the political, judicial, commercial, cultural and social spheres. The Muslim women participated in the first society, but to a certain extent, Islam is a religion compatible with nature and does not cost a soul except its power. . Islam has assigned men and women to establish the pillars of religion, and some of them have dropped women temporarily, some of them always drop.

In this division, Islam has distributed work between men and women, each according to its ability, and this is confirmed by social studies at present. The two researchers reached a number of proposals to promote the work of women and the most important is to reduce the number of days for women, so that the woman works three days a week only with the reduction of salaries, in this survival of women in her home as long as possible, and the provision of jobs on the other hand, It is optional,

Another suggestion is the home office, an idea for women who wish to do some work at home or do small investment projects while at the same time caring for their families. This type of work is widespread in America and Europe

المرأة في الإسلام

ينظر الإسلام إلى المرأة كونها تلعب دور أسري في الأساس كونها الأم والأخت والزوجة، وأنها شريكة الرجل في تحمل مسؤوليات الحياة .وبرز في عدد من العصور والأماكن العديد من النساء المسلمات في مناحي الحياة السياسية والقضائية والتجارية والثقافية والاجتماعية.

- أشار القرآن لبني آدم في مواقع عديدة وإلى الرجال والنساء معا منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ :وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.﴾ (٧١)
- المرأة مكلفة مع الرجل من الله جل جلاله في النهوض بمهمة الاستخلاف في الأرض .فقد قال الله في كتابه ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ.﴾ (٣٠)
- المرأة على درجة واحدة مع الرجل في التكريم والإجلال عند الله. قال الله في كتابه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.﴾ (٧٠)
- قدسية حياة المرأة والرجل على مرتبة واحدة من المكانة والصون عند الله قال الله في كتابه ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ.﴾ (٣٢)
- المرأة منبت البشرية ومنشئة أجيالها[١] قال الله في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.﴾ (١)

- المرأة في الزواج سكنًا ومصدرًا للمودة والحنان والرجل لها ذلك[1] قال الله في كتابه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.﴾ (٢١)
- أناط الله للرجل والمرأة على السواء مهمة تكاثر السلالات البشرية وتعارفها وتعاونها، وإقامة الأسرة باعتبارها الوحدة البنائية الأولى والأساس في إقامة المجتمعات البشرية من غير تمايز بينهم على أساس الجنس أو اللون أو العرق. فالعمل الصالح وتحقيق الخير للناس هو مادة التنافس بينهم ، وهو معيار التفاضل بينهم عند ربهم، قال الله في كتابه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ.﴾ (١٣)
- مسؤولية الحياة وتصريف شؤونها ورعاية مصالح العباد تقع على عاتق الرجل والمرأة سواء بسواء وبما اختص كلا منهما من واجبات، قال الله في كتابه ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧١) وفي حديث لرسوله محمد عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »، وقد قال الله أيضًا في كتابه ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (١٢٤) وفي الحديث «النساء شقائق الرجال.«
- الشورى والتشاور والتناصح مسؤولية مشتركة بين الرجال والنساء، قال الله في كتابه ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣٨) وفي السيرة تجاوز المسلمون أخطر أزمة في بداية تاريخ

الإسلام يوم صلح الحديبية بحكمة امرأة ومشورتها وهي أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها- فقد أعطى الإسلام المرأة قيمة إيمانية تعبدية.

فضلًا عن قواعد تنظيمية حياتية تحقق مصالح المجتمع، فأمر بالسمع والطاعة للأم، حيث جعل الله طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما مقرونا بطاعته وعبادته في أربعة مواقع منفصلة بالقرآن (عبد الكريم،٢٠١٥: ٥-٧).

يقول محمد فريد في موسوعة معارف القرن العشرين:الاسلام قد سبق الامم كافة في اعتبار المرأة شريكة للرجل في الحياة بنص قوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة" وقرر بانها كائن متمتع بكل الخصائص الانسانية التى تؤهلها لارقي مراقي الكمال، البشري حتي النبوة فقد قيل ان مريم كانت نبية. وقد اباحت لها الشريعة الاسلامية بان تتولى القضاء بين الرجال وان تلى الافتاء في شؤون المسلمين. وأجازت لها بان تتصرف في اموالها استغلالا وايجارا ورهنا وبيعا، وحث الشارع على أن تحضر المرأة المجامع الدينية والنوادى الشورية العامة عند طروء حادث من الحوادث على المسلمين وجوز لها أن تبدى رأيها في وسط الجموع وعلى الحكومة أن تحله محل الاعتبار ان كان حقا حدث عند ما كان يريد الخليفة الثانى أن يحدد مهر المرأة خشية الاسراف ان قامت اليه امرأة من الحاضرين فعارضته وهو على منبر الخطابة واثبتت له خطأه بنصوص الكتاب فاقتنع بحجتها وأعلن للناس بانها أصابت وأقلع عن مشروعه.

قرر الاسلام أن المرأة في بيت زوجها سيدة محترمة لا خادمة ممتهنة فليس عليها أن تخدم زوجها ولا تمتهن نفسها في الخدم البيتيه جبرا بل لو لم تحسن الطبخ وجب على زوجها ان يأتيها بالاكل مجهزا ولا يوجب الشارع عليها ارضاع ولدها ويجبر الزوج على استرضاعه بواسطة مرضع مأجورة ان لم ترد الام ارضاعه.

اذا تأملنا في هذه الحقوق الممنوحة للمرأة فليس في وسعنا أن نتخيل ان فوقها مرمي. هذه الحقوق التي نفاخر بها قد أتي بها النبي الأمي محمد ﷺ قبل ١٤٠٠ عام وهو في أمة لاتعرف للمرأة حقاً وبين أمم كلها مستعبده للنساء (فريد،٢٠١٧: ٢٧-٣٠).

خروج المرأة للعمل في الوقت الحاضر

بعد أن تزعزعت عندهم مفاهيم الأسرة والحياة الاجتماعية والأخلاقية، فيمكن إيجازها فيما يلي:

١ - أن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملاً إذا بلغت ذلك السن، ثم إنه كثيراً ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيه.

٢ - أن الناس هناك يحيون لشهواتهم، فهم يريدون المرأة في كل مكان، فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات، ودور البغاء..إلخ.

٣ - أن البخل والأنانية شديدان عندهم، فهم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا يعمل، وهم لا يرون تربية الأولاد أمراً مهماً، ومهمة شاقة؛ لأنهم لا يبالون بدين ولا تربية ولا أخلاق.

٤ - أن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهراً – أو ما يسمى عندهم دوطة – لمن يريد الزواج بها، وكلما كان مالها أكثر كانت رغبة الرجال فيها أكثر.

٥ - البحث عن الحرية المزعومة، فالمرأة إذا خرجت من بيتها فعملت واستقلت اقتصادياً فإنها تشعر أنها حرة، وبالتالي فإنها تخادن من تشاء، وتصادق من تشاء، وتذهب حيث تشاء، بل وتنام حيث تشاء (العشماوي،٢٠١٨: ١٨٣-١٨٤).

أصول وثوابت في عمل المرأة

١ – إن الإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحياً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر والنواهي والتعاليم الشرعية، وهذه التعاليم منها ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت الأزمان والأماكن، ومهما تغير الناس في طرائق معيشتهم، أو أساليب حياتهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم، أو ارتقت مفاهيم تفكيرهم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلك باستنباط الأحكام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل، وتحديد العلاقات الجديدة حسب مفهوم الثابت والمتغير في الإسلام، وبالتالي تكون العقيدة والقيم والأخلاق ضوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية.

واعتبار القيم والأخلاق في ضبط الاقتصاد والتنمية هو الاتجاه السليم عند بعض علماء الاقتصاد، مثل: (آرثر سميثر) الذي قال بأنه لا يمكن وضع سياسات اقتصادية بدون الاعتماد على معايير أخلاقية.

٢ – سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية والمالية المستقلة عن شخصية ولي أمرها –أبيها أو غيره–.

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة.

وكذلك المتوفى عنها زوجها –إذا كانت عاقلة بالغة– فلها أن تتزوج بمن تشاء، ولا يجوز عضلها –أي منعها من الزواج– لأخذ مالها الذي ورثته عن زوجها، أو إكراهها على الزواج بمن لا تريد.

وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، فإن كان لها مال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً (جوزيف،١٩٩٤: ٨٨).

وكذلك **بعد الزواج** يكون للمرأة شخصيتها المدنية الكاملة، فلا تفقد اسمها، ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، فتحتفظ باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية، وبأهليتها في تحمل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلى ذلك، محتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية. وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

بل إن الزوج لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مال زوجته، أما إذا أذنت الزوجة بأخذ شيء من مالها فلا بأس بذلك.

كما أن الزوج لا يحل له أن يتصرف بشيء من أموال امرأته إلا إذا أذنت له بذلك، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها.

٣ – لقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية، في أمر الأعباء الاقتصادية، فكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة

أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل، وهذه النفقة حق للمرأة ونصيب مفروض في ماله، وليست تفضلاً أو منّة منه، فلا يسعه تركها مع القدرة.

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها، أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها. فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، أومرحلة الزواج، أومرحلة انفصامه بالطلاق.

فأما مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجته المستقبلة، دون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هذا القبيل. ففي هذه المرحلة تنعم المرأة بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، ومن أهمها: الصداق، وإعداد منزل الزوجية.

وأما مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها على كاهل الزوج، وبقيت الزوجة محتفظة بحقوقها المدنية – كما سبقت الإشارة إلى ذلك–.

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة، وذمتها المالية، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته.

وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج. ففي هذه المرحلة تنعم الزوجة بجميع حقوقها الاقتصادية والمدنية، بينما يتحمل الزوج وحده جميع الواجبات (عبد الكريم،٢٠١٥: ٤٤).

وكذلك الحال إذا انفصلت عرى الزوجية بالطلاق. ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده جميع الأعباء الاقتصادية. فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب ومسكن، مادامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك. ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون.

٤ – الأصل في المرأة هو القرار في البيت، وعملها خارج بيتها خروج عن هذا الأصل، فمهمتها الأساس أن تكون راعية لأسرتها مربية لأطفالها ، والشرع قد تكفل لها بضمانات تجعل بقاءها في بيتها عزا لها وكرامة ، ومن ذلك إيجاب النفقة على الرجل، وإسقاط بعض الواجبات التي تسلتزم الخروج كصلاة الجماعة، والجهاد، والحج إذا لم يتيسر لها محرم.

٥ – إن الإسلام يحث المسلم، ذكراً كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد. كما أنه يعتبر العمل قيمة أساسية من قيمه، فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة وراعية في بيتها وفي بناء أس مجتمعها، وهو الأسرة.

٦ – العفة وحفظ العرض، مبدأ شرعي كلي متضمن في المقاصد الشرعية لحفظ ورعاية الضرورات الخمس المجمع على اعتبارها, التي ترجع إليها جميع الأحكام الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وأي انتقاص لمبدأ العفة هو عدوان على الشريعة ومقاصدها، وانتهاك لحقوق المرأة والرجل، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، وحفاظاً على هذا المبدأ العظيم حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية، والاختلاط المستهتر، والخضوع بالقول، والسفر للمرأة بدون محرم ونحو ذلك، والمرأة قد تحتاج إلى العمل، أو يحتاج إليها المجتمع فتخرج، إلا أن هناك صعوبات تكتنف عمل المرأة؛ بسبب مخالفة العمل في بعض الأحيان لخصوصية المرأة، كالاختلاط، أو الخلوة، أو العمل خارج المدن مما يجعلها لا تأمن على نفسها؛ كما يشهد بذلك الواقع السيء لكثير من المستشفيات، أو توظيفها مندوبة مبيعات، أو سكرتيرة في الشركات أو المؤسسات.

٧ – أن العمل يجعل المرأة تفكر في الاستغناء عن الرجل، ومن ثم تتمرد على حقه في القوامة والولاية، مما يؤدي إلى فساد العلاقة بين الرجل والمرأة، وتمزق شمل الأسرة، ولذلك زادت نسب الطلاق، والعنوسة .

٨ – أن الأنثى ليست كالذكر في القدرة والتحمل لجميع مجالات العمل خارج المنزل؛ نظراً لطبيعتها، والواقع يشهد أن المرأة غالباً ترغب الجلوس في المنزل، ولكنها قد تخرج لسد حاجتها وحاجة أولادها، وبينت إحدى الدراسات أن حوالي ٧٧% من النساء يفضلن البقاء في المنزل وعدم العمل إذا توفرت لهن الإمكانات المالية (خالد،٢٠٠٠: ٢٥).

الضوابط العامة لمشاركة المرأة في التنمية

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

أ – تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً.

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط – إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات، والمواهب، والمقدرة الجسمية، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر. فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم عادل يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

ب – التخصص:

إن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي)، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

فكما أن الرجال لا يصلحون –مثلاً– للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فإن النساء لا يصلحن –أيضاً– لقيادة المدرعات وإقامة الجسور، وحفر المناجم، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات –في هذا الشأن– فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع الإسلام وأحكامه.

فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب التي اختصها

الله به، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء والمنزل – وغيرها من الأمور – فلها قدرة أعلى من الرجل.

وهذا لا يقلل من إمكانات المرأة في مشاركتها تنمية مجتمعها، فالأمور التي تقوم بها في المنزل، من رعاية الأبناء والزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها البعض (الرفاعي،٢٠١٥: ٢٢-٣٢).

ج – اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد – في ضوء احتياجات التنمية – في أي مجتمع من المجتمعات.

وهذا ما أكدته دراسات أجريت على نساء في الدول المتقدمة (أمريكا – كندا – بريطانيا – اليابان)، حيث كان التحاقهن بالتخصصات المهنية والتقنية ضعيف جداً، بعكس التخصصات النظرية، والاجتماعية، والخدمية، فقد كان عالياً، بالرغم من الحرية والمساواة التامة التي تتمتع بها المرأة هناك.

ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى، دون أي تعدٍ على خصوصية المرأة.

الآراء المتداولة حول عمل المرأة

الرأي الأول:

ونظرته هي السائدة الآن في وسائل الإعلام، وتتبنى النظرة الغربية للمرأة، وتعمل هذه الوسائل على تعميقها، وتقوم على أن عمل المرأة خارج منزلها هو العمل الحقيقي، وأن بقاءها في البيت تعطيلاً وتهميشاً لقدراتها، وينادي أصحاب هذه الرؤية بأن تقتحم المرأة سوق العمل بقوة، انطلاقاً من المفهوم المغلوط للمساواة التامة بين الرجل والمرأة دون أي قيود، كما أن سلبيات خروجها تغيّب، ولا يشار إليها، وفي هذا مغالطة صريحة للواقع الذي تعيشه المرأة الموظفة، ومخالفة لطبيعة المرأة الفسيولوجية.

أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون الدين والقيم المنبثقة منه عائقاً أمام عمل المرأة واستثماراتها المالية (كتحريم الاختلاط، والخلوة، والسفر من دون محرم) ، ولذلك هم يقللون، بل ويسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة (كتعليم البنات، والخياطة), ويفاخرون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالفات شرعية ولا تتوافق مع طبيعتها (كأول مخرجة سينمائية، وأول قائدة طائرة، وأول مذيعة أخبار في التلفاز..الخ)، مما لا يتوافق مع طبيعة المرأة المسلمة.

مما يطرح في الساحة اليوم – من أصحاب هذه الرؤية –، الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل، والدعوة إلى فتح مجالات جديدة لعمل المرأة؛ كفتح مجالات التدريب والتعليم المهني للنساء، وكالعمل في الدفاع المدني، والشرطة، والمحاكم الشرعية، والبلديات، والغرف التجارية الصناعية، ومكاتب العمل والعمال، والمقاولات المعمارية، والأعمال الإعلامية (كالتمثيل، والمسرح، والإخراج، وغير ذلك)، والأعمال المهنية (كالسباكة، والهندسة الكهربائية، والنجارة، ونحو ذلك)، والعمل في المصانع، والعمل مضيفة في الطائرة، والسماح لمن يسمّين (سيدات الأعمال) بمقابلة الوفود التجارية، والسفر إلى الخارج، والسماح للنساء بالبيع في المحلات التجارية، وغير ذلك من الأعمال، التي تخالف طبيعة وفطرة المرأة، أو تعرض للمرأة للمخاطر بدخولها على البيوت مع خلو تلك البيوت من النساء، أو تعرض النساء إلى الخلوة المحرمة، أو البقاء في مكان العمل في أوقات غير مناسبة؛ كالوقت المتأخر من الليل، أو العمل في أماكن بعيدة عن التجمعات السكانية، أو تعريضها للاختلاط؛ وكان يجب الاستفادة من تجارب الدول

التي اقتحمت المرأة فيها العمل بقوة، ودون ضوابط أصبحت تتعرض لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل والدراسة والمنتديات وفي الشوارع (السحيم،٢٠١٨: ١٤-١٩).

السلبيات المترتبة على هذه الرؤية

من المسلم به أن خروج المرأة من بيتها للعمل قد سبب أضراراً مختلفة على المرأة، والأسرة، والمجتمع، أضراراً وسلبيات اجتماعية، وأخلاقية، واقتصادية، ونفسية، وصحية، ويمكن إيجازها بالأمور التالية:

١ - **إهمال الأطفال من العطف والرعاية.** إذ لا شك أن عملية التربية تقوم على الحب والصدق والملاحظة طول الزمن، وبدون ذلك لا تتحقق التربية. ومحاضن الرضع والأطفال عند الآخرين، تظهر أنها لا تحقق للأطفال ما يتحقق لهم في بيوتهم؛ لأن المربية في المحضن مهما كانت على علم وتربية فإنها لا تملك قلب الأم.. فلا تصبر، ولا تحرص، ولا تحب كما تفعل الأم.

ومما يؤكد ذلك ما أشارت إليه عالمة غربية، حيث تقول: ((وخلال عملي ومن خبرتي كنت أجد الأطفال ذوي المشاكل النفسية، هم الذين عانوا حرماناً عاطفياً كبيراً في طفولتهم المبكرة؛ بسبب غياب أمهاتهم الطويل في أعمالهن، ولا يخفى أن الأم بعد عودتها من عمل يوم طويل مضن في أشد حالات التوتر والتعب؛ مما يؤثر على تعاملها مع طفلها مزاجياً وانفعالياً)).

فهل يوازي ما يخسره الأولاد من عطف الأمهات وعنايتهم ما تعود به الأم آخر النهار من دريهمات؟.

كما أن المرأة التي تخرج إلى العمل في المجتمعات التي تخالط الرجال فيه، وقد تخلو بهم، يؤدي ذلك إلى أضرار على سمعتها وأخلاقها.

٢ - من الأضرار أن المرأة التي تعمل خارج البيت **تحتل** - في كثير من الحالات- **مكان الرجل** المكلف بالإنفاق شرعاً على المرأة، وقد يكون هذا الرجل زوجها أو أخوها، ثم هي تدع في بيتها مكاناً خالياً لا يملؤه أحد.

٣ - إن المرأة التي تعمل خارج البيت **تفقد أنوثتها**، ويفقد أطفالها الأنس والحب.

قالت إحدى أعضاء الحركات النسائية – وقد زارت أمريكا –: ((من المؤسف حقاً أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما مُنحت – وأعني أنوثتها – ومن ثم سعادتها؛ لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل – على حد سواء –، التي لا يمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها بغير الأم وربة البيت. ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع، ومصدر الإلهام وينبوع الخير والإبداع)).

٤ – إن المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل فستعتاد الخروج من البيت – ولو لم يكن لها عمل كما هو ملاحظ –، وبالتالي سيستمر انشطار الأسرة وانقطاع الألفة بين أفرادها، ويقل ويضعف التعاون والمحبة بين أفرادها – كما هو حال البلاد الغربية وقد كادت الأسرة تنهار كلياً.

٥ – **الآثار الصحية** المترتبة على خروج المرأة، وتتمثل في أن عمل المرأة خارج المنزل، ولساعات طوال، يعرض المرأة لأنواع من الأمراض، يأتي في مقدمتها الصداع، فقد أكد رئيس نادي الصداع – الذي يشكل النساء فيه الغالبية العظمى – أن الصداع خمسة أنواع، وأن المرأة تتفوق على الرجل بأكثر من أربعة أنواع. وللصداع أسباب يأتي في مقدمتها العمل.

وهذه طبيبة نمساوية تقول: ((كنا نظن أن انخفاض نسبة الولادات بين العاملات ترجع لحرص المرأة العاملة على التخفف من أعباء الحياة في الحمل والولادة والرضاع تحت ضغط الحاجة إلى الاستقرار في العمل، ولكن ظهر من الإحصائيات أن هذا النقص يرجع إلى عقم استعصى علاجه. ويرجع علماء الأحياء سبب ذلك إلى قانون طبعي معروف، وهو أن الوظيفة توجد العضو، وهذا يعني أن وظيفة الأمومة أوجدت خصائص مميزة للأنوثة، وإنها لابد أن تضمر تدريجياً بانصراف المرأة عن وظيفة الأمومة؛ بسبب اندماجها مع عالم الرجال)).

٦ – **الأثر النفسي:** فإن عمل المرأة وخروجها من البيت، وتعاملها مع الزميلات والرؤساء، وما يسببه العمل من توتر ومشادات – أحياناً –، يؤثر في نفسيتها وسلوكها، فيترك بصمات وآثاراً على تصرفاتها، فيفقدها الكثير من هدوئها واتزانها، ومن ثم يؤثر بطريق مباشر في أطفالها وزوجها وأسرتها.

إن نسبة كبيرة من العاملات يعانين من التوتر والقلق الناجمين عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن، والموزعة بين المنزل والأولاد والعمل؛ لذا فإن بعض الإحصاءات ذكرت أن ٧٦% من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات.

أما **الاكتئاب النفسي**، فقد قام أحد معاهد الصحة النفسية العالمية بإحصاء توصل فيه إلى أن الأرق والاضطراب والانفعال المستمر، أدى إلى أن أصبحت الحبوب المنومة والمهدئة جنباً إلى جنب مع أدوات الزينة في حقائب النساء. وتقول الكثيرات إن حياتهن الزوجية أصبحت لا تطاق، والكلمة التي تواجه بها الزوجة زوجها حين العودة من العمل (اتركني فإني مرهقة)، حتى علاقتها مع أولادها صار يسودها الانفعال والقسوة وارتفاع الصوت والضرب الشديد.

فقد نشرت مجلة (هيكاسا جين) الطبية أنه لا يكاد يوجد مستشفى أطفال في أوربا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضروبين ضرباً مبرحاً.

٧ – **الهدر الاقتصادي**، ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة مجبولة على حب الزينة والتحلي بالثياب والمجوهرات وغير ذلك، فإذا خرجت المرأة للعمل كل يوم، فكم ستنفق من المال على ثيابها وزينتها؟ لا شك أن الإنفاق على أدوات الزينة وخلافها سيبلغ رقمه – على مستوى الدولة – ملايين الدولارات – كما أثبتت ذلك الإحصاءات المتعلقة بهذا الجانب –، فماذا نطلق على هذا؟؟ أليس هدراً اقتصادياً لا تستفيد الأمة منه بشيء؟؟.

الأمر الثاني: أن المرأة أقل عملاً وإنتاجاً من الرجل، وأقل منه رغبة في الطموح، والوصول إلى الجديد؛ ذلك أن ما يعتريها من العادة الشهرية، وأعباء الحمل والوضع، والتفكير في الأولاد، ما يشغلها حقاً أن توازي الرجل في عمله، ويعوقها عن التقدم بالعمل. والنادر من النساء لا ينقض القاعدة.

الأمر الثالث: الزيادة في نفقات المعيشة، رغبة في زيادة مستوى الأسرة، حيث دفع هذا الأمر بالمرأة إلى النزول إلى ميدان العمل للمشاركة في إعالة الأسرة ومساعدة الزوج في تحمل

مسؤوليات المعيشة. وبما أن الحياة الحضرية تتطور فيها السلع والخدمات بشكل مستمر، فإن دخل الأسرة مهما نال من تحسين أو زيادة لا يمكن أن يفي بهذه المطالب المتجددة، وهكذا أصبحت الأسرة الحضرية تتجه نحو الاستهلاك المتزايد، وأصبحت ظاهرة الاستهلاك من الظواهر التي تهدد الأسرة دائماً بالاستدانة، أو استنفاد مدخراتها أولاً بأول.

٨ – لخروج المرأة أثر في **انخفاض معدلات الخصوبة والإنجاب** في الأسرة، وارتفاع معدلات الطلاق، حيث يرتفع الطلاق بشكل واضح في أغلب المجتمعات الصناعية؛ نظراً لشعور المرأة بالاستقلال الاقتصادي، فلا تتردد في قطع علاقتها الزوجية، إذا لم يحقق لها الزوج السعادة التي تنشدها.

٩ – أخيراً فإن المطالبة بخروج المرأة للعمل يمثل **تهديداً أمنياً واقتصادياً** للدولة، ذلك لأن أطروحات المطالبة بتوظيف النساء تضغط على وتر حساس، والدولة مهما كانت إمكاناتها لا يمكن أن تستطيع توفير فرصاً وظيفية لهذه الأعداد الكبيرة من النساء والرجال، فاعتبار العمل خارج المنزل من حقوق المرأة التي تطالب الدولة بتوفيرها سيفتح عليها باب يصعب إغلاقه فيما بعد، فيكون معول هدم يهدد أمن هذه البلاد (عبد الكريم،٢٠١٥: ٦٦–٧٠).

إحصاءات سريعة

أجريت استبانة على مجموعة من النساء الأمريكيات حول المساواة وعمل المرأة، فكانت الإجابة:

* ٨٧% قلن: لو عادت عجلة التاريخ للوراء لاعتبرنا المطالبة بالمساواة مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة وقاومنا اللواتي يرفعن شعاراتها!

* ٨٠% يجدن صعوبة بالغة في التوفيق بين مسؤولياتهن تجاه العمل ومسؤولياتهن تجاه الزوج والأولاد.

* ٨٧% من العاملات من ٨٥ مليون امرأة يفضلن البقاء في المنزل من نساء أوربا وأمريكا واليابان وكندا.

* ١٢ مليون حالة طلاق بسبب عمل المرأة ٨٥% منها في الغرب.

* في الولايات المتحدة في عام واحد: ٥٦٠٠ طفل دخلوا المستشفى بسبب ضرب أمهاتهم العاملات لهم، غالبهم تعرض لعاهات بسب الضرب.

* أثبتتِ الدراساتُ أنّ العديدَ من السيّداتِ الأمريكيّاتِ الطموحاتِ مقتنعاتٌ بإمكانيّةِ تأخيرِ سنِّ الحملِ إلى الأربعين، لتحقيقِ طموحاتهنَّ في العملِ!!.. ويقولُ العلماءُ إنّه كلّما تقدّم العمرُ تعذّرَ علاجُ العقم، وتعذّرتِ مساعدةُ المرأةِ على الإنجاب، كما في حالةِ انسدادِ أنابيبِ المبيض.. وتصلُ نسبةُ الحملِ للسيّداتِ اللاتي يبلغُ عمرُهنَّ الأربعينَ إلى ١٠% فحسب، حيثُ يصبحُ نصفُ البويضاتِ في هذه السنِّ غيرَ طبيعيٍّ من ناحيةِ الكروموزومات، ويتضاعفُ عددُ البويضاتِ غيرِ الطبيعيّةِ إلى ٩٠% عندَ سنِّ ٤٢ عاما!

وأجريت دراسةٌ على ١٦٤٧ سيّدةً من السيداتِ الناجحاتِ في عملهنّ، من بينهنَّ ١١٦٨ امرأةً تحصلُ على دخلٍ يزيدُ بمقدارِ ١٠% مقارنةً بالسيّداتِ في نفسِ أعمارِهنّ، أو سيّداتٍ حاصلاتٍ على درجاتٍ علميّةٍ في مجالي الطبِّ والقانون.. وكانتِ النتيجةُ أنَّ ٤٢% من السيّداتِ الناجحاتِ في الشركاتِ الأمريكيّةِ ما زلنَ بدونِ أطفالٍ بعدَ سنِّ الأربعين، وارتفعت هذه النسبةُ إلى ٤٩% بينَ النساءِ اللاتي تحصلنَ على ١٠٠ ألف دولار أو أكثر.

وقد أوضحَ آخرُ تعدادٍ للسّكانِ في (أمريكا) أنّ حالاتِ العقمِ في تضاعفٍ مستمرّ في السنواتِ العشرينَ الأخيرة، فثمَّ امرأةٌ بينَ كلِّ خمسِ سيّداتٍ تتراوحُ أعمارُهنَّ بينَ الأربعينَ والخمسينَ بدونِ أطفال!!!

الرأي الثاني:

وهو النظر لعمل المرأة من منظور شرعي، ينطلق من الأصول والثوابت التي ذكرت في أول هذه الورقة، ويتلخص في أن المرأة لها خصوصيتها الدينية، والنفسية، والجسدية، والعاطفية، والاجتماعية، وأن النفقة واجبة للمرأة على وليها والقائم بشؤونها (أباً كان أو زوجاً أو نحوه)، وأن

الأصل قرار المرأة في بيتها ورعايتها لشؤون المنزل والأبناء والزوج، وأن الإسلام أباح لها العمل إذا احتاجت لذلك، أو احتاج إليها المجتمع، لتعليم بنات جنسها، وتطبيبهن ونحو ذلك، في إطار تلك الخصوصية.

ولأهمية الأمر، لا بد من الإشارة إلى مغالطة شائعة في مفهوم العمل، عند الحديث أو المطالبة بعمل المرأة، حيث يطلق عليه لقب " الأجير الخاص"، وهو: " العمل مدفوع الأجر"، أو "تلك الأعمال التي تمارسها المرأة حال كونها أجيرة لشخص لا تربطها به إلا الروابط المادية". فلا يحتسب من العمل –مثلاً– تلك الأعمال التي تمارسها المرأة في بيتها، من تربية للأبناء، أو حسن تبعل للزوج، أو رعاية للوالدين ونحو ذلك. وغالباً ما توصم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخول المرأة "سوق العمل" أجيرة يعتبر تعطيلاً لنصف المجتمع. وهذه مغالطة، انطلت على كثير من الناس، حتى أصبح الخيار في حس المرأة, هو أن تكون "عاملة" خارج بيتها أو تكون "عاطلة" في بيتها، والصحيح أن الخيار هو إما أن تكون "عاملة أجيرة"، أو تكون " عاملة حرة ".

إن الخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها؛ لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها؛ لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى كثير من الأضرار – سبق ذكرها.

ولقد أثبتت الأرقام الاقتصادية التفصيلية في أحد تقارير الأمم المتحدة في أوائل الثمانينيات الميلادية {أن خروج المرأة للعمل أجيرة يكلف مجتمعها ٤٠% من الدخل القومي}. وذلك خلافا لما يروج له من أن خروجها للعمل أجيرة يدعم الاقتصاد و الناتج المحلي، كما أن التقرير ذاته يقول في فقرة أخرى منه { لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد}.

وقد قامت مؤسسة مالية في الولايات المتحدة بدراسة عمل الأم في المنزل (كالتربية، والطبخ، والإدارة المالية، والعلاج النفسي للأسرة..إلخ)، ومحاولة تقديره بحسابات مادية على الورق،

فوجدت أن الأم تستحق أجراً سنوياً يصل إلى ٥٠٨ آلاف دولار، وقال المحلل المالي لهذه المؤسسة: ((حيث إن الأم تعمل ٢٤ ساعة مستمرة يومياً، توصلنا إلى أنها تستحق أجر وقت دائم سنوي، يساوي أجر ١٧وظيفة مهمة)).

ولأجل هذا يجب إبراز دور المرأة والأم في المنزل، وأنه لا يمكن تعويض غياب الأم في المنزل بأي حال من الأحوال.

ضوابط عمل المرأة في الإسلام

في الحالة التي يباح فيها للمرأة بالعمل خارج البيت، لا يصح أن يكون ذلك حسب ما تريده وتهواه، بل إن الأمر مقيد بضوابط وضعها الإسلام؛ حتى يحفظ للمرأة كرامتها، وهذه الضوابط هي:

١ – أن يأذن لها وليها – زوجاً كان أم غير زوج – بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، إلا إذا منعها نكاية بها وظلماً مع حاجتها للعمل، فلا إذن له.

٢ – ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج – الذي حث عليه الإسلام وأكده– أو مؤخراً له بدون ضرورة أو حاجة.

٣ – كما أن الإسلام يحث على الإنجاب وكثرة النسل، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل صارفاً لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل.

٤ – ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها، وخروجها للعمل لا يكون إلا لحاجة وضرورة.

٥ – ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحملها فوق طاقتها.

٦ – أن يكون عملها لحاجة، وتكون هي في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، وأما إذا كان هناك من يقوم بالإنفاق عليها، فليست في حاجة للعمل،

وإذا لم تكن في حاجة، فلا داعي أن تعمل، إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء. أو يكون من وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج، أو أب، أو أخ.

٧ – كما أنه من الضوابط أن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل: البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب – خاصة أمراض النساء –، والدعوة إلى الله، وغير ذلك من الأعمال المشروعة. وأما الأعمال غير المشروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية. ومثاله: عمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، ومزاولة البغاء، وأي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان، كالعمل مضيفة طيران، أو سكرتيرة خاصة لرجل ليس محرماً لها.

٨ – أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، مثل الأعمال المشروعة التي ذكرت آنفاً. وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها، مثل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم، وغيرها من الأعمال الشاقة، فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وهذا لا يجوز.

٩ – من الضوابط – أيضاً – أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، بأوصافه وشروطه، وأن تغض بصرها (خلف الله،١٩٧٧: ٢٠).

ومن شروط اللباس الشرعي: (**أ**– أن يكون ساتراً لجميع البدن **ب**– أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف **ج**– ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار **د**– أن يكون واسعاً غير ضيق، فلاُ يجسِّم العورة، ولا يظهر أماكن العورة **هـ**– ألا يكون معطراً فيه إثارة للرجال **و**– ألا

يكون اللباس فيه تشبه بالرجال ز- ألا يشبه لبس الكافرات ح- ألا يكون لباس شهرة – وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيساً أو يلبس إظهاراً للزهد والرياء).

١٠ – أخيراً من الضوابط لعمل المرأة ألا تخالط الرجال الأجانب، فلا يجوز للمرأة العاملة أن تخالط الرجال الأجانب، وأي عمل يقوم على المخالطة يعتبر عملاً محرماً، لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ.

فإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للمرأة للمسلمة العمل، وإلا فلا (خلف الله،١٩٧٧: ٢٣-٢٥).

مقترحات للرقي بعمل المرأة

إن عمل المرأة في بلادنا يتركز معظمه في مجال تعليم البنات، وتبلغ النسبة ٨٤% – حسب إحصائية وزارة الخدمة المدنية عام ١٤٢٢هـ – من النساء السعوديات العاملات، وما زال هناك إقبال شديد على هذا التخصص؛ لمناسبته الشديدة لظروف المرأة، دون أن يكون هناك وظائف شاغرة تغطي الطلبات.

ومن الاقتراحات التي تطرح لحل مثل هذه القضية تقليل عدد الأيام، فتكون المرأة تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع فقط مع خفض الرواتب، وفي هذا بقاء للمرأة في منزلها أكبر فترة ممكنة، وتوفير للوظائف من جهة أخرى، كما ينبغي العمل بنظام التقاعد المبكر، ويكون اختيارياً، وأما من حيث الإجازات: فنرى إعادة النظر في إجازة الأمومة فيكون من حق الموظفة أن تأخذ ثلاثة أشهر براتب كامل، وستة أشهر بنصف الراتب، وسنتين بدون راتب، وكذلك توفير أماكن حضانة للأطفال الرضع، خاصة بعد إلغاء – للأسف – ساعة الرضاعة التي كانت تمنح للمعلمة لإرضاع طفلها.

وفي مجال الطب يعزف كثير من النساء عن الالتحاق بكليات الطب، أو يعزف الرجال عن الزواج بطبيبات؛ بسبب نظام الاختلاط المزري بالمستشفيات، وبسبب سوء نظام دوام وعمل الطبيبات، ولو طبق المقترح السابق، وأصبحت المرأة لا تعمل إلا بنصف عدد الساعات لازداد

استيعاب عدد أكبر من الطبيبات، وتوفرت فرص وظيفية للمرأة، خاصة إذا حلت مشكلة الاختلاط – سيأتي ذكر ذلك في الفقرة التالية –.

ومن الاقتراحات حق الموظفة في العودة إلى عملها بعد الانقطاع عنه لظروف الأسرة، وهذا من شأنه أن يجعل المرأة تستطيع أن توازن، فتعمل إذا تهيأت ظروفها، وتترك إذا لم تستطع ذلك؛ لظروف بيتها وأولادها (عبد الباقي،١٩٧٥: ٥٦).

توفير فرص عمل مناسبة للمرأة

ابتداء نؤكد على أن الأصل بقاء المرأة في منزلها، ثم إذا أراد المرأة العمل لحاجة أو ضرورة، فإن هناك أفكاراً وفرصاً للعمل تضمن للمرأة خصوصيتها، وتقلل السلبيات المترتبة على العمل، ومن ذلك:

المكتب المنزلي، وهي فكرة تحقق لمن ترغب من النساء أن تمارس عملاً ما في بيتها، أو تمارس مشاريع استثمارية صغيرة، وفي نفس الوقت ترعى أسرتها. وهذا النوع من العمل منتشر في أمريكا وأوربا، وقد أوجد في أمريكا – وحدها – ٤١ مليون فرصة عمل، ويحقق العاملون والعاملات منه عوائد جيدة. بل كشفت دراسة أجريت في اكتوبر عام ١٩٩٦م أن ما يقرب من ٤٦ مليون من أصحاب الأعمال المنزلية في أمريكا معظمهم من النساء يعملون من أجل إيجاد موازنة أفضل بين العمل والأسرة، ويكسبون دخلاً أكثر من دخل أصحاب المكاتب.كما جاء في تقرير للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م أن النساء في الدول الصناعية يساهمن بأكثر من ٢٥_٤٠%من منتجات الدخل القومي بأعمالهن المنزلية.

ويمكن تفعيل هذه الفكرة بأمور كثيرة، حيث هناك دراسات تضمنت اقتراحات جديرة بالاهتمام والتفعيل، حيث أوصت ببعض الأعمال التي يمكن للمرأة أن تمارسها وهي داخل منزلها، من تلك الأعمال:

استخدام المرأة للحاسب الآلي وشبكة المعلومات "الإنترنت"، كأعمال (الطباعة، السكرتارية، مساعدة إدارية – تخطيط – تحرير صحافي – معالجة إدخال بيانات – تحليل مالي – باحثة إنترنت – تدقيق لغوي – مبيعات وتسويق – ترجمة لغات – معالجة نصوص – إعلانات – تصميم فني – تصميم ديكور).

ومن الأعمال تفصيل ملابس رجالية أو نسائية، حيث يكون هناك مكتب يستقبل الطلبات، وتحت هذا المكتب موظفات توزع عليهن أدوات الخياطة، ويطلب منهن تفصيل نوع معين من اللباس، ويمكن أن تطبق بنجاح في اللباس الموحد، وتصنيع الأدوات الخفيفة؛ كالمكياج، والعطور، ونحوها، وتأجير أدوات الحفلات، أو الرحلات أو الملابس، أو بيعها، وكذلك بعض الصناعات التقليدية، أو الرسومات غير المحرمة، وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة وهناك تجارب محلية ناجحة تدير فيها المرأة عملها من بيتها، وتجري تحقيقات، ودراسات مهمة من خلال التواصل عبر الأجهزة المختلفة.

وأما من حيث الأعمال التي تكون خارج المنزل، فإن هناك أعمالاً تتوافق مع طبيعة المرأة، وليس فيها مخالفة للشرع المطهر، ومن ذلك:

الأعمال الاجتماعية: فهناك نقص شديد في هذه الأعمال، كمكاتب الاستشارات الاجتماعية والشرعية، ودور التوجيه والإرشاد الشرعي والنفسي، ودور الرعاية الاجتماعية، ومراكز التنمية الريفية، وهي أعمال متعلقة بالنساء، وفيها فرص وظيفية كثيرة.

المستشفيات: حيث إن الإحصاءات تثبت أن نسبة العاملات في الوظائف الصحية لا تتجاوز ٤,٧% من الوظائف، مما يعني توفر عشرات الآلاف من الوظائف الطبية النسائية في هذا القطاع، ويبقى – حتى تقبل النساء على هذه الوظائف – القضاء على مشكلة الاختلاط في هذه المستشفيات، وذلك بتوفير المستشفيات النسائية الحكومية، التي لا يعلم لماذا لم ترى النور حتى هذه اللحظة، رغم توفر كوادر طبية نسائية في مختلف التخصصات الطبية؟!، أو على الأقل

إقامة أقسام نسائية متكاملة في كل مستشفى، وكذلك تشجيع المستشفيات النسائية الخاصة ودعمها في سائر مناطق المملكة، وهناك تجارب ناجحة في هذا المضمار.

التعليم: وذلك في الجامعات والكليات، والمدارس الخاصة، والمدارس الحكومية في القرى. فقد أثبتت الإحصاءات الصادرة من وزارة الخدمة المدنية/ مركز المعلومات، أن نسبة مشاركة المرأة في قطاعات العمل الحكومي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين من النساء تبلغ فقط ١،٥%، من أعداد النساء العاملات، وهي نسبة ضئيلة جداً، فيجب توجيه النساء إليها؛ لتغطية هذا القطاع النسائي المهم.

الأسواق النسائية الخاصة: فينبغي تفعيل هذه الأسواق، وتحويل كثير من الأسواق المختلطة إلى أسواق نسائية؛ للقضاء على كثير من السلبيات الموجودة حالياً في الأسواق، مثل المعاكسات، وحالات الإركاب غير المشروع، والتبرج والسفور من قبل بعض ضعيفات النفوس، وكذلك الحرج التي تلاقيه كثير من النساء عند شراء حاجياتهن الخاصة، وغير ذلك من السلبيات، وكذلك توفير فرص وظيفية لوجود بائعات سعوديات تتوفر لهن الخصوصية التامة. مع التنبيه إلى الإغلاق المبكر لهذه الأسواق، وهذا الأمر ليس بدعاً، وإنما هو موجود في كثير من بلاد العالم. وينطبق الحديث السابق على الحدائق وأماكن الترفيه النسائية.

المشاغل النسائية: وهي تقوم بأعمال تخالف ما افتتحت من أجله، وأصبحت تسبب قلقاً أمنياً، وأخلاقياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وفكرياً – بل وصحياً – على النساء، وبالتالي على المجتمع؛ بسبب تواجد عمالة نسائية من غير نساء البلد، بل وغير مسلمات، وللقضاء على هذه المشكلة يقترح منع توظيف غير السعودية؛ حتى تحل مشكلتان في نفس الوقت، ويكفي أن يعلم أن في الرياض وحدها – على سبيل المثال – أكثر من ٣٥٠٠ مشغل، كما ذكر ذلك في إحدى الصحف المحلية.

وكذلك يقترح في هذا الجانب فتح معاهد نسائية لتعليم الفتيات فن التجميل والعناية بالبشرة؛ حتى تستغني الفتيات عن الذهاب إلى مثل هذه الأماكن المشبوهة، مع تيسير قروض لخريجات معهد الخياطة.

تعزيز الإيجابيات: من الإيجابيات الملحوظة على عمل المرأة في بلادنا تساوي المرأة مع الرجل في الأجر عند تساوي عدد ساعات العمل والاعتبارات الأخرى، وهذه إيجابية ينبغي أن تعزز، كما أن من الإيجابيات الخصوصية التي تحظى بها المرأة الموظفة في أماكن كثيرة، وكذلك توفر جو العمل المناسب، وهو أمر يستحق الإعجاب والتقدير، ويجب المحافظة عليه، وهناك تصريحات من نساء غربيات يثنين فيها على وضع المرأة السعودية – بعد زيارتهن للمملكة – في جميع شؤون حياتهن التعليمية والاجتماعية والأسرية والأخلاقية، حيث اعتبرن أن وضعية المرأة السعودية هي النموذج المثالي للمرأة في المجتمعات الإسلامية – بل والعالمية –، وأن المرأة السعودية قادرة على الجمع بين الالتزام بحجابها، وقدرتها على متابعة التحصيل العلمي والعملي (bill,1975:55-65).

المصادر

– القران الكريم

. الرفاعي ، حامد محمد محمود (٢٠١٥) : السلام عمل المرأة وتكريمها، مؤتمر العالم الاسلامي ، جدة .

. السحيم ، محمد بن عبد الله بن صالح (٢٠١٨) : المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية ، الرياض .

. العشماوي ، فوزية (٢٠١٨) : مكان المرأة في الاسلام ،الرياض .

. جوزيف ، محمد (١٩٩٤) : الاسلام والمرأة ، لبنان www.lslam

. خالد ، ابراهيم محمد (٢٠٠٠) : عمل المرأة بين القبول والرفض www.mawdaa3.com

. خلف الله ، محمد احمد(١٩٧٧) : دراسات في النظم والتشريعات الاسلاميه ، الانجلو المصريه ، القاهرة .

. عبد الباقي ، زيدان (١٩٧٥) : المرأة بين الدين والمجتمع ، مصر .

– عبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم (٢٠١٥) : المرأة رؤيه شرعيه www.saaid

. فريد ن محمد (٢٠١٧) : موسوعة المعارف www.Islam.com

. Billy, hadge (1975) organizational , Behavior , mc grow, hill new Yourk .

حقوق المرأة السياسية في الشريعة الاسلامية

م.د. رشا طه محمود م.د. عناية يوسف حمزة
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

المستخلص

ان تباين المركز القانوني والاجتماعي والسياسي للمرأة بحسب الزمان والمكان فضلا عن طبيعة الثقافات والمجتمعات والأديان السماوية , وسوف ابين بنبذة مختصرة ما كانت عليه نظرة المجتمعات للمرأة وحقوقها ومكانتها وعلى الشكل الاتي :

١- في مرحلة المجتمعات البدائية كانت السلطة فقد كانت السلطة للمرأة ونظام سلطة المراة هو السائد ولكنه شيئا فشيئا تحولت الى سلطة الاب لأنه كان الاقوى جسديا فتمكن من فرض سيطرته وسيادته على المرأة والاسرة .

٢- اوضاع المرأة في الحضارات والمجتمعات التي سبقت الاسلام لا تختلف كثيرا من مجتمع لأخرِ ومن حضارة الى اخرى , وعلى الرغم من البعد التاريخي والجغرافي بينها , الا ان المرأة كانت لا تحصل على حق من حقوقها الا مقابل ما يتحقق للرجل من مصلحة فيه , ولم تتل المرأة على اي مركز مرموق سياسي او علمي الا نادرا , ولكننا نعرف ان هنالك ملكات وعالمات اشتهرن بعدد محدود .

٣- اما في المجتمع الاسلامي الاسلام شريعة الله في الارض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالاً ونساءً ، صغاراً وكباراً ، اقوياء وضعفاء ، والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع ،وحتى نستطيع ان نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لابد من النظر الى ما حققته الشريعة الاسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الاسلام

Abstract:

The differing legal status and women's social and political time and space as well as the nature of cultures, societies, religions, and will make a brief overview of the communities and the rights of women and prestige, as follows :

1-At the stage of primitive societies were the authority power to women and women's power system is prevalent but gradually turned into the authority of the father because he was physically stronger, able to control and sovereignty over women and the family .

2-The situation of women in the cultures and societies that preceded Islam does not differ much from one community to another and from one culture to another, despite the historical and geographical dimension, however, women were not getting right but for the men of interest in it, and didn't get the woman. Any politician or prestigious status rarely unscientific, but we know that there are Queens and scientists be current limited number.

3-In Islamic society Islam Allah's law in the land came to meet the necessities and needs of the Muslim community in all segments and groups of men and women, young and old, strong and weak, and the woman is an important part of the fabric of society And so we can understand the look of women's Rabbinic legislation must consider to what Islamic law in handling compared to what it was before Islam.

المبحث الاول

السياسة والعمل السياسي في الاسلام

اولاً : تحديد مصطلح السياسة :

أ– لغة :

السياسة فعل السائس يقال يسوس يقال هو يسوس الدواب اذا قام عليها وراضها .

(ابن منظور ، ب . ت ، ص ١٠٨)

ب- اصطلاحا :

السياسة في اصطلاح الفقهاء لها

أ- معنى الخاص متعلق بالفقه الجنائي في الاسلامي وهو " فعل المر خاص من الحاكم لمصلحة يراها ، وان لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به ".

ب- ومعنى عام متصل بالدولة والحكم الرئاسة وهو : " استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق المنجي في العاجل والاجل ، وتدبير امورهم " (الحنفي ، ١٥٦٣ ، ص ١١)

ثانياً :

انواع السياسة :

تقسم السياسة في التشريع الاسلامي من حيث عدالتها على نوعين :

١- سياسة ظالمة ، تحرمها الشرعية .

٢- سياسة عادلة ، تظهر الحق ، وتدفع المظالم وتردع اهل الفساد ، وتوصل الى المقاصد الشرعية ، وهي التي توجب الشرعية اعتمادها والسير عليها ، وهذا ما يؤيد القول انها قائمة على اساس من الخلق والاداب . وقد كان النبي (صل الله عليه وسلم) وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ، فكان الحلكم والسياسة شيئا واحدا ، ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع والسياسة لان اهل السلطة صاروا يحكمون بالاهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة (ابن قيم الجوزي ، ١٣٥ – ص ٤٣١)

انواع السياسة من حيث المجالات التي تتضمنها :

اولاً :

السياسة الشرعية في الحكم : من الثبات ان الاسلام دين ، ودولة ، فالقرآن الكريم هو كتاب عقيدة ، كما هو كتاب احكام ، ونظمت صلة الانسان بالانسان ، والانسان بالمجتمع، والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالتي السلم والحرب ، وهو الى جانب ذلك يحتوي عل كل انواع الحقوق الفردية والجماعية ، واحكامه متعلقة بكل جوانب حياة الانسان وواجباته وحقوقه سواء كانت مادية او معنوية .

ولم تكن هذه الاحكام موعظ متروكة لرغبة الانسان ، كما هو الحال في النصرانية مثلا : وانما هي احكام آمرة ، واحبة التنفيذ ، وهذا لا يكون الا بقيام الدولة ، وهذه الدولة لا بد لها من امام او لنقل رئيس يتولى شأن ارادتها ، كما يسهر على مصلحة الامة . (القرضاوي ، ب.ت ، ص٢٠٤).

ثانياً :

السياسة الشرعية في المال ويقصد بالاموال في هذا المجال : اموال المصالح العامة الواردة الى بيت مال المسلمين ، وهذا النوع منها شبيه بوزارة المالية في النظم السياسية الحديثة .

ثالثاً :

السياسة الشرعية في الولايات : ومنها ولاية الجيش : فلما كان الجهاد في سبيل الله والدفاع عن بلاد فرض كافية على المسلمين ، لذلك وجب على الامام العناية بالجيش المسلم واعداده ، وتنظيم قيادته ، وتفقد احواله ، وتعرف احوال العدو ، وان تحقيق ذلك لا يتم الا بامداده بالاموال اللازمة لتسلحيه وادارته ، ودفع مرتبات افراده بشكل منظم ، وملائم ، وهذا شبيه بوزارة الحربية ، او الدفاع .

رابعاً :

السياسة الشرعية في التعامل مع البغاة والمفسدين : فقد تخرج فئة مسلحة منظمة . فان كان خروجها على الدين كانت مرتدة ، وان كان خروجها على الامام كانت فئة باغية ، ولكل منهما في الفقه احكام خاصة.

خامساً :

السياسة الشرعية في العقوبة : وهي جزء من النظرية الجنائية في الاسلام اذ تنقسم العقوبة في الشريعة الى :

أ- عقوبات مقدرة شرعاً ، وهي الحدود والقصاص

ب- عقوبات غير مقدرة ، وهي التعزيز (ياسين ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٢)

المبحث الثاني

اولاً : مكانة المرأة في الاسلام :

الاسلام شريعة الله في الارض جاء ليلبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالاً ونساءً ، صغاراً وكباراً ، اقوياء وضعفاء ، والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع ، وحتى نستطيع ان نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لابد من النظر الى ما حققته الشريعة الاسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الاسلام .

تكريم الاسلام للمرأة : يتمثل ذلك فيما يأتي :

١- الاستبشار بها وحسن استقبالها عند ولادتها : فقد كان استقبال الانثى في العرب قبل الاسلام استقبالا شيئاً ، يتبرمون بها ، وتسود وجوههم ، ويتوارون عن الاعين " واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم " [١] ، اذ هي في نظرهم تجلب الفقر او العار ، فكانوا يئدونها حية ، ويستكثر الرجال عليها النفقه التي لا يستكثرها على عبده او حيوانه ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى ، المسلمين عن ذلك ، وذم هذا الفعل الشنيع ، وبين ان من فعل ذلك فقد باء بالحسران المبين " فد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم " [٢]

وان الله تعالى يهب الابناء بتقدير الله ولحكومة ارادها ، " يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور " [١].

والمقصود ان التشاؤم من البنات من اخلاق اهل الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه وتعالى في قوله " واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون " [٢] ، وقال قتادة " رب جارية خير لاهلها من غلام ، قد اهلك اهله على يديه " (المقدسي ، ب.ت ، ص ٤٥٤).

رعايتها وعدم تفضل الذكر عليها فان الاسلام يعتني بالمرأة في كل اطوار حياتها خير عاها وهي طفلة ، ويجعل رعايتها ستراً من النار وسيلاً الى الجنة ، ولا يجوز ان يفضل الذكر عليها في التربية والعناية ، فقد قال رسول الله (صل الله عليه وسلم) " (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة – يعني الذكور ٠ عليها ادخله الله الجنه " (البيهقي ، ب . ت ، ص٤١٠).

والاسلام لا يكتفي من المسلم بأن يجتنب واد البنا ، بل يرتقي بالمسلم الى درجة الانسانية المثلى ، فيأبى عليه ان يتبرم من البنات ، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض ، بل يتقبلها بالرضا والحمد وللأسف هذا التبرم ما يزال موجودا الى يومنا هذا ، برغم المناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

١- سورة الشورى اية (٤٩)

٢- سورة النحل اية (٥٨ – ٥٩)

٢- العق عنها : والقيقة هي الذبيحة عن المولود ، وهي سنة ، ويتساوي في ذلك الذكر والانثى فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابق يعق عن الانثى ايضاً ، ولكن يعق عن الانثى شاة ، وعن الذكر شاتان . (عليش ، ب.ت ، ص ٤٢٠).

٣- تسمياتها باسم حسن : فمن السنة تسمية المولود باسم حسن ، ويستوي في ذلك الذكر والانثى ، وكما كان النبي يغير اسماء الذكور من القبيح الى الحسن ، فانه كذلك كان يغير

اسماء الاناث من القبيح الى الحسن ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان " ابنتة لعمر رضي الله تعالى عنه كان يقال لها عاصية فسماها النبي صل الله عليه وسلم جميلة "

٤- لها نصيب من الميراث : اذ جعل الله ، سبحانه وتعالى ، للانثى نصيبا في الميراث كما للذكر نصيب ، وايات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال : " جاءة امراة سعد بن الربيع الى رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل ابوهما معك في يوحد احد شهيداً ، وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا ولهما مال فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت اية الميراث ، فارسل رسول الله صل الله عليه وسلم الى عمهما فقال " اعط ابنتي سعد الثلثين ، وامهما الثمن ، وما بقي فهو لك " . (النيسابوري ، ب.ت ، ص٤٢٠)

ثانياً :

الحقوق التي تساوي فيها مع الرجل :

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقييد في بعض الفروع بما يتلائم مع طبيعتها ، وفيما يأتي بعض هذه الحقوق :

١- للمرأة حق التعليم : للمرأة حق التعليم مثل الرجل : فقد قال النبي (صل الله عليه وسلم) " ن كانت له بنت ، فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه ، كانت له سترا وحجابا من النار " (الغزويني ، ب.ت ، ص٨١)

٢- المرأة اهل للتكليف الشرعية مثل الرجال سواء بسواء ، وولي امرها مطالب بأمرها بأداء العبادات ، وتعليمها لها منذ الصغر ؟ لما جاء في قول النبي صل الله عليه وسلم " مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع " والحديث يتناول الانثى بلا خلاف كما قال النووي . وهي بعد البلوغ مكلفة بالعبادت من صلاة وصوم وزكاة وجحه ، ولي لاحد – زوج منهما من اداء الفرائض ، فجملة العقائد والعبادات

والاخلاق والاحكام التي شرعها الله للانسان يستوي في التكليف بها والخبراء عليها الذكر والانثى وهي مطالبة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والجهاد كذلك يتعين على المرأة اذا هاجم العدو البلاد. يقول الفقهاء : اذا غشى العدو محله قوم كان الجهاد فرض عين على الجميع ذكور واناث وتخرج المرأة بغير اذن الزوج ، لان حق الزوج لا يظهر في مقابلة فرض العين وقد خفف الله عنها في العبادات في فترات تعبها من الحيض والحمل والنفاس.

٣- للمرأة حرية الارادة والتعبير عما في نفسها ، وقد منحها الله سبحانه وتعالى هذا الحق الذي سلبته منها الجاهلية وحرمتها منه ، فقد كانت حين يموت زوجها لا تملك من امر نفسها شيئاً ، وكان يرثها من يرث مال زواجها ، روى البخاري عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : " يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها " قال : كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه احق بامراته ، ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها ، وان شاءوا ام يزوجوها فهم احق بها من اهلها. فنزلت هذه الاية " واستئذانها واجب عند الحنفية . بل انها يجوز لها تزويج نفسها عند الحنفية . (الالباني ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦٦)

٤- للمرأة ايضاً مشاركة زوجها الرأي بل ومعارضته ، قال عمر بن الخطاب : والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء امرا ، حتى انزل لله فيهن ما انزل ، وقسم لهن ما قسم.

٥- استشارة المرأة فيما لديها خبرة به ، وخاصة ما يتعلق بشؤون النساء ، وذلك فمن اسس الشورى في الاسلام.

٦- للمرأة ان تعقد الامان مع الكفار ، ويسرى ذلك على المسلمين.

٧- للمرأة ذمة مالية مستقله كالرجل ، وحقها في التصرف في مالها امر مقرر في الشرعية الاسلامية مادامت رشيدة : ولقوله تعالى " ان انستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم " [١] ولها ان تتصرف في مالها كله عن طريق المعاوضة بدون إذن من احد واخذ باتفاق الفقهاء .

٨- الاصل ان وظيفة المرأة الاولى في ادارة بيتها ورعاية اسرتها وتربية ابنائها وحسن معاملتها

زوجها وهي غير مطالبة بالانفاق على نفسها فنفقتها واجابه على ابيها او زوجها ومع ذلك فالاسلام لا يمنع المرأة من العمل والبيع والشراء والوكالة منها ولها وان تتاجر بمالها وليس لاحد منعها من ذلك ما دامت مراعية احكام الشرع وادابة والنصوص الدالة على جواز عمل المرأة كثيرة ، والذي يمكن استخلاصه منها ، ان للمرأة الحق في العمل بشرط اذن الزوج للخروج ،

المبحث الثالث

تعريف الاهلية ونواعها وعوارضها :

الاهلية هي الركيزة الاساسية التي يمكن من خلالها دراستها الانطلاق الى فهم ادق واعمق ومؤسس بشكل صحيح لاحكام المرأة سواء كانت فيما يتعلق بالامور الخاصة والعملات الشخصية ، او الامور العامة التي تؤثر على كل فرد من افراد المجتمع المسلم.

اولاً : تحديد مصطلح الاهلية :

أ- لغة :

الصلاحية ويقال فلان اهل لكذا أي مستوجب له ، وفي التنزيل العزيز " هو اهل التقوى واهل المغفرة"

اولاً :

اهلية الوجوب : وهي صلاحية الانسان لوجوب الحق له او عليه ، وهي اما ناقصة وتعني صلاحية الانسان لثبوت الحق له دن ثبوت أي التزام عليه ، او كاملة ، وتعني صلاحيه الانسان لوجوب الحق له وثبوت الالتزامات عليه كما لو ملك الطفل مالا فيجب زكاته من ماله ويقوم على ذلك وليه. ومناطها الصفة الانسانية او الحياة .

ثانياً :

اهلية الاداء : وهي صلاحية الانسان لوجوب الحق عليه ومناطها العقل ، وهي اما ناقصه وتعني صلاحية الانسان لصدور التصرفات الشرعية صحيحة وتوقف نفاذها على غيره ، كالصبي المميز ، او كاملة وتعني صلاحية الشخص للقيام بالتكاليف على نحو يعتد به شرعاً من غير ما توقف على اذن غيره . (السرخسي ، ١٣٧٢ هـ ، ص ٣٣٢)

ثالثاً :

عوارض الاهلية :

والعوارض هي امور طارئة قد تطرأ على الانسان خارجية عن طبيعته ، فتغير صفته كالضحك الذي يطرأ على الانسان وقد تعرض للانسان فتزيل اهليته كلياً او تنقصها اوتغير احكامها ،

والعوارض المتعلقة بالاهلية قسمان :

١- عوارض مكتسبة ، وهي ما يكون للانسان فيها دخول و دور مثل السكر والجهل والهزل ولسفه والخطأ والاكراه .

٢- عوارض سماوية وهي تلك الامور التي ليس للعبد فيها اختيار ، ولهذا تنسب الى السماء لنزولها بالانسان من غير اختياره وارادته ، وهي : الجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والمرض الرقي والموت وقد اضاف الفقهاء لها الحيض والنفاس . (الزرقاء ، ١٩٩٨ ، ص ٨٥٤)

رابعا : اهلية المراة للعمل السياسي

بناءا على ماسبق من كمال اهلية المراة في جانبي العبادة والتصرف في الامور الذاتية والمتعدية ، فمن المفترض ان كمال اهليتها هنا اشارة الى كمال اهليتها السياسية ، ومع ذلك نرى ان الاهلية السياسية فيها جدل كبير بين الفقهاء ، وكان كثيرا منهم يرى المراة ناقصة الاهلية من هذا الجانب .

ومما يلاحظ انه لا توجد دراسات تصنف العمل السياسي الى مستويات مختلفة لكي يسهل ضبطها ، وتحديد مستوى الاهلية المرتبطة بكل نوع . فهناك فروض عينية من الاعمال السياسية ، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والشورى العامة ، والبيعة ، وهذه تتطلب اهلية عامة لا تختلف في ماهيتها عن اهلية التصرف ، اذ ان مناطها الادراك والعقل .

وهناك فروض كفاية قد تتعين في ظروف معينة ، مثل الجهاد فهو رغم كونه لا يحتاج الى صفات مميزة لمن يقوم به الا انه يحتاج الى تدريب وتاهيل لرفع كفاءة من يقوم به من الناس (موسى ، ١٩٨٧، ص ١٣٨)

وهناك فروض كفائية من ضمن العمل السياسي ، منها جميع الولايات العامة بدءا بالخلافة وحتى القضاء ، فجميع هذه الوظائف العامة تحتاج الى اهلية من نوع خاص اعني ليس اهلية فقط بل كفاءة وقدرة على ادارة هذه الوظائف ، وهذه الاهلية لاتتعلق بجنس او نوع او غيره ولكنها تشتمل صفات فطرية واخرى مكتسبة حتى يقوم من تناط به هذه الوظائف بحق ها دون تقصير .

وبسبب عدم التاصيل الصحيح لمسالة الواجبات وارتباطها بالاهلية حصل تناقض كبير في الاحكام الفقهية المتعلقة بالمراة فمن الملاحظ هنا ان العلماء قد اجمعوا على قبول رواية المراة للحديث وبالمقابل اختلفوا اشد الاختلاف في شهادتها ورغم محاولة بعض العلماء تبيان الفرق بين الشهادة والرواية الا ان الامر لم ينضبط فكلاهما شرطة العدالة وكلاهما لا يؤمن عواقب الكذب فيه بل ربما كانت الرواية اشد خطرا في حال الكذب فيها فهي تتعلق بالشريعة ومنهاج الامة ، لابحادث عرضي يقع هنا او هناك .

وهنا يلاحظ غموض بعض الفقهاء فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالاهلية السياسية للمراة ، ومثال ذلك مسالة امان المراة وجوارها ، فمن ذهب الى جواز امانها بني ذلك على ان الاصل كمال اهليتها السياسية ، ومن رفض امانها وعقله على اذن الامان بني حكمه على ان اهليتها ناقصة

ومن هنا فان الاهلية الخاصة بالولايات العامة اهلية من نوع خاص اذ هي ليست لكل النساء وليست لكل الرجال ، فهي تحتاج الى تاهيل خاص ووضع الشخص المناسب في مكانه الصحيح تبعا لكفايته لمكانه وقدرته لا على اساس من جنس او لون (ابو شقة ، ١٩٩٠، ص٢٧٤) .

المبحث الرابع

تولي المراة الخلافة في السياسة الشرعية

اولا : تحديد مصطلح الخلافة :

الخلافة او الامامة العظمى في المصطلح السياسي الاسلامي هي ارفع مسؤولية في الدولة الاسلامية فقد عرفها ابن خلدون في المقدمة عندما اورد المقارنه بين الملك السياسي والخلافة ؛ فقال : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدينية والدنيوية الراجعة اليها .(ابن خلدون ، ب– ت ، ص٩٠)

ثانيا . واجبات الخليفة هي :

١– حفظ الدين على قواعده المستقرة وما اجمع ليه سلف الامة وتوضيح الشبهات لمن اشكل علية فهم الاسلام فهما صحيحا .

٢– تنفيذ الاحكام بين المخاصمين والمتشاجرين وقطع الخصام بينهم حتى يسود العدل ، ولا يتعدى ظالم على مظلوم .

٣– حماية البيضة – اي حماية الديار – والذب عن الحريم حتى ينعم الناس بالامن ويستطيعون ممارسة حياتهم بالشكل الطبيعي .

٤– اقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك وتحفظ حقوق المسلمسن من التعرض لها باذى .

٥- جهاد من عائد الاسلام ، بعد الدعوة حتى يسلم ، او بدخل في الذمة ، كي يظهر الاسلام على الدين كله .

٦- جباية الفيءوالصدفات كما اوجبتها احكام الشريعة ، بالنص او الاجتهاد بدون تخويف او تعسف .

٧- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ، في وقته المرصود له ، من غير اسراف ولا تقتير .

٨- استكفاء الامناء وتقليد يوكل اليهم – اي وضع الاكفاء والامناء على المناصب والمسؤوليات المهمة في الدولة المسلمة – حفظا لاموال المسلمين باصحاب الكفاءة والامانة من الضياع والاهمال .

٩- ان يتولى بنفسه الاشراف على كافة القضايا والامور والايعتمد اعتمادا كليا على معاونية حتى من فوضهم ، حتى لو كان انشغاله للعباد ، لاحتمال ان يختلف حال المؤمن على اموال الامة .

١٠- نشر العلم ، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من افراد الرعية (موسى ، ١٩٦٣، ص٤١)

ثانيا : راي الفقهاء في تولي المراة الخلافة :

اتفق الفقهاء على عدم جواز الامامة العظمى للمراة وشذ عن الاجماع الشبيبة من الخوارج وبعض الشيعة الذين قالوا بامامة فاطمة اخت جعفر وجاء في مغنى المحتاج عند ذكر شروط الخليفة : ورابعها كونه ذكرا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امراة لما في الصحيح لن يفلح قوم ولوا امراة (الشربيني ، ب. ت ، ص١٣٠)

واما الفقهاء المعاصرون فلم يخرجوا في مجمل ارائهم عما ذهب الية الفقهاء ، وساروا على ذات النهج ، فقال الدكتور مصطفى السباعي : " يحتم الاسلام ان تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول الرسول صلى الله علية والة وسلم : " ما افلح قوم ولوا امرهم امرا" وهذا النص

يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا لانه ورد حين ايلغ الرسول صلى الله علية واله وسلم ان الفرس قد ولوا للرئاسة عليهم احدى بنات كسرى بعد موته ، ويقول الدكتور ، محمد سعيد رمضان البوطي . واننا اذا استثنينا رئاسة الدولة والتي كثيرا ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله صلى الله علية واله وسلم فان سائر الرتب والانشطة السياسية الاخرى تعد في الشريعة الاسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمراة . (السباعي ، ١٩٦٣ ، ص٣٩-٤٠) .

- تولي المراة الرئاسة العامة في المنظم الوضعية ، لقد سكلت القوانين الوضعية طريق التساوي الكامل بن الرجل والمراة ومع ذلك لم تصل كثيرات من النساء حتى في الغرب الى مناصب عليا بشكل متساوٍ مع الرجال استنادا الى الواقع .

ففي الدولة الغربية مثلا الدكتور البريطاني ينص على انه " يتم تعيين ملك او ملكة بريطانيا عن طريق الوراثة ، وايضا الدكتور في الولايات المتحدة الامريكية لايوجد فيه ما يخصص وظيفة من الوظائف للرجال دون النساء بما فيها رئاسة الجمهورية .

وفي النظام الاساسي للسلطة الوظيفية الفلسطينية النص التالي : " ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخابا عاما ومباشرا من الشعب الفلسطيني وفقا لاحكام قانون الانتخابات الفلسطينية " والدستور السوري ايضا ينصا على انه " يشترط في من يرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عربيا سوريا متمتعا بعقوقه المدينة والسياسية متمما الرابعة والثلاثين عاما .

المبحث الخامس

تولي المراة عضوية مجلس الشورى او المجالس النيابية

اولا : تحديد مصطلح الشورى

أ- لغة :" الشورى من المشورة وتشاور اي استخراج ما عنده من راي "(ابن المنظور ، ب - ت ،ص٤٣٧)

ب- اصطلاحا : عرضها التجار: انها " استخراج الراي وطلب التدبير المراجعة البعض الى البعض " (التجار ، ب – ت ،ص١٥)

ثانيا : ما اهميتها

ان الشورى بهذا المعنى لايمكن عمليا حجبها عن المراة لاي سبب كان ، اذ ان ممارستها عمليا كانت في زمن النبي صلى الله علية وسلم ، وليس ادل على ذلك من عشرات الحوادث التي تجدها في السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين منها استشارة ام المؤمنين ام سلمة – رضي الله عنها – يوم الحديبية ، بيعة العقبة الثانية التي شاركت فيها امراتان حيث اختاروا من بينهم اثني عشر نقيبا ، وغيرها من الحوادث .

والحقيقة ان الشورى لم يكن يعرف لها تطبيق معين في الامور الاجتهادية ، وليس لها صورة محددة وانما جاءت الشريعة بنصوص عامة بالامر بالشورى والحض عليها ، وتركت امر التفاصيل لاختلاف الزمان والمكان ،

وذلك السبب في اختلاف طرق تولية الخلفاء الراشدين بعد النبي – صلى الله علية وسلم – نظرا لاختلاف الظروف المحيطة بكل على حدة (اسواري ، ب- ت ، ص٣١-٣٣)

وعلى هذا فتطور طرق ونظام الشورى قائم ووارد بحسب ظروف الزمان والمكان ومن ذلك استحداث مجلس للشورى او بالتعبير القانوني مجلس نيابي مختار من قبل الامة للقيام بمهام الشورى ، وربما مشاركة الامام في الحكم وادارة الدولة .

ثالثا : طبيعة المجالس النيابية في العصر الحديث :

المجلس النيابي هو السلطة التشريعية في الدولة ، باعتباره المسئول عن سن القوانين ورسم السياسات ، ومراقبة اداء الحكومات في النواحي السياسية والمادية والادارية بما يحدده دستور كل بلد .

ويمكن تلخيص مهمات المجالس النيابية :

١- وضع القوانين التي اطلقوا عليها تشريعات .

٢- اقرار السياسة العامة للدولة .

٣- مراقبة اداء السلطة التنفيذية ، وذلك على اختلاف بين بعض الدساتير .

٤- تعديل الدستور.

٥- بحث المعاهدات واقرارها .

٦- بحث السياسة الاقتصادية والتنمية وموازنة الدولة (عبد الصادق ، ١٩٨٣ ، ص١٧).

المطلب الثاني : حكم ممارسة المراة لانتخاب اعضاء المجالس التشريعة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تصويت المراة في انتخابات المجالس التشريعية الى فريقين:

اولا : المجيزون :

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين الى جواز ادلاء المراة بصوتها في الانتخابات منهم الدكتور مصطفى السباعي والدكتور محمد فؤاد عبد المنعم .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " ، وهذه الاية تدل على اصل انه لا اختلاف في التكليف للرجل والمراة وان الاختلاف هو على غير الاصل وفي حالات خاصة ليس منها الانتخاب.

٢- قوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر"٥ ، وهذه الاية كسابقتها تدل على ان والولاية متبادلة بين الرجل والمراة في الامور العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣- اقرار النبي صلى الله علية وسلم لامان ام هانئ يوم فتح مكة .

٤- عمل النبي بمشورة ام الممنين ام سلمة – رضى الله عنها – يوم الحديبية .

ثانيا المانعون :

لم يتطرق الفقهاء قديما ، لهذا المسالة ، فهي مسالة حديثة ؛ لكن الفقهاء المحدثين المانعين بنوا رايهم على عدم جواز توليتها انها لا يجوز لها ان تنتخب ، ومن ابرز من قال بذلك لجنة الفتوى بالازهر حول حكم اشتراك المراة في الانتخابات ، وعللت الفتوى ذلك قياسا على منعها من الترشح له وسدا للباب امامها ، واشارت الفتوى الى الامور التي تستلزم التصويت والترشح من الاختلاط وغير ذلك ، من الذين قالوا بمنع المراة من الانتخاب الدكتور عبد الكريم زيدان معللا ذلك بعدم اشتراك الصحابيات في اختيار الخلفاء الراشدين ، (السباعي ، ١٩٦٣ ، ص١٥٥)

اما الحركة السلفية المعاصرة فكان علماؤها من المانعين كابن باز – رحمة الله – وابن عثيمين ويظهر ذلك من فتاؤاهم ونشراتهم ، الا ان الحركة السلفية في الكويت اقرت بالجواز بعد ان كانت تحذو حذو الحركة في السعودية .

والراجح هو جواز تصويت المراة في الانتخابات سواء كانت تشريعية او حتى رئاسية نظرا لقوة الادلة التي ساقها المجيزون ، لان الانتخابات توكيل ، ويجوز للمراة التوكيل لغيرها ، وسيرة النبي علية الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين وكثرة الحوادث التي تم مشورة المراة فيها تؤيد ذلك (عبد الكريم ، ١٩٨١ ،ص١١٦) .

رابعا : حكم عضوية المراة في المجالس النيابية :

من الفقهاء المعاصرين من اجازوا ان تكون المراة نائبة في المجالس النيابية كالدكتور محمود الخالدي والدكتور يوسف القرضاوي والاستاذ محمد عزت دروزة وغيرهم .

واستدل المجيزون على جواز تصويت المراة في الانتخابات بادلة كثيرة منها :

١- قوله تعالى :" والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (١) ، فالاية واضحة في اشتراك المؤمنين والمؤمنات في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يشمل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة .

٢- قوله تعالى :" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " (٢) وهذه الاية مساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات ، وهذه الاية عامة ولا يخصصها غير اية القوامة والتي مجالها الاسرة فقط كما ذكرت سابقا .

٣- واستدلوا ايضا بحادثة ام سلمة – رضي الله عنها – ومشورتها للنبي – صلى الله علية وسلم – يوم الحديبية حيث اخذ النبي بمشورتها ولم بتخرج من ذلك فدل على جواز

٤- استشارة المراة وعضويتها في اي مجلس للشورى او المجالس النيابية .

٥- اقرار النبي صلى الله علية وسلم لامان ام هانئ يوم فتح مكة ، ويتعرض علية انها لو كان امانها صحيحا بذاته لما احتاجت الى اقرار النبي صلى الله علية وسلم ، ويرد على ذلك الاعتراض بان الاقرار ليس هنا هو الدليل بل لو لم يكن التصرف السياسي منها صحيحا ولايحتاج الى تصحيح لما اقره النبي او على الاقل لنبه الى كونها خاصة لام هانئ ولم يحصل

المصادر

*القران الكريم

١- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ب- ت) : مقدمة ابن خلدون / مؤسسة / ، علمي بيروت – لبنان .

٢-ابن قيم الجوزية ، ابو عبدالله محمد بن ابي بكر (٣١٣٥٠) : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، مكتبة دار البيان .

٣- ابم المنظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (١٩٥٦) : لسان العرب ، ج٦ ، دار صادر ، بيروت .

٤- ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (١٥٦٣م) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٥ ، دار الكتاب الاسلامي .

٥- ابو شقة ، عبد الحليم (١٩٩٠م) : تحرير المراة في عصر الرسالة ، ج٢ ، دار التعلم ، الكويت .

٦- ابو محمد ، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (١٤٠٥هـ) : المغني في فقة احمد بن حنبل الشيباني ، ، ط١ ، ج٤ ، دار الفكر ، بيروت .

٧- الالباني ، محمد ناصر الدين (١٩٨٥) : ارواء الخليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ج١ ، ط٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

٨- البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٨٦) : المراة في طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الربا في ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق .

٩- البيعمقي ، ابو بكر احمد بن الحسين (ب – ت) : شعب الايمان ، ج٦ ، ط١ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية .

١٠- الزرقا ، مصطفى (١٩٩٨) : المدخل الفقهي العام ، ط١ ، ج٢ ، دار التعلم ، دمشق .

١١- السباعي ، مصطفى (١٩٦٣م) : المراة بين الفقة والقانون ، ط١ ، مطبعة جامعة دمشق

١٢- السرخسي ، محمد بن احمد بن ابي سهل (١٣٧٢هـ) : اصول السرخسي ، ج٢ ، تحقيق : ابو الوفا الافقاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣- الشربيني ، محمد الخطيب (ب – ت) : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٤ ، دار الفكر .

١٤- عبد الصادق ، سامي (١٩٨٣) : اصول الممارسة البرلمانية ، ج١ ، القاهرة .

١٥- عبد الكريم ازيدان (١٩٨١) : اصول العوة ، مكتبة النار ، الكويت .

١٦- عليش .، محمد بن احمد بن محمد (ب – ت) : مدح الجليل شرح مختصر خليل ، ج٢ ، دار الفكر .

١٧- القرضاوي ، يوسف (ب – ت) : الحلال والحرام في في الاسلام ، ط٧ ، المكتب الاسلامي .

١٨- القزويني ، محمد بن يزيد ابو عبدالله (ب – ت) : سنن ابي ماجة ، ج١ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٩- القدسي ، محمد بن مفلح بن محمد (ب – ت) : الاداب الشرعية والمنح المرضية ، ج١ ، عالم الكتب .

٢٠- موسى ، كامل عبود (١٩٨٧) : الدرجة ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢١- موسى ، محمد يوسف (١٩٦٣) : نظام الحكم في الاسلام ، دار الفكر العربي ، بيروت .

٢٢- النجار ، عبد الوهاب (ب – ت) : الخلفاء الراشدون ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ب – ت) : الجامع الصحيح ، ج٢ ، دار احياء التراث العربي .

٢٤- الهواري ، عبد العزيز (ب – ت) : النظام القانوني الرئيس الدولة في النظام السياسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٥- ياسين ، محمد نعيم (١٩٩٣) : الجهاد ميادينة واساليبه ، ط٤ ، دار النفائس للنش

العنف الاسري ضد المرأة

د. زينة عبدالامير حسن

د. فينوس ميثم

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

الملخص

كلمة عنف في اللغة العربية من الجذر (ع،ن، ف) وهو الخرق بالا مر وقلة الرفق به ، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقا في امره ، واعتنف الامر اخذه بعنف ،وعرف اصطلاحا صورة من صور القوة التي تتضمن هوا تستهدف التدمير او ايذاءموضوع يتم ادراكه كمصددر فعلي او محتمل من مصادر الاحباط او الخطر او كرمز لهما .

العنف ضد المرأة هو آفة اجتماعية تتمثل بممارسة أفعال عنيفة ضد الأنثى بشكل متعمّد، ويترك أثراً سلبياً وألماً نفسياً سواء كان ألماً جسدياً أم جنسياً أم نفسياً للمرأة؛ ويشمل هذا النوع من العنف كل من العنف والحرمان التعسفي للحريات في مختلف أطر الحياة وفي عام ١٩٩٣م قدّم الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة بأنّه إساءة يقوم بها مهاجمون من الجنسين أو من أفراد الأسرة أو الدولة الواحدة؛ ويشار إلى أنّ المنظمات الدولية والحكومات تعمل جاهدة على القضاء على هذه الظاهرة من خلال تقديم برامج وخطط وفقاً لقرارات أممية، ونظراً لمدى أهمية الأمر فإنّ العالم يحتفل سنوياً في الخامس والعشرين من شهر نوفمبر يوم عالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

ومن اهم أنواع العنف ضد المرأة التشريد: تُعاني أكثر من ثلاثة آلاف امرأة حول العالم يومياً خطر التشريد؛ والإقامة في الملاجئ الخاصة بحماية الأسرة للتخلص من أذى الشريك وعنفه، بالإضافة إلى عدد أطفالهن البالغ نحو ألفين وخمسمائة طفل على الأقل.و الضرب أو القتل: تتعرض النساء إلى الضرب أو القتل على يد الرجال وغالباً ما يكون شريك حياتها؛ فقد سجلت كندا جريمة قتل يومية لامرأة على يد شريكها.والعنف الاقتصي والعنف اللفظي والنفسي

،وتتعرض المرأة للعنف لعدة أسباب، قد يجتمع عدد منها في الوقت نفسه وتتشابك، مما يؤدي إلى أذية المرأة بشكل أكبر وأعنف سواء من الناحية النفسيّة أو الجسديّة، وترجع أسباب العنف ضد المرأة إلى دوافع اجتماعية ونفسيّة واقتصاديّة ويسبب العنف ضد المرأة آثاراً خطيرة، لا تقتصر على المرأة فقط، بل تمتد لتشمل أسرتها المُحيطة والمجتمع، ومن أبرز الآثار المُترتبة على العنف ضد المرأةالآثار الصحية والنفسية والاجتماعية و المتضرر الأول من العنف ضد المرأة هي المرأة نفسها، وتتأثر المرأة بمشاكل صحية مثل الإصابات الخطيرة، والكدمات والجروح، التي قد تُؤدي إلى اضطرابات داخلية، وبعض المشاكل في الجهاز الهضمي، والتأثير في الحركة، وتدني مستوى الصحة العامة، وقد تؤدي بعض حالات العنف إلى الوفاة .

ولابد من حماية المرأة من العنف إيماناً من المنظمات الدولية والحكومات بحق المرأة بالعيش الكريم دأبت جميعها إلى خلق قانون شامل ومتكامل يضمن توفير الحماية للمرأة من أي عنف أو عدوان قد يواجهها في حياتها اليومية، فيصون كرامتها وحقوقها؛ ويقدم لها عيشاً كريماً لائقاً، ويلحق عقوبات قاسية بحق الزوج لردعه لتشعر المرأة بالأمن والآمان الفعلي وعد الخوف من معاودة التهديد والعنف إليها.

Summary

The word violence in the Arabic language from the root (A, N, P) is a breach of the past and the lack of companionship, which is violent if it is not a companion in his command, and it is violently taken command, and defined a term image of images of force that includes a target aimed at destruction or abuse Perceived as an actual or potential source of frustration or danger or as a symbol of them.

Violence against women is a social scourge of deliberately violent acts against the female, leaving a negative impact and psychological pain, whether physical, sexual or psychological, to women. This type of violence includes both violence and arbitrary deprivation of freedoms in various life settings. In 1993, As well as international organizations and governments are working hard to eradicate this phenomenon through the provision of programs and plans in accordance with UN resolutions. Given the importance of this, the world celebrates violence against women as an abuse by attackers of both sexes or members of the family

or a single state. Annually in the twenty-fifth of the month of November International Day for the Elimination of Violence against Women.
One of the most important types of violence against women is displacement. More than 3,000 women worldwide are at risk of displacement; shelter in family safe shelters to eliminate partner abuse and violence, as well as the number of children of at least 2,500 children. Women are beaten or killed by men and are often their life partners; Canada has recorded a daily murder of a woman by her partner. Economic violence and verbal and psychological violence. Women are subjected to violence for several reasons, some of which may meet at the same time and intertwine, resulting in injury Women are both more powerful and more violent Psychological and economic motives. Violence against women has serious consequences, not only for women, but also for their surrounding family and society. The most important effects of violence against women are health, psychological and social consequences and the primary victim of violence Women are women themselves, and women are affected by health problems such as serious injuries, bruises and wounds, which may lead to internal disturbances, some problems in the digestive system, affect movement, low public health, and some cases of violence may lead to death.
Women must be protected from violence in the belief of international organizations and governments that women have the right to a decent life. All of them have created a comprehensive and integrated law that ensures that women are protected from any violence or aggression they may face in their daily lives, which protects their dignity and rights; The right of the husband to deter him to feel the security and security of the actual promise of fear of the return of the threat and violence to it.

اولا: تعريف العنف

لغة : كلمة عنف في اللغة العربية من الذر (ع،ن، ف) وهو الخرق بالا مر وقلة الرفق به ، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقا في امره ، واعتنف الامر اخذه بعنف (ابن منظور ، ١٩٩٧، ص٤٤٤).

اصطلاحا : عرفه كلا من :

- اسماعيل (١٩٨٨):" صورة من صور القوة التي تتضمن هوا تستهدف التدمير او ايذاءموضوع يتم ادراكه كمصددر فعلي او محتمل من مصادر الاحباط او الخطر او كرمز لهما " (اسماعيل واخرون ، ١٩٨٨، ص١١٨).
- الخولي (٢٠٠٦):" فعل يبالغ في السلوك العدائي او العدواني يترتب عليه ارسال مؤثرات مدمرة تحدث اذى نفسيا او ماديا في الموضوع بشرا كان او حيوانا او موضوعا ماديا (الخولي ، ٢٠٠٦،ص٤٢).

تعريف الاسرة لغة:

الاسرة في اللغة العربية هي الدرع الحصينة واهل الرجل وعشيرته وتطلق على جماعة التي يربطها امر مشترك وجمع اسرة هو اسر (المعجم الوسيط ، ب.ت ، ص١٨) .

اصطلاحا :عرفها كلا من :

- الخطيب (٢٠٠٠):" جماعة اجتماعية تتميز بمكان اقامة مشترك وتعاون اقتصادي ووظيفة تكاثرية (الخطيب ، ٢٠٠٠، ص١٥٥) .
- بيري (١٩٩٨):" وحدة بنائية تتكون من رجل وامراة تربطهما علاقات متماسكة مع الاطفال تربهم دوافع غريزية ومصالح مشتركة (بيري ، ١٩٩٨،ص ٤٧).

التعريف الاجرائي للعنف الاسري ضجد المراة : هو كل فعل عدواني يقع في اطار الاسرة يقوم به احد افراد الاسرة دون مبرر مقبول وينجم عنه اذى ومعاناة نفسية وجسمية او كليهما .

ثانيا: العنف الاسري ضد المرأة:

العنف ضد المرأة هو سلوك عنيف مُتعمَّد موجّه نحو المرأة، ويأخذ عدة أشكال سواء كانت معنويّة أو جسدية، وحسب تعريف الأمم المتحدة فإن العنف ضد المرأة هو السلوك المُمارس ضد المرأة والمدفوع بالعصبيّة مما يؤدّي إلى معاناة وأذى يلحق المرأة في الجوانب الجسديّة والنفسيّة ، ويُعدّ التهديد بأي شكل من الأشكال والحرمان والحد من حرية المرأة في حياتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف ضد المرأة.

إن العنف ضد المرأة انتهاك واضح وصريح لحقوق الإنسان؛ إذ يمنعها من التمتع بحقوقها الكاملة، وله عواقب خطيرة لا تقتصر على المرأة فقط، بل تؤثر في المجتمع بأكمله؛ لما يترتب عليه من آثار اجتماعيّة واقتصاديّة خطيرة. ومن الجدير بالذكر أنّ العنف ضدّ المرأة لا يَعرف ثقافة أو ديانة أو بلداً أو طبقة اجتماعيّة بعَينِها، بل هو ظاهرة عامة .

ان للاسرة مشاكل متنوعة اذ تعتبر مجالا من مجالات التناقض ، فرغم انها محيط للعواطف التبادلة الا انها في كثير من الاحيان مركز للعنف الجسدي والنفسي فهي المكان الوحيد الذي يكشف فيه كل شخص عن وجهة الحقيقي دون التمييز .

وفي هذا البحث نتناول العنف الاسري داخل الاسرة ، وخاصة ذالك العنف الموجهه ضد الاناث ويشير هذا المفهوم الى العنف النفسي والبدني والقتصادي الذي يمارسه الطرف الاقوى (الرجل) اذ ينعكس لمظاهر عدم المساواة في القوة بين الجنسين وقهر المراة والاسرة هي الوحة التي يتكون من خلالها النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والديني ، وهي مصدر الاشباعات التقليدية لافرادها ، فهي التي تقدم لهم الحب والاحترام والامن والحماية النفسية والجسدية (عبد الحميد ، ٢٠٠٠، ص٢٢١)..

ثالثا: أنواع العنف ضد المرأة: ياخذ العنف ضد المراة انواع مختلفة هي :

العنف الجسدي:

يُعدّ العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف انتشاراً ضد المرأة، وعادةً ما يتسبّب به زوجها أو أحد أفراد عائلتها من الذكور، ويشمل هذا النوع من العنف أيّ أذى جسدي يَلحق بالمرأة، سواء

كان اعتداء بالضرب أو باستخدام آلة، وتترتب على العنف الجسدي مخاطر صحيّة ونفسية كبيرة للضحية، وقد يتسبّب في بعض الأحيان بوفاة الضحيّة نتيجة القوة المُفرِطة والضرب المُبرِح الذي تعرّضت له كما يشمل العنف الجسدي جرائم الشرف التي تُرتَكَب بحق المرأة في حال التشكيك بعفّتها من قِبَل أحد أفراد أُسرتها الذكور.

ويستهدف المرأة بشكل خاص، ويمكننا شمل الضرب والاعتداء، كعنف جسدي، ولكن لأهمية الموضوع سنتحدث عن العنف الجنسي بشكل منفصل، وكذلك جرائم الشرف واستخدام العنف الجسدي ضد النساء كوسيلة حرب .

إن ممارسات كالضرب والأذية الجسدية أمر منتشر على مستوى العالم وغالبًا ما يصدر هذا النوع من الأذية على يد الزوج/الشريك، أو أفراد العائلة من الذكور، وقد يصل أحيانًا ليصبح سببًا موديًا إلى الوفاة، أو حرمانًا من حق الحياة بالقتل العمد كما في جرائم الشرف، ويبدو من خلال الإحصائيات القليلة المتوفرة عن الموضوع في الدول النامية، وبتلك الصادرة عن دول منتقدمة أن العنف الجسدي مازال متواجدًا في كافة الدول(حسن ، ٢٠٠٣، ص٧٧) ..

وتأتي التبعات النفسية أيضًا ناتجة عن العنف الجسدي ضد المرأة لتشكل ارتباطًا وثيقًا بين العنف الجسدي من جهة والنفسي من جهة أخرى، اذ يترك الضرب والإهانة المتعمدة آثاره على المرأة من حيث أن النساء اللواتي يتعرضن للعنف، يتعرضن بصورة أكبر للمشكلات والاضطرابات النفسية كالاكتئاب والخوف، ويمكن أن تزيد هذه المعاناة من مخاطر الإدمان على الكحوليات والمخدرات، كما أن الأشخاص الذين يتعرضون للعنف في مراحل الطفولة والمراهقة يميلون لممارسة هذا العنف لاحقًا، وبالتالي يتأثر أطفال الأم المعنفة بتبعات هذا العنف، كما أن الخدمات الطبية المقدمة على خلفية العنف البدني تكلف الدول مبالغ كبيرة لقاء هذه الخدمات من ناحية، وبسبب ضعف إنتاجية المرأة المعنفة من ناحية أخرى، وتميل النساء المعنفات لتكوين شخصيات مهزوزة، وربط هذا النوع من العنف بالعديد من العوامل كالتعليم والبيئة الاجتماعية إلا أنه مازال منتشرًا بكل المجتمعات وإن كان يتفاقم في هكذا بيئات (عجم ، ٢٠٠٨، ص٩١).

العنف النفسي:

ويكون هذا النوع قي شكل ايذاء نفسي او لفظي والهف منه الحاق الاذى المعنوي بالمراة والتسبب في معاناتها نفسيا وهو ممارسة جميع التصرفات التي تؤذي المرأة نفسياً، مثل الحط من قيمتها وممارسة الضغط النفسي ضدها، وتعريضها للخوف والقهر، والظلم الذي يتعبها نفسياً، والابتزاز والتهديد دون وجه حق.

و يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية، صادر عن طرف قد يكون فردًا أو جماعةً أو دولة، وموجّه ضد الآخر بهدف اخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.."

وهو شكل من أشكال العنف وسوء المعاملة يوسم به الشخص الذي يُخضع غيره بسلوك قد يتسبب له بصدمات نفسية، بما في ذلك القلق، أو الاكتئاب المزمن أو اضطرابات ما بعد الصدمة أو يكون سببًا في تعريضه لذلك. ويعرف العنف النفسي أيضًا بالعنف العاطفي أو العنف الذهني. وكثيرًا ما يرتبط هذا العنف مع حالات من اختلال توازن القوى، مثل العلاقة المتعسفة، والتنمر والاعتداء على الأطفال والعنف في مكان العمل.."

- السلوكيات المهينة كمنع شخص ما من ممارسات حاجاته الطبيعية بسهولة وتعرضه للابتزاز والإذلال بتكليفه بسلوكيات غير مقبولة بهدف تلبية حاجاته
- السلوكيات الناتجة عن الغيرة أو الحسد (درويش ، ٢٠٠٧، ص٢).

وربما يعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف الضمني أو غير الظاهر الذي تتعرض له النساء من ناحية، كما أن المرأة ذاتها لا تصنف أفعالا كالإساءة النفسية والإهانة وغيرها من الاعتداءات كعنف، وبالتالي فهي لا تتحدث عنها ولا تناضل في معظم الأحوال للتخلص منه من ناحية أخرى، وعن هذا تخبرنا د. حسن: "اعتبر العنف النفسي من أخطر أنواع العنف فهو غير محسوس ولا يترك أثرًا واضحًا للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة وتكمن خطورته بأن القانون قد لا يعترف به كما يصعب إثباته. حيث تعاني المرأة من الإهانات والإهمال والاحتقار والشتم والكلام البذيء والتهميش وإسماعها كلامًا غير لائق، وتشبيهها بأشياء لا تحب أن تشبه بها أو مناداتها بأسماء لا تحبها إضافة إلى الاعتداء على حقها في شريك الحياة، وفرض القيود عليها والتدخل بشؤونها الخاصة. وتحت العنف النفسي يندرج ما يسمى بالعنف الرمزي الذي لا يتسم بالقيام

بأي فعل تنفيذي بل يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية المرأة."

ويبدو أن العنف النفسي كعنف مستقل وكنتيجة للعنف الجسدي والعنف أثناء النزاعات، منتشر بشكل كبير ومتستر خلف تبريرات مجتمعية أو دينية أو قانونية.

وعن هذا تضيف الأخصائية الحسن: " إن العنف النفسي منتشر بشكل كبير بسبب القيم الثقافية التي تكسر نشأة المرأة اجتماعيًا وتجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة لسيطرة الأعراف الثقافية والمجتمعية، وتعامل المرأة داخل الأسرة وحتى المجتمع الكبير على أساس أنها ضعيفة وعليها الخضوع لرجال العائلة فالشتم والإهانة وتقديم الخدمة والحرمان من الحقوق الشخصية أمر لا يجب مناقشته أو الاعتراض عليه بل المطلوب منها الصمت والطاعة العمياء."
وعن تداخل العنف الجسدي والنفسي من حيث أن العنف الجسدي يترك أثرًا وتبعات نفسية، وكذلك عن تظاهر أثار العنف النفسي بشكل آلام جسدية تقول د. مارسيلينا "والمرأة المعنفة تظهر عليها اضطرابات واضحة في صحتها النفسية والجسدية تتلخص في الخوف والارتجاف وضيق النفس والصداع والإسهال وآلام أسفل الرأس، واستمرار العنف ضد النساء يؤدي إلى الشعور بفقدانهن أهميتهن وإدمانهن على المهدئات وتطور الرغبة لديهن في إيذاء أنفسهن . كما تشعرن بأنهن مقهورات داخل أسرهن، وكبت هذه المشاعر لفترة من الزمن تتحول بلا وعي إلى معاناة جسدية تظهر بشكل أعراض جسمية .

ذلك أن السيطرة على العنف كظاهرة والموجه ضد النساء خصوصًا واجبًا اجتماعيًا، ويكمن دور المرأة كمعنفة أو مشروع معنفة في بيئات تتساهل وهذا العنف بعدم القبول والصمت عن هذا العنف على صعوبة اتخاذ اجراءات رادعة، وكذلك بدورها كأم تربي جيلاً مختلفًا غالبًا ما ينتقل له هذا العنف بسبب عدم الاستقرار الأسري الذي يخلق نزعة للعنف داخل الطفل بسبب معايشته لأوضاع أسرية صعبة ومشاهدته لتعنيف أمه وذلك بتربية الأبناء والبنات دون معاملة تمييزية أو تسليط الذكور على الإناث مسايرة لقناعات المجتمع الذكوري الباطلة، وإن هذا لا يضع الضحية المعنفة كمسؤولة عن تعنيفها، بقدر أنه واجب على المرأة عدم قبول هذا العنف بعد الآن بما

ينتهك حقوقها كإنسان وكأم، وهذا لن يحدث مالم تصنف النساء الإهانات والأذية النفسية كنوع من العنف غير المقبول من الشريك العاطفي أو الأسرة أو المجتمع عمومًا، علمًا ان جميع هذه الاطراف تعول عادة على قهر المراة وصمتها، وعدم مجابهتها لسطوة الرجل في المجتمع.

العنف الاقتصادي : وقد يتخذ العنف الاسري شكلا ماديا وذلك من خلال :

-منع المراة من العمل مع عدم اعطائها الا القليل من النقود واخضاعها لمراقبة صارمة للمصاريف.

-التمييز في مستوى الرعاية الصحية والخمات الدراسية للفتيات مقارنة بالذكور .

منع المرا ة من الوصول الى مواردها المادي .

-حرمها من حقها في الميراث .

-استعمال وصرف راتبها دون اذنها .

-الاستلاء على الممتلكات الشخصية مثل الحلي وغيرها (عجم ، ٢٠٠٨، ص٩

العنف المجتمعي:

وهو تعرض المرأة للعنف منذ صغرها، كوقوعها في ظلم العادات والتقاليد التي تحد من حرية المرأة بشكل كامل، ومثالاً على ذلك الختان للإناث منذ صغرهن، والزواج المبكر للفتيات، ووأد الفتاة فور ولادتها.

العنف اللفظي:

أي تعرض المرأة للألفاظ الخادشة لحيائها كالشتم والقذف وتلقيبها بصفات غير لائقة بها، وتعرضها للمضايقات في المنزل والشارع وفي مكان العمل، وفي مكان الدراسة، مما يسبب لها الضرر والأذى النفسي، ويحط من كرامتها وتفقد رغبتها في كونها أنثى.

العنف المادي: وهو حجب المال عن المرأة وعدم توفير احتياجاتها ومتطلباتها الأساسية، أو سلب مالها الذي تملكه عنوةً، أو منعها من العمل حتى توفر احتياجاتها بنفسها، أو عدم إعطائها حقها في الميراث.

العنف القانوني:

وهو تطبيق بعض القوانين التي تتحيز للرجل ضد المرأة، مثل قوانين ما بعد الطلاق وحقوق أطفالها، وقوانين تحد من تنقلها وحركتها وعملها، وكل ذلك يسلب المرأة حقوقها ويعتبر عنفاً يمارس ضد كرامتها الإنسانية.

العنف اللفظي والنفسي:

هو العنف المُمارَس ضد المرأة من خلال ألفاظ مُهينة أو شتائم تنتقص من قدرِها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التهديد بالطلاق، وللعنف النفسي آثار سلبية تنعكس على نفسية المرأة، بالرغم من عدم وجود آثار واضحة، إلا أنه يؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض نفسية حادة كالاكتئاب .

العنف الاقتصادي:

هو العنف الذي يمنع المرأة من الحصول على استقلاليتها الاقتصادية، وإبقائها كتابِع لأحد أفراد أُسرتها، ويشمل هذا النوع من العنف حرمان المرأة من التعليم والعمل والتدريب مما يؤهلها لدخول سوق العمل، وحصر مجال عملها داخل المنزل فقط، مما فيه انتهاك لحق المرأة بالعمل والحد من حريتها في اختيار عمل ما تُحب (حسن ، ٢٠٠٣، ص١٨).

رابعا:أسباب العنف ضد المرأة:

١- تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد، وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك، مما يجعل الآخر يأخذ في التمادي والتجرأ أكثر فأكثر. وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند فقد المرأة من تلتجأ إليه، ومن يقوم بحمايتها.

٢- الأسباب الثقافية؛ كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتعه من حقوق وواجبات تعتبر كعامل أساسي للعنف. وهذا الجهل قد يكون من الطرفين المرأة والمُعنِّف لها، فجهل المرأة بحقوقها و واجباتها من طرف، وجهل الآخر بهذه الحقوق من طرف ثان مما قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود.

بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد، والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الإهانة أو حتى الضرب.

٣- الأسباب التربوية؛ قد تكون أسس التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف، إذ تجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وتائهة وغير واثقة، وهذا ما يؤدي إلى جبران هذا الضعف في المستقبل بالعنف، بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، وكما هو المعروف أن العنف يولد العنف.ويشكل هذا القسم من العنف نحو٨٣ بالمئة من الحالات.

وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف كالذي يرد على الأمهات من قبل الآباء بحيث ينشأ على عدم احترام المرأة وتقديرها واستصغارها، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها، ويشغل هذا المورد ٣٩ بالمئة من الحالات.

٤- العادات والتقاليد؛ هناك أفكار وتقاليد متجذرة في ثقافات الكثيرين والتي تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى مما يؤدي ذلك إلى تصغير وتضئيل الأنثى ودورها، وفي المقابل تكبير وتحجيم الذكر ودوره. حيث يعطى الحق دائما للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطنة وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر، وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ إنها لا تحمل ذنباً سوى أنها ولدت أنثى.

كما أن الأقوال والأمثال والتعابير التي يتداولها الناس في المجتمع عامة بما في ذلك النساء أنفسهم والذي تبرز مدى تأصيل هذه الثقافة، بحيث تعطي للمجتمع الذكوري الحق في التمادي ضد الإناث مثل: قول المرأة عند ضربها من قبل الرجل (ظل رجل أحسن من ظل الحائط)، أو (المرأة مثل السجادة كلما دعست عليها بتجوهر) أو... ولا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور لتساهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم.

٥- الأسباب البيئية: فالمشكلات البيئية التي تضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة السكان و...، بالإضافة إلى ذلك ما تسببه البيئة في إحباط الفرد، حيث لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب، فذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره إلى من هو أضعف منه (المرأة).

٦- الأسباب الاقتصادية: فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة أو..، والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش و..من المشكلات الاقتصادية التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة. أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة، إذ انه من يعول المرأة فلذا يحق له تعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية. ومن الطرف الآخر تقبّل المرأة بهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها.

٧- عنف الحكومات والسلطات : وقد تأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح بيد السلطة العليا الحاكمة، وذلك بسن القوانين التي تعنّف المرأة أو تأييد القوانين لصالح من يقوم بعنفها، أو عدم استنصارها عندما تمد يدها لأخذ العون منهم.

فمهما اختلفت الأسباب والمسببات تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة ترصد نسبة ٧%من جميع النساء اللاتي يمتن مابين سن الخامسة عشرة والرابعة والأربعين في جميع أنحاء العالم حسب التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية.

ويعد العنف الاسري ضد المراة احد المشكلات في المجتمعات كافة وتختلف العوامل المسببة له حسب المجتمع والثقافة والعادات والتقاليد السائدة فيه ،ويمكن ان نجمل العوامل المسببة لحدوثه بما ياتي :

١- **العوامل البيولوجية** :ان العوامل البيولوجية هي العنصر الاساس الذي يدفع الافراد الى السلوك العدواني والعنف ، ومن ذلك نجد ان ٧٠ بالمئة من الذين يعانون صدمات دماغية يستجيبون بعنف لاتفه الاسباب وكذلك الذين يتعرضون لحوادث

تصيب الدماغ بعد الانتهاء من شرب الخمر والكحوليات يصبح سلوكهم عدواني.(هيليز ، ١٩٩٩،ص٢٢٠).

٢- **العوامل النفسية** : من اهم العوامل المسببة للعنف الاسري ضد المراة من عدم اشباع حاجات الفرد العاطفية وعدم قدرته عن التكيف النفسي والاجتماعي السوي تؤدي بالتدريج الى الصراع من عدم الاستقرار الداخلي للانسان ومن اهم العوامل النفسية ما ياتي :

- شعور الرجل بالنقص وفقجانه الثقة في نفسة يدفعه الى ممارسة العنف ضد زوجته للتعويض عن النقص الذي يشعر به ولحماية مشلعره من الفشل يستعمل الرجل العنف والتهديد بممارسة القوة .
- يلجا الرجل الى العنف في اسرته لخفض التوتر والاحباط الي يشعر به في عمله .
- يحث العنف دون سبب خارجي اذ يفقد الرجل القدرة على السيطرة والتحكم في غضبه .
- كثرة المشاكل بين الزوجين تؤدي الى حوث العنف اذ يلجا الرجل الى العنف والاعتداء على المراة (الخطيب ، ٢٠٠٢، ص٢٩٣).

-العوامل الاقتصادية :

من اهم العوامل المسببة للعنف ضد المراة واهمها الفقر والبطالة التي تؤثر على الناحية المادية للاسرة مما ينعكس سلبا على مستواهم المعيشي فيؤدي الى الضغط على الرجل نتيجة عجزه عن القيام بواجباته تجاه اسرته فيؤدي الى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي يعيشها الفرد فهذا يؤدي الى سلوكه العدواني (فرشان ، ٢٠٠٨، ص١٤٧).

العوامل الثقافية :

التفاوت الوضح في المستوى التعليمي والمؤهلات الدراسية لكل من الزوجين خصوصا اذا كانت المراة اعلى مستوى من الرجل هذا يؤدي الى التوتر وعدم التوازن لدى الرجل فيحاول تعويض هذا النقص ، بالسلوك العدواني والاهانات .وكذلك الجهل وعدم القدرة على التعامل مع الاخرين يعتبر عامل اساس في العنف الاسري ، العادات والتقاليد لثقافات الكثيرين والتي تحمل في داخلها الافكار الظالمة لحقوق المراة ودورها في المجتمع . عجم ، ٢٠٠٨ى، ص ٩٣).

و تتعرض المرأة للعنف لعدة أسباب، قد يجتمع عدد منها في الوقت نفسه وتتشابك، مما يؤدي إلى أذية المرأة بشكل أكبر وأعنف سواء من الناحية النفسيّة أو الجسديّة، وترجع أسباب العنف ضد المرأة إلى دوافع اجتماعية ونفسيّة واقتصاديّة موضحة كما ياتي:

الدوافع الاجتماعيّة:

إن العوامل الاجتماعيّة من أبرز الدوافع لارتكاب العنف ضد المرأة، وتشمل العوامل الاجتماعية تدني مستوى التعليم وتفشي الجهل بين أفراد المجتمع، وبالتالي سهولة التأثُّر في المعتقدات الخاطئة المُتعلقة بشرف العائلة والعفاف والتي تنتشر في المجتمع والبيئة المُحيطة، إلى جانب تبنّي وجهات النظر الداعية إلى فرض القوة الذكورية والتي تظهر على شكل العنف الجسدي والجنسي على حد سواء.

الدوافع النفسية:

إنّ العوامل النفسية التي تشكلّت في شخصيات مُرتكبي العنف ضد المرأة في الصِغَر تؤثر بشكل كبير في سلوكياتهم والتي تظهر على شكل سلوك عدائي في الكِبَر؛ ومن أبرز هذه العوامل النفسية تَعرُّض مُرتكب العنف للإيذاء بأي شكل من الأشكال في طفولته، أو وجوده في بيئة أُسرية تنتشر بها حالات تعنيف الأبوين، أو اعتداء الأب على الأم بأي شكل من الأشكال، إلى جانب اضطرابات الشخصية التي قد تُؤدي إلى خلق شخصية مُعادية للمجتمع.

الدوافع الاقتصادية:

تُعدّ العوامل الاقتصادية من أكثر دوافع العنف ضد المرأة التي تشهدها عدة مجتمعات في وقتنا الحالي؛ والسبب في ذلك يعود إلى الضغوطات الاقتصادية التي تُعاني منها شريحة واسعة من

المجتمع، وتدني المستويات المَعيشية، وتفشّي البطالة والفقر، حيث تُشكل هذه الأسباب مُجتمِعَة ضغوطات نفسيّة كبيرة على مُعيلي الأُسرة، التي تتصادم في كثير من الأحيان مع نزعة المرأة الاستهلاكية.

خامسا:آثار العنف ضد المرأة :

يسبب العنف ضد المرأة آثاراً خطيرة، لا تقتصر على المرأة فقط، بل تمتد لتشمل أسرتها المُحيطة والمجتمع، ومن أبرز الآثار المُترتبة على العنف ضد المرأة :

الآثار الصحية:

المتضرر الأول من العنف ضد المرأة هي المرأة نفسها، وتتأثر المرأة بمشاكل صحية مثل الإصابات الخطيرة، والكدمات والجروح، التي قد تُؤدي إلى اضطرابات داخلية، وبعض المشاكل في الجهاز الهضمي، والتأثير في الحركة، وتدني مستوى الصحة العامة، وقد تؤدي بعض حالات العنف إلى الوفاة.

الآثار النفسية:

يترتب على العنف عدد من المشاكل النفسية مثل الاكتئاب الحاد والاضطراب النفسي، والتي قد تقود الضحية إلى محاولات الانتحار نتيجة للضغط النفسي الكبير الذي تقع تحته، كما يمكن أن تُسبب مشاكل مثل إدمان شرب الكحول، والتدخين، وإدمان المخدرات، الأمر الذي ينعكس على صحة المرأة النفسية في مراحل مُتقدمة.

الآثار الاجتماعية:تعد هذه من اشد ما يتركه العنف على المراة خاصة والاسرة ،والمجتمع عامة لان العنف يهدم مواهب المراة و لأن المرأة عضو فاعل في المجتمع؛ فإن كل ما تمر به ينعكس على أُسرتها ومُحيطها المجتمعي بشكل كبير، ومن المشاكل التي يسببها العنف ضد المرأة الاضطرابات الأُسرية التي بدورها تنعكس على الأطفال بشكل كبير، وقد تؤدي إلى إصابتهم بعدم استقرار نفسي وعاطفي، وهو ما يؤثر في سلوكاتهم المجتمعية في مراحل متقدمة من العمر.

الاثار الاقتصادية:

يُشكل العنف ضد المرأة عائقاً كبيراً أمام ممارستها دورها الفاعل في المجتمع؛ فعند تعرضها للعنف تنطوي المرأة على نفسها، الأمر الذي يحُد من مشاركتها كعضو فاعل في المجتمع

ويحرمها من استثمار قدراتها في الدفع الاقتصادي للمجتمع. كما يُكبّد العنف ضد المرأة الأُسرة أعباءً اقتصادية إضافية نتيجة للعلاجات الصحية التي تخضع لها الضحيّة(زايد ، ٢٠٠٣، ص٢٤٢).

سادسا:إحصائيات حول العنف ضد المرأة

تعمل الوكالات والمنظمات العالمية على تكثيف جهودها البحثية والإحصائية للتوصل إلى أرقام دقيقة حول ظاهرة العنف ضد المرأة، ومن أبرز الإحصاءات التي توصلت إليها كل من منظمة الصحة العالمية، وكلية الطب وطب المناطق المدارية في لندن، ومجلس البحوث الطبية في جنوب أفريقيا:[١٠] أكثر من ٣٥% من نساء العالم تعرضنّ للعنف الجسدي أو الجنسي على يد أحد الأقرباء لهنّ من شريك حميم أو غيره من الأشخاص. تعرضت ٣٠% من نساء العالم للعنف الجسدي على يد شريكهم في العلاقة. ٣٨% من جرائم قتل نساء في العالم كانت على يد الرجال الذين كانت تربطهم بهنّ علاقة. تعرضت ٧% من نساء العالم للاعتداء الجنسي من قِبَل شخص لا تربطهم به علاقة. وصلت احتمالية ولادة النساء اللواتي تعرّضن للعنف الجسدي لأطفال ذوي وزن ناقص لـ ١٦%، بينما وصل احتمال إصابتهن بالاكتئاب إلى الضعف(www.social.team.com).

سابعا: النظريات المفسرة للعنف الأسري ضد المرأة

يعتبر العنف الأسري مصطلحاً جديد لمشكلة قديمة في المجتمع الإنساني ، ولكن في السنوات الأخيرة أدرك المجتمع جدية وخطورة العنف الأسري المبنى على أساس النوع ، ولفهم وتفسير هذه المشكلة والعوامل المرتبطة بها ، حاول العديد من العلماء والمنظرين تناول السلوك العنيف من كافة جوانبه البيولوجية والنفسية والاجتماعية ، وفيما يلي عرض لأهم النظريات التي تطرقت لتفسير ظاهرة العنف الأسري المبني على أساس النوع .

١- **النظرية البيولوجية** : يقدم أصحاب النظرة البيولوجية تفسيراً مختلفاً عن غيرهم لسلوك العنف لدى الرجل ، فهم يبحثون في العوامل البيولوجية في الكائن الحي كالصبغيات والجهاز المركزي واللامركزي والهرمونات والجينات الجنسية والغدد الصماء والتأثيرات البيوكميائية والأنشطة الكهربائية في المخ ، التي تساهم في ظهور السلوك العدواني .

فقد أشارت دراسات مارك ١٩٧٠ ومساير ١٩٧٧ إلى أن هناك مناطق في أنظمة المخ هي الفص الجبهي والجهاز الطرفي مسؤولة عن ظهور السلوك العدواني لدى الإنسان . ولقد أمكن بناءا على ذلك إجراء جراحات استئصال بعض التوصيلات في هذه المنطقة من المخ لتحويل الإنسان من حالة العنف إلى الهدوء .

أما عن العلاقة بين الهرمونات والعنف فقد اتضح أن الرجل ميال أكثر الى العنف بطبيعته البيولوجية من المرأة ، ويرجع هذا الميل إلى ارتفاع هرمون الذكورة (التسترونtestosterone) والارتفاع في مستوى هذا الهرمون هو المسؤول عن سلوك العنف لدى الرجال . (www.social.team.com) . ومن ثم أشار جاكلين ١٩٧١ إلى أن الذكور بوجه عام أكثر عدوانية من الإناث ، وذلك للدور الذي يلعبه هرمون الذكورة في علاقته بالعنف كما توصل أيضاً إلى حقيقة هامة مفادها أن الإناث تستطعن أن يكون أكثر عدوانية من الذكور بواسطة تعديل هرمون التستوسترون لديهم في فترة البلوغ .

إلا أن الأبحاث الطبية الحديثة التي أجريت على الرجال المرتكبين للعنف وأضدادهم أثبتت عدم وجود علاقة واضحة بين ارتفاع مستوى هرمون التستوسترون والسلوك العنيف .

٢- **نظرية التحليل النفسي** : يعتبر فرويد من مؤسس هذه النظرية ، حيث يرى بأن العنف ملازم للطبيعة الإنسانية . وأن نزعة الموت والحياة متواجدتان جنباً إلى جنب منذ ولادة الإنسان ، وينتج عن التفاعل بين النزوتين جميع ظواهر الحياة المختلفة . فنزوة الحياة هي المسؤولة عن كل ارتباط ايجابي مع الآخرين ، على عكس نزوة الموت التي تهدف إلى التدمير بكل أشكاله ، إما نحو الذات أو نحو الخارج . وتأخذ مختلف أشكال العنف والتدمير . ويعتقد فرويد بوجود مختلف أنواع البواعث المعادية ضد المقربين والمهيأة للإندفاع إلى الخارج والكشف عن طبيعتها العدوانية ، لأن الميل إلى العدوان هو التنظيم القتالي الغريزي الجوهري في الإنسان . (فيصل عباس ، ٢٠٠٨ ، ص:٥٣)

وهذا الميل معطي بيولوجي للتدمير ، يمكن توجيهه إما ضد الآخرين أو ضد الذات وقد اقترح أن المازوشية هي أساس نتاج نزوة الموت ، تمتزج بالنزوة الجنسية وفي هذا الامتزاج تظهر على شكل مازوشية إذا كانت موجهة ضد الشخص . وعلى شكل سادية إذا كانت موجهة ضد الآخرين ، ولقد افترض أن هذا الامتزاج بالنزوة الجنسية يحمي الإنسان من التأثير الخطير الذي قد تحدثه نزوة الموت غير الممزوجة بالنزوة الجنسية ، وبالتالي حسب وجهة نظر فرويد الإنسان أما اختيار : إما تدمير نفسه أو تدمير الآخرين إذا فشل في مزج التدميرية بالجنس .

أما السادية في أساسها حالة نفسية عامة ، وضعية علائقية مع الأخر تتخذ طابع مسيطر إنها سيطرة على الأخر والحط من شأنه من أجل إعلاء شأن الذات بواسطة العنف ، من أجل الحصول على سيادة كاملة على الشخص الأخر ، حيث يقوم الرجل بإذلال المرأة واستبعادها ولجعلها خاضعة لإرادته ، وهدفه الاقصي هو جعلها تعاني دون أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها ، وبذلك يشتق لذته في المهيمنة الكاملة على تشخيصهما ، (فيصل عباس ، ٢٠٠٨ : ص٦١)

أما المرأة المعنفة والعاجزة عن الدفاع عن نفسها تتخذ وضعية الإنسان المقهور الذي يلوم نفسه ويحط من شأنها ، فهي تشعر بالعجز والدونية وأنها غير جديرة بالحياة وتظهر لدى النساء المحاصرات بهذه المشاعر تبعية للقوي التي هي خارج أنفسهن وتبعية للشخص الذي يمارسن السلطة عليهن ، وهن لا يملن إلى تأكيد أنفسهن بل إلى الخضوع لأوامره ، وهن في الغالب عاجزات تماماً عن معايشة شعور " أنا أريد " أو " أنا أكون " (عباس ، ٢٠٠٨ : ص٦٤).

وترى أنا فرويد أن الأسرة ليست أول خطوات الفرد نحو الارتباط السوي بغيره فحسب ، ولكنها أيضاً نموذج للعلاقات الاجتماعية التالية ، فالشخصيات العدوانية نشأت في بيئات لا يوجد فيها العطف والحب ولا انضباط لسلوكهم ، فجميعهم يملون إلى اتخاذ مواقف عدائية والى استغلال الآخرين . فقد حدث تمركز ذاتي نرجسي ، وتعطل في نموهم الانفعالي في إقامة علاقات اجتماعية سوية نتيجة للاتجاهات السلبية نحو المجتمع التي يحملونها من طفولتهم بسبب النبذ والانفصال والتصدع داخل أسرهم التي عاشوا في ظلها .

فخبرات الطفولة تنمي لدي المرأة المعتدي عليهما وهي طفلة معتقدات وسلوكات خاطئة تصبح مع مرور الزمن جزء من شخصيتها حتى في مرحلة البلوغ والرشد ، وهؤلاء النساء يعتقدن

أنهن يستحقن العقاب ، ويخشين من الدفاع عن أنفسهن أمام من هم أقوى منهن ، ويستسلمن لهذه المعاملة بدلاً من مواجهتها ، وبسبب مشاعرهن القوية بعدم كفاءتهن يخترن الرجال الذين يعاملهن بعنف ، فخبرات الطفولة لديهن عن الرجال هي التي تشكل شخصيتهن ويصبحن غير قادرات على تكوين علاقات اجتماعية سوية .

أما خبرات الطفولة المبنية على العنف لدى الرجال – سواء كانوا ضحايا أو مشاهدين للعنف – فإنها تؤثر فيهم بشكل أقوى من النساء فهي تعلمهم كيف يحصلون على ما يريدون بالقوة وتشعرهم بالارتياح حيال أنفسهم مما يولد بعضهم شخصيات عدوانية مضطربة العقل استحواذية سادية مصابة بجنون العظمة www.social.team.com

وهذا ما يؤثر في قدرتهم على إقامة علاقات اجتماعية سوية وما يصاحبها من عجز عن البذل العاطفي ومنح الحب والأمن الضروري لنمو سوي لشخصية أطفالهم فهم لا ينقطعون عن معاملتهم بالعدوان والحرمان ومعاقبتهم ، بدلا من إثباتهم على محاولاتهم تطبيق معايير الوالدين السلوكية . (عباس ، ٢٠٠٨ : ص٥٠)

وهذا ما يؤدي إلى إعادة إنتاج شخصيات مضطربة تمارس العنف بدورها ولتجنب ذلك يرى أصحاب نظرية التحليل النفسي بضرورة علاج ضحايا العنف الأسري من الزوجات والأبناء وكذلك المعتدين ، علاجاً تصحيحياً طويل الأمد ، لكسر حلقة العنف .

٣- **نظرية التعلم الاجتماعي** : يفترض أصحاب هذه النظرية أن الأشخاص يتعلمون سلوك العنف بنفس الطريقة التي تعلمون بها أنماط السلوك الأخرى ، من خلال ملاحظة سلوك الأخرين ومطابقته بسلوكهم (وقد حدد بندورا bandura ثلاث مصادر للسلوك العنيف في المجتمع الحديث وتتمثل في تأثير الأسرة والثقافة الفرعية والاقتداء بالنموذج .)

وان عملية تعلم العنف تتم داخل الأسرة سواء في الثقافة العامة ، والفرعية ، فبعض الأسر تشجع أبناءها على استخدام العنف مع الأخرين وتطالبهم بألا يكونوا ضحايا للعنف في مواقف أخرى ، والبعض ينظر إلى العنف على انه وسيلة للحصول على حاجاتهم ، بل إن بعض الأسر تشجع أفرادها على التصرف بعنف عند الضرورة .

ويرى بندورا أن طبيعة الرد على العدوان تتوقف على تعزيز الإجراءات التي خبرها الشخص من قبل ومحاولة نمذجتها في تلك الوضعية العدوانية ، وهكذا من الممكن للفرد طبقاً لنظرية التعلم الاجتماعي أن يصنع بسهولة طفلا شديد العدوانية بمجرد أن يتعرف على نماذج عدوانية ناجحة بنتائجها وتكافئ الفرد المعتدي باستمرار على سلوكه العدواني " .

ويرى أن العنف والعدوان نمط من السلوك يكتسبه الفرد من خلال التعلم الاجتماعي ، عن طريق المحاكاة والتقليد ، من خلال ملاحظته لسلوك الآخرين ونتائجه وبقدر ما يتم تعزيز هذه الاستجابة فأن ظهورها يصبح أكثر احتمالاً (الريماوي ، ٢٠٠٦ : ص٥٩٦).

أماsimons فيرى أن العنف ضد المرأة يعود إلى المراحل الباكرة من الطفولة حيث يشاهد الطفل خلال سنواته الباكرة أن العلاقة الزوجية بين والديه تتسم بالقسوة والإساءة والعقاب البدني والاهانة ، وبذلك يبدأ الطفل في تقبل فكرة أن العدوان والعنف هو نمط قبول للتعامل ، مع الآخرين ومع الزوجة . فوجود الطفل في مناخ تتسم العلاقات فيه بالعنف ، تجعله أكثر احتمالية لأن يكون عنيفا في علاقاته فيما بعد .(الاحمد ، ٢٠٠٧ : ص٣) . وبذلك يفترض أصحاب نظرية التعلم الاجتماعي أن :

١- العنف الأسري يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ومن وسائل الإعلام .

٢- أن كثيراً من السلوكيات العنفية التي يمارسها الوالدين تبدأ كمحاولات للتأديب والتهذيب .

٣- أن سلوك العنف يتم تعلمه من خلال العلاقة المتبادلة بين الاباء والابناء وخبرات الطفولة المبكرة .

٤- أن إساءة معاملة الطفل تؤدي به إلى سلوك العدواني تبدأ ذروته في حياته المبكرة ، وتستمر في علاقته مع اصدقائه وإخوانه ووالديه ومدرسيه ، وفيما بعد مع زوجته وأبنائه .

٥- إن أفراد الأسرة الأقل قوة (الزوجة والأبناء) يصبحون أهدافاً للعنف .

وهذا ما أظهرته العديد من الدراسات حيث وجد أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف كانوا أكثر عدوانية في تصرفاتهم ، فالأزواج الذين يشبون في أسر ، يسودها العنف يكون

احتمال ضربهم لزوجاتهم عشرة أضعاف الأزواج لم يمروا بهذه الخبرة . والأطفال الذين يمارس العنف معهم هم أكثر عنف مع غيرهم www.social.team.com .

٤- **النظرية النفسية الاجتماعية** : يري أصحاب هذه النظرية أن للضغوط الاجتماعية social stress دوراً بارزاً في ارتكاب العنف ، بحيث يربطون بين العنف الأسري ضد الزوجة والأبناء والإحباط والظلم الذي قد يتعرض له الزوج في مجال عمله مما يؤدي به إلى عدم القدرة على التحكم في سلوكاته، وبالتالي يمارس العنف ضد زوجته أو أبنائه في المنزل .

كما يؤكدون على دور البطالة والفقر وانعدام فرص الحياة الكريمة في تشكيل الضغوط على الشخص، مما يزيد بدوره من احتمالية ممارسته للعنف ويؤكد بعض المؤيدين لهذه النظرية على وجود نوعين من الضغوط هما :

١- ضغوط أحداث الحياة غير السارة وضغوط العمل والأدوار المختلفة كمثيرات قد تدفع إلى السلوك العدواني وتؤكد الدراسات الحديثة على الأثر السلبي للضغوط الحياتية المؤلمة التي يتعرض لها الفرد وبين العنف الأسري ضد الزوجة أو الأبناء ، وذلك في ضوء متغيرات وسيطية تتمثل في الاستعداد الوراثي ، والخبرات المتعلمة في الماضي . وطبيعة إدراك الشخص للموقف وما يتضمنه من أخطار.

٢- الضغوط البيئية المتمثلة في الضوضاء والازدحام والتلوث والطقوس ... الخ وضغوط أخرى كاختراق الحدود الشخصية والاعتداء على الحيز الشخصي ... الخ حيث تؤدي هذه المؤثرات البيئية إلى زيادة العنف من خلال ما تحدثه من أثار نفسية أو سلوكية ويتم ذلك وفقا لمستوى استثارة الشخص ، وحالة التشبع بالمثيرات ، والإحباط الناجم عن هذه الضغوط والقدرة على ضبط النفس ودرجة القلق . www.social.team.com

٣- نظرية الإحباط والعدوان : يفترض دولارد وميلر أن السلوك العدواني هو دائماً نتيجة للإحباط وأن الإحباط يؤدي إلى شكل من أشكال العدوان . بمعنى أن العدوان نتيجة

طبيعة وحتمية للإحباط وفي أي وقت يحدث عمل عدواني يفترض أن يكون الإحباط هو الذي حرض عليه . www.lisderablorr.jeeran.com

ويؤكد أصحاب هذه النظرية أن العدوان دافع غريزي لكن لا يتحرك بواسطة الغريزة كما بين فرويد ، بل نتيجة تأثير عوامل خارجية ، ويؤكد " دولارد " رائد هذه النظرية أن السلوك العدواني نتيجة طبيعية للإحباط ، ولقد بين " ميلر " أن الإنسان يستجيب للإحباط باستجابات كثيرة .

لذا من الواضح أن الإحباط قد لا يؤدي بالضرورة إلى العدوان وهذا يتوقف على طبيعة الإحباط .

أما " فليب جريمان " فيرى أن العدوان أو العنف هو تعويض عن الإحباط المستمر وهو سلوك يقصد به إيذاء شخص أخر أو جرحه ، وأن كثافة العدوان تتناسب مع حجم كثافة الإحباط فكلما زاد الإحباط زاد عدوانه (معوض ، ١٩٩٩ : ص٣٧١) .

تشير هذه النظرية إلى أن فشل الفرد في الحصول على ما يريد يثير الإحباط لديه وأن الطاقة التي يولدها الإحباط ، تدفعه إلى الاعتداء على هذا العائق ، وإذا تعذر عليه ذلك فأنه يتجه بتلك الطاقة إلى هدف أخر ، وبذلك يكون الإحباط هو الدافع الأول وراء العدوان وخصوصاً العدوان الأسري فالزوج الذي يتعرض للصراعات في مجال عمله ، ويشعر بالضعف اتجاه زملائه ومديره في عمله ، فأنه عندما يعود إلى منزله يمارس النفوذ على زوجته أو أبنائه ، أي انه يحول الإحباط والحرمان الذي تعرض له في العمل إلى قوة داخل أسرته .

٦- **نظرية التبادل والضبط الاجتماعي : Exchange/ social control theory** يعتبر أصحاب هذا الاتجاه من أكثر المفكرين الذين درسوا موضوع العنف الأسري ، حيث قام عدد من علماء الاجتماع بدراسة ظاهرة العنف الأسري بمعمل أبحاث العنف الأسري في جامعة (newHampshire) بهدف تفسير هذه الظاهرة ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى استخدام أفراد الأسرة للعنف تجاه بعضهم ، وقد خلصت الدراسة إلى تفسير بسيط مفاده " أن أفراد الأسرة يضربون بعضهم البعض ويمارسون العنف لأنهم يستطيعون فعل

ذلك " . بمعنى أن الجو الأسري وطبيعة العلاقات بين الافراد ودرجة الضبط الاجتماعي التي تمارسه الأسرة على أفرادها ، كلها عوامل تساهم في حدوث العنف ، كما حاول هؤلاء الباحثين معرفة مدى تأثير رضا الزوجين ، واستقرار الحياة الأسرية ، ونتائج العنف ، وطبيعة العلاقات بين أفراد الأسرة في ارتكاب العنف وخلصوا إلى أن طريقة معالجة الخلافات تناثر بنوعية العلاقات بين الناس ، فالخلافات بين أفراد الأسرة الواحدة يصعب تجنبها ، وأكثر كلفة – على الأسرة نفسيا واجتماعيا – في حال تجاهلها ، بعكس الخلافات التي تنشأ بين الأصدقاء والزملاء وغيرهم، وفي حال عدم توفر المهارات اللازمة لحل الخلافات الأسرية فان مشاعر الغضب يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب العنف ، خاصة إذا أدرك الشخص أن استخدامه للعنف لا يترتب عليه أي عقوبات أو أن العقوبات التي تنتج عن ممارسة العنف تكون أقل إشباعاً من تنفيس مشاعر الغضب . www.social.team.com

ومن هنا فأن عملية الضبط الاجتماعي (العقوبة) تقلل من احتمالية وقوع العنف ويؤكد أصحاب نظرية التبادل والضبط الاجتماعي على أن التدخل للتعمل مع حالات العنف يمكن أن تتم على المستوى الفردي والأسري والمجتمعي وذلك من خلال تعليم أفراد الأسرة أسلوب حل الخلافات دون اللجوء إلى استخدام القوة والعنف ، وتوفير المساندة الأسرية والمجتمعية وتخفيف الضغوط الأسرية ، وضمان حصول المرأة على الدعم والمساندة والخدمات والموارد التي تعينها على ترك زوجها الذي يمارس العنف معها ، كما يرون أن علاج مشكلة العنف ينبغي أن تركز على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة هي :

١- خفض حجم المكافأة التي يحصل عليها الشخص نتيجة ممارسته للعنف .

٢- زيادة حجم تكاليف (العقوبة) نتيجة ممارسة العنف .

٣- تعزيز عمليات الضبط الاجتماعي .

ويتبنى عدد من الباحثين شعار " العنف يولد عنفا " حيث تحدد دورة العنف العملية التي يتم من خلاله تناقل العنف من جيل إلى الجيل التالي ، فالطفل الذي يتعرض لأفعال العنف في سنوات حياته الأولى سوف يميل في شبابه إلى التورط في ارتكاب أفعال عنيفة ، بل أن تضرر الأطفال من العنف يبدأ مبكراً عندما يكونوا أجنة في بطون أمهاتهم فقد يصابون بأذى عندما يضرب أبائهم أمهاتهم ، وأن الأم التي تتعرض للضرب من الأب تنخفض قدرتها على رعاية أطفالها ويزيد احتمال ضربها لأطفالها ، وأن الأطفال الذين يشاهدون أبائهم يضربون أمهاتهم من المحتمل أن يضربوا زوجاتهم في المستقبل .

٧- **نظرية البناء – الوظيفي** : استمدت هذه النظرية أصولها من المسلمات الأساسية للاتجاه العضوي الذي كان سائداً في النظريات الاجتماعية الأولى في علم الاجتماع ، والمسلمة الأساسية التي ترتكز عليها البنائية الوظيفية فكرة تكامل الأجزاء في كل واحد ، الاعتماد المتبادل بين العناصر المختلفة للمجتمع لذلك فأن التغيير في أحد الأجزاء من شأنه أن يحدث تغيرات في الأجزاء الأخرى ... وتهتم هذه النظرية بالطرق التي تحافظ بما على توازن عناصر البناء الاجتماعي ، وعلى هذا الأساس ينظر الوظيفيون للعنف على أن له دلالة داخل السياق الاجتماعي فهو أما أن يكون نتاجا لفقدان الارتباط بالجماعات الاجتماعية التي تنظم وتوجه السلوك ، أو انه نتيجة للامعيارية وفقدان التوجيه والضبط الاجتماعي الصحيح وبذلك يجرفهم التيار إلى العنف، ومن ناحية أخرى قد يكون الأفراد عدوانيين فيسلكون طريقهم بعنف ، لأنهم لا يعرفون طريقة للحياة غير ذلك (حلمي ، ١٩٩٩ : ص٢٤) .

أما وحدة التحليل التي تهتم بها البنائية – الوظيفة في مجال العنف الأسري فهي الوحدات الصغرى (كالأسرة والأنساق الاجتماعية الصغيرة نسبيا) . كما تركز على العنف المتبادل بين الزوجين ، وبينهما وبين الأبناء أو بين الأبناء البالغين وكبار السن .

لذا يرى الوظيفيون انه يمكن التخفيف من حدة مشكلة العنف الأسري عن طريق العمل على زيادة التكامل الاجتماعي ، والعمل على زيادة ارتباط الأفراد بالجماعات الأولية مثل الأسرة

التي تعمل على إشباع احتياجاتهم النفسية والاجتماعية ، وتغرس فيهم القيم الدينية وقيم الانتماء .

٨- **نظرية التفاعل الرمزي :** ظهر هذا الاتجاه وتبلورت مسلماته في الفترة ما بين ١٨٩٠-١٩١٠ في كتابات شالز كولي C.cooly وجون ديوي J.Dewy ، وقد تطور هذا الاتجاه في ميداني علم النفس وعلم الاجتماع وزاد استخدامه في مجال الأسرة كما تبين من أعمال هيل والدوزوستراوت .

ويركز اتجاه التفاعلية على دراسة الأسرة من خلال عمليات التفاعل التي تتكون من أداء الدور ، وعلاقات المكانة ومشكلات الاتصال ومتخذي القرار ، وعمليات التنشئة وتقليد الدور والجماعة المرجعية ، بالإضافة إلى العلاقات الثنائية والعلاقات الثلاثية وبناء القوة في الأسرة (حلمي ، ١٩٩٩ : ص٢٨) .

ولأن هذا الاتجاه يركز على العمليات الداخلية للأسرة فوحدة الدراسة فيه هي : العلاقة الدينامية بين الزوج والزوجة والأبناء ، وفقا لمصطلحات الحاجات needs وأنماط السلوك وعمليات التكيف . لذلك فأن وحدة الدراسة هي العلاقات الثنائية dysdic(أي التفاعل بين شخصين) أو العلاقات الثلاثية triqdic (أي التفاعل بين ثلاثة أشخاص) .

وبما أن هذا الاتجاه يدرس الأسرة باعتبارها وحدة من الشخصيات المتفاعلة لذلك فهو يركز عند دراسته للعنف الأسري على العلاقات السلبية ومظاهر العنف بين الزوج والزوجة والأبناء ومظاهر الاتصال الرمزي السلبي بين أفراد الأسرة الواحدة، كما تهتم بتأثير مشاهدة الأبناء للعنف في أسرة التوجيه على ممارستهم للعنف في الأسرة التناسلية عند البلوغ .

حيث لاحظ التفاعليون أن عملية تعلم العنف ترتبط بشدة بمرحلة التنشئة الاجتماعية لدور الرجل والذي يتضمن تعليم الصبية الخشونة والصلابة وان يعتمدوا على أنفسهم .

كما يرى التفاعليون أن تخفيف حدة العنف يكون أيضاً عن طريق التعليم حيث يتعلم الأفراد العنيفين ألا يكونوا عنيفين في تصرفاتهم ، لكن إحداث هذا التغير لا يتم فجأة ، ولكن هناك برامج للعلاج من أجل تعديل السلوك لمن يرغب في ذلك .

كما يرى أيضاً أصحاب النظرية انه لحل هذه المشكلة لا بد من إحداث تغيرات ثقافية واسعة المدى لتعليم الناس ضبط أنفسهم والتصرف بدون عنف .

من خلال عرضنا للنظريات النفسية والاجتماعية التي حاولت تفسير العنف الأسري نجد أن هذه النظريات التي تناولت العنف بين أفراد الأسرة الواحدة وخاصة العنف الموجه ضد المرأة تفسر هذه الظاهرة المرضية من الناحية النفسية والاجتماعية بأنها إفراز للبناء الاجتماعي نتيجة نظرة المجتمع نحو المرأة ، فالرجل يملك السلطة والقوة والمال والمراكز الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وحتى القانون إلى جانبه أحيانا ، بحيث لا يعاقب الرجل عن ممارسته لأفعال عنيفة اتجاه أفراد أسرته خاصة الإناث . حيث يعتبر ذلك شأن داخلي لا يجوز البوح به أو السماح للأخرين بالتدخل فيه .

ثامنا: الوقاية من العنف ضد المرأة:

للتصدي للعنف ضد المرأة وإيقافه بشكل تام يجب على جميع أفراد المجتمع التكافل فيما بينهم بشكل كبير، وتبدأ الوقاية من المناهج الدراسية التي يجب أن تضم برامج للتعريف بالعنف ضد المرأة وحمايتها منه، ونشر الوعي الصحي والثقافي حول هذا الموضوع، إلى جانب الخطط الاقتصادية التي تُمكّن المرأة من تعزيز دورها في المجتمع وإبرازها كعضو فاعل فيه من خلال تقديم الدورات التدريبة لها لدعم تطوير مهاراتها وقدراتها، وتشجيع الاستراتيجيات الوطنية التي تعزز المساواة بين الرجل والمرأة وتقديم فرص مُتساوية لكل منهما، بالإضافة إلى تضمين البرامج الوطنية التي تصون العلاقة بين الأزواج وتعزيز مفهوم قيام العلاقة على مبادئ الاحترام والتفاهم لخلق جوّ أُسري صحي للأطفال والعائلة ككُل.

حَملات وقف العنف ضد المرأة أطلقت عدد من المنظمات العالمية المَعنية بالدفاع عن حقوق المرأة مبادرات عديدة لوقف العنف ضد المرأة، وقد خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٥ من نوفمبر يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة، وسعت من خلال ذلك إلى رفع مستوى الوعي العالمي حول ما تتعرض له المرأة من اضطهاد، ودعت الجمعية العامة جميع المنظمات الدولية والمَعنية بحقوق الإنسان إلى تنظيم فعاليات تعزز مفهوم محاربة العنف ضد المرأة.

تاسعا: النتائج:

يعد العنف الأسري ضد المرأة هو كل فعل مقصود ، أو غير مقصود يسبب المعاناة للمرأة سواء كانت نفسية أو جسدية أو سيكوسوماتية . حيث تشير الدراسات والإحصائيات أن الصدر الأكبر الذي يتهدد النساء هم الرجال الذين يعرفنهم في العائلة أو المجتمع . وغالباً ما يكون هؤلاء أفراد العائلة المقربين كالأخ والزوج ... الخ . بحيث تعتبر الأسرة بالنسبة للكثير من النساء المعنفات ليست المأوى الأمن . وإنما مكان يسوده الرعب .

حيث يمثل العنف الأسري أكثر أشكال العنف انتشاراً ضد المرأة ، وأكثرها قبولا من المجتمع ، وتأيدا من قبل الثقافة والعادات والقوانين . وتتعرض المرأة للعنف والإساءة بمختلف أشكالها : الجسدية والنفسية والجنسية والاجتماعية ... الخ . وتترتب عليه أثارا سلبية على صحتها النفسية والجسدية والإنجابية .

وبما أن ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة وكبيرة الاتساع منذ أن كانت في العصر الجاهلي تباع المرأة وتشترى، وتوأد في التراب وهي حية، فلا نتوقع أن يكون حل هذه الظاهرة أو علاجها آنيا وبفترة قصيرة. وإنما لابد من كونه جذريا وتدريجيا من أجل القضاء عليها أو الحيلولة إلى إنقاصها بأكبر قدر ممكن. وذلك عبر:

* الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية التي تعطي للمرأة كامل حقوقها وعزتها وكرامتها، كما وتقدّم لها الحماية والحصانة الكاملة. قال تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) (البقرة ٢٢٨)، (وعاشروهن بالمعروف) (النساء ١٩)، وينظر إليها كإنسانة لها ما للرجل وعليها ما عليه، وأنها مساوية له في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء) (النساء١).

* تطبيق القوانين الإسلامية من قبل المسئولين كالحكومات والمؤسسات والمتصدين للأمور، ومعاقبة من يقوم بالعنف ضدها، كي تحس المرأة بالأمن والأمان وهي قابعة في قعر دارها، أو عاملة في محل عملها، أو ماشية في طرقات بلدتها.

* التوعية الاجتماعية سواء كان ذلك في المجتمع الأنثوي أو في المجتمع العام، إذ لابد من معرفة المرأة لحقوقها، وكيفية الدفاع عنها، وإيصال صوت مظلوميتها إلى العالم بواسطة كافة

وسائل الإعلام، وعدم التسامح والتهاون والسكوت في سلب هذه الحقوق، وصناعة كيان واعي ومستقل لوجودها.

عاشرا:التوصيات

اهم التوصيات التي توصل اليها البحث الحالي :

١- توفير المواد المعلوماتية حول العنف ألاسري وأشكال العنف ا لاخرى وحول الخدمات المقدمة الى المراة .

.٢-توفير التدريب المناسب للعاملين في المجال الطبي من أجل اكتشاف ضحايا الانتهاكات والاستجابة إليهن بأسلوب ملائم ؛ وتدريب المهنيين الطبيين على قضية العنف ضد النساء.

.٣-التأكد من أن الخدمات الاستشارية متوافرة في مواقع تقديم الرعاية الصحية.

٤- .استهداف القيادات المجتمعية النسائية من خالل تقديم التدريب المناسب المهم ان تدرج بيوت اإليواء فى برامجها الخدمات اإلنسانية المناسبة لتمكين النساء على المستوى االجتماعى والنفسى واالقتصادى من خالل تقديم حلول طويلة المدى و مساعدة النساء على تخطى العنف والنجاة منه .

احد عاشر : المصادر

القران الكريم .

١- ابراهيم ، ريكان ، : النفس والعدوان ، : دراسة نفسية اجتماعير في ظاهرة العدوان البشري ، ط١، دار الكندي للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤.

٢- ابن منظور : **لسان العرب** ،ط١، المجلد الرابع ، دار صار بيروت ، ١٩٩٧.

٣- الاحمد، أمل : **بحوث ودراسات في علم النفس** ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠١.

٤- اسماعيل قيرة ، ابراهيم واخرون : **التهميش والعنف الحضري** ، منشورات جامعة منتوري ، قسطنطينية ، الجزائر ، ٢٠٠٤.

٥- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة"، الأمم المتحدة – حقوق الإنسان، ٢٠-١٢-١٩٩٣، اطّلع عليه بتاريخ ٨-٥-٢٠١٧. ٨ أ ب "

٦- بيري ، احمد : **الاسرة والزواج** ، منشورات الامعة المفتوحة ، ط١ ، طرابلس ، ١٩٩٨.

٧- حلمي ، اجلال اسماعيل : **العنف الاسري** ، دار القباء ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٨- الخطيب ، احمد : **البحث العلمي والتعليم العالي** ،ط١، دار المسيرة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٣.

٩- الخولي ، محمود سعيد **العنف في مواقف الحياة اليومية** ،ط١، دار مكتبة الاسراء ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٠- شكور خليل وديع : **العنف والجريمة** ، ط١، دار النهضة العربية للعلوم ، يروت ١٩٩٧.

١١- عباس ، فيصل : **العولمة والعنف المعاصر** ، ط١ ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، ٢٠٠٨.

١٢- عبد الحميد واخرون :"الانحراف والضبط الاجتماعي ، دار الجامعة المصرية ،ط١، ب، س.

١٣- عبد المعطي حسن : **الامراض السيكومترية** ، ط١ ، مكتبة دار الشرق ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٤- عجم ، رجاء مكي سامي : **اشكالية العنف** ، ط١، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٥- العيسوي ، عبد الرحمن : **الامراض السيمومترية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤.

١٦- الريماوي ، محمود عودة ، :**علم النفس العام** ، ط١، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٦.

١٧- زايد، أحمد ، عليا شكري واخرون : **الاسرة والطفولة** ، ط١، دار المعرفة ، القاهرة ، ب،ت .

١٨- مجموعة من المؤلفين **المعجم الوسيط** ، ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ب، س.

١٩- معوض ، خليل ميخائيل : **علم النفس الاجتماعي** ، ط٢، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٠- فرشان ، لويز : **اثر العوامل النفس الاجتماعية على سلوكيات التلميذ العنيفة** ، **مجلة العلوم الانسانية** ، العدد١٥، الجزائر ، ٢٠٠٣.

"

المــرأة فــي الإســلام

م.د احمد علي عبد السادة شنجار
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الملخص

عنوان بحثنا هو (المرأة في الإسلام) حيث قسم الى مبحثين بعد المقدمة فكان عنوان المبحث الأول هو المرأة في الديانتي اليهودية والمسيحية حيث كان يضم المبحث الأول مطلبين وهما المطلب الأول تناول المرأة في الديانة اليهودية إما المطلب الثاني هو المرأة في الديانة المسيحية اما عنوان المبحث الثاني هو المرأة قبل وبعد الإسلام و يضم المبحث الثاني مطلبين وهما المطلب الأول المرأة قبل الإسلام وتناول فيها مكانة المرأة في المجتمع الجاهلي ووأد البنات عند الجاهلية أما المطلب الثاني فتناول المرأة في الإسلام وأخيراً الخاتمة

Abstract

The title of our research is "Women in Islam", which is divided into two sections after the introduction. The title of the first topic is women in the Jewish and Christian religions, where the first section included two requirements. The first is the treatment of women in Judaism. The second requirement is women in Christianity. The second is the woman before and after Islam. The second section includes two requirements, namely, the first requirement of women before Islam, and dealing with the status of women in the pre-Islamic society and female infanticide during the Jaahiliyyah. The second requirement deals with women in Islam,

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن نوراً ليهدي به الإنسان الذي خلقه من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء

فثبت الإسلام مبادئ حقوق الإنسان وتوج تلك الشرائع والرسالات التي سبقته، ، وأكّد على حقوق المظلومين و الضعفاء، وأعاد للمرأة مكانتها وعرّف إنسانيتها و شأنها ومكانتها ، ومنحها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل مراعياً خصوصية كلّ منهما بعد أن كانت المرأة قبل الإسلام وفي الأديان السماوية الأخرى تعيش حياتها في الاحتقار والذل ويمارس بحقها الظلم والجور بسبب التحريف لتلك الأديان

ففي الديانة اليهودية اعتبروها هي السبب في الخطيئة الأولى أما في الديانة المسيحية اعتبروا الاقتراب منها يؤدي إلى الخروج من ملكوت السماء , إما في عصر الجاهلية قبل الإسلام كانت المرأة تابعة للرجل وتقع في الدرجة الثانية بعد الرجل

فجاء الإسلام ردة فعل لهذه الأديان بسبب التحريف حيث جعل المرأة مكانة مهمة ومرموقة عززها وكرمها وجعلها شقائق الرجال وكذلك قام برعايتها ومساواتها مع الرجال

وهو النظام الذي أنصف المرأة وحرّرها من العبودية و الظلم، وما عانت منه قروناً طويلة، فخصّها بمكانة سامية ورفيعة، وقرّر لها من الحقوق ما لم يسبقه بها تشريع سماوي آخر أو قانون وضعي في حياة البشر، وساوى بين المرأة و الرجل في الواجبات و الحقوق التي تقررت لها بمجرد صفتها الإنسانية، وفي ذلك يقول الشيخ محمد عبده: "هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمّة من الأمم قبل الإسلام، ولا بعده " (عمارة, ١٩٨٥,ص٦٢) وفيما يأتي من المباحث سوف نستعرض المرأة في الديانات الأخرى وقبل وبعد الإسلام .

المبحث الأول المرأة في الديانتي اليهودية والمسيحية

-المرأة في الديانة اليهودية

أن التوراة كتاب سماوي نزل على موسى (عليه السلام) إلا أن الكتاب الذي بين أيدينا قاموا بتحريفه حيث قاموا بوضع كلام وافتراءات على النساء غير صحيحة ومن هذا الكلام ان جميع المشاكل والمصائب التي تصيب البشر هي سببها بسبب خروج ادم من الجنة وجاء في كتاب التوراة "المرأة أمرّ من الموت، وإنّ الصالح أمام الله ينجو منها، رجلاّ واحداّ بين ألف وجدتُ، أمّا امرأة فبين كلّ أولئك لم أجد" (طه, ٢٠٠٤, ص٧١)

حيث أن المرأة المتزوجة عند اليهود " كالقاصر والصبي والمجنون، لا يجوز لها البيع ولا الشراء. وينص الفكر اليهودي على أنّ جميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فُرض لها من مؤخّر الصُداق في عقد الزواج، تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه. وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال، وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل، وكل ما يُهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها، يتصرّف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع " (شلبي ,١٩٧٣,ص٣٠١)

وكذلك من احدث القوانين لدى اليهود " المرأة إذا توفي زوجها ولا ذكور له تصبح زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه، ولا تحلّ لغيره إلا إذا تبرأ منها"(خيرت, ب.ت.ط,ص٥٨)

واحد أنواع احتقار المرأة لديهم ما جاء في سفر الجامعة " درتُ أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً ولأعرف الشرّ أنّه جهالة، والحماقة أنّها جنون، فوجدت أمرَّ من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها أشراك ويداها قيود"

وكذلك الأب يحق له تزويج ابنته حتى دون رضاها وان لم ترضى ربما تفقد حياتها

وعلى الزوجة الطاعة والخنوع ووضعها موضع الخادمة ويحق لأبيها بيعها إذا كانت طفلة أو لم تصل إلى سن البلوغ وفي الميراث ليس للزوجة ارث يذكر إذا كان هنالك بنين , "ورثها أقرب

الرجال إليه، ثم عُدّلت هذه القاعدة في وقت متأخر فسُمح لها بأن ترث إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين"

وكذلك احد أنواع الاحتقار في فترة حيضها لا يأكلون مما تقدم يدها لهم ولا يقبلون أن تلمس أواني الطعام التي يأكلون فيها ولا ينام الرجل معها في فراش واحد ولم تقف فقط على فترة الحيض وكذلك حتى عندما تريد الولادة

"فتعد المرأة اليهودية في حالة الولادة نجسة، لا يؤكل من يديها، وكل ما تلمسه يعد نجساً"

(طه,٢٠٠٤,ص٧٥)

حيث يقول ديورانت: "وبما أن خطيئة المرأة هي الفكر الأساسي في الدين اليهودي، كان الحيض والولادة يدنسان المرأة ويتطلبان تطهيراً وتقالياداً وصلاة على يد الكاهن" (بدران,ب.ت.ط,٣٤٦)

ويقول "هلل" أحد أحبار اليهود: "في وسع الرجل أن يطلق زوجته إذا وجد امرأة أخرى أجمل منها", وفي وسع الرجل أن يطلقها إذا لم تطبق أوامر الشريعة اليهودية .

-المرأة في الديانة المسيحية

كان رجال الكنيسة ينظرون إلى المرأة نظرة متدنية وإنها السبب الرئيسي في خروج ادم من الجنة حيث يقول القديس " بونافتيرا " "إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم تشاهدون موجوداً بشرياُ , بل ولا موجودا متوحشا , لأن ما ترونه هو الشيطان نفسه" ويقول القديس " كلمتت السكندري": "لاشيء مخز أو شائن عند الرجل الذي وهبه الله العقل, ولكن المسألة ليست على هذا النحو فيما يخص المرأة التي تجلب الخزي والعار".

وقالوا عنها أنها سلاح ابليس في الفتنة حيث ذكر "ترتوليانس" " أنّها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وهي باب للجحيم، ويجب أن تلعن المرأة لأنّها سبب الغواية"

(المودودي, ب.ت.ط, ص١٢)

وكانت النظرة إليها نظرة متدنية وقد ذكر " وول ديورانت " نقلاً من أحد الأحبار: "تعدل شهادة مائة امرأة شهادة رجل واحد، وكانت حقوق النساء الملكية محدودة في التلمود بالقدر الذي كانت به في انجلترا في القرن الثامن عشر، فمكاسبهن – وما يؤول إليهنّ من ملك – حقّ لأزواجهنّ، ومكان المرأة هو البيت..." (بدران ,ب.ت.ط, ص٣٥)

وكذلك اعتبروا تعليم المرأة أمر منكر حيث قائد المسيحيين الأول "بولس" المقدس: "دعوا المرأة تتعلّم السكوت والهدوء إمام كلّ الصعاب والمتاعب التي تتحمّلها، ولكنني لا أتمكن من أن أصمت أمام امرأة تدرس أو تتسلط على زوجها لأنّ أول من خُلق آدم، ومن ثمّ خُلقت حوُاء"

(ابو حجير,١٩٩٧,ص٣٢)

ففي الإنجيل يعتبر الرجل رأس المرأة حيث يعتبر الرجل المركز الأول وذو المرتبة العليا التي هي أعلى من المرأة وورد في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: ((ولكن أريد أن تعلموا أنّ رأس كل رجل هو المسيح، وأمّا رأس المرأة فهو الرجل، وأمّا المرأة فهي مجد الرجل، لأنّ الرجل ليس من المرأة، بل المرأة من الرجل، ولأنّه لم يخلق من أجل المرأة، بل المرأة خلقت من أجل الرجل) والمرأة عند المسيح خالية من العقل وتفكيرها ليس ذو عملية عقلية فهي مسلوبة الحقوق ، فقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر (٢٦مايو -- ١٩٨٠) تحت عنوان: (حركة تعديل الحقوق المتكافئة) تتعرض إلى خسارة أخرى، من أن "حركة حقوق المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية النيويس هذا الأسبوع وأنّ عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه" (الباري, ١٩٩٤,ص٣١)، ولا تزال المرأة حتى اليوم لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بها الرجل .

المبحث الثاني : المرأة قبل وبعد الإسلام

المطلب الأول –المرأة قبل الإسلام

كانت المرأة قبل الإسلام تقع بالدرجة الثانية بعد الرجل ولم تكن للمرأة حق الإرث بل كانوا يقولون "لايرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة " وكثير من التفاصيل سوف نتطرق إليها

–مكانة المرأة في المجتمع الجاهلي

حيث كان المجتمع الجاهلي يقوم على أساس التمييز بين الناس والعصبية القبلية وقد احتلت المرأة في اغلب القبائل الدرجة الثانية بعد الرجل

ليس عدد محدود للطلاق, ولم يكن إي حق للمرأة على زوجها , وليس عدد معين لتعدد الزوجات ,وإذا توفى الرجل, وله أولاد من غيرها, حيث كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره , فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه ,وكذلك لم يكن لها حق الإرث

ويقول الدكتور جواد علي : "ولمّا كان الرجل أقوى من المرأة، وقد منح نفسه حقّ سنّ الأحكام، وصار الحقّ في الجاهلية إلى جانبه، فرفع نفسه عنها في أكثر الأحكام، وحرمها الميراث حتّى لا يذهب الإرث إلى غريب، وقايضها بديونه أو بجناية تقع منه، كما في (فصل الدم)، وفي زواج البدل، وفي منع زواج زوجات الأباء إلّا برضى أبناء الأب وذوي قرابته؛ لأنّهم أحقّ بالزواج منها، وغير ذلك من الأمور جعل المرأة عرضاً وملكاً، حتّى حرّم الإسلام كثيراً من هذه السنن الجاهلية..."

(علي,ب.ط.ت,ص٥٤٧)

ويشعر الرجل العربي بالحزن ويستاء إن رزق بأنثى إذ يعتبرها والدها عاراً يختزي منه

–وأد البنات عند الجاهلية

إن عادة وأد البنات جريمة نكراء ودنيئة، حيث تدلّ على السلوك اللاإنساني للرجل ومدى احتقاره للمرأة في ذلك العصر الجاهلي, والوأد هو دفن البنات وهن أحياء، وقد أنكر القرآن الكريم هذه العادة السيئة النكراء .

حيث قيل في تعليل الوأد أسباب عدة، منها: خوف السبي والعار والاسترقاق او إنّهم يئدون الأنثى خشية الفقر والإملاق،او انهم إنّهم كانوا يقولون أن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به (الانصاري , ب.ت.ط, ص٩٧)

ويقول ابن حجر العسقلاني: "وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهنّ، ويقال: إنّ أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه، فأسر ابنته، فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته، فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حيّة، فتبعه العرب في ذلك"

حيث كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي عرضة إلى الحيف و الغبن، تحرم من ارثها وتبتز اموالها وتُؤكل حقوقها. (العسقلاني , ,ب.ت.ط,ص ٤٠٦)

وكذلك بلغت كراهيتها إلى حد الوأد، وقتل البنات بقسوة، فقد يتأخر وأدها لسفر والدها وشغله، فلا يئدها إلا وقد كبرت، وكان بعضهم يلقيها من مكان شاهق

وأوضح رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا المعنى، بقوله: "من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة، فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: واثنتين، فقيل: يا رسول الله وواحدة؟ فقال: وواحدة "

وقال (صلى الله عليه وآله) أيضاً: ("من وُلِدَتْ له ابْنَةٌ فلم يَئِدْهَا ولم يُهِنْهَا ولم يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عليها . يعني الذَّكَرَ . أَدْخَلَهُ الله بها الْجَنَّةَ"

(عبد الحميد, ب.ط.ت ,٥١٤٦)

حيث إن الوأد لم يكن عرفاً عاماً في قبائل العرب جميعها ، وإنّما كانت تمارسه بعض القبائل أمثال: قبيلة كندة وأسد و بني تميم وقيس وبكر بن وائل وهذيل ، وحتى هذه القبائل نفسها لم يكن الوأد في أفرادها جميعاً.

"وإلا فكيف يستمتعن بالحياة وينجبن الأبناء؟ وكيف نجا من الوأد الآلف النسوة اللاتي أدركن الإسلام وغدون صحابيات؟" (دلو, ٢٠٠٧, ص٢١١)

ويقول الدكتور جواد علي" بأن النظرة المهانة والدونية تجاه المرأة لم تكن حالة عامة لدى جميع القبائل العربية، فالبعض من القبائل كان ينظر إليها بتقدير واحترام، وعبروا عن ذلك في إشعارهم ومعاملاتهم , أخبارهم "

(علي, ب.ط.ت, ٦١٦)

-المطلب الثاني :المرأة في الإسلام

أكرم الإسلام المرأة وأحاطها بسياج من العناية و الرعاية, وارتفع بها , وخصها بالتكريم وقدرها وحسن معاملتها سواء كانت اختاً او ابنةً أو زوجةً

ففي حق المرأة في المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف إذا كانت اماً فالله أوصى في كتابه الكريم بالإحسان إلى الوالدين فقال عز وجل "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" "سورة النساء :٣٦"

إي يريد البر بالوالدين مع اللطف ولين الجانب وقد حملهما الرسول محمد (ص) أمانة تربية الأولاد فقال "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "

وقال تعالى"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا, سورة الإسراء: ٢٣"

حيث جاء رجل إلى الرسول (ص) فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: " أمك " قال ثم من ؟ قال "أمك" قال : ثم من ؟ قال" أمك " قال: ثم من ؟ قال:" أبوك" ففي الحديث نجد أن الرسول (ص) أوصى في الأم ثلاث مرات واعتبر الإسلام عقوقهما من الذنوب الكبيرة حيث ان الله سبحانه وتعالى قارن احترامها وشكر معروفها بطاعته وعبادته, أما إذا كانت بنتاً أو اختاً نجد إن الإسلام اعتنى بالأنثى منذ صغرها ونعومه أظافرها ، ,قال رسول الله "صلى الله عليه وآله": " لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعُولُ ثَلاَثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلاَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ " ومظاهر تكريم الزوجة فالإسلام وضع توازناً في أسس العلاقة الزوجية حين جعل لكلا الزوجين حقوقاً وواجبات متساوية أحدهما تجاه الآخر وقال تعالى "لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ", سورة البقرة : ٢٨٨" وكذلك اوجب لها الإحسان والعشرة بالمعروف لأنها منبع العاطفة والرقة وقال تعالى"**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا , سورة النساء: ١٩**" **(التميمي, ٢٠١١, ص ٢٤-٢٦)**

وكذلك أوصى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) بمداراة النساء في أحاديث كثيرة، أبرزها خطبته في حجة الوداع ، فقال(صلى الله عليه وآله): "**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهم بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**" وقال"صلى الله عليه وآله": "فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهنّ خيراً ، وقال"صلى الله عليه وآله": "ألا أنّ أخيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي "، وقال"صلى الله عليه وآله" أيضاً: "رحم الله عبداً، أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها، وجعله القيّم عليها "، وهذه الوصايا هي دعوة للرجل لمعاملة الزوجة بالحسنى والحرص على مداراتها رعايتها وتغطية حاجاتها المعنوية و النفسية فضلاً عن المادية وحسن عشرة النساء دليل على نبل نفس الرجل وكريم طباعه وقد كان الرسول (ص) قدوة عملية في ذلك ؛ فكان في غاية اللطف والرقة مع أهله , حيث قال الرسول الأكرم محمد "ص" "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله

ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته؛ وكلكم راع ومسؤول عن رعيته"وقال أيضاً "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" وقال"فاتقوا الله في النساء , واستوصوا بهنّ خيراً" (الغفاري , ١٩٨٣, ص٣٤)

وكذلك حقها في الرضاعة والحضانة فالأم أولى شرعاً بحقّ حضانة الطفل ما لم تتزوج من رجل آخر وذكر ابن حجر أنّ امرأة قالت:" يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء, وأن أباه طلقني, وأراد أن ينزعه مني، فقال"صلى الله عليه وآله":"أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لم تَنْكِحِي"

وأوجب الله تعالى للزوجة السكن الكريم المتناسب مع قدرة الزوج المالية, وقال الله تعالى "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ", سورة الطلاق: ٦"

وكذلك من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة , أعطاها حق التصرف في مالها و التملك من دون أن يجعل للزوج عليها من سبيل, وخير دليل قوله تعالى "إِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " , سورة النساء :٦)

ويقول الدكتور أحمد الكبيسي: "قرّر الإسلام للمرأة أهلية التملك والتصرف في القيم الاقتصادية بنفس القدر الذي أقرّه للرجل، بعد أن كانت محرومة من تلك الأهلية، فيما بين القوانين الرومانية التي تجعل (الأنوثة) عارضاً من عوارض الأهلية ، وبين أعراف الجاهلية التي تجعل المرأة ذاتها محلاً للإنتقال بالملكية والإرث من يد إلى يد، فجاء الإسلام وجعلها كالرجل في كل شأن من شؤون المال : تملكاً، وتصرفاً، وتبرعاً، وتجارة، لا يتدخل في ذلك أي تدخل من تلك الحرية إلا بقدر ما يتدخل الرجل وقاية للمال نفسه : لسفه، أوعته، أو قصر"

(الكبيسي, ١٩٩٠, ص١١-١١٢)

وكذلك من مظاهر التكريم الإلهي للمرأة في حق الحياة والكرامة الإنسانية فعاد الإسلام للمرأة كرامتها وساواها مع الرجل في حق الحياة والاحترام والكرامة فقال رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)أنه قال: "الخلق كلهم عيال الله، فأحبّهم إلى الله أنفعهم لعياله"

(عبد الحميد , ١٩٨٦, ص١٥٤)

وحق لها إبداء الرأي وكذلك حق لها اختيار الزوج فقال في هذا المجال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله): "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" وكذلك حق لها التعليم والتعلم فقال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلّمها, فأحسن تعليمها، وأدّبها، فأحسن تأديبها، فله أجران " ويقول: (صلى الله عليه وآله): "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[" فكان (صلى الله عليه وآله) أول من بدأ بتطبيق هذا المبدأ، ليفتح باب العلم للمرأة على مصراعيه.

(التميمي , ٢٠١١,ص٢٥)

ورد عن أبي سعيد الخدري قال: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ فَاجْعَلْ لنا من نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فيه تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ الله، قال: اجْتَمِعْنَ يوم كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ الله، ثُمَّ قال: ما مِنْكُنَّ من امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بين يَدَيْهَا من وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إلا كَانُوا لها حِجَابًا من النَّارِ، فقالت امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ، فقال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وآله): وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ " وقد نهى القرآن من صنع الجاهلية التي كانت تواد الطفلة وتعتبرها عارا فقال الله تعالى "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(٥٨) **يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**" (٥٩) (سورة النحل)

وكذلك كثير من الأمور تناولها الإسلام في حق المرأة حيث لم يترك شاردة ولا واردة إلا وتطرق إليها بشكل وافي ومفصل حيث تناول جميع الحقوق مثل الحقوق المالية للمرأة ومنها حق الإرث وحق المهر وحق النفقة وحق التملك والتصرفات المالية وكذلك الحقوق المدنية منها حق إبداء الرأي وحق التعلم والتعليم وحق الحياة والكرامة الإنسانية وحق العمل والكسب وكذلك تناول الحقوق الأسرية منها حقوق المرأة في المعاملة الحسنة والمعاشرة بالمعروف وحق الحضانة وحق الرضاعة

وفي الحقوق السياسية يحق للمرأة الانتخاب وترشيح نفسها للمشاورى وحق المشاركة في التجمعات الدينية والسياسية وحق الإجارة والأمان وحق المشاركة في الحروب والجها وحق تولي المناصب السياسية في الحكومة ومؤسسات الدولة حيث نجد الإسلام نصّر المرأة واحترمها وأعطاها جميع حقوقها .

الخاتمة

نجد الإسلام منح المرأة سيادتها و كرامتها وكلّ ما افتقدته في ظلّ الشرائع السابقة، فكرمها أماً وزوجة وبنتاً، وإنساناً تمثّل نصف المجتمع وأوصى بها وبحسن معاشرتها, وامر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة وإعطاء كافة حقوقها وليس هنالك تفضيل احد على أخر وشرفها الإسلام ولم ينتقص منها .

المصادر

-القران الكريم

١- أبو حجير, مجيد محمد , ١٩٩٧, المرأة والحقوق السياسية في الإسلام, ط١,مكتبة

الرشيد، الرياض.

٢- الباري , محمد علي , ١٩٩٤, عمل المرأة في الميزان، ط١, ، دار مسلم للنشر، الرياض .

٣-الأنصاري , أبو عبد الله محمد بن احمد, ب.ت.ط , الجامع لإحكام القران (تفسير الطبرسي) دار الشعب القاهرة .

٤-التميمي , عمر جواد , ٢٠١١, التربية وحقوق الإنسان , مكتبة اليمامة , بغداد.

٥-العسقلاني ,بن حجر ,ب.ت.ط , فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار الفكر , بيروت

٦-الغفاري ,علي أكبر, ١٩٨٣ , تحف العقول عن ال الرسول صلى الله عليهم , ط٢, مؤسسة ال بيت لإحياء التراث , قم .

٧-الكبيسي ,احمد, ١٩٩٠, فلسفة نظام الأسرة في الإسلام , ط٢, مطبعة الحوادث ,بغداد .

٨-المودودي ,أبو علي , ب.ت.ط, الحجاب , ط١, دار الفكر , بيروت.

٩-بدران , محمد , (ب.ط.ت) قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت.

١٠-خيرت ,احمد , (ب.ط.ت) , مركز المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية , دار المعارف القاهرة .

١١-دلو ,برهان الدين , ٢٠٠٧, جزيرة العرب قبل الإسلام , ط٢, دار الفارابي , بيروت.

١٢-شلبي , أحمد , ١٩٧٣, مقارنة الأديان(الإسلام)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٣-طه, جمانة ,٢٠٠٤, المرأة العربية في منظور الدين والواقع , منشورات اتحاد الكتاب العربي , دمشق.

١٤-عبد الحميد , حمدي, ١٩٨٦, كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال , مؤسسة الرسالة , بيروت.

١٥-عبد الحميد , محمد محيي الدين , ب.ط.ت, الآداب (باب في فضل من عال يتيماً) , دار الفكر , بيروت .

١٦-علي , جواد , ب.ت.ط ,المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام , منشورات الشريف الرضي , اوفست دار العلم للملايين , قم المقدسة .

١٧-عمارة, محمد , (١٩٨٥), الإسلام والمرأة في رأي محمد عبدة , ط٤, دار المستقبل العرب , القاهرة .

دور المرأة في الأسرة من خلال عملية التمكين

م.زينب خنجر مزيد
م. لمياء سليم رسول
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الاساسية

المستخلص

تنطلق هذه الدراسة من منطلق أن الأسرة تتأثر بدور المرأة في المجتمع المعاصر الذي يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال عملية التغير . ومن الدور الذي تلعبه " التنمية المستدامة "في خلق ميكانيزمات التغير الإنساني المنشود.

فعملية النهوض بالمراة يمون من خلال عملية تمكينها واعتمادها على النفس والوعي والقدرة على اتخاذ القرارات. فبناء القوة يعني أن تمكين المرأة هي العامل الأساسي في إيجاد واستمرار التغير والتنمية في المجتمع. وعلى هذا الأساس فان بناء القوة يتجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بوسائل الإنتاج ليصل إلى السيطرة على المصادر الفكرية كالمعرفة والمعلومات والقدرة على طرح واستخدام الأفكار الجديدة أي بناء القدرات والتي بدورها ترسخ المفهوم الأسري ودور المرأة في الأسرة .

فجوهر عملية التمكين هوالرغبة الأكيدة في التغيير. من خلال استعداد النساء لتقبل التغيير من جانب وتوفير أسس التغير ومعطياته في المجتمع من جانب آخر . وعلى ذلك لابد أن تتوافق آليات عمل مؤسسات المجتمع مع عملية التمكين. ينطلق من التحليل السوسيولوجي لمفهوم التمكين البحث عن وضع تصورلمساهمتها في تنمية البناء الأسري وذلك من خلال :

١- تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي في أسواق العمل في المجتمعات النامية ضرورة لدعم التنمية.

٢- وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على الفجوة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم والتدريب والصحة والأمية الرقمية و جميعها أمور أساسية تمكن المرأة من تطوير مهاراتها التي تحتاجها إلى الدخول إلى أسواق العمل بصوره كاملة.

٣- إنشاء مؤسسات أو مراكز أوهيئات لدعم مشاركة المرأة في الشأن العام أمر ضروري لتمكينها.

Abstract

This study is based on the premise that the family is influenced by the role of women in contemporary society, which seeks to achieve sustainable development, which can only be achieved through the process of change. And the role of "sustainable development" in creating the mechanisms of human change desired.

The process of advancement of women is through the process of empowerment and self-reliance and awareness and the ability to make decisions. Building power means that the empowerment of women is the key factor in creating and sustaining change and development in society. On this basis, the building of power goes beyond the traditional concept associated with means of production to control the intellectual resources such as knowledge and information and the ability to introduce and use new ideas, ie capacity building, which in turn strengthens the family concept and the role of women in the family.

The essence of empowerment is the firm desire for change. Through the willingness of women to accept change on the one hand and provide the foundations of change and its data in society on the other. Therefore, the mechanisms of the work of the community institutions must be compatible with the process of empowerment. From the sociological analysis of the concept of empowerment, we seek to develop a vision for its contribution to the development of family building through:

١. Promoting gender equality and eliminating gender-based discrimination in labor markets in developing societies is a necessity to support development.

.٢Develop and implement policies to eliminate the gender gap in literacy, education, training, health and digital illiteracy, all of which are essential for women to develop the skills they need to enter the labor market in their entirety.

.٣Establish institutions, centers or bodies to support the participation of women in public affairs is essential for their empowerment.

دور المرأة في الأسرة من خلال عملية التمكين

تنطلق هذه الدراسة من منطلق أن الأسرة تتأثر بدور المرأة في المجتمع المعاصر الذي يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال عملية التغير . ومن الدور الذي تلعبه " التنمية المستدامة "في خلق ميكانيزمات التغير الإنساني المنشود ، ومن بين هذه المكيانيزمات عملية التمكين Empowerment . فيؤكد التراث الأدبي للتنمية أن نجاح التنمية وبرامجها وسياساتها، وضمان استدامتها ,وتأثيرها على الأسرة والتفاعل معها بايجابية، يرتبط ارتباطا وثيقا بمشاركة العنصر البشري وحسن إعداده وطبيعة تأهيله، وبذلك تعد المرأة عنصرا هاما في عملية التنمية المستدامة .

مفهوم التمكين :

يعد مفهوم تمكين المرأة مفهوما حديثا نسبيا ، ولا يوجد تعريف محدد له أومتفق عليه ، إلا أنه بالإمكان تحديد العناصر المكونة لمحتواه على النحو والتالي :

فهو يعني تعزيز إحساس المرأة بذاتها وقيمتها ،حق المرأة في الوصول إلى والحصول على الفرص والموارد والخدمات بما في ذلك التعليم والعلاج والعمل، حق المرأة في التحكم بحياتها وتوجيهها اعتمادا على إمكاناتها وقدراتها الذاتية داخل المنزل وخارجه، توفير

البدائل والخيارات للمرأة وضمان حقها في اتخاذ القرارات بشأنها بحرية واستقلالية تامة، و دعم قدرات المرأة لتكون عاملا أساسيا مؤثرا في توجيه التغير الاجتماعي من اجل إيجاد نظام اجتماعي واقتصادي عادل على المستويين الوطني والدولي.

كما يعرف البعض التمكين بأنه " استخدام القدرات البشرية في الإنتاج، أوالمساهمة الفاعلة في الأنشطة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ". و يعرف أيضا بأنه " المقدرة المستمرة على اتخاذ القرار المبني على المعرفة من بين مجموعة خيارات متاحة وينتج عنه اتخاذ إستراتيجية تؤدي إلى تحسين الحالة المعيشية للمرأة وأسرتها ومجتمعها " (٥)فيصبح التمكين في **المجال التعليمي** الإعداد المعرفي الفعال للمرأة بما يتلاءم مع التطورات العالمية في مجال الثورة المعلوماتية، والتأهيل والتدريب المتكافئ لاستثمار العنصر البشري النسائي بفعالية في مختلف قطاعات الإنتاج ، مع القضاء على الأمية القرائية والقدراتية .أما التمكين في **المجال الصحي**فيتم من خلال الحفاظ على صحة المرأة ورفع مستوى الثقافة الصحية بين النساء بصفة خاصة ، في حين أن التمكين في **المجال التشريعي** يعني توعية وإلمام المرأة بالقوانين والتشريعات التي تمسها مباشرة كقوانين الأسرة والعمل ودعم حقوقها كما هي مقرة في الشرائع السماوية والدساتير الوطنية . وكذلك الأمر بالنسبة للتمكين في**المجال السياسي** المتمثل في دعم مكانة المرأة في مراكز صنع القرار وتفعيل مشاركتها في المجالات القيادية المختلفة . ويعني التمكين في **المجال الاقتصادي** تفعيل المشاركة في المجالات المهنية والإنتاجية وتشجيع واتاحة الفرص الاستثمارية لها ، مع توعيتها بأهمية ترشيد الاستهلاك وتعزيز ثقافة الادخار مع رفع مساهمتها في قوة العمل وتوطين العمالة . أما في **المجال الاجتماعي** فان التمكين يتمثل في دعم الاستقرار الأسري وحماية الأسرة وتأكيد

دور المرأة في عملية التنشئة الاجتماعية مع تقوية المشاركة الاجتماعية في القطاع غير الحكومي ومختلف مؤسسات المجتمع المدني.

فجميع تعريفات التمكين تشترك في أن عملية التمكين تعني الاعتماد على النفس والوعي والقدرة على اتخاذ القرارات. ويتبين للدارس أن الأمم المتحدة خلال عقد تنمية المرأة ٧٦-٨٥ ١٩م وضعت برامج متعددة للنهوض بالمرأة من خلال عملية التمكين. فعندما نتناول التمكين فأننا نعني أن " القوة Power هي النقطة المحورية في هذه العملية. فبناء القوة يعني أن تمكين المرأة هي العامل الأساسي في إيجاد واستمرار التغير والتنمية في المجتمع. وعلى هذا الأساس فان بناء القوة يتجاوز المفهوم التقليدي المرتبط بوسائل الإنتاج ليصل إلى السيطرة على المصادر الفكرية كالمعرفة والمعلومات والقدرة على طرح واستخدام الأفكار الجديدة أي بناء القدرات والتي بدورها ترسخ المفهوم الأسري ودور المرأة في الأسرة .

فجوهر عملية التمكين هوالرغبة الأكيدة في التغيير. من خلال استعداد النساء لتقبل التغيير من جانب وتوفير أسس التغير ومعطياته في المجتمع من جانب آخر . وعلى ذلك لابد أن تتوافق آليات عمل مؤسسات المجتمع مع عملية التمكين. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال آليتين:

أولا :الشراكة Participation : وهوالمفهوم الذي يعبر عن قيام كل الأطراف أ والجهات ذات العلاقة معا في عمل ما منذ بدايته حتى الانتهاء منه، بدء بتحديد المشكلة، ثم التخطيط والمتابعة وأخيرا التقييم(٦) ، وهواحد المؤشرات اللازمة لتمكين المرأة. أو.

أما الآلية الثانية فهي تقاسم أوتبادل الخبرات Sharing : وتعد هذه العملية لازمة لعملية التمكين ، لأنها ترتبط بالتوعية والتدريب والاعتماد على الذات اضافة إلى بناء القدرات .

التحديات التي تواجه تمكين المرأة وأثرها على الأسرة:

لقد أحرزت مجتمعات العالم الثالث تقدما في العديد من المجالات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. غير أن هذا التقدم يختلف من منطقه إلى منطقة ومن مجتمع إلى آخر ومن هدف إلى هدف. كما أن بعضها يعد تحد مجتمعي والبعض الآخر مرتبط بالتنمية الإنسانية، وثالث مرتبط بالعولمة . فمن غير المتوقع أن تنجح جميع مجتمعات العالم الثالث في القضاء على الجوع والفقر، خاصة في اقل البلدان نموا سواء في آسيا أ وأفريقيا وفي أمريكا اللاتينية، إذا لم يتم تنسيق الجهود وزيادة الموارد. ولم تترجم المكاسب في مجال التعليم إلى تمكين اقتصادي وسياسي للمرأة في المنطقة، فأصبحت مشاركتها الاقتصادية والسياسية من أدنى المستويات في العالم. اضافة إلى ذلك فان مشاركة النساء السياسية متدنية في معظم أنحاء العالم مما يترتب عليه إقصاء النساء عن المشاركة في ادارة شؤون المجتمع . فبدون اشتراك المرأة اشتراكا نشطا و فعليا وإدخال منظورها في كافة مستويات صنع القرار، لا يمكن تحقيق الأهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلم التي هي أسس تمكين الأسرة واستمراريتها.

ورغم الفروق في التقدم نح وبلوغ الأهداف ، إلا أن مجتمعات العالم الثالث تواجه مجموعة مشتركة من التحديات التي تؤثر على الأسرة وتنحصر في الجوانب التالية :

عدم تحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر الذي يعني سوسيولوجيا الحد من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، فيشكل الفقر ،وتدهور أوضاع السكن ، وعدم كفاية الخدمات الصحية ونظم الحماية الاجتماعية عقبات أمام التمكين والتنمية تباعا .كما يظهر ذلك في ارتفاع

معدلات البطالة والفجوة بين الجنسين. فالمرأة أكثر عرضة للبطالة من الرجل، فانعدام المساواة بين الجنسين تبدوبطرق متعددة كالفجوة في الأجور والعزل المهني و السقف الزجاجي وغيرها. كما سجلت مجتمعات العالم الثالث أدنى معدلات نصيب الفرد من الناتج القومي و خاصة المرأة ، فتواجه هذه المجتمعات تحديات اقتصادية لتحقيق الأهداف الألفية منها ما يرتبط بتحسين الإنتاجية وتنويع الاقتصاد وتشجيع استخدام العلم والتكنولوجيا فيهما.

الرؤى المستقبلية وآليات تمكين المرأة :

ينطلق من التحليل السوسيولوجي لمفهوم التمكين البحث عن وضع تصورلمساهمتها في تنمية البناء الأسري وذلك من خلال :

١- تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي في أسواق العمل في المجتمعات النامية ضرورة لدعم التنمية.

٢- وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى القضاء على الفجوة بين الجنسين في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم والتدريب والصحة والأمية الرقمية و جميعها أمور أساسية تمكن المرأة من تطوير مهاراتها التي تحتاجها إلى الدخول إلى أسواق العمل بصوره كاملة.

٣- إنشاء مؤسسات أو مراكز أوهيئات لدعم مشاركة المرأة في الشأن العام أمر ضروري لتمكينها.

4- إدماج منظور المرأة والرجل في جميع الهيئات الرسمية بشكل يكون آليات وطنية مؤهلة تؤثر على السياسات الحكومية في شأن المرأة .

٦- إدماج المرأة المعاقة في برامج التنمية و توفير كافة الخدمات المساندة لها .

7- الإصلاح وتحقيق الديمقراطية على مستوى المجتمع باعتبار أن الديمقراطية والشراكة المجتمعية دعامة أساسية للتنمية الإنسانية . ودعم المبادرات الهادفة إلى الإصلاح السياسي.

8- إصلاح التشريعات وإجراء تغييرات في قوانين الأسرة موائمة لروح العصر.

9-دعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرات للتخطيط حول مشاركة النساء على مختلف الصعد وبالذات في مجال التكنولوجيا و المعلومات .

10- دعم المنظمات والشبكات العاملة في مجال المرأة لدراسة الاحتياجات والعمل على التأثير على صانعي القرارات وحشد الموارد.

١١- عقد شراكة مع المجتمع المدني وتفعيل دوره في عملية التنمية الإنسانية . وتشجيع إنشاء مؤسسات عامة وفاعلة قادرة على مواجهة تحديات العصر .

المصادر

١-علي الطراح ، تمكين المرأة الخليجية بين تحديات مجتمعية ورؤى مستقبلية ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المجتمع المدني وتمكين المرأة العربية ، مملكة البحرين ، فبراير ،٢٠٠٦م.

٢ -جهينة سلطان العيسى وكلثم علي الغانم ، الإنسان ركيزة التنمية ، ورقة مقدمة إلى سيمنار كلية الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة قطر ، أبريل ، ٢٠٠٤ م .

٣- United Nations , Millennium Goals, New York 2000

٤- العياشي عنصر ، الأسرة في الوطن العربي : آفاق التحول من الهوية إلى الشراكة ، عالم الفكر ، العدد ٣ ، المجلد ٣٦ ، يناير – مارس ٢٠٠٨ ، ص ص ٢٨١-٣١٧

٥- فاطمة خفاجي ، المرأة في التجربة العربية ، بوابة المرأة Http/www.women _gateaway.com. 6/18/2006

٦- زهيرة كمال ، منظومة المؤسسات الفلسطينية : توجهات نح والمستقبل ، برنامج دراسات التنمية ، جامعة بيرزيت .

٧- Posted by E/ESCWA /SCU /2005 /3 /Rev. 1, 9 Dec., 2005

المرأة الغربية في المجتمعات المعاصرة والمواثيق الدولية

م. عامر ضاحي سلمان

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

ملخص البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث(المرأة الغربية في المجتمعات المعاصرة والمواثيق الدولية) تقسُّمَهُ بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

أما المبحث الأول: فهو (المرأة الغربية في المجتمع المعاصر) فبينت فيه: معاناة المرأة في المجتمعات الأوربية، وإبّان الثورة الفرنسية وإنكلترا، وصولاً للعلمانية التي يقوم عليها الفكر الغربي المعاصر.

وأما المبحث الثاني: (الحضارة الغربية المعاصرة بين الإنحطاط والتدهور الإجتماعي)، فقد تضمن: ما تشهده الحضارة الغربية من تدهور مستمر على الصعيد الاجتماعي بكل أبعاده الإنسانية، وما وصلت إليه المرأة في الحضارة الغربية المعاصرة بسبب الحرية والمساواة المطلقة بين الجنسين.

وأما المبحث الثالث: (المرأة الغربية في المواثيق الدولية)، فبينتُ فيه أهم ما تضمنته المواثيق الدولية من حقوق للمرأة ما بين أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

ثم ختمتُ بحثي بخاتمة دوَّنتُ فيها أهمَّ ما تضمنه البحث.

Research Summary:

Required by the nature of this research (Western women in contemporary societies and international covenants) divide after this introduction on four topics :

The first topic: the (concept of revelation , forms) The suffering of women in European societies, the French Revolution and England, and the secularism on which modern Western thought is based..

The second section : (Manifestations of degeneration in contemporary Western civilization) , include Western civilization is witnessing a continuous deterioration on the social level in all its human dimensions, and what women have reached in modern Western civilization because of freedom and absolute equality between the sexes.

The third section (the first thing that came down from the Quranic revelation and so on) , include The most important of the international conventions of women's rights between the late nineteenth century and the beginning of the twentieth century .

Then sealed research conclusion of transcripts of the contents of the most important research.

المقدمة

إن الحمد لله نُحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

عانت المرأة الغربية في المجتمعات القديمة – القرون الوسّطى– من أسر وقيود اجتماعية، ومن نظرة دونيّة تجاهها، إذ تُعد المرأة في نظرهم مخلوقاً شيطانياً خُلق لإغراء الرجال، بل هي وسيلة لإشباع غرائزهم وشهواتهم، فكانت في نظرهم مجرد عنصر ليس له قيمة، بل كانت المرأة عندهم تقرن بالحيوان، وشاع عندهم ذلك وجاء في الأمثال آنذاك: " إذا أردت الحد الاقصى من أمرأة أو كلب أو جوزة، فحسبك أن تلجأ الى الضرب"(١).

وسارت الحضارة الغربية المعاصرة على آثار الحضارتيين القديمتين (اليونانية والرومانية)، إذ التعسف والظلم والنظرة الدونية بحق المرأة، فلم تبتعد الحضارة الغربية المعاصرة في نظرتها كثيراً عن من سبقها، حتى باتت المرأة عندهم جسداً رخيصاً في الدعاية الإعلامية، لتسويق البضائع والسلع على حساب كيان المرأة وإنسانيتها، فضلاً عن ضياع شخصية المرأة وكيانها وسحق حرمتها بالخلاعة والإبتذال، فالحضارتان القديمتان(اليونانية والرومانية) ألبست المرأة ثوب المهانة والعبودية، في حين نجد الحضارة الغربية المعاصرة تنزع ثوب الحياء والعفة عنها.

ورغم ذلك فقد تمكنت المرأة من الإستفادة من التحولات والتغيرات في مبتنيات العصر الحديث وفلسفته على المستوى الإجتماعي والسياسي والفكري، فضلاً عن الدعوات البراقة والشعارات التي نادت بها التيارات والأحزاب والأنظمة في دول الغرب، كتحرير المرأة، والمساواة، وعمل المرأة، وغير ذلك، وهذا ما جعل للمرأة متنفساً للخروج من قيود الاسر والاستبداد الذي عانت منه طويلاً، ولكن في أحيان كثيرة نجد المرأة قد انحرف عن جادة الطريق في إختيار النهج الصحيح الذي يعيد لها حريتها وكرمتها وإنسانيتها المساوية للرجل.

وفيما يأتي من المباحث نستعرض واقع المرأة في الغرب.

المبحث الأول: المرأة الغربية في المجتمع المعاصر:

تعد المرأة في المجتمعات الأوربية قاصرة، بل وأدنى من ذلك ، إذ بات الفرق بين الرجل والمرأة شاسعاً جداً بدرجة إجماع أوربا كلّها على قصور الزوجة بوصفها تابعة للزوج، بل وصل بهم الأمر إن الزوج لو كان شريكاً مع زوجته في جريمة ما فلا عقوبة على الزوجة، بل تعفى أمام القانون كونها مجبرة وتابعة للزوج، أما لو أقدمت المرأة على قتل زوجها فعقوبتها الحرق. [٢]

واستمر وضع المرأة المتدني ومعاناتها حتى نهاية القرن الثاني عشر(إبّان الثورة الفرنسية) إذ أعلنت خلاص الإنسان وتحريره من العبودية، لكن هذه الأصلاحات لم يكن للمرأة نصيب فيها، إذ نص القانون المدني في فرنسا إن المرأة قاصرة ليس لها حق التعاقد دون رضى زوجها أو وليها، فمفهوم القاصر في عرف القانون الفرنسي يشمل: المجنون والصبي والمرأة(بصورة

عامة)، واستمر هذا القانون حتى سنة١٩٣٨م، وبعد ذلك عُدّلت لصالح المرأة بعض النصوص. (٣)

ومن معاناة المرأة أيضاً سلبها حقوقها المدنية، إذ صدر سنة ١٥٩٢م قرار من برلمان باريس يمنع بموجبه المرأة من أيّة وظيفة في مفاصل الدولة جميعها، كون المرأة تعد عندهم هي المسبب الأول والأخير في الحاق الضرر بالدولة. (٤)

أيضاً كانت الأوامر الملكية في إنكلترا مجحفة بحق المرأة، بحيث حُرمت بأمر ملكي من قراءة الكتاب المقدس، وحتى سنة ١٨٨٢م لم يكن للمرأة حق في التملك، فضلاً عن حق الزوج بيع زوجته بأبخس الاسعار(كون المرأة في نظره كالسلعة تباع وتشترى). ويرى الفيلسوف والكاتب(جان جوك روس)عدم تعليم المرأة، بوصفها متعة ليس لها من الحقوق شيئاً. وقال الرؤائي والمسرحي يوربيديس(Euripides):(ملعون أي شخص لا يلعن المرأة).(٥)

أما المؤلفات الأدبية فباتت زاخرة بأحكامها وتوصيفاتها حول المرأة منها: شيطان أو حيوان أو منبع الرذائل، وغير ذلك من الأوصاف، وإن المرأة لها القدرة على التلون ولعب دور الشيطان المختلفة، وكان الوعّاظ ينبهون الرجال ويحذرونهم من المرأة الشابة، كونها تُلحق الضرر بالرجل ومصدر خطر على حياته وجسده. (٦)

وفي القرن السادس عشر(عصر النهضة) بدأت أوربا بحركة إجتماعية وفكرية كردّ فعل ضد النظام السياسي المستبد بإسم الدين (الكنيسة)، ومن أهداف هذه الحركة اجراء إصلاح اجتماعي متمثلاً بحقوق الإنسان، والحرية، والمساواة، والرفاهية، لإقامة مجتمع يرتكز على أساس مادي وعلماني(٧)، إذ إن هذه العلمانية المعاصرة شعارها هو فصل الدين عن الدولة، فضلاً عن معاداة الاديان السماوية كافة بوصفها في نظرهم معيقة لتقدم الدول وازدهارها. (٨)

فأولى الخطوات في أوربا بدأت ترتكز على الإنسان واشباع لذاته وغرائزه، فضلاً عن نشر ثقافة الخليعة في الثقافة والأدب والفنون، ومع ذلك كله لم نجد في أوربا من تطرق من المفكرين عن حقوق المرأة حتى نهاية القرن التاسع عشر. (٩)

ففي القرن التاسع عشر تم تداول فكرة المساواة بين الرجل والمرأة، إذ إن مفهوم (المساوات بين الجنسين) أخذ يتطور ويتسع وينشر ظلاله على الشعوب الاوربية كافة، ومع ذلك بقاء دعاة حقوق الإنسان ينظرون للمرأة بدونية، ونرى ذلك بوضوح من تعريف المرأة من وجهة نظر احد رواد الثورة الفرنسية وهو الكاتب الفرنسي مونتكسيو (Montesquieu) إذ قال: النساء موجودات حقيرة وضعيفة الدماغ، متكبرة وأنانية. (١٠)

وفي سنة ١٧٨٩م تم المصادقة في فرنسا على وثيقة لحقوق الانسان، إلا أن هذه الوثيقة لم تحمل في طياتها شيئاً عن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، ولم تذكر النساء بشيء، ولكن في القرن التاسع عشر من سنة ١٩١٨م حصلت المرأة في بريطانيا حق إبداء الراي. (١١)

حتى إن الدول الغربية المشهود لها بممارسة الديمقراطية كسويسرا على سبيل المثال أبقت المرأة بمعزل عن الشؤون السياسية ووضع القرار حتى سنة ١٩٧٣م، إذ تم إعطاء المرأة الحق في ممارسة العمل السياسي كناخبة ومرشحة، والسبب الرئيسي في أبعاد المرأة ونكران حقوقها يرجع إلى اسباب عدة أهمها: إن العمل السياسي قد يجعل المرأة تهمل واجباتها الأساسية المناطة لها بوصفها أماً أو زوجة، فضلاً عن كون العمل السياسي للمرأة يمزق الأسرة الواحدة ويشتت أفرادها إلى اتجاهات سياسية متعارضة ومختلفة، فلا مكان للمرأة أفضل من بيتها. (١٢)

ففي سنة ١٩٨٠م منحت الحكومة في ولاية ويومنغ الأمريكية حق التصويت للمرأة، وفي سنة ١٩٦٨م صدر قانون الحقوق المدنية في الولايات المتحدة والمتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين، وفي سنة ١٩٢٨م أعطت الحكومة في انكلترا المرأة الحق في التصويت(١٣)، " وكانت نتائج مشاركة المرأة في مجال تشريع القوانين جيدة، خاصة تشريعات الضمان الاجتماعي ومكافحة المسكرات والدعارة وحماية المرأة والطفولة، إذ كان من المحتمل أن يتجاهل الرجل هذه القضايا الإجتماعية أو لا يلتفت إليها لعدم أهميتها في نظره " (١٤).

فتحرير المرأة ابتدأ بشعارات خداعة في بعض الدول الشرقية، فضلاً عن الدول الغربية، لا بل حتى في البلدان الإسلامية، فعلى الرغم من حصول المرأة على الحرية ودخولها في مفاصل

العمل السياسي والإجتماعي إلا أن هذه الحرية أوقعتها في مطبات كثيرة؛ بسبب عدم وضع قيود وضوابط لهذه الحرية، بات السلوك المنحرف للمرأة الغربية أهم مشاكل هذه المرحلة، مما دفع البعض من المفكرين في العدول عن مبدأ (فصل الدين عن الدولة) ومراجعة هذه الحرية والدعوة إلى الإلتزام بالدين والعودة إلى التعاليم السماوية، ومنهم الفيلسوف والناشط السياسي الفرنسي أندريه مالرو (Andre Malreuy)، إذ قال: القرن الواحد والعشرين إما أن يكون قرن الدين أو لا يكون. (١٥)

المبحث الثاني: الحضارة الغربية المعاصرة بين الإنحطاط والتدهور الإجتماعي:

تشهد الحضارة الغربية المعاصرة تدهوراً إجتماعياً مستمراً، إذ بينت الدراسات الغربية إفلاس وزوال الحضارة الغربية على المدى البعيد، إذ يعد أساس وجود الحضارة وحفظ توازنها على تماسك العلاقات الإجتماعية، وهذا ما تفقده الحضارة الغربية المعاصرة. (١٦)

وقد تشتت الغرب وسط موجات من فلسفات وثقافات لا تثبت أمام الفطرة الإنسانية السليمة، وكلما حاول الغرب معالجة مشكلة ما أثاروا مشكلة أعقد منها وأخطر على سلامة المجتمع وأفراده. (١٧)

فالحرية المطلقة والمساواة بين الجنسين في الحضارة الغربية المعاصرة لها مساوئ لا يحمد عقباها، ومن ذلك كثير، منها على سبيل المثال: ما نقلته وكالات الأنباء عن حادثة بينت مدى الإنحراف والإنحلال الاخلاقي في المجتمعات الغربية إذ اذيع خبر إمرأة في موسكو تُدعى (ساندیس برناردس) والبالغة من العمر ٤٣ عاماً أحدثت دوياً إجتماعياً كبيراً في الغرب، إذ تزوجت (ساندیس) من ولدها (اميلو) البالغ من العمر ١٧عاماً، وبعد هذا الزواج غير الشرعي قالت العروس: أنا أملك من الثروة ما يجعلني غير آبهة من القواعد الأخلاقية الوضيعة والتافهة (بحسب قولها). (١٨)

وأكثر من ذلك ما وصل اليه رأس الهرم (الكنيسة) من الانحلال والانحراف عن الفطرة الإنسانية السليمة في المجتمعات الغربية المعاصرة، ففي سنة ١٩٩٨م صدر حكم في فرنسا بحق كاهن بالسجن لمدة سنتين بتهمت اغتصاب شبان أفارقة منهم من هو معاق جسدياً، حيث اعتدى الأب (جان باتيست) البالغ من العمر ٥٨ عاماً على هؤلاء الشبان، واعترف الكاهن بذلك بقوله: أنا رجل تعيس وخاطى، أعترف وأطلب المغفرة من الذين أسأت إليهم جميعاً. (١٩)

وعلى ما تقدم ذكره من آثار سلبية وانحطاط أخلاقي، في مقدمته التفكك الأسري ونهياره، ينتج عنه انهيار للمجتمع، ومن ذلك ما بينته لغة الارقام، أهمها ما يأتي(٢٠):

- ما بين سنة ١٩٧٧م– وسنة ١٩٩٧م ارتفع عدد العوائل وحيدة الأبويّن في فرنسا بمقدار الثلث، وهناك أكثر من مليون طفل لا يعيشون في كنف آبائهم.
- ما بين سنة ١٩٨٧م – وسنة ١٩٩٧م كشفت الإحصاءات وجود علاقات غير شرعية بين الرجل والمرأة إلى ثلاث أضعاف، ويقدر وجود ما يقارب المليون شخص من الجنسين مرتبطين دون زواج، ومحصلة هذه الإرتباط انجاب (٤٠٠٠٠٠) ألف طفل غير شرعي.
- سنة ١٩٩٤م كشفت إحصاءات أيضاً إن نصف النساء الحوامل غير متزوجات أصلاً في إنجلترا، وخمس هؤلاء الحوامل تنهي حملها بعملية إجهاض قانونية.

يبدو جلياً مما تقدم ذكره إن حال المرأة وواقعها المتدنّي في الحضارة الغربية المعاصرة، يشهد واقع من التفكك الأسري والإجتماعي المهين، رغم أدعاء الغرب خلاف ذلك من دعوة المساواة بين الجنسين وأرساء حقوق المرأة ، والحقيقة سلب وضياع لحقوق المرأة الغربية وإخراجها من حيز الفطرة التي جبلت عليها.

المبحث الثالث: المرأة الغربية في المواثيق الدولية:

عانت المرأة قرون طويلة من موروث ينظر لها أنها مخلوق أدنى من الرجل بكثير، وهذا الموروث بات يلحقها في جوانب حياتها المختلفة، حتى أصبحت حياتها جحيماً لا تطاق مكبل بأغلال الذل والهوان، وذلك الحيف بحق المرأة كان هو الدافع الرئيسي الأول لجعل المرأة تطالب بحقوقها وحريتها ومساواتها مع الرجل، ففي أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين.

وبدأ عمل المرأة ونضالها الجاد عندما اتسعت قضية حقوق الإنسان إبّان الثورة الصناعية ما بين القرن التاسع عشر والقرن العشرين، إذ شهدت هذه الفترة إهتمام جاد بموضوع المرأة وحقوقها، ورفع الحيف عنها (المرأة العاملة خاصة)، ويصف تلك الحالة المؤرخ (آلبرماله) فيقول: " حين كانت الحكومات لا تهتم بأحوال العمال ولا تلقي بالاً إلى ما كانوا يلقونه من معاملة سيئة من أرباب العمل كان أصحاب المعامل يستخدمون النساء والأطفال القاصرين بأجور زهيدة، ولمّا كانت ساعات العمل كثيرة، فقد كان هؤلاء يقعون فريسة للامراض المختلفة ويموتون وهم في سنّ الشباب" (٢١).

بدأت أوربا تهتمة بقضية حقوق الإنسان بصورة واضحة وعلنية مطلع القرن التاسع عشر، بعد سعي الكتّاب والمفكرين في القرنين السابع عشر والثامن عشر نشر آرائهم وأفكارهم حول حقوق الإنسان، بوصفها غير قابلة للسلب، ومن بينهم (جان جاك روسو)، و (منتسكيو)، و(فولتير)، وكانت محصلة

هذا السعي حصول الشعب الإنكليزي سنة ١٦٨٨م على جزء من الحقوق الإجتماعية والسياسية. (٢٢)

وعُقد مؤتمراً في فلادلفيا سنة ١٧٧٦ملإعلان حق الشعوب في تقرير المصير جاء في مطلعه: " إنّ جميع أفراد البشر متساوون في الخلقة، وقد منح الخالق كل فرد حقوقاً ثابتة لا تتغير، مثل: حق الحياة وحق الحرية، وإنّ الغاية من تشكيل الحكومات هو حفظ هذه الحقوق، وإنّ قوة الحكومات ونفوذ كلمتها منوطان برضى الشعب"، وبعد الثورة الفرنسية الكبرى سنة ١٧٨٩م تم الإعلان عن لائحة حقوق الإنسان على صعيد عالم، إذ تضم في طياتها مجموعة

مبادئ ذكرت في صدارة القانون الفرنسي، فهي جزء لا يتجزأ من هذا القانون، إذ تشمل سبع عشرة مادة؛ أولها: " إنّ أفراد البشر ولدوا أحراراً، ويظلون مدى الحياة أحراراً، ومتساوين في الحقوق. . . " . (٢٣)

وظهرت في أوائل القرن العشرين أول مرة قضية (حقوق المرأة) مقابل حقوق الرجل، واعترفت إنكلترا بتساوي حقوق المرأة والرجل، علماً أنّها تُعدّ أقدم دولة ديمقراطية، وصادقت الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٢٠م على قانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، في الوقت الذي سبق اعترافها بحقوق الإنسان منذ القرن الثامن عشر عند إعلان استقلالها، كما وأقرّت فرنسا بهذا الأمر أيضا في القرن العشرين، وفي مقدمة البيان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٨م ورد فيه: " لمّا كانت شعوب الأمم المتحدة قد اعترفت بحقوق الانسان وقيمة الفرد الإنساني وتساوي حقوق الرجل والمرأة. . . " .(٢٤)

" وقامت حركة تحرير المرأة ببذل الجهود النسوية في سبيل تحقيق المساواة الكاملة مع الرجل غير آبهة بآراء جديدة أو قديمة، إجتماعية أو علمية أو غيرها يمكن أن تتعارض مع هدفها، وصار قبول أو ردّ النظريات العلمية بحجة أنّها عقبة في سبيل النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة، دون أساس ثابت ولانظرة موضوعية، حتّى لو عارضها الدين أو العلم فليذهبا إلى الجحيم ". (٢٥)

ومع هذا الجهد الإنساني بقي واقع المرأة مجرد أنثى تعد في نظر المجتمع أداة للزينة والاستمتاع، فضلاً عن استغلال المرأة في سوق العمل كشبكة لاصطياد الزبون، إذ نجد المرأة مجرد أعلان لترويج البضائع؛ من خلال إبراز مفاتن المرأة. ومن ذلك يتضح إن الحرية المطلقة التي اعطيت للمرأة لتعمل ما تشاء وتخرج متى تشاء...، جعلها تعتقد إنها بذلك أصبحت متساوية في الحقوق مع الرجال، والحقيقة إن المرأة بذلك أقل قيمة واحتراماً، بل ازدادت عبودية.

" واستمرت مناداة النساء في الدول الغربية للمطالبة بمساواتهن مع الرجال، وتبلورت بعض الحركات النسوية التي تدعو إلى التحرير ونيل الحرية في مجالات الحياة كالحرية السياسية، وحرية العمل، وحرية الحب. . . ، وتم ربط حرية المجتمع وتحرره من أغلال الماضي بتحرر المرأة " (٢٦).

وبعد خروج حقوق الإنسان من أوربا من بعدها الداخلي إلى نطاق عالمي، أهتمت دول ومنظمات عالمية كالامم المتحدة نشر مبادئ حقوق الإنسان متمثلاً بميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥م ليتمم ما أهمله الميثاق من حقوق، إذ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتفاصيل يوضح فيها الحقوق والحريات، ومنها حقوق الأسرة والطفل، ولكن هذا الإعلان لم نجد له تطبيق واقعي بل كان مجرد شعارات، مما اضطر الهيئة الدولية إلى اصدار وثائق أخرى لتقليص الحقوق الواردة في الإعلان العالمي. (٢٧)

ومن أهم هذه الوثائق ما يأتي(٢٨):

- العهدان الدوليان سنة ١٩٦٩م: فالعهد الأول جاء لبيان الحقوق الإقتصادية والثقافية، والثاني جاء لبيان الحقوق المدنية والسياسية.
- مجموعة وثائق أهتمت بحقوق المرأة: أهمها اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، إذ تم التحضير والإعلان عنها من سنة ١٩٦٧م– حتى سنة ١٩٧٩م، وأصبحت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١م.

وتضمن القانون الدولي اتفاقيات عدة أعطت للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل، كما منحت حماية خاصة للمرأة، وتم معالجة وضع المرأة في العالم، وذلك من خلال عقد مؤتمرات عديدة، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م، إذ أكّد في مقدمته حق المساواة بين الرجل والمرأة، ومن أهم أهدافه إحترام لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية من غير تمييز في(العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين)، بل أكّد تأكيداً خاصاً على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل سياسياً واقتصادياً، فضلاً عن حقها الاجتماعية وحقها في العمل دون تميز. (٢٩)

تبع ميثاق الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة ١٩٤٨م)، وجاء مفصلاً للحريات والحقوق الفردية، ومؤكداً للمساواة بين الناس في هذه الحقوق جميعاً.

ويقر " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن للجميع الحق، سواء أكان رجلاً أم امرأة في المشاركة في حكم بلده، فتمكين المرأة واستقلالها وتحسين مكانتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية أمور ضرورية لتحقيق شفافية الحكومة والإدارة ومساءلتهما، وتحقيق التنمية المستدامة في مجالات الحياة جميعها، فالإجحاف الذي يمنع المرأة أن تعيش حياة مليئة بالإنجازات موجود في جميع مستويات المجتمع بداية من المستوى الشخصي جداً إلى المستوى العام جداً " [٣٠].

وهناك اتفاقيات مؤتمرات عدة اهتمت بالمرأة منها على النحو الآتي:[٣١]:

١. إتفاقية منع المتاجرة بالنساء والأطفال التي اعتُمدت سنة ١٩٥٠م.
٢. إتفاقية منظمة العمل الدولية للمساواة في التعويض للعاملين الرجال والنساء للأعمال ذات القيمة نفسها، إذاعتُمدت سنة ١٩٥١م، وأصبحت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٣م.
٣. الإتفاقية المتعلقة بجنسية المرأة المتزوجة، إذ اعتُمدت سنة ١٩٥٧م، وأصبحت حيز التنفيذ سنة١٩٥٨م.
٤. القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة، إذ اعتُمد سنة ١٩٦٧م.
٥. حماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، إذ اعتُمد سنة ١٩٧٤م.
٦. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (CEDAW)، إذ اعتُمدت سنة ١٩٧٩م، وأصبحت حيز التنفيذ سنة ١٩٨١م.

إما المؤتمرات التي الإهتمام بالمرأة وقضاياها، فمنها ما يأتي[٣٢]:

١. المؤتمر العالمي الأول للمرأة سنة ١٩٧٥م، في المكسيك.
٢. إعلان الأمم المتحدة سنة ١٩٧٥م.
٣. مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة سنة ١٩٧٩م.
٤. المؤتمر الثاني للمرأة سنة ١٩٨٠م، في كوبنهاجن.

٥. المؤتمر الثالث للمرأة سنة ١٩٨٥م ، في نيروبي.

٦. المؤتمر الرابع للمرأة سنة ١٩٩٥م، في بكين.

وعقدت مؤتمرات دولية خاصة أهتمت بشئون المرأة أيضاً أهمها ما يأتي[٣٣]:

١. مؤتمر الطفل سنة ١٩٩٠م، في نيويورك.

٢. مؤتمر البيئة والتنمية سنة ١٩٩٢م، في ريودي جانيرو.

٣. مؤتمر حقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م، في فيينا.

٤. مؤتمر السكان والتنمية سنة ١٩٩٤م، في القاهرة.

" في الثامن عشر من ديسمبر ١٩٧٩م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو CEDAW)، ودخلت حيز التنفيذ بوصفها أتفاقية دولية في الثالث من سبتمبر سنة ١٩٨١م، بعد أن صادقت عليها عشرون دولة، وبحلول فبراير سنة ٢٠٠٢م وافقت (١٩٨) دولة على أن تصبح بنودها مُلزمة لها " . [٣٤]

فاتفاقية (سيداو CEDAW) تعد هي الأكثر شمولاً وتحديداً فيما يخص شؤون المرأة، إذ تُعدّ المعاهدة الثانية لحقوق الإنسان المعترف بها بعد اتفاقية حقوق الطفل. [٣٥]

تحفظت بعض الدول على بعض بنود اتفاقية (سيداو CEDAW)، فالكويت لم تُلزم نفسها بالشروط المذكورة في المادة السابعة[٣٦]،

إذ يتعارض أحد شروط هذه المادة مع قانون الإنتخابات الكويتي الذي يعطي حقّ الترشيح والتصويت للذكور فقط، أما المملكة العربية السعودية تحفظت على أي نص أو مصطلح يرد في هذه الاتفاقية مع نصوص الشريعة الإسلامية، فهي غير ملزمة بالإمتثال لتلك البنود المتناقضة. [٣٧]

وهناك دول عربية وإسلامية تحفظت على كلّ البنود أو بعضها: الأردن، والعراق، والكويت، وليبيا، والمغرب، وتونس، والجزائر، ولبنان، ومصر، واليمن.

أمّا الدول الإسلامية التي صادقت على الإتفاقية من غير تحفظ، فهي: اندونيسيا، وباكستان، وبنغلادش، وتركيا، وماليزيا. [٣٨]

الخاتمة:

١. لم تحقق المرأة الغربية إلى يومنا هذا ما أقره الإسلام للمرأة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، على الرغم من نضال المرأة الغربي وكفاحها لنيل الحريات والحقوق والمساواة مع الرجل، وما حصلت عليه أوقعها في فخ الحرية المطلقة التي أوصلتها إلى التمرد والإبتعاد عن الأخلاق والقيم والعفة والطهارة.
٢. واقع المرأة الاجتماعي والسياسي – عبر العصور – ينظر للمرأة بدونية، سواء في ظل المجتمعات والحضارات السابقة، فالحضارة الغربية المعاصرة جعلت من المرأة وسيلة لإشباع الغرائز والشهوات، بل باتت المرأة عندهم وسيلة للأعلان والدعاية الفاحش، فاستبدل الغرب النظرة القديمة (الدونية) بنظرة جديدة (أهانة وابتذال)؛ لانسلاخ المرأة من عفتها وحيائها في ظل حضارة الغرب المعاصرة.
٣. يبدو جلياً مما تقدم ذكره إن حال المرأة وواقعها المتدنّي في الحضارة الغربية المعاصرة، يشهد واقع من التفكك الأسري والإجتماعي المهين، رغم أدعاء الغرب خلاف ذلك من دعوة المساواة بين الجنسين وأرساء حقوق المرأة ، والحقيقة سلب وضياع لحقوق المرأة الغربية وإخراجها من حيز الفطرة التي جبلت عليها.
٤. اغلب الإتفاقية الدولية جاءت نتيجة لسياسات (وضع الأجندة)، وهو مفهوم يلخص عملية تحديد الأولويات التي ينبغي على بلدان العالم التذكير بها والحوار حولها، وذلك من خلال انتقال الموضوعات ذات الاهتمام من قائمة أولويات الحضارة الغربية، إلى القائمة العامة لأولويات الشعوب (باختلاف ثقافاتها)، وتتم عملية وضع الأجندة.

هوامش البحث:

(١) المرأة وقضاياها(دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الإسلامية): مجموعة من االمؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٦٢.

(٢) يُنظر: المرأة وقضاياها: ص١٦٤.

(٣) يُنظر: المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي ، دار الوراق، بيروت، ط٧، ١٩٩٩م، ص١٧.

(٤) يُنظر: المرأة وقضاياها: مجموعة من االمؤلفين، مركز الحضارة، بيروت، ط١،٢٠٠٨م، ص١٦٤.

(٥) يُنظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى: محمود عبدالحميد محمد ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١،١٩٩٠م، ص(٣٨-٤٠).

(٦) يُنظر: المرأة وقضاياها: ص١٦٢.

(٧) يُنظر: شخصية المرأة دراسة في النموذج الحضاري الإسلامي: محمد تقي سبحاني، ترجمة: مجلة الحياة الطيبة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ص(١٧٧- ١٧٨).

(٨) يُنظر: الإسلام والعلمانية: يوسف القرضاوي، مكتبة الوهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ص٤٩.

(٩) يُنظر: شخصية المرأة دراسة في النموذج الحضاري الإسلامي: ص١٧٩.

(١٠) المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة من الباحثين: الغدير للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص(٢١٦- ٢١٧).

(١١) يُنظر: المصدر نفسه: ص٢١٧.

(١٢) يُنظر: حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة: هالة سعيد تبسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص٧.

(١٣) يُنظر: المرأة والدور السياسي: عبد السلام إبراهيم البغدادي، جامعة بغداد، ط١٩٩٠،١م، ص٤٠.

(١٤) حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز على المرأة: ص٧.

(١٥) يُنظر: حقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي: مجموعة مقالات صدرت عن المؤتمر الدولي الأول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي جماد الثاني ١٤٢٧هـ، إيران، طهران، ص٣٣٣.

(١٦) يُنظر: الإسلام والغرب الوجه الآخر: السعيد حسن، التوحيد للنشر، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٨ نقلاً عن مجلة العالم اللندنية.

(١٧) يُنظر: إنسانية الإنسان (نقد علمي للحضارة المادية): دوبو رينيه، تعريب: نبيل صبحي الطويل، بيروت، (ب. ط)، ١٩٩٧م، ص١٢ ؛ الإسلام والغرب الوجه الآخر، ص٤٩.

(١٨) يُنظر: مجلة منار الإسلام (أبو ظبي): العدد الرابع، ربيع الآخر، ١٤١٥هـ – سبتمبر ١٩٩٤م، ص٢٠.

(١٩) يُنظر: المصدر نفسه: ص٥١.

(٢٠) يُنظر: مجلة نور الإسلام: ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٤هـ – آيار وحزيران ١٩٩٤م، ص(٩٠-٩٢) ؛ الإسلام والغرب الوجه الآخر، ص(٥٥-٥٦).

(٢١)،، نظام حقوق المرأة في الإسلام: مرتضى المطهري، ترجمة: أبو زهراء النجفي، منظمة الأعلام الإسلامي، طهران، ط٣، ١٩٨٧م، ص١١٧.

(٢٢) يُنظر: المصدر نفسه: ص١١٥.

(٢٣) يُنظر: المصدر نفسه: ص١١٦.

(٢٤) يُنظر: نظام حقوق المرأة في الإسلام: ص١١٨.

(٢٥) المرأة في التصور الإسلامي: محسن عطوي ، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص(٣٠-٣١).

(٢٦) المرأة وقضاياها: ص١٦٥.

(٢٧) يُنظر: قضايا المرأة بين الشريعة والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة): رولا محمود الحافظ، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م، ص(٢١-٢٢).

(٢٨) يُنظر:المصدر نفسه.

(٢٩) يُنظر: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية: محمد علي صالح، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص٢٠٠.

(٣٠) الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية: ص٢٠٠ نقلاً عن عدة مصادر أجنبية.

(٣١) كيف ترفع الشكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: هوفنر كلاوس، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، عمان، مكتب اليونسكو، ط٣، ص(١٩-٢٠).

(٣٢) رؤية نقدية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** (رؤية نقدية لإتفاقية سيداو): المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، إعداد: جمال الدين عطية وآخرون، ٢٠٠٠م، ص٥.

(٣٣) رؤية نقدية لإتفاقية سيداو: ص٥.

(٣٤) الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية: ص(٢١١-٢١٢).

(٣٥) يُنظر: كيف ترفع الشكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: ص٦٣.

(٣٦) المادة السابعة: (النص على اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة لأن تمارس النساء

حقوقهن السياسية، ترشيحاً وانتخاباً ومشاركة في صياغة السياسة الحكومية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية جميعها).

([٣٧]) يُنظر: إعادة بدء الحوار حول القانون الدولي، (ورشة عمل دولية، عمّان، ٢١-٢٢ تموز/٢٠٠٣م): كونراد أديناور، مطبعة السنابل، عمّان، بحث لكوينغ: د. دوريس، دمج حقوق المرأة في القانون الدولي، أداة لجسر الهوة الثقافية بين العالم الإسلامي والغربي، ص٤٢.

([٣٨]) يُنظر: إعادة بدء الحوار حول القانون الدولي: ص(٤٢-٤٣).

المحتوى:

١. الإسلام والعلمانية: يوسف القرضاوي، مكتبة الوهبة، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م.

٢. الإسلام والغرب الوجه الآخر: السعيد حسن، التوحيد للنشر، ط١، ١٩٩٧م.

٣. إعادة بدء الحوار حول القانون الدولي، (ورشة عمل دولية، عمّان، ٢١-٢٢ تموز/٢٠٠٣م): كونراد أديناور، مطبعة السنابل، عمّان، بحث لكوينغ: د. دوريس، دمج حقوق المرأة في القانون الدولي، أداة لجسر الهوة الثقافية بين العالم الإسلامي والغربي.

٤. إنسانية الإنسان (نقد علمي للحضارة المادية): دوبو رينيه، تعريب: نبيل صبحي الطويل، بيروت، (ب. ط)، ١٩٩٧م.

٥. الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية: محمد علي صالح، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٦. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى: محمود عبدالحميد محمد ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١،١٩٩٠م.

٧. حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة: هالة سعيد

تبسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٨. حقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي: مجموعة مقالات صدرت عن المؤتمر الدولي الأول لحقوق المرأة ومسؤولياتها في النظام الإسلامي جماد الثاني ١٤٢٧هـ، إيران، طهران.

٩. رؤية نقدية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **CEDAW** (رؤية نقدية لإتفاقية سيداو): المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، إعداد: جمال الدين عطية وآخرون، ٢٠٠٠م.

١٠. شخصية المرأة دراسة في النموذج الحضاري الإسلامي: محمد تقي سبحاني، ترجمة: مجلة الحياة الطيبة، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

١١. قضايا المرأة بين الشريعة والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة): رولا محمود الحافظ، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

١٢. كيف ترفع الشكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: هوفنر كلاوس، دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مطبوعات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، عمان، مكتب اليونسكو، ط٣.

١٣. مجلة منار الإسلام (أبو ظبي): العدد الرابع، ربيع الآخر، ١٤١٥هـ – سبتمبر ١٩٩٤م.

١٤. مجلة نور الإسلام: ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٤هـ – آيار وحزيران ١٩٩٤م.

١٥. المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي ، دار الوراق، بيروت، ط٧، ١٩٩٩م.

١٦. المرأة في التصور الإسلامي: محسن عطوي ، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

١٧. المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، مجموعة من الباحثين: الغدير للطباعة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨. المرأة والدور السياسي: عبد السلام إبراهيم البغدادي، جامعة بغداد، ط١٩٩٠،١م.

١٩. المرأة وقضاياها(دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الإسلامية): مجموعة من االمؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٠. المرأة وقضاياها: مجموعة من االمؤلفين، مركز الحضارة، بيروت، ط٢٠٠٨،١م.

٢١. نظام حقوق المرأة في الإسلام: مرتضى المطهري، ترجمة: أبو زهراء النجفي، منظمة الأعلام الإسلامي، طهران، ط٣، ١٩٨٧م.

الخطاب الديني بين تمكين المرأة وتسكينها -عمل المرأة أنموذجاً-

م.م.محمد جبار زين العابدين البياتي

المستخلص

الحمدلله الذي خلق فسوى، وقدّر لكل مخلوق قدرا فهدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وعلى أله ومن اتبعه بإحسان ذوي التقى، وبعد...

فإن الله تعالى عندما أنزل شريعته على الأرض، بيّن لكل إنسان دوره ومدى مسؤوليته في تعمير الأرض، ومن رحمته أن قدّر لكل جنس من أجناس البشر وظيفته الخاصة به؛ ليؤدي دوره داخل إطار قدرته، وبما يناسب طاقة جسده، وسعة أفقه؛ فلكل عمل خصائص ومميزات قد لا يجيدها كل جنس.

إن خروج المرأة من بيتها للعمل، مسألة بحث فيها الكثيرون، وقليل من أنصف في بيان الصورة الحقيقية الجلية التي من خلالها نظر الإسلام للمرأة وعملها؛ إما لتأثير عادات مجتمعاتهم في التعامل مع المرأة، أو لقلة بحثهم في دلالات النصوص وإشاراتها، ومدى تطبيقها في المجتمعات، أخذاً بين مرونة الشريعة ومراعاتها للمتغيرات المعاصرة التي تختلف من بيئة لبيئة أخرى أحياناً؛ لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحث مشاركتي في المؤتمر (الخطاب الديني بين تمكين المرأة وتسكينها –عمل المرأة أنموذجاً–) لأبين حقيقة الخطاب الديني في تمكين المرأة من العمل وتسكينها.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في إزالته الغموض السائد في أذهان الذين يقرؤون نصوص الشريعة من جهة، وكتب التاريخ والسيرة النبوية التي تذكر عمل أمهات المؤمنين،

وخروج مسلمات الرعيل الأول للجهاد وتطبيب الجرحى، ومن ثم بيان الضوابط المعاصرة لعمل المرأة وتمكينها من إدارة أمورها المالية.

منهج وخطة البحث: تتبعت في كتابة البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وقد اقتضى البحث أن يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المبحث الأول كان بعنوان **(تسكين المرأة)** وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول : الأنثى والقرار في البيوت، فبينت فيه معنى (وقرن في بيوتكن) ونظرة الشريعة الاسلامية لقرار المرأة في بيت زوجها، المطلب الثاني : الفروق بين الذكر والأنثى في نظر الإسلام، فبينت فيه الفروقات الجسمية والعضوية بينهما، وتصحيح معنى قوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى).

المبحث الثاني كان بعنوان **(تمكين المرأة)** واحتوى على مطلبين أيضاً : المطلب الأول : المرأة المسلمة والعمل، بينت فيه عمل أولى أمهات المسلمين أمنا خديجة، المطلب الثاني : ضوابط عمل المرأة فذكرت فيه الضوابط المعاصرة للمرأة العاملة خارج بيتها. ثم خاتمة بأهم ما توصلت إليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Search summary

Praise be to Allah who created a fuite, and a measure for each creature a destiny, and prayers and peace be upon the prophet of guidance, and on his God and those who follow him with the charity of the people he met, and after ...

When God brings down His law on earth, each person has a role and responsibility in the reconstruction of the earth, and from His mercy, that each human race has its own function; to perform its role within its capacity, and to fit its body's energy and its vastness; It may not be good for every sex.

Women's exit from their home to work is a matter of research by many, and there is little fairness in the statement of the true and clear image through which Islam views women and their work; either the impact of their societies' customs on dealing with women, or their lack of research

on the signs and signs of texts, The religious discourse of women's empowerment and empowerment - women's work as a model) - to illustrate the reality of religious discourse in empowering and empowering women to work.

The importance of the topic: The importance of the subject is to remove the mystery that prevails in the minds of those who read the texts of the law, on the one hand, and books of history and biography of the Prophet, which mentions the work of the mothers of the believers, and the departure of the Muslim first of the Jihad and the treatment of the wounded.

Methodology and Research Plan: In the research writing, the descriptive descriptive method was followed. The research needed to include an introduction and a preliminary and two topics:

The second topic was entitled "Empowerment of Women" and it also contains two demands: First demand: Muslim women and work, in which the work of the first mothers of the mother Khadija, the second demand: the controls of women's work mentioned the contemporary controls of women working outside her home.

And then conclude with the most important findings.

Peace, mercy and blessings of God.

المقدمة

الحمدلله الذي خلق فسوى، وقدّر لكل مخلوق قدرا فهدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، وعلى أله ومن اتبعه بإحسان ذوي التقى، وبعد...

فإن الله تعالى عندما أنزل شريعته على الأرض، بيّن لكل إنسان دوره ومدى مسؤوليته في تعمير الأرض، فقال تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُون﴾[1] ومن رحمته أن قدّر لكل جنس من أجناس البشر وظيفته الخاصة به؛ ليؤدي دوره

داخل إطار قدرته، وبما يناسب طاقة جسده، وسعة أفقه؛ فلكل عمل خصائص ومميزات قد لا يجيدها كل جنس.

إن خروج المرأة من بيتها للعمل، مسألة بحث فيها الكثيرون، وقليل من أنصف في بيان الصورة الحقيقية الجلية التي من خلالها نظر الإسلام للمرأة وعملها؛ إما لتأثير عادات مجتمعاتهم في التعامل مع المرأة، أو لقلة بحثهم في دلالات النصوص وإشاراتها، ومدى تطبيقها في المجتمعات، أخذاً بين مرونة الشريعة ومراعاتها للمتغيرات المعاصرة التي تختلف من بيئة لبيئة أخرى أحياناً؛ لذا ارتأيت أن يكون عنوان بحث مشاركتي في المؤتمر (الخطاب الديني بين تمكين المرأة وتسكينها –عمل المرأة أنموذجاً–) لأبين حقيقة الخطاب الديني في تمكين المرأة من العمل وتسكينها.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع في إزالته الغموض السائد في أذهان الذين يقرؤون نصوص الشريعة من جهة، وكتب التاريخ والسيرة النبوية التي تذكر عمل أمهات المؤمنين، وخروج مسلمات الرعيل الأول للجهاد وتطبيب الجرحى، ومن ثم بيان الضوابط المعاصرة لعمل المرأة وتمكينها من إدارة أمورها المالية.

منهج وخطة البحث: تتبعت في كتابة البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وقد اقتضى البحث أن يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين:

المبحث الأول كان بعنوان **(تسكين المرأة)** وقد اشتمل على مطلبين: المطلب الأول : الأنثى والقرار في البيوت، المطلب الثاني : الفروق بين الذكر والأنثى في نظر الإسلام.

المبحث الثاني كان بعنوان **(تمكين المرأة)** واحتوى على مطلبين أيضاً : المطلب الأول : المرأة المسلمة والعمل، المطلب الثاني : ضوابط عمل المرأة.

وكانت منهجية البحث حسب ما يأتي:–

١. عزو الآيات إلى سورها، وسردها بالرسم القرآني.

٢. ذكر بطاقة المصادر والمراجع في الفهرس الخاص بها، وحسب الأحرف الأبجدية.

٣. تخصيص قوسينمزخرفين للآيات القرآنية ﴿ ﴾ وهلالين (()) للأحاديث و قوسين صغيرين للأقوال والأثار " ".

الصعوبات: لم تواجهني صعوبة أثناء كتابة البحث؛ لجميل توفيق الله وعونه، وكثرة المصادر والمراجع المعنية بتفسير القرآن الكريم والسيرة النبوية المطهرة.

ختاماً : فالله أرجو أن أكون قد وفقت في كتابة البحث، وإظهار الصورة الصحيحة التي أرادها الله تعالى من ذكر أحكام خروج المرأة من بيتها للعمل في نصوص الشريعة الإسلامية السمحاء.

المبحث الأول (تسكين المرأة)

المطلب الأول : الأنثى والقرار في البيوت

المطلب الثاني : الفروق بين الذكر والأنثى في نظر الإسلام

تمهيد

بادئ ذي بدء على القارئ الكريم أن يكون على دراية كاملة عن نظرة الشريعة الإسلامية إلى الأنثى، الجنس الذي لم يلقَ اهتماماً ومكانة يليق به في الأديان الأخرى وفي الشرائع الوضعية، كما قد ألقتها له الشريعة الإسلامية من مكانة وأهمية دور في إقامة لبنات المجتمع المسلم:

ففي الإسلام المرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [٢] وقد أنصفت الشريعة الإسلامية في توجيه سهم الشروع بالجريمة الأولى في حياة البشرية؛ حيث أن الأديان الأخرى كانت تقر أن

الذي أغوى آدم بالأكل من الشجرة هو أمنا حواء، والله تعالى أعلمنا أن الذي أكل منها هو آدم وحواء معاً؛ لترفع عنها الملامة، فقال تعالى ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ (٣) ومن الملاحظ في الآية وأخواتها في هذه السورة أن الله تعالى استخدم ضمير المثنى (لهما/هما/عليهما) فيها، وأمر الله تعالى الرجل بإكرامها: بنتاً، وزوجة، وأماً، وأعطاها حق الإرث، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل. (٤)

إذن فالإسلام أكرم الأنثى، وأعطى لها ما أعطى للذكر من حقوق، وهذه الحقوق وإن اختلفت في بعض جزئياتها، إلا أنها تتشابه بحقوق الذكر في أغلب الأمور.

المطلب الأول : الأنثى والقرار في البيوت

إن قرار المرأة في بيت زوجها، وعدم خروجها منه إلا بعد إذنه، وبمقتضى الضرورة والحاجة الملحة، من الموضوعات التي أشكل فهمها على الكثيرين؛ لتداخل العادات المجتمعية مع المرتكزات الشرعية؛ كونها من الموضوعات المتداخلة بينهما، لاسيما أن الإسلام اهتم كثيراً بالجانب الاجتماعي.

ورد قرار المرأة في بيت زوجها في موضع واحد من القرآن الكريم، فقال عزوجل مخاطباً أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۞ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٥)

إن هذه الآيات وردت في جملة مخاطبة الله تعالى لنساء النبي ﷺ وبيان خصائصهن من دون النساء، والمفسرون في تفسيرهم هذه الآيات اختلفوا في تفسير لفظة (قرن) وذلك لاختلافهم في قرائتها :-

قال الطبري رحمه الله :

"واختلفت القرّاء في قراءة قوله (وَقَرْنَ) فقرأته عامة قراء المدينة وبعض الكوفيين: (وَقَرْنَ) بفتح القاف، بمعنى: واقررن في بيوتكن، وكأن من قرأ ذلك كذلك حذف الراء الأولى من اقررن، وهي مفتوحة، ثم نقلها إلى القاف، وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة (وَقِرْنَ) بكسر القاف، بمعنى: كن أهل وقار[٦] وسكينة (في بيوتكن) **وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب؛ لأن ذلك إن كان من الوقار على ما اخترنا، فلا شك أن القراءة بكسر القاف،** لأنه يقال: وقر فلان في منزله؛ فهو يقر وقوراً، فتكسر القاف في تفعل، فإذا أمر منه قيل: قُر كما يقال من وزن يزِن زِن، ومن وعد: يعِد عِد، وإن كان من القرار، فإن الوجه أن يقال: اقررن؛ لأن من قال من العرب: ظلت أفعل كذا، وأحست بكذا، فأسقط عين الفعل، وحول حركتها إلى فائه في فعل وفعلنا وفعلتم، لم يفعل ذلك في الأمر والنهي" [٧]

وعلى هذا يكون للفظة (قرن) معنيان، يختلفان مضموناً وتطبيقاً في المجتمع:

التفسير الأول : أن المراد بـ(قَرْنَ) هو القرار في البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج.

التفسير الثاني : أن المراد بـ (قرن) الوقار والسكينة.

وشتان بين التفسيرين، معنى وتحقيقاً ومقتضى.

المطلب الثاني : الفروق بين الذكر والأنثى في نظر الإسلام

(المساواة بين الذكر والأنثى) جملة يطلقها الذين يدّعون أنهم يدافعون عن حقوق المرأة؛ بغية رفع مكانة المرأة في نظر المجتمعات لمثل مكانة الرجل–كما يدّعون– وهذه الجملة يطلقها الإسلاميون في جملة الجُمل التي يرفضونها؛ لسوء فهمهم لنصوص الشريعة الإسلامية التي كرّمت المرأة، ورفعت شأنها –كالآية التي سبق ذكر تفسيرها في المطلب الأول–.

إن الباحث في تطبيقات الجهتين أعلاه للجملة المذكورة آنفاً، يرى أن مطلقيها والرادين عليها أسألوا وفرطوا في تطبيقها، أو نفيها؛ فمدّعو المساواة بين الجنسين لم يفرقوا قيد أنملة بينهما، فتجاهلوا الفروقات الخلقية والعضوية والنفسية بين الجنسين، والإسلاميون على عكسهم

نظروا للأنثى أنها دون الذكر في كل شيء، مما أثر سلباً في فهم الآخرين للدين الإسلامي الحنيف من هذا الجانب.

والذي نراه أن المساواة بين الذكر والأنثى مسألة نسبية، أي أنها تتحقق في أمور دون أمور، أما المساواة المطلقة بين الجنسين فهي تقليل لكرامة المرأة، وتعني أن ننظر لجنسها اللطيف كما ننظر لجنس الذكر، مع أن الواقع والطب يتفقان مع نسبية مساواتهما لا إطلاقها.

قبل البدء بذكر الفروقات النسبية بين الذكر والأنثى نود لفت نظر القارئ الكريم لمعنى الآية التي اتخذها الآخرون حجة –داحضة– للقول أن الإسلام لم ينصف المرأة، ولم يساو بينها وبين الذكر، الآية هي قوله تعالى ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٨] فقد ورد في تفسير الآية أن (وليس الذكر كالأنثى) جملة قالتها أم مريم؛ لأنها نذرت ما في بطنها أن يكون خادماً للبيت المقدس، لكن الله تعالى وهب لها أنثى، فلما رأت أن وليدها أنثى وليس بذكر، قالت هذه الجملة؛ لأنها تعلم أن خدمة المسجد يحتاج إلى ذكر وليس لأنثى كما هو معلوم عند رواد المساجد وخادميها؛ حيث التعب والجهد الكبير والحمل الثقيل والانحناء أمام المصلين، ولما يعتريها من الحيض والنفاس. [٩]

إذن فنفي المساواة بين الجنسين الوارد في الآية، قالتها أم مريم ولم يذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه إلا من باب الحكاية، ومن جميل توافق العلم مع القرآن الكريم، أن في الآية أعلاه إعجازاً علمياً في نفي المساواة التامة بين الجنسين:

فقد جاء في أبحاث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الإمارات١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م [١٠]: أن نتيجة الدراسات الحديثة تبين بأن المرأة تختلف عن الرجل ليس في بنية الجسد؛ إنما في بنية الدماغ أيضاً: وعليه لا يمكن إحلال المرأة مكان الرجل في أي عمل كان، بل للمرأة مقدرات واستعدادات تؤهلها للقيام بدور في الحياة خاص بها، وللرجل مقدرات واستعدادات تؤهله للقيام بدور آخر في الحياة خاص به: فمطلب مساواة المرأة بالرجل

كذبة بيولوجية ! إن الذكر والأنثى من الناحية البيولوجية غير متساويين، حيث أحدث هذا المكتشف طفرة نوعية حول التباين بين الرجل والمرأة: فتبين أنهما ليسا مختلفان في الخصائص البنيوية الجسدية حسب؛ إنما في الخصائص البنيوية العقلية أيضاً، والتي من شأنها تقرير أنماط سلوك كل من الجنسين في مختلف مجالات الحياة، حتى أن المكتشفات العلمية لحديثة أظهرت أن دماغ الأنثى أقل وزناً من دماغ الذكر، حيث يزن دماغ الأنثى في المتوسط ٤٤ أونس، أو ما يعادل ٢ر١٢٤٥ غرام؛ بينما يزن دماغ الذكر في المتوسط ٤٩ أونس، أي ما يعادل ٧ر١٣٨٦ غرام، فباحثون أطباء، علماء، نفسانيون، اجتماعيون، عملوا على تقديم مجموعة نتائج كونت معاً صورة متساوقة لافتة النظر عن **(اللا تماثل)** بين الجنسين من حيث بنية الدماغ، حيث يأخذ هذا الاختلاف مأخذه من بداية حياة الإنسان، في الجنين وهو في رحم أمه. (١١)

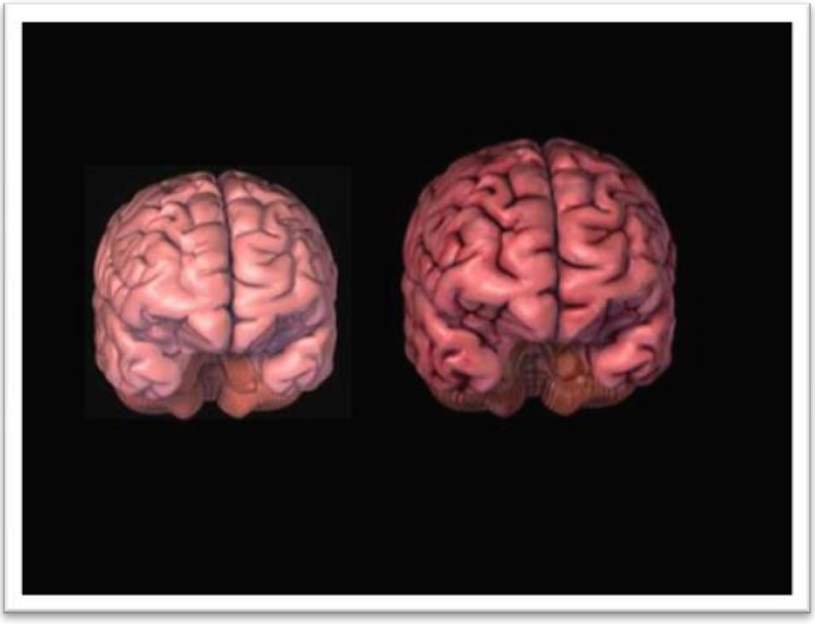

المبحث الثاني (تمكين المرأة)

المطلب الأول : المرأة المسلمة والعمل

المطلب الثاني : ضوابط عمل المرأة

تمهيد

قبل البدء ببيان نظرة الإسلام لعمل المرأة المسلمة، ومن ثم شرح الضوابط الشرعية المعاصرة لعملها، أحببت أن أصحح مفهوماً خاطئاً يتداوله العوام عموماً، والذين نصبوا أنفسهم للدفاع عن حقوق المرأة ومناصرتها ضد المفاهيم الإسلامية المعنية بالمرأة –كما يدّعون– خاصةً، وهو أن الإسلام نظر للمرأة أنها ناقصة عقل ودين، فصار هذا الكلام ديدنهم في كل ندوة ومحاضرة، جاهلين معنى الحديث وأبعاده.

فقد ورد الحديث في كتب الصحاح أن النبي ﷺ قال ((يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار)) فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها))[١٢] **فنقص عقلهن** أي نقص علمهن عن علم الذكور؛ لقلة خروجهن لطلب العلم بعكس الرجال، فقد جاء في شرح الحديث " وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: العلم، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد، ولا يفرقون بين قولهم عَقَلْت وعلمْت"[١٣]فالحديث "أشار بذلك إلى قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[١٤]

(من نقصان عقلها) أي وجود الثانية معها؛ لنسيانها وقلة ضبطها، وهذا يشعر بنقص عقلها عن الرجل إجمالاً، **وأما تفصيلاً فقد تكون امرأة أكثر عقلاً من كثير من الرجال**"[١٥] **إذن الاختلاف بين الذكر والأنثى في هذا الجانب ليس اختلاف نقص، وإنما اختلاف تكامل**، هي تكمله وهو يكملها، فمثلاً :

الاختلاف الذي بين الزوجين يجعل كل منهما سكناً للآخر، هذا الاختلاف الذي بين الزوجين يجعل كلاً منهما يكمل نقصه في الآخر، هذا الاختلاف الذي بين الزوجين هو سرُّ المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، بل ربما فاقت المرأة الرجل لحكمة أرادها الله، وربما فاق الرجل المرأة في اختصاصها،فالله تعالى زاد في قوة عاطفتها، ونقص من قدراتها النفسية والعقلية، وهو كمال بحقها ، بل منتهى الكمال، وما زاد في قوة إدراك الرجل ، وإرادته ، وشجاعته ، ونقص من قوة عاطفته هو كمال فيه، فالنقص نقص كمال لا نقص ضعف ، فلذلك كلمة نقص إذا عزيت إلى المرأة فهو الكمال بعينه، ما زاد من قوة عاطفتها وانفعالها واهتمامها بأولادها وحنوها عليهم، وما نقص من اهتمامها بالقضايا العامة، وعدم تماسك إرادتها، وعدم اقتحامها الأخطار كالرجل، هذا كمال في حقها، هذا كمال وذاك كمال، وهذا التفاوت بين الرجل والمرأة هو الذي يسبب السكنى، ويسبب الميل؛ لأن كل طرف من الرجل والمرأة يجد في الطرف الآخر كمالاً وسداً لنقصه.[١٦] هذا وإن سلمنا لهذه الشروح للنصوص الشرعية، فإن **الشريعة الإسلامية تأخذ بشهادة المرأة وترد شهادة الرجل** "فيما لا يراه رجال غالباً كبكارة، وثيوبة، وولادة، وحيض، ورضاع، واستهلال ولد، وعيوب نساء تحت الثياب، كجراحة، ورتَق، وقرَن، وبرص، وانقضاء عدة"[١٧] أما عن خروجها من بيتها، فإن النبي ﷺ وبروايات صحيحة قاطعة، سمح للمرأة حق الخروج من بيتها في عدة مواطن منها :

أولاً : خروجهن لصلاة العيد : فعن أم عطية، قالت: «أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق[١٨] وذوات الخدور»(١٩) وقد عدّ العلماء خروجهن لحضور صلاة العيد وتكثير السواد واجباً عليهن[٢٠]

ثانياً : خروجهن للجهاد : فقد روي أن رسول الله ﷺ "كان إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه"[٢١]

ثالثاً : حضورهن الصلوات وغيرها في المساجد : فقد قال رسول الله ﷺ ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٢٢] أي لا تمنعوهن من الذهاب إلى المساجد؛ للصلاة، وتعلم دينهن.

والقرآن الكريم حكى لنا عن خروج بنات شعيب لسقيا الماء بقوله تعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(٢٣)

المطلب الأول : المرأة المسلمة والعمل

لم تبخل كتب التاريخ والسير في ذكر عمل النساء قبل مبعث رسول الله ﷺ وبعده, فقد ذكرت روايات متواترة عمل أمُّنا خديجة رضي الله عنها في التجارة، وليست التجارة فحسب، بل إنها تتعامل مع الرجال ضمن باب (المضاربة)(٢٤) وذلك بأن تخصص مبلغاً معيناً وتسلمه لمن يتاجر به، ثم في نهاية الموعد المحدد تقوم بتوزيع نسبة الأرباح بينها وبين المضارب، فقد ذكر المؤرخون عن عملها قبل مبعث رسول الله ﷺ: أنها " كانت امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه بشيء تجعل لهم منه"(٢٥) ولا شك أنها كانت تخاطب الرجال وتتحاور معهم في أمور مضاربتهم في مالها، وتوزيع الأرباح، فلم يرد أن نبي الله ﷺ قال عنها كلمة تنهى عن تجارتها تلك.

إن عدم ذكر كتب التاريخ أن النسوة كن يعملن في عصر النبوة وما بعدها يس بدليل على حرمة عملهن؛ لأن القاعدة الشرعية تقول "**أَن الأَصْل فِي الْأَشْيَاء الْإِبَاحَة**"(٢٦) بل إنهم قالوا أن "**الأصل في الأشياء الحل، والتحريم عارض**"(٢٧) فعمل المرأة وتجارتها لم يرد فيهما دليل منع، يحول بينها وبين عملها وتجارتها، ولاسيما أن الذمم خربت، فكيف يعقل أن تمنع أنثى من بيع الألبسة الداخلية الخاصة بالنساء، فلا الشريعة تبيح بيعها من قبل الذكور، ولا الأعراف والعادات القبلية العشائرية، ولا الفطرة البشرية.

والناس في ذلك العصر لم يكونوا بحاجة إلى عملها كالرجال؛ لأن متطلبات الحياة كانت أقل وأخف من متطلباتها في العصور المتأخرة، ولوجود نسوة يعملن في الغزل وحياكة الألبسة النسائية في بيوتهن، فكان ذلك سبباً في عدم وجود نسوة عاملات إلا في بعض البيوت والأسر.

المطلب الثاني : ضوابط عمل المرأة

مرّ علينا في المطلب السابق، أن المرأة كانت تعمل في عهد نزول الوحي وقبله، ولخراب الذمم، وفساد الضمائر –لدى البعض– ذكر العلماء عدة ضوابط لعمل المرأة، أخذاً بالنصوص التي لا تمنع عملها وتجارتها، وبالواقع المحفوف بالفتن، وفساد النوايا؛ لأن شريعة الله تعالى لا تفتح الباب على مصراعيه أمام عمل الأنثى، ولا تغلقه.

إن الذين يلحون على ضرورة اشتغال المرأة خارج بيتها لتكسب البلاد نتيجة عمل المرأة، لا يبالون بما تخسره البلاد من تفكك الأسرة، وفقدان الرقابة والرعاية على تربية أبنائها وبناتها، ومثل هؤلاء يتبنون فلسفة مادية بحتة – وهذا ما تفعله الشيوعية تماماً – ولكن المجتمع لا تتم سعادته إذا نظر الى القيم الأخلاقية والروحية والعائلية نظرة ثانوية أو نظرة ازدراء، ومجتمعنا مجتمع متدين تسيّر سلوكه المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها أديانه، فلا يمكن أبداً أن ينظر إلى الأسرة بالمنظار الذي تنظر به الشيوعية والحضارة الغربية المادية إليها"[٢٨]

الضوابط الشرعية لعمل المرأة المسلمة :

أولاً : أن يكون عملها داخل ضمن دائرة حاجة المجتمع، كتطبيب النساء، وتعليمهن، والأعمال التي لابد من إدارتها وأدائها من قبل الإناث، كالخياطة الخاصة بالنساء، والسجون النسائية.

ثانياً : أن لا يؤثر عملها على أنوثتها، ودورها في الحياة كأم و زوجة، **فـ"حاجة الأمة الإسلامية إلى " الزوجة " وإلى " الأم " أكثر من حاجتها للعاملات اللاتي يمكن أن يحل محلهن في كثير من الأعمال الرجال، خاصة في بلاد وفي أوقات تنتشر فيها البطالة بين الرجال"** [٢٩]

ثالثاً : أن تحافظ الأنثى على عفتها ودينها وحشمتها؛ فإن رسول الله ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))[٣٠]

رابعاً : أن لا تستغل أنوثة المرأة في أي مجال من مجالات عملها[٣١] كأن تتخذ لافتة لجذب المشتري. [٣٢]

خامساً : أن يكون هذا العمل في محيط النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال[٣٣] فلا تسمح الشريعة الإسلامية، ولا الفطرة البشرية أن تنحني الأنثى أمام الرجال فتظهر عورتها مثلاً.

سادساً : ألا يصادم العمل فطرتها الطبيعية: فالتكوين العضوي " البيولوجي " و "النفسي " " السيكولوجي " في المرأة مغاير للرجل –كما مر علينا– فوضع الرجل مكان المرأة مصادم للفطرة، ووضع المرأة مكان الرجل كذلك مصادم للفطرة، فكما أن الرجل لا يصلح " للرضاعة "، " والحضانة " ولا يصلح " للحمل ولا للوضع ". . فكذلك المرأة لا تصلح في أعمال تتطلب " قوة جسدية " أو " خشونة"والأمثلة كثيرة لا تحتاج إلى تعداد!. (أعمال المناجم، أعمال الحفر والتنقيب، مجالات الصناعة المحتاجة إلى الخشونة). [٣٤] كما لا يسمح لها بأن تكون سكرتيرة لرجل؛ لأن هذا العمل سبب للخلوة المحرمة، فقد قال رسول الله ﷺ: ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما))[٣٥]

الخاتمة والتوصيات

بعد الجهد المتواضع في الدراسة والبحث في بيان الخطاب الديني الذي بينا فيه تمكين المرأة وتسكينها، نقف في آخر واحات البحث، ونستخلص منها أهم ما توصل إليه الباحث في هذا الجانب كما يأتي:–

أولاً : إن الله تعالى بيّن لكل إنسان دوره ومدى مسؤوليته في تعمير الأرض، وقدّر لكل جنس من أجناس البشر وظيفته الخاصة به؛ ليؤدي دوره داخل إطار قدرته، وبما يناسب طاقة جسده، وسعة أفقه؛ فلكل عمل خصائص ومميزات قد لا يجيدها كل جنس.

ثانياً : إن خروج المرأة من بيتها للعمل، مسألة بحث فيها الكثيرون، وقليل من أنصف في بيان الصورة الحقيقية الجلية التي من خلالها نظر الإسلام للمرأة وعملها؛ إما لتأثير عادات مجتمعاتهم في التعامل مع المرأة، أو لقلة بحثهم في دلالات النصوص وإشاراتها، ومدى تطبيقها في المجتمعات.

ثالثاً : ورد قرار المرأة في بيت زوجها في موضع واحد من القرآن الكريم، فقال عزوجل مخاطباً أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقد اختلف المفسرون في تفسيرهم لمعنى كلمة (قرن) فهي تعني القرار في البيت، وتعني الوقار والرزانة، ولكل معنى تطبيقات خاصة به.

رابعاً : إن المساواة بين الذكر والأنثى مسألة نسبية، أي أنها تتحقق في أمور دون أمور، أما المساواة المطلقة بين الجنسين فهي تقليل لكرامة المرأة، وتعني أن ننظر لجنسها اللطيف كما ننظر لجنس الذكر، مع أن الواقع والطب يتفقان مع نسبية مساواتهما لا إطلاقها.

خامساً : يستمسك مدّعو حقوق المرأة من غير الإسلاميين، بقوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) على أنه تقليل لشأنها، والصحيح أن هذه الجملة قالها تعالى حكاية عن قول أم مريم!!!

سادساً : إن دماغ الأنثى أقل وزناً من دماغ الذكر، حيث يزن دماغ الأنثى في المتوسط ٤٤ أونس، أو ما يعادل ١٢٤٥٫٢ غرام؛ بينما يزن دماغ الذكر في المتوسط ٤٩ أونس، أي ما يعادل ١٣٨٦٫٧ غرام.

سابعاً : الاختلاف الذي بين الزوجين يجعل كل منهما سكناً للآخر، هذا الاختلاف الذي بين الزوجين يجعل كلاً منهما يكمل نقصه في الآخر، هذا الاختلاف الذي بين الزوجين هو سرُّ المودة والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين، بل ربما فاقت المرأة الرجل لحكمة أرادها الله، وربما فاق الرجل المرأة في اختصاصها.

ثامناً : لعمل المرأة المسلمة ضوابط شرعية، تضبط عملها، وتوافق بين حاجة المجتمع لمجهوداتها وما أودع الله تعالى فيها من خصائص، وبين النصوص الشرعية الواردة في تسكينها وتمكينها.

التوصيات: على الجمعيات والمؤسسات المعنية بالنساء والدفاع عن حقوقهن، الاستفادة من الأبحاث التي تعد بحيادية، في بيان الخطاب الديني الصحيح لتمكين المرأة.

الهوامش

(١) [يونس: ١٤].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأعراف: جزء من الآية٢٢].

(٤) ينظر : المرأة بين الفقه والقانون (ص: ٢٣).

(٥) [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

(٦) الوقار : (الوقر) بالفتح الثقل في الأذن، وبالكسر الحمل وقد (أوقر) بعيره. وأكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار والوسق في حمل البعير. و (أوقرت) النخلة كثر حملها، يقال: نخلة (موقرة) و (موقر) و (موقرة) (والوقار) بالفتح الحلم والرزانة وقد (وقر) الرجل يقر بالكسر (وقارا) (وقرة) بوزن عدة فهو (وقور) ومنه قوله – تعالى –: {وقرن في بيوتكن} [الأحزاب: ٣٣] بالكسر. ومن قرأ (وقرن) بالفتح فهو من القرار. و (التوقير) التعظيم والترزين أيضا. مختار الصحاح مادة (و ق ر). (ص: ٣٤٣).

(7) تفسير الطبري (٢٠/ ٢٥٩)؛ ينظر : تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨)؛ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٤٢٨)؛ تفسير النكت والعيون (٤/ ٣٩٩).

(٨) [آل عمران: ٣٦].

(9) ينظر : تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦/ ٣٣٤)؛ تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٨)؛ تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٣٥٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٣٥٥)؛ فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٢٢٣).

(١٠) المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بدولة الإمارات١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م د. عبد الوهاب الراوي.

(11) ينظر : موقع (https://www.eajaz.org؛ موقع https://www.kaheel7.com).

(١٢) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث (٣٠٤) (١/ ٦٨).

(١٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٣٨).

(١٤) [البقرة: جزء من الآية ٢٨٢].

(١٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩).

(١٦) ينظر موقع الشيخ : محمد راتب النابلسي (http://www.nabulsi.com).

(١٧) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٠٤٦).

(١٨) (العواتق) : جمع عاتق وهي الأنثى أول ما تبلغ والتي لم تتزوج بعد،.

(ذوات الخدور) صاحبات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه أو هو البيت نفسه. فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٠).

[19] صحيح البخاري كتاب الصلاة، أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، رقم الحديث (٩٧٤)(٢/ ٢١).

[20] إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٩٨).

[21] صحيح البخاري، كتاب تفسير القران، باب {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا} [النور: ١٢] إلى قوله: {الكاذبون} [النحل: ١٠٥] رقم الحديث (٤٧٥٠) (٦/ ١٠١)؛ سيرة ابن هشام (٢/ ٣٤٢)؛ عيون الأثر (٢/ ١٣٣)؛ فقه السيرة للغزالي (ص: ٣٤٦).

[22] صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم الحديث (٩٠٠). (٢/ ٦).

(٢٣) [القصص: ٢٣].

(٢٤) المضاربة هي : "شركةٌ بمالٍ من جانبٍ وعمل من جانبٍ" كنز الدقائق (ص: ٥٢٢).

[25] ينظر : تاريخ الرسل والملوك، تاريخ الطبري (٢/ ٢٨٠)؛ دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٦٦)؛ عيون الأثر (١/ ٦١).

(٢٦) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٣٥).

(٢٧) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٠).

[28] المرأة بين الفقه والقانون (ص: ١٥٤).

[29] مجلة البحوث الإسلامية (١٧/ ١٤٨).

(٣٠) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث (٩٧) (٤/ ٢٠٩٧).

[31] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٤٤٠).

(٣٢) كما رأيت في تركيا سنة ٢٠١٣م حيث كان ٨٠% من أصحاب معامل الألبسة يجذبون المشتري من الخليج ودول المغرب العربي، بجعل (فتيات روسيات) يعملن في معرض منتجات المعامل؛ لجذبهم بثيابهن العاري، وطريقة كلامهن...و.... .

واليوم نرى في أغلب كافتريات (كركوك) فتيات في عمر المراهقة يعملن فيها؛ لجذب الشباب، الأمر الذي أدى إلى حدوث جرائم شرف وعري. أعاذنا الله جميعاً.

([٣٣]) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص: ١٢).

([34]) مجلة البحوث الإسلامية (١٧/ ١٤٩).

([٣٥]) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعةرقم الحديث (٢١٦٥) (٤/ ٣٥).

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

– أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

– إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

– البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.

– تاريخ الرسل والملوك : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ) الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.

– التبصرة في أصول الفقه : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

– الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

– النكت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

– تفسير القرآن العظيم : المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

– تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ.

– جامع البيان : في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

– دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ.

– سنن الترمذي المسمى بالجامع الكبير : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

– السيرة النبوية : عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م.

– شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

– صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير : المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري : المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان

بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

– فتح البيان في مقاصد القرآن : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

– الفقه الإسلامي وأدلته : المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

– كنز الدقائق : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

– مجلة البحوث الإسلامية : المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي : التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

– مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

– المرأة بين الفقه والقانون : مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

* مواقع ألكترونية

:(www.eajaz.org)؛(www.kaheel7.com)؛(www.nabulsi.com).